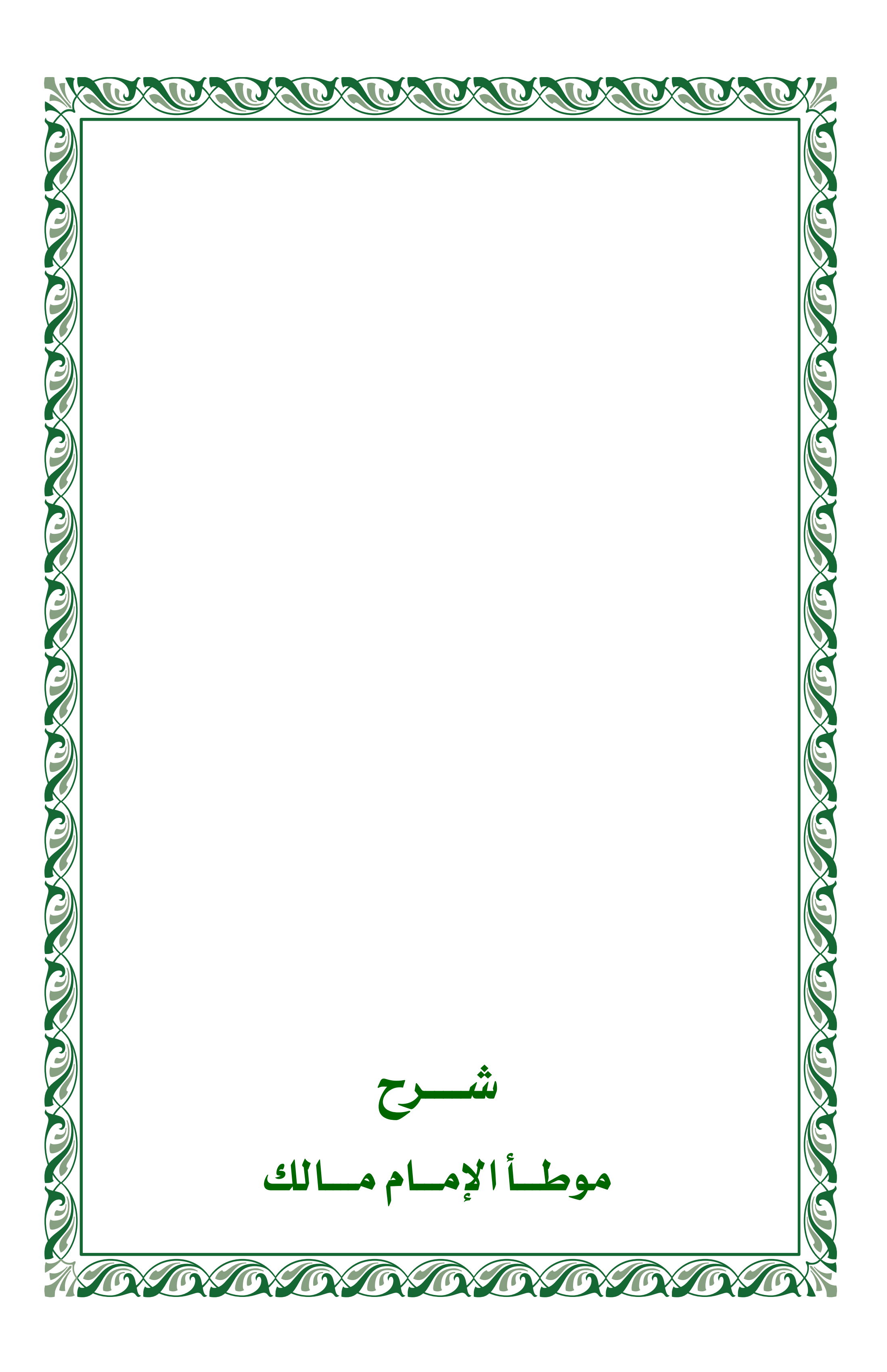


شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك



الطبعة الأولى (١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م)

معالم السنن

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

يمكنكم طلب الكتب
عبر متجرنا الإلكتروني
حيثما كنت يصلك طلبك

المملكة العربية السعودية-الرياض-حي الجزيرة-
شارع طلحة بن عبيد الله-مبنى معالم السنن.
هاتف: 00966114450458 – فاكس: تحويلة 105
جوال: 00966552749555 – البريد الالكتروني:
– shkhudheir.com
b00ks@malemassunan.com

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

شرح
موطأ الإمام مالك



الجزء الثاني

لمعالي الشيخ الدكتور



عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقاً





معالم السنن


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب صلاة الجماعة

باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ

«**كتاب صلاة الجماعة**» هذه التَّرجمة غير موجودة في جُلِّ النُّسخ، وسبق أن أشرنا إلىٰ أن المحقِّق خدمةً لطلاب العلم يتبع في إثباته ونفيه المعجم المفهرس؛ لكي تنفعه هذه الأرقام(١).

وصلاة الجماعة شعيرةٌ عظيمة من شعائر الإسلام؛ بل هي أعظم شرائع الإسلام الظاهرة، ولو لم تكن مشروعة، وكانت صلاة المسلمين تؤدىٰ مفردة في البيوت؛ لما كان ثَمَّة فرقٌ بين بلاد الإسلام وغيرها، وقد شرعت هذه العبادة لحكم ومصالح جمة، منها ما يعود علىٰ المصلي نفسه، ومنها ما يعود علىٰ المجتمع برُمَّتِه، ففيها الصلة والتواصل، وتحسُّس أخبار المسلمين، والاقتداء بالإمام، والاصطفاف خلف الإمام كاصطفاف الملائكة، وغيرها.

«**باب فضل صلاة الجماعة**»؛ أي: الزيادة في الأجر «**علىٰ صلاة الفذِّ**»؛ أي: المنفرد، يقال: فذّ الرجل من أصحابه إذا بقي منفردًا وحده.

٣٤١ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عُمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجَماعة تفضُلُ صلاة الفذّ بسبعٍ وعشرين درَجة»**(٢).

---

(١) ينظر: ١/ ٤٣٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، (٦٥٠)، والترمذي، (٢١٥)، والنسائي، (٨٣٧)، وابن ماجه، (٧٨٩).



«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضُل»؛ أي: تزيد، «صلاة الفذّ بسبعٍ وعشرين درجة»، وفي بعض الروايات: «كلُّهن مثل صلاته»[1].

وفي حديث أبي هُريرةَ اللاحق: «بخمسة وعشرين جزءًا».

قال الترمذي: «وعامة من روىٰ عن النبي ﷺ إنَّما قالوا: خَمْسٍ وعشرين، إلا ابن عُمر، فإنه قال: بسبعٍ وعشرين»[2]، وعلىٰ كلِّ حالٍ روايتُه في الصَّحيحَين وغيرهما، ولا مجال للتردُّد في روايته، ولا التشكيك في قبولها.

٣٤٢ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاة أحدِكم وحدَه بخمسةٍ وعشرين جُزءًا»[3].

الجزء والدرجة بمعنىً واحد[4]، واختلفوا في هذا الاختلاف بين هذين الحديثين الصحيحين المتفق عليهما، فاتجهوا اتجاهين: الأول: الترجيح، والثاني: الجمع.

أما الاتجاه الأول؛ فعلىٰ قولين:

القول الأول: ترجيح رواية الخمسة والعشرين؛ لكثرة رواتها، أما حديث عبد الله بن عمر، فهو وإن كان في الصحيح؛ إلا أنه مرجوح، وفي الصحيح كما يقول

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: «**صلاة الجميع تفضل علىٰ صلاة الرجل وحده خمسةً وعشرين ضعفًا، كلها مثلُ صلاته**». أخرجه أحمد، (٣٥٦٧)، قال الهيثمي في المجمع، ٢/ ٣٨: «رجال أحمد ثقات»، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(٢) الترمذي في السنن، ١/ ٤٢٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (٦٤٩)، والترمذي، (٢١٦)، والنسائي، (٤٨٦).

(٤) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٣٥.

جمعٌ من أهل العلم: صحيح وأصح[(١)].

القول الثاني: ترجيح رواية السبع؛ لأنها زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

وأما الاتجاه الثاني، وهو الجمع؛ فعلىٰ أقوال:

القول الأول: أن العدد لا مفهوم له، وأن القليل لا ينفي الكثير[(٢)].

لكن الأصل أن العدد له مفهوم ما لم يعارض مفهومه بمنطوق أقوىٰ منه، فإذا عورض؛ فلا عبرة بالمفهوم؛ لأن المنطوق أقوىٰ من المفهوم[(٣)].

القول الثاني: أن النبي ﷺ أخبر بالخمس أولًا، ثم أُعْلِمَ بزيادة درجتين تفضُّلا من الله ﷻ[(٤)].

القول الثالث: اعتبار حال المصلِّي، فالسبع للأعلم الأخشع في صلاته، والخمس لمن كانت حاله بضد ذلك[(٥)].

القول الرابع: السبع لمدرك الصلاة كلها مع الجماعة، والخمس لمدرك بعضها.

القول الخامس: السبع لجماعة المسجد، والخمس للجماعة في غير المسجد.

القول السادس: السبع للصلاة الجهرية، والخمس للصلاة السرية[(٦)].

القول السابع: السبع للبعيد عن المسجد، والخمس للقريب منه.

---

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ١٣٢.

(٢) وبهذا قال بعض الشافعية. ينظر: فتح الباري، ٢/ ١٣٢.

(٣) ينظر: روضة الناظر، ٢/ ١٣٥، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ٤٢، ٤٤.

(٤) قال الحافظ في الفتح: ٢/ ١٣٢: «تعقب بأنه يحتاج إلىٰ التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه، لكن إذا فرعنا علىٰ المنع؛ تعين تقدم الخمس علىٰ السبع من جهة أنَّ الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص».

(٥) المصدر السابق.

(٦) قال الحافظ عن هذا الجمع: «وهذا الوجهُ عندي أوجهها». فتح الباري، ٢/ ١٣٢.



وقيل غير ذلك[١]، والمقصود أن اللَّفظين ثابتان عن النبيِّ ﷺ، وإذا أمكن الجمع؛ تعين، وقد أبدىٰ أهل العلم وجوهًا من الجمع -سبق بعضها- تدل علىٰ أن من فَضَلَ في هذه الوجوه؛ فإنه أفضل.

أما عن حكم صلاة الجماعة؛ فقد اختلف فيها أهل العلم علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: استحباب صلاة الجماعة، وبه قال الحنفية، والمالكية[٢].

القول الثاني: أن صلاة الجماعة فرض كفاية؛ أي: إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وبه قال الشافعية[٣].

وقد استدل أصحاب هذين القولين بهذا الحديث، ووجه الاستدلال: أن «أفضل» صيغة تفضيل، وهي تدل علىٰ الاشتراك في الفضل، لكن زاد أحدهما فيه علىٰ الآخر، فصلاة الفذِّ فاضلة، إلا أن فضل صلاة الجماعة أكثر من فضل صلاة الفذِّ.

القول الثالث: أنَّ صلاة الجماعة واجبة، وأنَّ من صلىٰ منفردًا سقط عنه الطلب، وترتبت عليها آثارها من الأجر الموعُود به، لكن هذا لا يمنع الإثم؛ لانفكاك الجهة، وقد دل علىٰ هذا أدلة أخرىٰ، نظير من صلىٰ وفي يده خاتم ذهب، فصلاتُه صحيحة، ومُسقطة للطَّلب، وأجرُها ثابت، ويأثم بارتكاب المحظُور -وهو لبس الذهب-، وهنا يأثم بسبب ما أخلَّ به من المأمور الواجب[٤].

القول الرابع: أن صلاة الجماعة شرطٌ لصحَّة الصلاة، وبه قال ابن عبَّاس، وأحمد في رواية، والظاهريَّة، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ١٣٢.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٥٥، المنتقىٰ، ١/ ٢٢٨.
(٣) ينظر: المجموع، ٤/ ٨٥.
(٤) وهو قول ابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية، ومذهب الحنابلة. ينظر: المجموع، ٤/ ٨٥، المغني، ٢/ ١٣٠.
(٥) ينظر: المغني، ٢/ ١٣١، المحلىٰ، ٣/ ١٠٤، الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، ٥/ ٣٤٦.

وهذا الحديث لا يرد على القول الثاني؛ لكونه يثبت الأجر، وإنما يرد على القول الرابع؛ لأن الجماعة إذا كانت شرطًا؛ فصلاةُ الفذّ باطلة، وليس فيها فضل ألبتَّة.

٣٤٣ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمر بحطَبٍ فيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمُر رجلًا فيؤم الناس، ثم أُخالفَ إلى رجال فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظْمًا سمينًا أو مرمَاتَينِ حسنتين لشَهِد العشاء»[1].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي»**؛ أي: روحي «**بيده**»، في هذا إثباتُ اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، وأكثر الشراح يقولون: إن المراد: «روحي في تصرُّفه»[2]، ولا شك أنَّ أرواح العباد في تصرُّف الله ﷻ، لكن بعضهم يقول ذلك فرارًا من إثبات اليد لله ﷻ، مع أنها ثابتةٌ بنصوص الكتاب والسنة القطعيَّة، فلا مجال لنفيها، وفي هذا جواز الحلف على الأمور المهمة من غير استحلاف تأكيدًا عليها.

«**لقد همَمتُ**» «اللام» واقعة في جواب القسم، والهمّ مرتبة من مراتب القصد.

مراتب القصد خمسٌ: هاجسٌ ذكروا فخاطرٌ فحديثُ النَّفسِ فاستمعا
يليه همٌّ فعزمٌ كلّها رفعت إلا الأخير ففيها الأخذ قد وقعا[3]

قد يقول قائل: هذا مجرد همّ، ولو كان حتمًا لازمًا؛ لفعله النبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، (٦٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، (٦٥١)، وأبو داود، (٥٤٨)، والنسائي، (٨٤٨)، وابن ماجه، (٧٩١).

(٢) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ١/ ٢٥٧.

(٣) سبقت الإشارة إليه ١/ ٣٢٣.

يقال له: إنَّ النبيَّ ﷺ لا يهمُّ إلا بما يجوز له فعله، فهو لا يهم بارتكاب محظُور؛ والتحريق محظورٌ في الأصل، ولولا أنه يجوز له فعله؛ لما همَّ به، وعدل النبيُّ ﷺ عن التَّنفيذ؛ لما في البُيوت من النِّساء والذريَّة.

«**أن آمر بحَطبٍ فيُحطب**» في روايةٍ: «فيُحتطَب»[١]، «**ثم آمُر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤُمَّ النَّاس، ثم أُخالِف**»؛ أي: آتيهم من خلفِهم «**فأُحرِّقَ**» بالتشديد للتكثير، «**عليهم بيوتهم**» وهذا مخصص لما جاء من النَّهي عن التعذيب بالنَّار، وفيه جواز العقوبة بالمال.

«**والـذي نفسي بيدِه**» قَسَـمٌ آخـر، «**لـو يعلـمُ أحـدُهم**»؛ أي: أحـد المتخلِّفـين عـن هـذه الصـلاة، «**أنَّـه يجـد عظمًـا سـمينًا**» في لفـظ البخـاري: «**عَرْقًـا سـمينًا**»، والعَـرْقُ: هو العَظْمُ الذي عليه لحمٌ[٢]، «**أو مرماتَين**» قال الخليل: «هما ما بين ظَلْفَي الشَّـاة»[٣]، قال أبو عُبيـد: «لا أدري مـا وجهُـه»[٤]؛ لأنَّـه لا يوجـد بـين ظَلَفـي الشَّـاة شـيءٌ، فكيـف يوصف بالحُسن؟ وهل يمكن أن يستيقظ أحدٌ مـن نومـه، ولا يدفعـه لـذلك إلا مـا بـين ظلفَي شاة؟!

والذي أراه -والله أعلم- أن كلام الخليل تصحَّف من (ضلعي شاة) إلىٰ (ظلفيْ شاة)، وقيل: إن المرماتين لعبة كانوا يلعبُونها[٥]، ويبعد ذلك لوجود التَّثنية، ولو أراد ذلك؛ لقال: مرماةً حسنة.

«**حسنتين**»؛ أي: ملِيحتين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، (٧٢٢٤).

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٣/ ٢٢٠، الصحاح، ٤/ ١٥٢٣.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/ ١٢٩.

(٤) غريب الحديث، ٣/ ٥٩.

(٥) ينظر: فتح الباري، ٢/ ١٢٩، شرح الزرقاني، ١/ ٤٦٤.

«لشَهِد العشاء»؛ أي: مع الجماعة، هذا فيه تهديدٌ شديدٌ لمن ترك صلاة الجماعة، لا يتردَّد معه في الحكم بالوجوب، والعدول عن هذا التحريق ليس نسخًا له، وإنما هو معلَّل بقوله: «لولا ما في البيوت من النِّساء والذريَّة»[١].

وفي هذا دليل علىٰ وجوب صلاة الجماعة، والإمام البخاري ترجم: «باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسن: إن منعته أمُّه عن العشاء في الجماعة شفقةً لم يُطِعْها»[٢].

وقد كانت الشوارع في ذلك العهد بلا مصابيح، وكان بعضُ الأمهات يُشفقن علىٰ أولادهن، لكن رغم منزلة الأم وعظيم حقِّها علىٰ ولدها إلا أنها لو أَمرته بترك صلاة الجماعة؛ لم يجُز له طاعتُها في ذلك.

ومن النوازل اليوم أنَّ بعض الأمهات تخشىٰ علىٰ صغيرها من رُفقاء السوء إذا ما أرسلته للصَّلاة في المسجد، فإذا كان الأمر كذلك، ولم يبلغ ابنها الرشد؛ فإن لها منعه ارتكابًا لأخف الضررين، وكذلك ما لو كان في الطريق ما يخشىٰ معه الهلاك أو التلف، كقطاع طريق، ونحو ذلك؛ فلا بأس بترك الجماعة.

وعلىٰ كل حال، فإن صلاة الجماعة شأنها عظيم، وما ورد في التشديد فيها يجعل الإنسان لا يتردَّد في إثم من تركها.

٣٤٤ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي النضر مولىٰ عُمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد: أنَّ زيد بن ثابت قال: «أفضلُ الصَّلاة صلاتُكم في بيوتِكم، إلا صلاةَ المكتوبة»[٣].

(١) وتمامه: عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية؛ لأقمت الصلاة، صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**». أخرجه أحمد، (٨٧٩٦)، وضعفه في مجمع الزوائد بأبي معشر، ٢/ ٤٢، وكذا صنع شاكر في تحقيقه للمسند، وذكره المنذري وسكت عليه في الترغيب، ١/ ٢٦٨.

(٢) صحيح البخاري، ١/ ١٣١.

(٣) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة =

ظاهرُ هذا الحديث يشملُ جميع النوافل؛ لأنَّ المراد بالمكتوبة المفروضة، فيبقىٰ ما عداها داخلًا في عُمومه، لكنه محمولٌ علىٰ الصلاة التي لا تشرع فيها الجماعة كصلاة الضحىٰ وقيام الليل، أما صلاتا الاستسقاء والكُسوف، ومثلهما التراويح فلا تدخل في هذا الحديث؛ لأن الجماعة مشروعة لها.

وتفضيل صلاة النافلة في البيتِ كان لحِكم ومصالحَ منها:

عدم مخالطتها للرِّياء غالبًا، وتعليم النِّساء والصِّبيان كيفيَّة الصَّلاة؛ ولهذا علىٰ الإنسان الاهتمام بصلاة النَّافلة في بيته؛ لأنَّ بعضهم قد يحسن صلاته في المسجد أكثر مما يحسنه في منزله، ومعروف أنَّ الإنسان إذا دخل بيته طرح الكلفة من كلِّ شيء، مع أنَّه في كل الأحوال، سواء صلىٰ في المسجد أو في البيت أو في أيّ مكان آخر، يكون ماثلًا بين يدي الله سبحانه.

باب ما جاء في العَتَمة والصُّبح

٣٤٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بينَنا وبين المنافِقينَ شُهود العِشاء والصُّبح، لا يستطيعونهما»، أو نحو هذا[1].

«**باب ما جاء في العَتَمة**» التي هي العشاء، «**والصّبح**»؛ **أي**: الفجر، من مزيد الفضل والتأكيد.

= المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، (٧٨١)، وأبو داود، (١٠٤٤)، والترمذي، (٤٥٠)، والنسائي، (١٥٩٩)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) حديث مرسل، قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٠/١١: «ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي عليه السلام مسندًا، ومعناه محفوظٌ من وجوه ثابتة»، وسيأتي معناه موصولًا.



«حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة» بن عُمر «الأسلمي» المدني(١)، «عن سعيد بن المسيب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين» يعني: أن العلامة الفارقة بين المخلصين والمنافقين، «شُهود العِشاء والصُّبح»؛ لما فيهما من المشقة، «لا يستطيعونهما»؛ لأنَّ المنافقين يقومُون إلىٰ هاتين الصلاتين كُسالىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤]، فإذا تعارض هذا القيام الضعيف مع وجود المشقة؛ ترجحت المشقة، وتركوا الصلاة، وقد جاء -أيضًا-: «إنَّ أثقل صلاةٍ علىٰ المُنافقين صلاةُ العشاء، وصلاةُ الفجر»(٢)، وهذا بخلاف حال المخلصين الذين يقومون بهمَّة وعزيمة؛ لما يجدُونه في الصَّلاة من راحة وطُمأنينة، أو أولئك الذين تعلَّقت قلوبهم بالمساجد.

٣٤٦ وحدَّثني عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بينَما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذْ وجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ علىٰ الطَّريقِ، فأخَّره، فشَكر اللهُ له، فغَفَر له» وقال: «الشُّهداء خمسة: المطعُون، والمبطُون، والغرِقُ، وصاحبُ الهدْمِ، والشَّهيدُ في سبيل الله»، وقال: «لو يعلم النَّاس ما في النِّداء والصفِّ الأول، ثُمَّ لم يجدُوا إلا أن يستهِمُوا عليه؛ لاستَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التَّهجير؛ لاسْتبقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمة والصُّبح؛ لأتوهُما ولو حَبْوًا»(٣).

---

(١) هو: عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو، أبو حرملة الأسلمي، (ت ١٤٥هـ)، قال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «لا يحتجُّ به»، وضعَّفه يحيىٰ القطَّان، وليَّنه البخاري. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٢٨، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٩١٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة، (٦٥٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (٦٥١)، وابن ماجه، (٧٩٧)، من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، وجاء من حديث أبيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلىٰ الظهر، (٦٥٢-٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، وكتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذىٰ عن الطريق، (١٩١٤)، والترمذي مختصرا، (١٩٥٨).

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن» بن الحارث بن هشام، «عن أبي صالح» ذكوان السَّمَّان، «عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «بينَما» بالميم، وأصلها بين، فأشبعت فتحة النون، فصارت ألفًا، وزيدت الميم[(١)]، «رجلٌ يمْشي بطريقٍ إذ وَجد غُصْنَ شَوْكٍ علىٰ الطَّريقِ، فأخَّرهُ» أزاله ونحاه عن الطَّريق، «فشكَرَ اللهُ لـه»؛ أي: أثْنىٰ عليه رضًا بفعله، وإزالة الأذىٰ عن الطريق صدَقة، وهي -أيضًا- شعبة من شُعب الإيمان[(٢)]، «فغَفر له»؛ أي: جازاه بالمغفرة بعد أن أثنىٰ عليه علىٰ صنيعه.

«وقال»؛ أي: من تتِمَّة الخبر: «الشهداء خمسة: المطعون»؛ أي: الميِّت بالطاعون، «والمبطون» الذي سبب موته في بطنِه، «والغرِقُ» من مات في الماء، «وصاحب الهدْمِ» من مات تحت الأنقاض، وبعضهم يلحق حوادث السيَّارات بالهدْم، ولا شك أنَّه إذا لم يفرِّط، وحصل له مثل الحادث الذي يموت بسببه -أنَّه في معنىٰ الهدم، «والشَّهيدُ في سبيل الله» وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله، وكل هؤلاء شُهداء، لكن الشُّهداء أنواع:

النوع الأول: شهيد الدنيا والآخرة، وهو من مات في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله سبحانه، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلىٰ عليه، وله ثواب الشهيد في الآخرة[(٣)]، وقد جاء في فضل الشهادة في سبيل الله والترغيب فيها -نصوص كثيرة في القرآن والسنة لا تخفىٰ.

النوع الثاني: شهيد الآخرة، وهذا ما دلت السنَّة علىٰ وصفه بالشهيد، كالمبطُون،

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٦٩.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمانُ بضعٌ وسبعون - أو بضع وستون - شُعبة، فأفضلُها قولُ لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذىٰ عن الطَّريق، والحياء شُعبةٌ من الإيمان**». أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، (٥٨)، وأبو داود، (٤٦٧٦)، والترمذي، (٢٦١٤)، والنسائي، (٥٠٠٥)، وابن ماجه، (٥٧)، وأحمد، (٩٣٦١).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٢/ ١٦٤.

والمطعون، فهذا يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّىٰ عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء.

النوع الثالث: شهيدُ الدُّنيا، وهو من قُتل في حرب الكُفَّار، لكنَّه ارتكبَ مخالفة، كأنْ غَلَّ في غنيمة، فهذا لا يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ ولا يُصلَّىٰ عليه، فهو يعامَلُ معاملة الشُّهداء في الدُّنيا، لكن ليس له ما وُعد الشّهداء به من أجر.

«**وقال: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداء»**»؛ أي: الأذان، «**والصَّفِّ الأولِ، ثُمَّ لم يجدُوا**» عند المشاحة أو الاستواء في الأوصاف، أو ازدحَم أكثرُ من واحد علىٰ الصفِّ الأول، «**إلا أنْ يستهِمُوا عليه؛ لاستهَمُوا**»؛ أي: اقترعوا، فتكون القرعة هي المرجِّح.

«**ولو يعلمُون ما في التَّهجِير**»؛ أي: البدار إلىٰ الصلاة، «**لاستبقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العتَمة والصُّبح**»؛ أي: العشاء والفجر، «**لأتوهما ولو حَبْوًا**» علىٰ اليدين والركبتين، كما يفعل الصبيُّ.

وقد أدركنا أناسًا كبار السنِّ ليس عندهم من يخدمهم، وليست هناك آلات تيسر عليهم وصولهم إلىٰ المسجد، يجيئون إلىٰ المسجد حبوًا، والآن الإنسان ممتَّع بكامل القُوىٰ، منعَّم بأنواع النعم، ويتأخَّر عن الصلاة، وكثرت الشكاوىٰ من النساء المتزوجات حول ترك الصلاة من قبَل أزواجهن؛ بحيث لا يكاد يمر يوم بدون أن تشتكي امرأة أنَّ زوجَها لا يُصلي.

٣٤٧ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثْمة: أن عمر بن الخطَّاب فقَد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصُّبحِ، وأنَّ عُمر بن الخطَّاب غدا إلىٰ السُّوقِ -ومَسْكنُ سليمانَ بين السُّوقِ والمسجد النَّبويِّ-، فمرَّ علىٰ الشِّفَاء أمِّ سُليمان، فقال لها: لم أرَ سُليمان في الصُّبحِ، فقالت: إنَّه بات يُصلِّي، فغلبته عيناه، فقال عمر: لأنْ أشهدَ صلاة الصُّبح في الجماعة أحبُّ إليَّ من أن أقوم ليلة»[١].

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق، (٢٠١١)، وأخرجه البيهقي في الشعب، (٢٦١٧)، عن مالك به.

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن أبي بكر بن سُليمان بن أبي حثمة: أنَّ عمر بن الخطاب فقد» أباه «سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأنَّ عُمر بن الخطاب غدا إلىٰ السُّوق -ومَسكنُ سليمان بين السُّوق والمسجد النبويِّ-»؛ أي: أنَّه قريب جدًا من المسجد، «فمرَّ» عمر «علىٰ الشِّفاء» بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية[1]، «أمِّ سليمان» المذكور، «فقال لها: لم أر سُليمان في الصُّبح»، فيه: أنَّ الإمام يتفقد الرعيَّة، وأنَّ المتخلف يُزار، وينظر في سببه تخلفه، ولو سلكت هذه السنة؛ لقلَّ المتخلِّفون إلىٰ حدٍ كبير، وليس هذا ببدعة كما يقول بعضهم.

«فقالت: إنَّه بات يصلي»؛ أي: يقوم اللَّيل، إما كله أو جلّه، فتعب، «فغلبتْه عيناه، فقال عمر: لأنْ أشهدَ صلاة الصُّبح في الجماعة أحبُّ إليَّ من أن أقوم ليلة»؛ لأن القيام سنة، والجماعة واجبة، ولا مفاضلة بين السنة والواجب.

٣٤٨ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة الأنصاريِّ: أنَّه قال: جاء عُثمان بن عفَّان إلىٰ صلاة العِشاء، فرأىٰ أهلَ المسجِد قليلًا، فاضطجَعَ في مؤخَّرِ المسجد ينتظرُ النَّاسَ أن يَكثُروا، فأتاه ابن أبي عَمْرةَ، فجلس إليه، فسأله: من هو؟ فأخبره، فقال: ما معك من القُرآن؟ فأخبره، فقال له عُثمان: من شهد العِشاء؛ فكأنَّما قام نصف ليلة، ومن شهد الصُّبح؛ فكأنَّما قام ليلةً»[2].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري، «عن محمد بن إبراهيم» بن

(١) هي: الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية، قيل: اسمها ليلىٰ، أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل عندها في بيتها، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وربما ولّاها شيئًا من أمر السوق. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٢٠٧، الإصابة، ٨/ ٢٠١.

(٢) أخرجه موقوفًا عبد الرزاق، (٢٠٠٩)، وكذا أخرجه مرفوعًا، (٢٠٠٨).

وأخرجه مرفوعا مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (٦٥٦)، وأبو داود، (٥٥٥)، والترمذي، (٢٢١).

الحارث التيمي، «عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة» بشير «الأنصاري» الخزرجي[١]، «أنَّه قال: جاء عُثمان بن عفَّان إلىٰ صلاة العشاء، فرأىٰ أهل المسجد قليلًا»؛ أي: أنهم لم يجتمعوا بعد، «فاضطجعَ في مؤخَّر المسجدِ ينتظرُ النَّاس أن يكثُروا» رفقًا بهم؛ لئلَّا تفوتهم صلاة الجماعة، فيفوتهم ثوابها؛ ولهذا علىٰ الإمام أن يلحظ حال الجماعة، فإذا اجتمعُوا أقِيمت الصَّلاة، وإلا انْتظر، لكن لا يكون هذا دافِعًا لبعضهم علىٰ التخلُّف، بحيث إذا أخَّر إقامتها في يوم لتأخُّرهم صار هذا دافعًا لهم علىٰ الكسَل والتخلُّف في الأيام اللَّاحقة.

«فأتاه ابن أبي عَمْرة، فجلس إليه، فسألَه» الأصل أن يقول: فأتيتُ إليه؛ لأنَّه هو المتحدِّث، هو الراوي، فهذا فيه التفاتٌ[٢]، وقد يقال: فيه تجريد؛ أي: أنه جرَّد من نفسه شخصًا تحدَّث عنه[٣]، «فجلس إليه، فسأله: من هو؟ فأخبره، فقال: ما معك من القُرآن؟» وفي هذا -أيضًا- تفقد لأفراد الرعية، وفيه حثٌّ علىٰ حفظِ القُرآن، وهذا أولىٰ ما ينبغي السُّؤال عنه، «فأخبره» بما معه، «فقال له عثمان» مُبشِّرًا له: «مَن شهِد»؛ أي: صلَّىٰ «العِشاء» في جماعة، «فكأنَّما قام نصفَ ليلة، ومن شهد الصُّبح»؛ أي: في جماعة، «فكأنَّما قام ليلة» وهو مرفوع -أيضًا- في صحيح مسلم وغيره[٤].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي عمرة، واسم أبي عمرة بشير بن عمرو بن محصن، وقيل غير ذلك، وكانت لأبيه صحبة، وكان مع علي بن أبي طالب، فقتل يوم صِفِّين، وكان عبدُ الرحمن ثقة كثيرَ الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٦١، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٨٨.

(٢) الالتفات: هو العدول عن الغيبة إلىٰ الخطاب أو التكلم، أو العكس. ينظر: التعريفات للجرجاني، (ص: ٣٥).

(٣) التجريد في البلاغة: أن يُنتزع من أمرٍ موصوف بصفة أمرٌ آخر مثله في تلك الصفة، للمبالغة في كمال تلك الصفة في المنتزع عنه، نحو قولهم: لي من فلان صديق حميم، فانتزع من فلان الموصوف بالصداقة، أمرًا آخر، وهو الصديق الذي مثل فلان في تلك الصفة، للمبالغة في كمال الصداقة في فلان، ومِنْ في قولهم: من فلان، تسمىٰ تجريدية. ينظر: المرجع السابق، (ص: ٥٢).

(٤) ينظر تخريج الحديث.

باب إعادة الصَّلاة مع الإمام

٣٤٩ حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدِّيل يقال له: بُسْرُ بن مِحْجَنٍ، عن أبيه مِحْجَنٍ: أنَّه كان في مجلس مع رسُول الله ﷺ فأُذِّن بالصَّلاة، فقام رسولُ الله ﷺ فصلَّىٰ، ثُمَّ رجَع ومِحْجَنٌ في مجلسِه لم يُصلِّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعَك أن تصلِّيَ مع النَّاسِ؟ ألستَ برجُلٍ مسلمٍ؟»، فقال: بلىٰ، يا رسول الله، ولكنِّي قد صليتُ في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئتَ؛ فصلِّ مع النَّاس، وإن كُنتَ قد صلَّيتَ»[(١)].

«باب إعادة الصَّلاة مع الإمام»؛ أي: لمن صلَّىٰ منفردًا لظنِّه أنَّ الصَّلاة قد انتهت، ثم وجدهم يصلُّون، أو من صلىٰ مخالفًا متكاسلًا، ثُمَّ ندِم علىٰ ذلك.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسْلَم، عن رجُلٍ من بني الدِّيل» بكسر الدال وسكون الياء، قال بعضُهم: بضم الدال وكسر الهمزة: دُئِل، قولان معروفان عند أهل العلم[(٢)]، «يقال له: بُسرُ بن مِحْجَنٍ» الدِّيلي، تابعي، صدوق[(٣)] «عن أبيه مِحْجَنٍ» بن أبي مِحْجَنٍ الديلي، صحابي[(٤)]، «أنَّه كان في مجلسٍ مع رسُولِ الله ﷺ، فأذَّنَ بالصَّلاة»؛ أي: أقامها؛ للعطف بالفاء، ولأنَّه لو كان الأذان للزم من ذلك أن يكون محجنٌ قد

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، (٨٥٧)، وأحمد، (١٦٣٩٣)، والحاكم، (٨٩٠)، وصححه، وخالفه الذهبي؛ لتفرد ابن محجن بروايته عنه، ولا يعرف حاله، كما سيأتي في ترجمته.

(٢) هو بكسر الدال وسكون الياء عند الكسائي وأبي عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم، وقال الأصمعي وسيبويه والأخفش وأبو حاتم وغيرهم: الدئل بضم الدال وكسر الهمزة. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٧٣.

(٣) هو: بسر بن محجن بن أبي محجن الديلي، كذا قال مالك، وقال الثوري: بشر، قال ابن حبان: من قال بشر فقد وهم، قال ابن القطَّان: «لا يعرف حاله»، وكذا قال الذهبي في الميزان، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات لابن حبان، ٤/ ٧٩، ميزان الاعتدال، ١/ ٣٠٩، تهذيب التهذيب، ١/ ٤٣٩.

(٤) ينظر: الإصابة، ٥/ ٥٧٩، معرفة الصحابة، ٥/ ٢٥٧١.

صلىٰ قبل الوقت.

«**فقام رسول الله ﷺ فصلَّىٰ، ثُمَّ رجَع ومحجنٌ في مجلسه لم يصلِّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعَك أن تصلِّي مع النَّاس؟»**»؛ أي: الذين صلوا معه ﷺ، «**ألستَ برجُلٍ مسلمٍ؟**» هذا الاستفهام يحتمل معناه الأصلي، وهو أنَّه يسأله عن حقيقة حاله: أمسلمٌ هو أم لا؟ لأنَّه لا يعلم عن حاله شيئًا، ويحتمل أنه أراد بذلك التَّوبيخَ، وهو أظهرُ.

«**فقال: بلىٰ، يا رسول الله، ولكنِّي قد صليتُ في أهلي**» ظنًا منه أنَّ الجماعة لا تُعاد، ولم يبلغه ما ورد في فضل الإعادة، «**فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئتَ؛ فصلِّ مع النَّاس»**» وظاهر هذا الأمر يشملُ جميع الصَّلوات، ويأتي الخلاف في ذلك، «**وإن كنتَ قدْ صلَّيتَ**» وهذا فيه دليلٌ علىٰ أنَّ من قال: «صليتُ»؛ فإنَّه يُديَّنُ ولا يستحلفُ، لكن إذا غلب علىٰ الظن أنَّه لم يصل؛ فلا بد من التثبُّت في أمره، وإلا لو قبلت هذه الحُجَّة علىٰ إطلاقها؛ لتنصَّل كثير من الناس من هذه العبادة العظيمة، والتي هي رُكن الإسلام الأعظم بعد الشَّهادتين، فإذا غلب علىٰ الظنِّ أنَّه لم يصل يُتثبت من أمره، أما إذا كان ظاهره الصَّلاح، وأنَّه صادق في دعواه؛ فيُديَّن، كذلك يتثبَّت في شأن الأولاد إذا ادَّعوا أنهم قد صلوا، لاسيَّما إذا عُرِف من حالهم التقصير والكذب[(١)].

وفي قوله ﷺ: «**وإن كنتَ قد صلَّيتَ**» إثبات للصلاة الأولىٰ، وأنها مجزئة ومسقطة للطلب، وعلىٰ هذا فالصلاة الثانية نافلة، والأولىٰ هي الفريضة[(٢)]، وقيل العكس[(٣)]، وابن عمر -كما سيأتي في الخبر الذي يليه- رد ذلك إلىٰ الله ﷻ.

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٤٩.

(٢) وهو قول الجمهور. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٧٥.

(٣) وهو قول طائفة من أصحاب مالك، والمذهب عندهم التفويض وهو قول الشافعي كذلك. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٨، شرح الزرقاني، ١/ ٤٧٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٦١.

٣٥٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ رجلًا سأل عبدَ الله بن عُمر، فقال: إنِّي أُصلِّي في بيتي، ثُم أُدرِكُ الصَّلاة مع الإمام، أفأُصلِّي معه؟ فقال له عبدُ الله بن عُمر: نعم، فقال الرَّجلُ: أيتُهما أجعلُ صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنَّما ذلك إلىٰ الله يجعلُ أيَّتَهُما شاء»[١].

في هذا الأثر سئل ابن عمر عَّمن صلىٰ في بيته، ثم جاء والإمام يصلي، فأمره بالصلاة مع الإمام، فلمَّا سئل، أيّ الصلاتين هي الفرض؟ أرجع الأمر إلىٰ الله، وتردَّد ولم يجزم، والأصل الجزم بالحُكم، والنَّظر في الأدلة والمرجحات، وعليه فإنَّ الراجح أنَّه يجعل فريضته أيتَهُما شاء.

ويترتب علىٰ هذا أحكام، فمثلًا، إن جعل الأولىٰ هي فريضته، ثم ظهر بطلانها؛ لنجاسة ثوب، أو عدم طهارة؛ فيجب في هذه الحال أن يُعيد الصلاة؛ لأنَّ الثانية نافلة، ولهذا قال ابنُ حبيب: معناه أنَّ الله يعلم التي يتقبَّلها، فأمَّا علىٰ وجه الاعتداد بها؛ فهي الأولىٰ، ومقتضاه أن يصلي الصَّلاتين بنية الفرض، ولو صلىٰ إحداهما بنية النَّفل، لم يشك في أنَّ الأخرىٰ فرض[٢].

ولعل ما دفع ابن حبيب إلىٰ قوله هذا -هو أنَّ ابن أبي ذئبٍ روىٰ عن عُثمان بن عبد الله: أنَّ ابن عُمر رضي الله عنه قال: إنَّ صلاته هي الأولىٰ[٣]، وظاهره مخالف لرواية مالك، فيحمل علىٰ أنَّه تغير اجتهاده.

٣٥١ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ رجلًا سأل سعيد بن المسيِّب، فقال: إنِّي أصلي في بيتي، ثُمَّ آتي المسجد، فأجدُ الإمام يُصلِّي، أفأصلِّي معه؟ فقال سعيد: نعم،

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٣٧٩٧)، عن مالك.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٣٣.

(٣) إشارة إلىٰ أثر عثمان بن عبد الله قال: «سألت عبد الله بن عمر عن رجل صلىٰ العصر، ثم أعاد في الجماعة: أيهما المكتوبة؟ قال: الأولىٰ». أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، ٤/ ٢٥٣، وينظر: الاستذكار، ٢/ ١٥٩.

فقال الرجل: فأيهما صلاتي؟ فقال سعيد: أو أنتَ تجعلُهما، إنَّما ذلك إلىٰ الله»[١].

أجاب سعيد ابن المسيب بما أجاب به ابن عمر ﵄، وفي المسألة خلاف بين أهل العلم، وهو مبني علىٰ صحَّة رفض الصلاة بعد الفراغ منها، وعلىٰ القول بأنَّ الصلاة لا تُرفض، فالأولىٰ فرضُه شاء أم أبىٰ، وإن قلنا: تُرفض؛ جاز أن يُقال فريضتُه الثانية، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وغيره[٢].

٣٥٢ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن عَفيف السَّهميِّ، عن رجُل من بني أسد: أنَّه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إنِّي أصلي في بيتِي، ثُم آتي المسجد فأجِدُ الإمام يصلِّي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: «نعم، فصلِّ معه، فإنَّ من صنع ذلك؛ فإنَّ له سهمَ جَمْعٍ، أو مثل سَهْمِ جمْعٍ»[٣].

أبو أيوب هو: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري البدريّ[٤]، وقد اختلفُوا في المراد بقوله: «سهم جمع» علىٰ أقوال:

الأول: يضاعف له الأجر بأن يضم له الأجر السابق مع أجره اللَّاحق.

الثاني: أجر المجاهد؛ لأن الجمع الجيش، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ ﴾ [القمر: ٤٥]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ ﴾ [الشعراء: ٦١].

الثالث: أجر من بات بمزدلفة، لأنها جمع، وهذا قول غريب.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٣٧٩٨)، عن مالك.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٣٣، شرح الزرقاني، ١/ ٤٧٥.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٣٧٨٩)، عن مالك، وأخرجه مرفوعًا من حديث أبي أيُّوب ﵁ -أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلىٰ في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، (٥٧٨).

(٤) هو: خالد بن زيد بن كُليب، أبو أيّوب الأنصاري الخزرجي، البدري، (ت ٥٠ هـ)، خصَّه النبيُّ ﷺ بالنُّزولِ عليه، إلىٰ أن بُنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، وبنىٰ المسجد الشريف، شهد المشاهد كلها، ولزم الجهاد بعد النبيّ ﷺ إلىٰ أن توفي في غزاة القُسْطَنْطينيَّة. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢/ ٤٠٢، الإصابة، ٢/ ٢٠٠.

الرابع: أجر الجماعة[١]، وهذا هو الأقرب؛ لأن السؤال متعلق بموضوعها، فالرجل صلىٰ منفردًا، وأعاد الصَّلاة مع الجماعة مريدًا بذلك أجرها، ولن يحرمه الله ﷻ من هذا الأجر، وإن كانت صلاته الفريضة التي يطلب لها الجماعة صلَّاها منفردًا، لكن إعادته لها تدُلُّ علىٰ أنَّه حريصٌ علىٰ الجماعة.

٣٥٣ **وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقول: مَن صلَّىٰ المغربَ أو الصُّبحَ ثُمَّ أدركهما مع الإمام؛ فلا يَعُدْ لهما»**[٢].

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقول: من صلَّىٰ المغرب أو الصُّبحَ**»؛ أي: منفردا، «**ثُمَّ أدركَهُما مع الإمام؛ فلا يَعُدْ لهما**»، أما المغرب؛ فلأنَّ النافلة لا تكون وترًا، والمغرب وتر، وأمَّا الصبح فللنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتَّىٰ تطلعَ الشَّمس، وهو قد صلاها، وإلىٰ هذا ذهب الأوزاعي، والحسن، والثوريُّ[٣]، قيل: ولم يذكر ابن عُمر العصر، وإن كان النَّهي عن الصَّلاة بعدها مثل النهي عن الصَّلاة بعد الصبح؛ لأنَّه يرىٰ أنَّ النهيَ بعد العصر إنَّما يكون بعد الاصْفِرار[٤].

٣٥٤ **قال مالك: ولا أرَىٰ بأسًا أن يُصلِّي مع الإمام من كان قد صلَّىٰ في بيتِه إلا صلاةَ المغرب؛ فإنَّه إذا أعادَها كانتْ شفعًا»**.

«**قال مالك: «ولا أرىٰ بأسًا أن يصلِّيَ مع الإمام من كان قد صلَّىٰ في بيتِه**»، أو في مكانٍ آخر، كدُكَّانه أو عمله، «**إلا صلاةَ المغرِب**» فإنَّه لا يعيدها، «**فإنَّه إذا أعادَها كانتْ شفعًا**»؛ لأنَّ مجموع الصَّلاتين ست ركعات، فينافي ما تقدَّم من أنها وترُ النهار.

وعلَّل محمدُ بن الحسَن ﷺ عدمَ إعادة المغرِب بأنَّ الإعادة نافِلةٌ، ولا تكون

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٦٢، المنتقىٰ، ١/ ٢٣٣.
(٢) أخرجه عن مالك الشافعي في المسند، (ص: ٢١٩)، وعنه البيهقي في المعرفة، (٤٣٣٦).
(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٥٧.
(٤) ينظر: السابق.

النَّافلةُ وترًا[(١)]، ويمكنُ أن يُستدلَّ له بحديث: «**صلاةُ اللَّيلِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ**»[(٢)].

قال أبو عُمر: هذه العلَّة أحسن من تعليل مالك[(٣)].

وهذا من إنصاف ابن عبد البر ﷺ، وقد حفظ عنه مسائل معروفة من المسائل الكبار خالف فيها الإمام مالكًا، منها تفضيل المدينة علىٰ مكة عند مالك، وابن عبد البر يرىٰ العكس، وهو قول الجُمهور[(٤)].

وقال الشَّافعي: تعاد الصلوات كلها؛ لعُموم حديث محجن المتقدِّم، وفيه: «**إذا جئتَ؛ فصلِّ مع الناس، وإن كنتَ قد صلَّيت**»، فليس فيه تخصيص أو استثناء صلوات بعينها، ولحديث: «**ألا رجلٌ يتصدَّقُ علىٰ هذا فيُصلِّي معه**»[(٥)]، أما كونها بعد الصُّبح؛ فلأنَّ الإعادة سبب ينفي الكراهة[(٦)]، وهو مذهبُ الحنابلة[(٧)].

وقال أبو حنيفة: لا يُعيدُ الصُّبحَ ولا العصر؛ لأنَّهما وقتا نهي، ولا المغرب؛ لأنها وتر النهار[(٨)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٩)].

والظاهر أن وقتي النهي الموسعين فيهما مندوحة، والنهي عن الصلاة فيهما إنما هو من باب النهي عن الوسائل لا المقاصد، فمن تأخر وصلىٰ الصبح عند بزوغ الشمس، والعصر بعد اصفرارها لا يُتصدق عليه.

---

(١) ينظر: السابق.
(٢) سبق تخريجه ١/ ٤٩٠.
(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٥٧.
(٤) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٦٠-٤٦٤.
(٥) سبق تخريجه ١/ ٣٢٩.
(٦) ينظر: الأم، ٧/ ٢١٧.
(٧) ينظر: المغني، ٢/ ٨٢.
(٨) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٧٧.
(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات، ١/ ٢٦١.

باب العمل في صلاة الجماعـة

٣٥٥ حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلىٰ أحدكم بالنَّاس؛ فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسَّقيم والكبير، وإذا صلىٰ أحدُكم لنفسِه؛ فليُطوِّل ما شاء»[١].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد**» عبد الله بن ذَكْوان، «**عن الأعْرَجِ**» عبد الرحمن بن هُرْمُز، «**عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلىٰ أحدُكم بالنَّاس**»؛ أي: إمامًا، «**فليخفِّفْ**» في تمامٍ؛ فالتخفيف لا يعني التقصير في شيء من أركان وواجبات الصلاة.

وهذا من شفَقة النبيِّ ﷺ علىٰ أُمَّته؛ ولئلا ينفِّر النَّاس من الصلاة، فالتطويل الذي ينفِّر المأمومين أو يشقُّ عليهم ليس بمطلوب، قال بعضهم: لا يزيد في الركوع والسُّجود علىٰ ثلاث تسبيحات[٢]، والأوفق أن يُترَكَ التقديرُ للإمام، فهو أعرفُ بحال مأموميه، فإن كان لا يشقُّ عليهم الزيادة علىٰ العدد المذكور؛ فعله، وإلا اقتصر عليه.

ثم إنَّ التخفيف والتطويل أمران نسبيَّان، فقراءة سورتي السجدة والإنسان[٣] تطويل في عُرف كثير من الناس اليوم، مع أن الذي أمر بالتخفيف -وهو النبي ﷺ- قرأ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلىٰ لنفسه؛ فليطول ما شاء، (٧٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٤٦٧)، وأبو داود، (٧٩٤)، والترمذي، (٢٣٦)، والنسائي، (٨٢٣).

(٢) كذا نقل الزرقاني في شرحه عن الموطأ عن الفقهاء، والثلاث هو الحد الأدنىٰ لكمال التسبيح عند الثلاثة غير مالك، أما مالك فلم يحد فيه حدًّا. ينظر: المبسوط، ١/ ٢١، بدائع الصنائع، ١/ ٢٠٨، شرح الزرقاني، ١/ ٤٧٧، شرح الخرشي، ١/ ٢٨٢، المجموع، ٣/ ٣٨٣، المغني،١/ ٣٦١.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ ﷺ، قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة، وهل أتىٰ علىٰ الإنسان حين من الدهر**». أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، (٨٩١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، (٨٨٠)، وجاء من حديث ابن عباس ﷺ.

بهما في صلاته.

«**فإنَّ فيهم الضَّعيفَ**»؛ أي: خِلْقةً، فلا يحتمل التطويل.

«**والسَّقيمَ**»؛ أي: المريض، وقد كان الصحابة الواحد منهم يؤتىٰ به يهادىٰ بين رجُلين ولا يترك الجماعة[1].

«**والكبير**» في سنه، ومن المؤسف أن نجد كبار السن أحرصَ علىٰ تطويل الصلاة من غيرهم؛ بل إن كثيرين منهم يعدون صلاتنا تلاعبًا، وقد أدركت شخصًا جاوز مائة عامٍ، كان يصلي خلف إمام ليس ذا صوتٍ نديٍّ، وفوق هذا كان يطيل؛ فقد كان يقرأ في التسليمة الواحدة من القيام في رمضان جزءًا كاملًا، وهذا الشيخ يصلي وراءه، ويقوم ويركع ويسجد، وذات يوم والإمام يصلي بالناس القيام، سمع الأذان الأول من مسجد مجاور، وهو علامة علىٰ انتهاء القِيام، فخفف الإمام الصلاة، فلما سلم منها قال له هذا الشيخ الكبير: «لما جاء وقت النُّزول الإلهي خففتَ؟! إنما هي أيام معدودة، ألا نصبر فيها علىٰ ركعات نقيمُها؟!».

أما اليوم؛ فإذا زاد الإمام آية أو آيتين؛ تذمَّر بعضُ الشَّباب، والسبب في هذا الاختلاف هو أن الذي يقف بين يدي الله ﷻ هو القلب، وأما البدن؛ فهو آلة؛ ولذا تجد بعض الشباب مستعد أن يقف الساعة والساعتين في المواطن التي يرتاح لها، فقد يحادث غيره أمام باب المسجد وقتًا طويلًا دون أن يشعر بكلل أو ملل، أما الصلاة؛ فلا يقومون لها إلا كُسالىٰ، وهذه مشكلة؛ لأنَّ في هذه مشابهة للمنافقين، ومجانبة لسنة

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «وما من رجل يتطهَّر فيُحسن الطَّهور، ثم يعمد إلىٰ مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطُوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطُّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النِّفاق، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يُهادىٰ بين الرَّجلين حتَّىٰ يُقام في الصَّفِّ». أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ، (٦٥٤)، وأبو داود، (٥٥٠)، والنسائي، (٨٤٩)، وابن ماجه، (٧٧٧).

سيد المرسلين القائل: «**يا بلالُ أقِم الصَّلاة، أرحْنا بها**»[١].

«**وإذا صلَّىٰ أحدُكم لنفسِه**» منفردًا، «**فليُطوِّل ما شاء**»، ولمسلم: «**فليُصلِّ كيف شاء**»؛ أي: مخففًا أو مطولًا، فالأمر متروك إليه، لكن التطويل له أفضل بلا شك؛ لأنَّ الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يقومُون بالمئين[٢]، وقرأ ﷺ في ركعة البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران[٣]، وقام حتَّىٰ تفطَّرتْ قدماه ﷺ[٤].

قال ابن حجر: «واستدل به علىٰ جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقتُ، وهو المصحَّحُ عند بعض أصحابنا، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يُعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة المرفُوع: «**إنَّما التَّفريطُ أَن يُؤخِّرَ الصَّلاة حتَّىٰ يدخُل وقتُ الأخرىٰ**». أخرجه مسلم[٥]. وإذا تعارضتْ مصلحةُ المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصَّلاة في غير وقتها؛ كانت مراعاة ترك المفسدة أولىٰ»[٦].

وقال -أيضًا-: «واستدل بعمومه -أيضًا- علىٰ جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين»[٧]، وفي هذا رد علىٰ الشافعية؛ إذ يرون كراهية تطويل هذين الركنين؛

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، (٤٩٨٥)، وأحمد، (٢٣٠٨٨)، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من خزاعة، وصححه الزيلعي. ينظر: تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٦٢.

(٢) إشارة إلىٰ أثر السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أبيَّ بن كعبٍ وتميم الداريَّ أن يقُوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئُ يقرأ بالمئين، حتَّىٰ كُنَّا نعتمدُ علىٰ العصيِّ من طول القيام، وما كنا ننصرِفُ إلا في فُروع الفجر». سبق تخريجه في آثار الموطأ.

(٣) سبق تخريجه ١/ ٣٦٠-٣٦١.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا صلىٰ قام حتَّىٰ تفطَّرَ رجلاه، قالت عائشة: يا رسول الله، أتصنع هذا، وقد غفر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «**يا عائشة، أفَلا أكونُ عبدًا شكورًا؟**». أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، (٢٨٢٠)، وجاء من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ «حتىٰ ترم قدماه».

(٥) سبق تخريجه ١/ ٢٦.

(٦) فتح الباري، ٢/ ٢٠٠.

(٧) السابق.



لأنهما قصيران؛ بل يمنعه بعضهم[(١)]، وهو ثابت بلا شك، ففي الصحيح من حديث أأنس ﷺ واصِفًا صلاةَ النبيِّ ﷺ: «وإذا رفَع رأسَه من الرُّكوع؛ قام حتَّىٰ نقُول قد نسِي»[(٢)].

٣٥٦ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّه قال: قمتُ وراء عبد الله بن عُمر في صلاة من الصَّلوات، وليس معه أحدٌ غيري، فخالف عبدُ الله بيدِه، فجعلَني حِذاءَه.**

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّه قال: قمتُ وراء عبد الله بن عُمر في صلاة من الصَّلوات، وليس معه أحدٌ غيري**» جاء نافع وابن عُمر يصلي، فصلىٰ خلفه، ولم يكن ثَمَّة غيرُهما، «**فخالف عبدُ الله بيدِه، فجعلَني حِذاءَه**»؛ أي: جعل يده خلفه، وجرَّ نافعًا، وجعله بإزائه، كما فعل النبيُّ ﷺ بابن عبَّاس، إلا أنَّ ابن عباس كان في جهة اليسار[(٣)]، ونافعًا كان خلفَ ابن عُمر.

٣٥٧ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ رجلًا كان يؤُمُّ النَّاسَ بالعَقِيق، فأرسل إليه عُمر بن عبد العزيز، فنهاه**[(٤)].

قال مالك: «وإنَّما نهاه؛ لأنَّه كان لا يُعرفُ أبوه».

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رجلًا كان يؤم الناس بالعَقِيق**» وهو موضع معروف بالمدينة، أو هو الوادي المعروف[(٥)]، «**فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز**

(١) ينظر: المجموع، ٤/ ٥٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، (٨٠٠).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٣١٧) من أحاديث الموطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، (٦٠٩٧)، ونصه: «عن يحيىٰ بن سعيد، قال: بلغني «أنَّ عمر بن عبد العزيز، قال لرجلٍ كان يؤمُّ قومًا بالعقيقِ، لا يُعرف من ولَدَه، فنهاه أن يؤُمَّهم».

(٥) العربُ تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض، فأنهره ووسَّعه: عقيق، وجمعه: أعِقَّة، وهي كثيرة، منها وادي العقيق، من أشهر أودية المدينة المنورة، يأتيها من الشمال علىٰ قرابة ١٤٠ كيلًا شمال المدينة، =

فنهاه»؛ أي: عن الإمامة، وللسُّلطان نهي شخص ما عن الإمامة؛ لعدم قيامه بحقوقها، أو انتفاء بعض شروطها فيه.

«**قال مالك: وإنَّما نهاه؛ لأنَّه كان لا يُعرف أبُوه**»؛ أي: أنَّه ولد زِنًا، فكره عُمر بن عبد العزيز أن يكون ولدُ الزِّنا إمامًا.

وذهب مالك إلىٰ كراهة كونه إمامًا راتبًا، وقد وردت أحاديث في ذمِّ ولد الزِّنا، منها حديث: «**ولدُ الزِّنا شر الثَّلاثة**»[(١)]، ولا يصح، فليس علىٰ ولد الزنا أية تبِعة أو ذنب، ولا يعد عيبًا أو سببًا للقدْح فيه، فإنْ عمل بعمل والديه؛ فقد اقترَف شرًّا، وإن سلك الجادَّة، واستقام علىٰ دين الله؛ فلا يضيرُه ذلك؛ ولذا ذهب الحنابلة إلىٰ عدم كراهة إمامتِه، فقد قال في الزاد: «وتصحُّ إمامة ولد الزِّنا والجنديِّ إذا سلم دينهما»[(٢)]، ومفهومه: أنَّه إذا لم يسلم دينهما؛ فلا تصحُّ لا لهما ولا لغيرهما، كما هو مذهب أحمد، قال في الزاد: «ولا تصحُّ خلف فاسقٍ مطلقًا ككافر»[(٣)]، وهذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم[(٤)]، والرَّاجح أنَّ من صحَّتْ صلاتُه؛ صحت إمامته، ولعل

= يسمىٰ أعلاه النَّقيع، وبين جبل عير وحمراء الأسد يسمىٰ الحسا، فإذا تجاوز ذا الحليفة؛ سمي العَقيق، يدفع بأسفل المدينة مجتمعا مع أوديتها الأخرىٰ، مثل بطحان، وقناة، وغيرهما. ينظر: معجم البلدان، ٤/ ١٣٩، معجم المعالم الجغرافية، (ص: ٢١٣)، معجم معالم الحجاز، ٦/ ١١٧٣.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، (٣٩٦٣)، وأحمد، (٨٠٩٨)، والحاكم، (٢٨٥٣)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هُريرةَ ﵁، وفسره سفيان الثوري بأنه يكون كذلك: «إذا عمل بعمل أبويه»، كما قال البيهقي في الكبرىٰ، ٤/ ١٠٥، وروي هذا الاستثناء مرفوعا من حديث ابن عباس وعائشة ﵃، وللمزيد في تأويل الحديث ينظر: عون المعبود، ١٠/ ٣٥٩.

(٢) زاد المستقنع، ومعه الروض المربع، (ص: ١٣٤).

(٣) السابق، (ص: ١٣٠).

(٤) أطلق الحنفية كراهة إمامة ولد الزنا.

وذهب الشافعية إلىٰ الكراهة في حالة ما إذا كان المأموم مساويًا له قبل أن يحرم، أما إذا كان أقل منه في القراءة، أو ساواه ووجده المأموم قد أحرم؛ فلا كراهة.

وذهب المالكية إلىٰ الكراهة إذا كان ولد الزنا إمامًا راتبًا، وهو قول للحنابلة. =

ما فعله عمر كان سياسة؛ لما في بقائه إمامًا من جلب للنَّظر وكلام للناس فيه، ولعل في إبعاده عن الأنظار سترًا له ولوالديه، وقطعًا لدابر القيل والقال.

باب صلاة الإمام وهو جالس

٣٥٨ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا، فصُرِعَ، فجُحِش شِقُّه الأيمن، فصلَّىٰ صلاة مِن الصَّلوات وهو قاعدٌ، وصلَّينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: «إنَّما جعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا صلىٰ قائمًا؛ فصلُّوا قيامًا، وإذا ركع؛ فارْكعوا، وإذا رفع؛ فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلىٰ جالسًا؛ فصلُّوا جلوسًا أجمعون»[(١)].

«وحدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أنس بن مالك» هكذا في جلِّ روايات الموطأ، وفي رواية سويد بن سعيد: عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ، قال أبو عمر: وهو خطأ لم يتابعه عليه أحد[(٢)].

«أن رسول الله ﷺ ركِبَ فرسًا فصُرِعَ»؛ أي: سقَط عن الفَرس، «فجُحِشَ»؛ أي: خُدِشَ، «شِقُّه الأيمن» والمقصود به ساقُه الأيمن، كما في بعض الرِّوايات[(٣)]، وقد كان هذا في ذي الحَجَّة سنة خمس، كما قال ابن حبَّان[(٤)].

= وذهب الحنابلة إلىٰ جواز إمامة ولد الزنا إذا توفرت فيه الشروط.
ينظر: البناية، ٢/ ٣٣٤، الذخيرة، ٢/ ٨٧، نهاية المحتاج، ٢/ ١٨٢، الروض المربع، (ص: ١٣٤)، المبدع، ٢/ ٨٧.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١١)، وأبو داود، (٦٠١)، والترمذي، (٣٦١)، والنسائي، (٨٣٢)، وابن ماجه، (١٢٣٨).

(٢) ينظر: التمهيد، ٦/ ١٣٠، شرح الزرقاني، ١/ ٤٧٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، (٨٠٥).

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان، ٥/ ٤٩١.

«**فصلىٰ صلاةً من الصلوات**» المفروضة، «**وهو قاعد**» قال عياض: «قد يكون ما أصاب النبيّ ﷺ من هذا السقوط مع الخدش رضٌّ فىٰ الأعضاء وتوجّع؛ فلذلك منعه القيام للصلاة»(١).

قال ابن حجر: «وليس كذلك، وإنما كانت قدمه ﷺ انفكت، كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي»(٢)، ولا مانع من اجتماع الأمور الثَّلاثة: الجُرح، والرضّ، وانفكاك القدَم، سيَّما وأنَّ الروايات فيها قوَّة.

«**وهو قاعدٌ، وصلَّينا وراءه قعودًا، فلما انصرف**» من الصَّلاة، «**قال: «إنَّما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به»**؛ أي: ليُقتدىٰ به، «**فإذا صلىٰ قائمًا؛ فصلوا قيامًا**» وجوبًا؛ لأنَّ القيام ركنٌ من أركانِ الصَّلاة، «**وإذا ركع؛ فارْكعوا**»؛ أي: إذا شرع في الركوع، وانقطع صوته؛ اركعوا، «**وإذا رفع؛ فارفعوا**» مثله.

«**وإذا قال: سمع الله لمن حمده**» فيه إثبات السمع لله ﷻ، ومن لازم السَّمع الإجابة؛ ولذا يُفسِّر بعضُ العُلماء سمع هنا بـ: أجاب «**فقولوا: ربنا ولك الحمد**» تقدم أنَّ الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ويقول -أيضًا-: ربنا ولك الحمد، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده، وتقدمت الصيغ الواردة في هذا، والخلافُ في المسألة(٣).

«**وإذا صلَّىٰ جالسًا؛ فصلُّوا جلوسًا أجمعون**» وفيه صحة إمامة الجالس، وسيأتي الخلاف في هذه المسألة.

٣٥٩ وحدَّثني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّها قالت: صلَّىٰ رسول الله ﷺ وهو شاكٍ، فصلَّىٰ جالسًا، وصلىٰ وراءه قومٌ قيامًا، فأشار

(١) إكمال المعلم، ٢/ ٣١١.
(٢) فتح الباري، ٢/ ١٧٨.
(٣) ينظر: ١/ ٣٤٩-٣٥٠.

إليهم: أن اجْلسُوا، فلما انصرف قال: «إنَّما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا رفع؛ فارفعوا، وإذا صلىٰ جالسًا؛ فصلُّوا جُلوسًا»[(١)].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّها قالت: صلىٰ رسول الله ﷺ وهو شاك» اسم فاعل من الشكاية، وهي المرض، «فصلىٰ جالسًا، وصلىٰ وراءه قوم قيامًا» حال، «فأشارَ إليهم أن اجلسُوا» والإشارة المفهمة لها حكمُ القول في وجوب الطاعة لا في صحة الصلاة وبطلانها، ولهذا فسَّرها الراوي بقوله: «أن اْجلسوا»، وفي رواية: «فأشار عليهم»[(٢)]، من المشُورة، وهي ليست لازمة[(٣)].

«فلمَّا انصرفَ من الصَّلاة، قال: «إنَّما جُعل الإمام» إمامًا؛ «ليُؤتَمَّ به»؛ أي: ليُقتدىٰ به، «فإذا ركع»؛ أي: شرَع في الرُّكوع، «فاركعُوا، وإذا رفع؛ فارفعُوا، وإذا صلَّىٰ جالسًا» حال، «فصلُّوا جُلوسا» حال -أيضًا-؛ أي: ولو كنتم قادرين علىٰ القيام، للعلة المذكورة سابقًا، وهي الاقتداء.

٣٦٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأتَىٰ فوجد أبا بكر وهو قائم يُصلِّي بالنَّاس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أنْ كما أنتَ، فجلس رسول الله ﷺ إلىٰ جنبِ أبي بكر، فكان أبو بكر يُصلِّي بصلاةِ رسول الله ﷺ وهو جالسٌ، وكان النَّاسُ يُصلون بصلاة أبي بكر»[(٤)].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ خرَج في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٢)، وأبو داود، (٦٠٥)، وابن ماجه، (١٢٣٧).

(٢) ينظر: شرح الزّرقاني، ١/ ٤٨٢.

(٣) ولهذا قيل بأن الرواية الأولىٰ أصح. ينظر: السابق.

(٤) حديث مرسل، وجاء موصولًا من حديث هِشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂؛ أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من قام إلىٰ جنب الإمام لعلة، (٦٨٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر...، (٤١٨)، وابن ماجه، (١٢٣٣).

مرضِه»؛ أي: في سنة إحدىٰ عشرة، أمَّا الواقعة الواردة في الحديث الأول؛ فكانت سنة خمس، **«عن أبيه»** المعروف أنَّه عن عائشة، كما في الصَّحيحَين[1].

«أنَّ رسول الله ﷺ خرَج في مرضِه، فأتىٰ فوجَد أبا بكر وهو قائمٌ يُصلِّي بالنَّاس» بأمره ﷺ، لا تصرُّفًا من أبي بكر، فقد صحَّ أنَّه ﷺ قال: **«مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالنَّاسِ»**[2]، **«فاستأخَر أبو بكر»** ليتركَ الإمامة للنبيِّ ﷺ، معللًا ذلك بقوله: **«ما كان لابنِ أبي قُحافة أن يُصلِّي بين يدي النَّبي ﷺ»**[3].

«فأشار إليه رسول الله ﷺ: أنْ كَما أنتَ»؛ أي: اثبت مكانَك، **«فجلَس رسول الله ﷺ إلىٰ جَنْبِ أبي بكر، فكان أبو بكر يُصلِّي بصلاةِ رسول الله ﷺ»** وهذا يمنع أن يكون النبي ﷺ جلس بالجانب الأيمن لأبي بكر؛ لأنَّه إمام، وأبو بكر مأموم، **«وهو جالسٌ، والنَّاس يُصلُّون بصلاة أبي بكرٍ»** وأبو بكر في هذه الصورة بمثابة مُبلِّغٍ لأفعال النبي ﷺ، أو كمثل الصفِّ الأول بالنِّسبة للصفِّ الثاني؛ لأنَّ الإمام قد يصعب النَّظرُ إليه أو معرفة حاله، والإمام هو الرَّسُول ﷺ.

أما بالنِّسبة للحُكم الفقهيِّ لصلاة القائم خلفَ القاعد؛ فقد اختلف أهلُ العلم في هذه المسألة علىٰ أقوال:

القول الأول: لا تصحُّ إمامةُ القاعد مطلقًا، وأنَّ ما ورد في السُّنَّة خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ،

---

(١) السابق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحقّ بالإمامة، (٦٧٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر...، (٤٢٠)، والترمذي، (٣٦٧٢)، والنسائي، (٨٣٣)، وابن ماجه، (١٢٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، (٦٨٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، (٤٢١)، وأبو داود، (٩٤٠)، والنسائي، (٧٨٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وهذا قول عند المالكية(١).

القول الثاني: صِحَّة إمامة القاعد بالقادرين علىٰ القيام، ويصلُّون خلفه قيامًا، وبه قال الحنفيَّة والشافعيَّة، وهو قول آخر عند المالكية، واحتجُّوا بهذا الحديث، وذهبُوا إلىٰ كونِه ناسخًا لما تقدَّم؛ لأنَّه متأخِّرٌ عنه إذ كان في مرض موته ﷺ؛ ولأنَّ القيام ركنٌ من أركان الصَّلاة لا تصحُّ بدونه(٢).

القول الثالث: الجواز بثلاثة شروط: أن يكون إمام الحي، وأن يرجىٰ برؤ علَّته، وأنْ يبتدئَ الصَّلاة قاعدًا، ويصلِّي المأمُومون خلفه قُعودًا، فإن اختلَّ شرطٌ من هذه الشروط؛ صلُّوا قيامًا، وعلىٰ هذه القيود حملوا أحاديث أمر المأمومين بالجُلوس، كما في الحديثين السابقين، وحملوا هذا الحديث علىٰ اختلال شرطٍ أو أكثرَ من هذه الشُّروط جمعًا بين الأدلَّة، فأبو بكر ابتدأ قائمًا، ثم صلَّىٰ بهم النبيُّ ﷺ قاعدًا، فأتمُّوا الصَّلاة قاعدين، وبهذا قال الحنابلة(٣).

ونلاحظ أنَّ الأقوال السَّابقة سلكت ثلاثة اتجاهات: النَّسخ، الاختِصاص، الجمع.

أما النَّسخ فله وجاهة؛ لمعرفتنا بالمتقدِّم والمتأخِّر من الأمرين، وفيه احتياطٌ لصلاة المأمومين، وهذا مسلكٌ قويٌّ.

أما القول بالخصوصيَّة؛ فليس في الحديث ما يدلُّ علىٰ ذلك؛ لأنَّه ﷺ قال: «**إنَّما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به**»، وهو بهذا لا يخص نفسه؛ ولهذا لا أرىٰ وجهًا لهذا القول.

(١) وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٤٢، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٩٢، المنتقىٰ، ١/ ٢٣٨.

(٢) وقال الظاهرية بعدم النَّسخ ويصلون وراءه قعودًا. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٤٢،الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٩٢، الأم، ١/ ١٩٨، المحلىٰ، ٢/ ١٠٣.

(٣) ينظر: الإنصاف، ٢/ ١٨٣، والزاد، (ص:٥٤).

ونحن في هذه المسألة أمام خيارين: النَّسخ بغض النظر عن الأوصاف الأخرىٰ التي اعتبرها الحنابلة مؤثرة، ولم يرها الشافعية كذلك، أو الجمع وحمل النصوص الواردة بالأمر بالقعود خلف القاعد علىٰ القيود التي ذكرها الحنابلة، وهذا هو الأقرب، والاحتياط هنا وارد -أيضًا- من حيث إعمال النصوص جميعها.

ومما يُذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ أشار لأبي بكر بالبقاء مكانه، فلم يفعل، فتمسَّك به بعضهم للدلالة علىٰ تقديم الاحترام علىٰ امتثالِ الأمر؛ لأنَّ دافع أبي بكر كان الاحترام، وطردوا هذا في مسائل كثيرة، منها مشروعية أن يُقال في التشهد: «اللهم صل علىٰ سيدنا محمد»؛ بل تعدىٰ الأمر ببعض المبتدعة إلىٰ أن يخالفوا الأوامر والنواهي الصريحة بحجة تقديم الاحترام علىٰ امتثال الأمر، ولمسنا أنواعًا من الغلوِّ في النبي ﷺ بحجة احترامه وتوقيره، مخالفين بذلك الحديث الصحيح: «**لا تُطروني كما أطْرت النَّصارىٰ عيسىٰ ابنَ مريم**»(١).

والصواب أن فعل أبي بكر اكتسب مشروعيته من إقرار النبي ﷺ، وليس من مجرد الاحترام ونحوه، وهذا ما تفتقر إليه التصرفات البدعيَّة، ثم إن الأصل في العبادات أنها توقيفية، فلا تجوز الزيادة فيها والنقص منها إلا بدليل صحيح، كما أنَّ من احترام النبي ﷺ امتثالَ أمره، فإيجاد تعارض بين: الاحترام وامتثال الأمر خطأٌ ظاهرٌ، والله يقول: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي ﴾، وقديما قال الشاعر:

تعصي الإلهَ وأنتَ تزعُم حبَّه	هذا لعَمري في القِياس شَنِيعُ
لو كان حبُّك صادقًا لأطعتَه	إنَّ المحبَّ لمنْ يحبُّ مُطيعُ(٢)

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا ﴾ [مريم: ١٦]، (٣٤٤٥)، من حديث عُمر رضي الله عنه.

(٢) نسبهما في الإحياء إلىٰ ابن المبارك. ينظر: إحياء علوم الدين، ٤/ ٣٣١.

باب فضل صلاة القائِم على صلاة القاعِد

٣٦١ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقَّاصٍ، عن مولىٰ لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ أحدِكم وهو قاعدٌ مثل نصفِ صلاتِه وهو قائمٌ»[(١)].

دل هذا الحديث علىٰ أن صلاة القاعد علىٰ النِّصف من صلاة القائم، وهو عام يشمل الفريضة والنافلة، والقادر وغير القادر.

وجاء حديث آخر يعارض هذا العموم، وهو حديث عمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطعْ فقاعدًا، فإن لم تستطعْ فعلىٰ جَنْبٍ**»[(٢)]، وهو يعم الفريضة والنافلة، وأنَّ الصلاة من قعود للقادر باطلة، سواء كانت فريضة أم نافلة.

لكن جاء في المسند من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قدم المدينة وهي مُحَمَّةٌ، فدخل المسجدَ، فوجدَهم يُصلُّون من قُعُودٍ، فقال ﷺ: «**صلاةُ القاعد مثل نصفِ صلاةِ القائم**» فتجشَّم النَّاسُ الصَّلاة قيامًا[(٣)]، فدل علىٰ أنَّها نافلة، بدليل أنَّهم صلُّوا قبل حضُوره ﷺ، ودلَّ علىٰ أنَّهم يستطيعُون القِيام، بدليل أنهم تجشَّموا القيام، لكن غير القادر أجرُه كاملٌ في الفريضة والنَّافلة، والقادرُ أجرُ نافلتِه علىٰ النِّصف، ولا تصحُّ فريضتُه من قعود؛ لأنَّ القيام رُكن من أركان الصلاة، وحديث عمران مقيَّد

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، (٧٣٥)، وأبو داود، (٩٥٠)، والنسائي، (١٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلىٰ علىٰ جنب، (١١١٧)، وأبو داود، (٩٥٢)، والترمذي، (٣٧٢)، وابن ماجه، (١٢٢٣).

(٣) أخرجه أحمد، (١٢٣٩٥)، وأخرجه دون ذكر قيام الناس ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد علىٰ النصف من صلاة القائم، (١٢٣٠)، وصححه البوصيري في الزوائد، ١/ ١٤٥.

بغير القادر.

وهذا مثال لما يخرج عن القاعدة العامة التي نُقل الاتفاق عليها، وهي: «**العبرة بعمُوم اللَّفظ، لا بخُصوص السَّبب**»(١)، إذ خُصِّص حديث أنسٍ بسببه، وهو النَّافلة؛ لأن عمومه معارض بعموم أقوىٰ منه، وهو عموم حديث عمران، فاحتجنا إلىٰ أن نقصر الحكم علىٰ سببِه ليندفع التَّعارض.

٣٦٢ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: لما قدِمنا المدينة نالَنا وباءٌ من وَعْكِها شديدٌ، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ علىٰ النَّاسِ وهم يُصلُّون في سُبْحتِهم قُعودًا، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ القاعدِ مثلُ نصفِ صلاةِ القائِم»(٢).

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: لما قدمْنا المدينة نالَنا وباءٌ**» هو المرض الذي يموتُ بسببه كثيرٌ من الناس(٣)، «**مِن وعْكها شديدٌ**» الوعك لا يكون إلا من الحُمَّىٰ كما يقولون(٤).

«**فخرج رسول الله ﷺ علىٰ النَّاس وهم يُصلُّون في سُبحتهم**»؛ أي: نافلتِهم، «**قعودًا، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ القاعدِ مثلُ نصفِ صلاة القائم**»؛ لما في القيام من المشقَّة، والمراد أنَّ أجرَ صلاة القاعد مثل نصفِ أجر صلاة القائِم، لا أن من صلىٰ قاعدًا يضيف إليها مثلها لتكون صلاته تامة، وفي هذا الحديث دليل علىٰ ما ذكرنا سابقًا من كون هذا الحكم مخصوصًا بالنوافل، أما الفرائض فلا بد من القيام للقادر عليه.

(١) ينظر: الإبهاج للسبكي، ٢/ ١٨٣، البحر المحيط، ٢/ ٢٨٩، روضة الناظر، ٢/ ٣٥.
(٢) هذا الحديث منقطع؛ لأنَّ الزهري لم يدرك عبد الله بن عمرو ﵄. ينظر: التمهيد، ١٢/ ٤٥.
(٣) ينظر: الصحاح، ١/ ٧٩.
(٤) السابق، ٤/ ١٦١٥.

باب ما جاء في صلاة القاعد في النَّافلة

٣٦٣ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن السَّائب بن يزيد، عن المطَّلب بن أبي وَدَاعة السَّهميِّ، عن حفصة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّىٰ في سُبْحَته قاعدًا قطُّ، حتَّىٰ كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سُبحتِه قاعدًا، ويقرأ بالسُّورة فيُرتِّلها حتَّىٰ تكون أطولَ مِن أطولَ منها»[(١)].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن السَّائب بن يزيد**» الكنديِّ، «**عن المطلب بن أبي وَدَاعة السَّهميِّ، عن حفصة زوجِ النبيِّ ﷺ**» هؤلاء ثلاثة من الصَّحابة يروي بعضُهم عن بعض، وإسناد هذا الحديث بالنِّسبة لأسانيد مالك نازل؛ لأنَّ جُلَّ أحاديثه ثُنائيات، وهذا خماسيٌّ، وأكثر ما وُجد من رواية أصحابِ طبقةٍ واحدة، بعضِهم عن بعضٍ ستةُ تابعيِّين يروي بعضُهم عن بعضٍ، في حديثٍ يتعلَّق بفضل سورة الإخلاص[(٢)]، وهو أطولُ إسنادٍ يعرفه النَّسائي، كما قال[(٣)].

«**عن حفْصة زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ في سُبْحته**»؛ أي: نافلتِه «**قاعدًا قطّ**»؛ بل قام ﷺ حتىٰ تورَّمت قدماه، «**حتىٰ كان قبل وفاته بعام، فكان يصلِّي في سُبْحتِه قاعدًا**»؛ لضَعفه ﷺ، «**ويقرأُ بالسُّورة فيُرتِّلُها**»؛ أي: يقرؤُها بتمهُّل وترسُّل وتدبُّر، كما أمرَ ﷺ، «**حتَّىٰ تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها**» وفي هذا دليل علىٰ مشروعية الحدر أو الهذِّ في القراءة؛ لأنَّه لا تكون السورة أطول من أطول منها إلا إذا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، (٧٣٣)، والترمذي، (٣٧٣)، والنسائي، (١٦٥٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي أيوب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ من قرأ: الله الواحد الصمد؛ فقد قرأ ثلث القرآن». أخرجه الترمذيُّ، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، (٢٨٩٦)، وقال «حسن»، والنَّسائي، كتاب الافتتاح، الفضل في قراءة قُل هو الله أحد، (٩٩٦)، وأحمد، (٢٣٥٤٧).

(٣) سنن النسائي، ٢/ ١٧١.

حدرت الطويلة ورُتِّلت القصيرة؛ بل جاء في الحديث أنه يقال لقارئ القرآن يوم القيامة: «**اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صُعودٍ ما دام يقرأ، هذًّا كان أو ترتيلًا**» أخرجه أحمد، والدارمي بإسناد حسن(١).

٣٦٤ **عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قطُّ، حتَّىٰ أسنَّ، فكان يقرأ قاعدًا، حتَّىٰ إذا أراد أن يركع؛ قام فقرَأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع(٢).**

٣٦٥ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن عبد الله بن يزيد المدنيِّ، وعن أبي النَّضر، عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي جالسًا، فيقرأُ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آية؛ قام فقَرأ وهو قائمٌ، ثُمَّ ركَعَ وسجَد، ثُمَّ صنَع في الركعة الثانية مثل ذلك(٣).**

وفي هذين الحديثين إشارة إلىٰ أن ما كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر؛ لأنَّ التعبير بـ«بقي» في الحديث الثاني يُطلق في الغالب علىٰ الأقل، فمثلًا إذا كان هناك إناء فيه ماء فشُرب منه، وبقي شيءٌ يسير، قلتَ: أعطني باقيه، أو هات باقيه، فالغالب أنَّ البقية إنَّما تطلق علىٰ الأقل.

قال ابن حجر: «ودل حديث عائشة علىٰ جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائمًا، كما يباح له أن يفتَتِحها قاعدًا ثم يقوم؛ إذ لا فرق بين الحالتين»(٤)، وفيه ردٌّ علىٰ من اشترط علىٰ من افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو افتتحها قائمًا أن

(١) أخرجه أحمد، (٢٢٩٥٠)، والدارمي، (٣٤٣٤)، قال في المجمع، ٧/ ١٥٩: «رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلىٰ قاعدا، ثم صح أو وجد خفة؛ تمم ما بقي، (١١١٨).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلىٰ قاعدا، ثم صح أو وجد خفة؛ تمم ما بقي، (١١١٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، (٧٣١).

(٤) فتح الباري، ٢/ ٥٩٠.

يركع قائمًا، وحكي هذا عن أشهب وبعض الحنفية[١]، واستدلوا بحديث أخرجه مسلم عن عائشة وفيه: «**وكان إذا قرأ وهو قائمٌ؛ ركَع وسجَد وهو قائمٌ، وإذا قرأ قاعدًا؛ ركَع وسجد وهو قاعدٌ**»[٢]، لكنه لا يدلُّ علىٰ منعِ ما عداه.

٣٦٦ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه، أنَّ عروة بن الزُّبير وسعيد بن المسيِّب كانا يُصلِّيان النَّافلة وهُما مُحتبِيان[٣].

هذا الأثر يبيِّنُ صفة القُعُود في موضع القِيام للقادر عليه، فكان عُروة وسَعيد يحتبِيان، والاحتباءُ: هو الجَمعُ بين السَّاقين والفَخِذين ونصبهما برداءٍ أو باليدين ونصبهما.

وذهبَ بعضُ أهل العلم إلىٰ استحباب التربُّع للتَّمييز بين جلسة القيام وجلسة التشهُّد، أو بين السَّجدتين[٤]، فإذا أتىٰ أحدهم وأراد الائتمام بالمصلي ورآه مفترشًا ظنَّه في التشهُّد، والحال أنَّه في موضع القيام، بخلاف ما لو رآه متربِّعًا.

واستحبَّ بعضُهم التربُّع؛ لكونه أوْقَر[٥]، واحتجُّوا بحديث أخرجه الدارقطني

(١) وهو رأي أبي يوسُف ومحمد، فعندهما إذا افتتح النَّافلة قائمًا؛ لم يجُزْ له القعود، أما إذا افتتحه قاعدًا؛ جاز له القيام. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٩٧، ٢٩٨، شرح الزرقاني، ١/ ٤٨٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، (٧٣٠)، وأبو داود، (١٢٥١)، والترمذي، (٣٧٥).

(٣) هذا بلاغ منقطع، أخرجه عبد الرزاق، (٤١١٦)، موصولًا عن أبي الزِّناد: أنه قال: «رأيتُ ابن المسيِّب يصلي وهو مُحْتَبٍ في تطوُّع»، وذكره عن ابن المسيب من غير وجه.

(٤) اختلف الفُقَهاء في الأفضل في صفة الجُلوس للقاعد في النَّافلة مع القدرة علىٰ القيام:
فعن أبي حنيفة: يحتبي أو يتربع أو يقعد للتشهد يفعل أي ذلك أراد.
وذهب أبُو يوسُف إلىٰ أنَّه يحتبي.
وذهب محمد من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة إلىٰ أنَّ الأفضلَ التربُّع.
وذهب زُفر إلىٰ أنه يقعُد كالتَّشهُّد.
ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٧٦، شرح الخرشي، ١/ ٢٩٦، مغني المحتاج، ١/ ٤٥٤، المغني، ٢/ ١٠٥.

(٥) وهو قول القاضي عبد الوهاب. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٨٩.

عن عائشة ﵂ قالت: «**كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي متربِّعًا**»[١]، لكنْ فيه مقال، والأصل أن الجلوس في الصَّلاة في موضع القيام ليست له صورة مخصوصة؛ بل يجزئ علىٰ صفات الجلوس كلِّها، من: احتباء، وتربُّع، وتورُّك، وافتراش، وغير ذلك، وأفضلها التربُّع؛ لما ذكر سابقًا.

نخلص مما سبق إلىٰ أن الأكمل للمتنفِّل القادر علىٰ القيام أن يفتتِح الصَّلاة قائمًا، ويستمر علىٰ ذلك حتَّىٰ يركع، وبهذا يحوز الأجر كاملًا، فإن صلىٰ قاعدًا؛ فله النصف من أجر القائم، وله أن يفتَتح الصَّلاة قائمًا، فإذا أحسَّ بتعب؛ جلس، وأجرُه كامل -إن شاء الله-.

وكذلك إذا افتتح الصلاة جالسًا، ثُمَّ أحسَّ بنشاط، أو أراد أن يركع من قيام، أو عرف القدر الذي يستطيعه من القيام وترك له من القرآن بقدره، كما فعل النبيُّ ﷺ، ومثلهم في الأجر -أيضًا- من يستطيع القيام لكنه إذا قام عجز عن السُّجود، أو يستطيع القُعود لكنَّه يعجز عن النهوض للركعة التالية.

ومن المناسب أن نذكر هنا مسألة يكثر السؤال عنها: وهي كيفية مصافة المريض الذي يصلي علىٰ كرسي؛ لأنَّه إن حاذىٰ الصفَّ بمنكبيه سيكون سجوده -إن كان في الصف الأول- قريبًا من محاذاة الإمام، وإن صاف بقدميه فسيضر بالكرسي من في الصف التالي، فهذا إذا كان لا يستطيع القيام ويمكنه السجود؛ فيحاذي بمنكبيه، ولا يضره محاذاة الإمام أثناء السجود، وإن كان يعجز عن السجود، ويستطيع القيام؛ فيحاذي الصف بقدميه، فإن أضر بالصف التالي؛ فهذه مسألة أخرىٰ.

---

(١) أخرجه الدارقطني، (١٤٨٢). والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، (١٦٦١)، وقال: «لا أعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالىٰ أعلم»، إلا أن الحديث صحَّحه ابن خزيمة، (٩٧٨)، وابن حبان، (٢٥١٢)، والحاكم، (٩٤٧)، ووافقه الذهبي.

باب الصَّلاة الوُسْطى

«باب الصلاة الوسطىٰ»؛ أي: التي جاء ذكرها في قوله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وجاءت -أيضًا- في السنة: «ملأ الله بيوتهم، أو قال: قبورهم -نارًا، حبسونا عن الصلاة الوُسْطىٰ»[١]، والوسطىٰ تأنيث الأوسط، وهو الأعدل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: عدولًا خيارًا[٢]؛ لأنَّ هذه الأمة هي آخر الأمم، وليس بعدها شيء.

٣٦٧ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن زيد بن أسْلَمْ، عن القَعْقَاع بن حَكيم، عن أبي يُونس مولىٰ عائشة أمِّ المؤمنين؛ أنَّه قال: أمرتْنِي عائشةُ «أنْ أكتُبَ لها مُصحَفًا، ثُمَّ قالت: إذا بلغت هذه الآية؛ فآذنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلما بلغتُها آذَنْتُها، فأملَتْ عليَّ: حافظوا علىٰ الصلوات، والصلاة الوسطىٰ، وصلاة العصر، وقومُوا لله قانتين، قالت عائشة: «سمعتُها من رسُول الله ﷺ»[٣].**

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم**» الكناني «**عن أبي يونس**» لا يعرف اسمه، وهو من ثقات التابعين[٤]، «**مولىٰ عائشة أم المؤمنين: أنَّه قال: أمرتْني عائشةُ أن أكتبَ لها مُصحفًا**» بتثليث الميم، لكن الضَّم أشهر[٥]، «**ثُم قالت:**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء علىٰ المشركين بالهزيمة والزلزلة، (٢٩٣١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، (٦٢٧)، وأبو داود، (٤٠٩)، والترمذي، (٢٩٨٤)، والنسائي، (٤٧٣)، وابن ماجه، (٦٨٤)، من حديث علي ﷺ.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٤٥٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، (٦٢٩)، وأبو داود، (٤١٠)، والترمذي، (٢٩٨٢)، والنسائي، (٤٧٢).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٢٩٦، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ١٢١٠.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٨٩.

إذا بلغت هذه الآية فآذنِّي»؛ أي: أعلِمْني وأخبرْني، «﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾» الخمس، «﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾» هذا من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام بشأن الخاص والعناية به، «﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾»؛ أي: مطيعين، أو ساكتين؛ لأنها لما نزلتْ نُهوا عن الكلام في الصلاة[1]، واللَّفظ محتمل لهذا وهذا.

«فلما بلغتها آذنتُها»؛ أي: أخبرتها، **«فأملتْ عليَّ: حافظُوا على الصَّلوات، والصَّلاة الوسطىٰ، وصلاة العصر، وقومُوا لله قانِتين»** كذا بالواو في حديث عائشة بدون خلاف.

وأما في حديث حفصة الآتي؛ فاختلف فيها الرُّواة، وعلىٰ فرض ثبوتها في حديث حفصة -أيضًا-؛ فإنَّ الصلاة الوسطىٰ ليست صلاة العصر؛ لأنَّ العطف يقتضي المغايرة، وذهب بعضُهم إلىٰ أنَّ إثبات الواو وحذفها سواء، وله وجه[2]، وقد ترجم النوويُّ لهذا الحديث في صحيح مسلم بقوله: «باب الدليل لمن قال: الصلاةُ الوسطىٰ هي صلاةُ العصر»[3].

٣٦٨ وحدَّثني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع: أنَّه قال: كنتُ أكتبُ مصحفًا لحفصة أمِّ المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية؛ فآذنِّي، ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلما بلغتُها آذنتُها، فأملتْ عليَّ: (حافظُوا على الصَّلوات، والصَّلاة الوُسطىٰ، صلاة العصر، وقومُوا لله قانتين)[4].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «إنْ كنَّا لنتكلَّم في الصَّلاة علىٰ عهد النبي ﷺ، يكلِّم أحدُنا صاحبَه بحاجته، حتَّىٰ نزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] «فأمرنا بالسكوت». أخرجه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه من الكلام في الصلاة، (١٢٠٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، (٥٣٩)، وأبو داود، (٩٤٩)، والترمذي، (٤٠٥)، والنسائي، (١٢١٩).

(٢) ينظر: التمهيد، ٤/ ٢٨٠، المنتقىٰ، ١/ ٢٤٥، شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ١٣٠، شرح الزرقاني، ١/ ٤٨٩.

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ١٢٧.

(٤) أخرجه ابن حبان، (٦٣٢٣).

في هذه الرواية حذفت الواو، وروي عن حفصة -أيضًا- بإثباتها، كما في حديث عائشة السابق، وهذه الزيادة في الآية لم تكن زيادة من عائشة وحفصة علىٰ النص القرآني، وإنَّما هو تفسير للنصِّ، ولا يشترط أن يكون طلب عائشة وحفصة الإعلام بالوصول إلىٰ هذه الآية أن يردن إضافة الزيادة في نص القرآن دون تمييز، فهما سمعتا هذه الآية علىٰ أنها تفسير لا قرآن، فالقرآن جمع الجمع الأول، ثم الثاني، وأجمع عليه الصحابة، وليس فيه هذه الزيادة.

واحتمل الباجي أنَّ عائشة رضي الله عنها سمعت الآية بهذه الصورة علىٰ أنها قرآن، ثم نُسختْ ولم تعلم بنسخها، أو أنَّه ﷺ ذكرها علىٰ أنها من غير القرآن؛ لتأكيد فضيلتها، فظنتها قرآنًا، فأرادت إثباتها في المصحف لذلك[1]، وسواء قيل هذا أو ذاك؛ فإنَّ القرآن محفوظٌ من الزِّيادة والنَّقصِ، فالله سبحانه تولَّىٰ حفظه: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

روىٰ البيهقيُّ وغيره عن يحيىٰ بن أَكْثَم: أنَّه قال: دخل يهوديٌّ علىٰ الخليفة المأمون، فتكلَّم فأحسن الكلام، فدعاه المأمونُ إلىٰ الإسلام، فأبىٰ اليهوديُّ، فلما كان بعد سنة جاءنا مسلمًا، فتكلَّم في الفقه فأحسن الكلام، فقال له المأمون: ما كان سببُ إسلامك؟ قال: انصرفتُ من حضرتك قبل سنة، وأحببتُ أن أمتحِنَ هذه الأديان، فعمدتُ إلىٰ التَّوراة، فكتبتُ ثلاث نسخ، فزدتُ فيها ونقصتُ، وأدخلتُها الكنيسة، فاشتريت منِّي.

وعمدتُ إلىٰ الإنجيل، فكتبت ثلاث نسخ، فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الكنيسة، فاشتُريت منِّي.

(١) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٤٦، شرح الزرقاني، ١/ ٤٩٠.

وعمدتُ إلىٰ القرآن، فعملت ثلاث نسخ، فزدت فيها ونقصتُ، وأدخلتها علىٰ الورَّاقين، فتصفَّحُوها، فلما أن وجدوا فيها الزِّيادة والنقصان رموا بها، ولم يشتروها، فعلمتُ أنَّ هذا الكتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامي.

قال يحيىٰ بن أكثم: فحججت تلك السنة، فلقيتُ سُفيان بن عيينة في الحج، فذكرت له القصَّة، فقال لي: مصداقُ هذا في كتاب الله تعالىٰ، قلت: في أيّ موضعٍ؟ قال: في قوله تعالىٰ في التوراة والإنجيل: ﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، فجعل حفظه إليهم؛ فضاع، وقال: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فجعل حفظه إليه؛ فحفظه الله تعالىٰ علينا، فلم يضع[(١)].

٣٦٩ وحدَّثني عن مالكٍ، عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي: أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: «الصلاة الوسطىٰ صلاة الظُّهر»[(٢)].

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن داود بن الحُصين، عن ابن يَربُوع المخزوميِّ**» هو عبد الرحمن بن سعيد بن يَربُوع، نسب إلىٰ جده، تابعيٌ ثقة[(٣)]، «**أنَّه قال: سمعتُ زيد بن ثابت يقول: الصَّلاة الوُسطىٰ صلاة الظُّهر**» جزم زيد بذلك لحديث: كان النبيُّ ﷺ يصلي الظُّهر بالهاجِرة، ولم تكن صلاة أشدَّ علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨][(٤)]؛ ولأنها تقع في وسط النهار.

(١) دلائل النبوة للبيهقي، ٧/ ١٥٩.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٢٢٠٠)، وابن أبي شيبة، (٨٦١٧)، وعند عبد الرزاق أنه قال هذا الرأي بناء علىٰ سؤاله عائشة رضي الله عنها.
(٣) هو: عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، (ت ١٠٩هـ)، أبو محمد المدني، وأبوه من مسلمة الفتح، وكان اسمه: الصرم، فسماه رسول الله ﷺ: سعيدًا، وكان ثقة في الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ١٥٠، تهذيب الكمال، ١٧/ ١٤٧.
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، (٤١١)، وأحمد، (٢١٥٩٥).

٣٧٠ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عبَّاس كانا يقولان: الصلاة الوُسطىٰ صلاة الصُّبح»[(١)].

قال مالك: وقول عليٍّ وابن عبَّاسٍ أنَّها الصُّبح أحبُّ ما سمعتُ في ذلك».

روىٰ ابن جرير هذا الأثر عن ابن عباس بإسناد متَّصل، من طريق عوف الأعرابي – وهو عوف بن أبي جميلة –، عن أبي رجاء العُطاردي عنه[(٢)].

والمعروفُ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه يقول: إنها العصر، كما روىٰ ذلك مسلمٌ عنه في الصَّحيحِ[(٣)].

وقد اختلف أهل العلم في تحديد الصلاة الوسطىٰ علىٰ أقوال:

القول الأول: أنها الصبح، وإلىٰ هذا ذهب مالك والشافعي؛ لأن قبلها صلاتين بالليل، وبعدها صلاتين بالنهار[(٤)].

القول الثاني: أنها الظهر، وإلىٰ هذا ذهب زيد بن ثابت، كما سبق[(٥)].

القول الثالث: أنها العصر، وإلىٰ هذا ذهب أكثر الصحابة والتابعين، وبه قال الحنفيَّة، والحنابلة، واختاره أكثر الشافعيَّة[(٦)]؛ لحديثيْ عائشة وحفصة، ولورُودِ النُّصوصِ الكثيرة في فضلها، كما في حديث: «**من ترك صلاة العصر حبط عملُه**»[(٧)]،

---

(١) هذا بلاغ منقطع، وستأتي الإشارة إلىٰ وصله.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، (٥٤٧٣)، ٥/ ٢١٥، وما بعدها.

(٣) وهو حديث: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**»، وسبق تخريجه.

(٤) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٤٤، المجموع، ٣/ ٦٣.

(٥) السابق.

(٦) وهو اختيار النووي. ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٦١، المجموع، ٣/ ٦٤، المغني، ١/ ٢٧٤.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، (٥٥٣)، والنسائي، (٤٧٤)، وابن ماجه، (٦٩٤)، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

وحديث: «من فاتتْه العصر كأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه»[(١)]؛ ولأنَّ قبلها صلاتين نهاريتين، وبعدها صلاتين ليليتين، فهي وسطىٰ بالنسبة للوقت، وهذا هو الراجح.

القول الرابع: أنها المغرب؛ لأنَّ عدد ركعاتها ثلاث؛ فهي وسطىٰ بين الثنائية والرباعية[(٢)].

باب الرُّخصة في الصَّلاة في الثَّوب الواحد

٣٧١ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عُمر بن أبي سلمة: أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يُصلِّي في ثوبٍ واحد مُشتمِلًا به في بيتِ أمِّ سلَمة واضعًا طرفيه علىٰ عاتِقيه»[(٣)].

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة» عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّ، ربيب النبيِّ ﷺ[(٤)]، **«أنَّه رأىٰ رسول الله ﷺ يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ مشتملًا به في بيت أمِّ سلمة»** وهي أم عمر بن أبي سلمة، **«واضِعًا طرفيه علىٰ عاتِقَيه»**، قال الباجي: «يريد أنَّه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليُمنىٰ، فوضعه علىٰ كتِفه اليُسرىٰ، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرىٰ، فوضعه علىٰ كتفه اليمنىٰ، وهذا نوعٌ من الاشتمال يسمَّىٰ التوشُّح، ويسمَّىٰ الاضطباع، وهو مُباحٌ في الصلاة وغيرها؛

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، (٥٥٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت العصر، (٦٢٦)، وأبو داود، (٤١٤)، والترمذي، (١٧٥)، والنسائي، (٥١٢)، وابن ماجه، (٦٨٥).

(٢) وهو قول قبيصة بن ذؤيب. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٤٤، المجموع، ٣/ ٦٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (٣٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٧)، وأبو داود، (٦٢٨)، والنسائي، (٧٦٤)، وابن ماجه، (١٠٤٩).

(٤) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، (ت ٨٣هـ)، وهو ربيب النبيِّ ﷺ، أمه أمّ سلمة أم المؤمنين. ينظر: معرفة الصحابة، ٤/ ١٩٣٩، الإصابة، ٤/ ٤٨٧.

لأنَّه يمكنه إخراجُ يديه للسُّجود وغيره دون كشف عورته»[(١)].

٣٧٢ **وحدثني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هُريرةَ: أنَّ سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن الصَّلاة في ثوبٍ واحدٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلِّكم ثوبَان؟»**[(٢)].

«**أنَّ سائلًا سأل**» قال الحافظ: «لم أقف علىٰ اسمه، لكن ذكر شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ الحنفي في كتابه المبسوط أنَّ السائل ثوبان»[(٣)]، وهذا وهم منه ﵀.

«**أو لكلِّكم ثوبَان**» استفهام إنكاري، وهو يتضمن الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، وكذلك قلة في الأكل والفراش، وصغر في البيوت، لكن أجرهم مدخر لهم في الآخرة.

٣٧٣ **وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّه قال: سُئِل أبو هُريرةَ: هل يُصلِّي الرَّجلُ في ثوبٍ واحد؟ فقال: نعم، فقيل له: هل تفعلُ أنت ذلك؟ فقال: نعم، إنِّي لأصلي في ثوبٍ واحدٍ، وإنَّ ثيابي لعلَىٰ المِشْجَبِ»**[(٤)].

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: سُئل أبو هُريرةَ: هل يصلِّي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم**» فالعبرة بستر العَوْرة، فإذا لبس إزارًا يسترُ عورتَه؛ كفاه، لكن كثرة الساتر أفضل، «**فقيل له: هل تفعلُ أنت ذلك؟**»؛ أي: تصلِّي في ثوب واحد؟ «**فقال: نعم، إنِّي لأُصلِّي في ثوبٍ واحد**» لبيان الجواز، «**وإنَّ ثيابي**

(١) المنتقىٰ، ١/ ٢٤٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (٣٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٥)، وأبو داود، (٦٢٥)، والنسائي، (٧٦٣)، وابن ماجه، (١٠٤٧).

(٣) ينظر: المبسُوط، ١/ ٣٣، فتح الباري، ١/ ٤٧٠.

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ، (٥٨٨٩). وجاء عقب حديث: «أولكلكّم ثوبان»؛ أخرجه أحمد، (٧٢٥٢)، وصحَّحهُ ابن خُزيمة، (٧٥٨)، وابن حبان، (٢٢٩٦).

لعلىٰ المِشْجَبِ» المشجب كمنبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم فموحدة، عِيدانٌ تُضَمُّ رؤوسها ويُفرَّجُ بين قوائمها، توضع عليه الثِّيابُ، وتُعلَّقُ عليه الأسقية والقِربُ، وما أشبه ذلك(١)، والآن تقوم الشمَّاعة مقامه، وهذا حال أبي هُريرةَ ﵁ بعد فتح البلدان؛ لأنَّه توفي بعد وفاة النبي ﷺ بحوالي نصف قرن(٢).

٣٧٤ وحدثني عن مالكٍ، أنَّه بلغه أنَّ جابر بن عبد الله كان يصلِّي في الثَّوب الواحد، وقال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ»(٣).

هذا الحديث أخرجه البُخاريِّ، وهو دليل علىٰ أنَّ الصَّلاة مجزِئةٌ في الثَّوب الواحد الذي يستر العورة، ويبقىٰ القدرُ الزائد علىٰ ذلك سنَّةً إلا ما يتعلَّق بالعاتق، فيجبُ ستره؛ لحديث: «**لا يُصلِّي أحدُكم في الثَّوب الواحد ليس علىٰ عاتِقيه شيء**»(٤)، فمن فرَّط فيه تصِحُّ صلاته مع الإثم، بخلاف من فرَّط في ستر العورة؛ حيث تبطل صلاته.

٣٧٥ وحدَّثني عن مالكٍ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ محمد بن عمرو بن حزْمٍ كان يُصلِّي في القميصِ الواحد.

مراد الإمام مالك بإيراد نحو هذا الأثر أنَّ العمل تواطأ علىٰ الاقتصار علىٰ ثوب واحد، في عهد النبي ﷺ، ثم الصحابة الذين تأخَّرت وفاتهم، ثم التابعين، مما يعني أنه ليس منسوخًا.

---

(١) ينظر: الصحاح، ١/ ١٥٢، شرح الزرقاني، ١/ ٤٩٧.

(٢) المعتمد في سنة وفاة أبي هُريرةَ ﵁ أنها سنة سبع وخمسين، وهو قول هشام بن عروة وغيره. ينظر: الإصابة، ٧/ ٣٦٢.

(٣) هذا بلاغ منقطع، وأخرجه موصولًا البخاري، كتاب الصلاة، باب عقد الإزار علىٰ القَفا في الصلاة، (٣٥٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد؛ فليجعل علىٰ عاتقيه، (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٦)، أبو داود، (٦٢٦)، والنسائي، (٧٦٩)، من حديث أبي هُريرةَ ﵁.

٣٧٦ وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغهُ عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن لم يجدْ ثوبين، فليُصلِّي في ثوبٍ واحد ملتحِفًا به، فإن كان الثوبُ قصيرًا، فليتَّزِرْ بِه»(١).

٣٧٧ قال مالكٌ: «أحبُّ إليَّ أن يَجعلَ الذي يُصلِّي في القميص الواحد علىٰ عاتِقيه ثوبًا أو عِمامة».

«وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغهُ عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال: مَن لم يجدْ ثوبين فليُصلِّي» بإثبات الياء للإشباع.

«ملتحِفًا به»؛ أي: متوشِّحًا به، كما تقدَّم شرحه.

«فإن كان الثَّوبُ قصيرًا»؛ أي: لا يكفي لأنْ يستر أعلىٰ البدن وأسفله، «فليَتَّزِرْ به»؛ أي: يستر عورته؛ لأنَّ سترها شرطٌ لِصحَّة الصلاة، ولا يلزمه -والحالة هذه- ستر أعلىٰ بدنه، كما في التوشُّح المتقدم، أما الفخِذُ؛ ففي كونه من العَورة خلاف، وقد ورد فيه حديثان:

حديث جَرْهَد: أنَّ رسول الله ﷺ رآه وقد انكشفت فخِذُه، فقال: «أمَا علمتَ أنَّ الفَخِذ عَورة»(٢).

---

(١) هذا بلاغ منقطع، وجاء موصولًا عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلةً لبعضِ أمري، فوجدته يصلِّي، وعليَّ ثوبٌ واحد، فاشتملتُ به وصلَّيت إلىٰ جانبه، فلما انصرف قال: «ما السُّرىٰ يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟»، قلت: كان ثوبٌ - يعني: ضاق - قال: «فإن كان واسعًا فالتَحِفْ به، وإن كان ضيِّقًا فاتَّزِرْ به». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، (٣٦١)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، (٣٠١٠)، وأبو داود، (٦٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، (٤٠١٤)، والترمذي، (٢٧٩٥)، وقال: «هذا حديث حسن، ما أرىٰ إسناده بمتصل»، وأحمد، (١٥٩٢٦)، وصححه ابن حبان، (١٧١٠)، والحاكم، (٧٣٦٠)، ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري في صحيحه، ١/ ٨٣، بصيغة التمريض وقال: «وحديث أنس أسند، وحديث جَرهد أحوطُ حتَّىٰ يخرُجَ من اختلافِهم». وينظر: البدر المنير، ٤/ ١٤٦.

وحديث أنس: «**حسر النبيُّ ﷺ عن فخِذه**»[(١)]، ولا شك أنَّ حديث أنس أقوىٰ، ولكن حديث جَرْهَد أحوط، وبعضُ أهل العلم حمل حديث جَرْهَد علىٰ الصلاة، وحديث أنس علىٰ خارجها[(٢)].

«قال مالك: «أحبُّ إليَّ أن يَجعلَ الذي يصلِّي في القميص الواحدِ علىٰ عاتقيه ثوبًا أو عِمامة»

يدلُّ لما استحبَّه مالكٌ الحديث الصحيح: «**لا يُصلِّ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس علىٰ عاتِقه** -وفي رواية: **عاتِقيه**- **منه شيء**»[(٣)]، و«**شيء**» نكرة في سياق النفي فيعمّ، فيدخُل فيه الملابس الداخلية العلوية التي يكون بعضها معلقًا علىٰ الكتفين.

باب الرُّخصة في صلاة المرأة في الدِّرْعِ والخِمار

٣٧٨ **حدثني يحيىٰ، عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُصلِّي في الدِّرْعِ والخِمار»**[(٤)].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الطويل وفيه: «أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلَّينا عندها صلاة الغداة بغَلَسٍ، فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رَدِيف أبي طلحة، فأجرىٰ نبيُّ الله ﷺ في زِقاق خَيبر، وإنَّ رُكبتِي لتمَسُّ فَخِذ نبيِّ الله ﷺ، ثُمَّ حَسَر الإزارَ عن فخذِه حتَّىٰ إنِّي أنظرُ إلىٰ بياض فَخِذ نبيِّ الله ﷺ». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، (٣٧١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمتَه ثم يتزوجها، (١٣٦٥)، والنسائي، (٣٣٨٠).

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنَّ الفخذ عورة.
وذهب أحمد في رواية، وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية، والظاهرية إلىٰ أنَّ الفخذ ليس عورة، قال النووي: «وهو شاذٌّ منكر».
ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٦، المنتقىٰ، ١/ ٢٤٧، المجموع، ٣/ ١٧٤، المبدع، ١/ ٣١٦، كشاف القناع، ١/ ٢٦٥، المحلىٰ، ٢/ ٢٤١.

(٣) سبق تخريجه ١/ ٤٤٥.

(٤) هذا بلاغ منقطع، ووصله عبد الرزاق، (٥٠٣١)، وابن أبي شيبة، (٦١٨٦).

«**باب الرُّخصة في صلاة المرأة في الدِّرع**»، وهو لباسٌ يشبه القميص، ومن اللَّطائف التي يذكرها الشراح هنا أنَّ الدِّرْع الذي يُلبس من الثِّياب مذكر، وأمَّا درع الحديد؛ فمؤنث[(١)].

«**والخِمار**» علىٰ وزن: كتاب، ثوب تُغطِّي به المرأة رأسها[(٢)]، وترجم بذلك لردِّ قول مجاهد: لا تصلِّي المرأة في أقل من أربعة ثياب: دِرْعٌ، وخِمار، ومِلحفةٌ، وإزار، ولم يقل هذا غيره، كما قال ابنُ عبد البرِّ[(٣)].

وجاء في الحديث الصَّحيح: «**لا يقبلُ الله صلاةَ حائض إلا بِخِمار**»[(٤)]؛ أي: أنَّ من بلغتْ سِنَّ المحيضِ لا تُصلِّي إلا بخِمار، ومفهومُه أنَّ البنتَ إذا لم تبلُغْ سِنَّ المحيضِ؛ فإنَّه يخففُ في أمرها، فلا تحتاجُ إلىٰ تغطية رأسِها[(٥)].

والمرأة إذا سترتْ جميعَ بدنها في الصلاة عدا الوجه، ولم تكن بحضرة أجانب؛ صحَّت صلاتُها اتِّفاقًا[(٦)]، فإن كشفت يديها مع الوجه؛ صحَّت صلاتها عند بعض أهل العلم[(٧)]، وإن كشفت قدميها؛ صحَّت عند الحنفية[(٨)]، خلافًا للجُمهور[(٩)].

---

(١) ينظر: المخصص، ٥/ ٥٧، ١٤٤، شرح الزرقاني، ١/ ٤٩٩.
(٢) ينظر: لسان العرب، ٤/ ٢٥٧.
(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٠٠.
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، (٦٤١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، (٣٧٧)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، (٦٥٥)، وأحمد، (٢٥١٦٧)، وصححه ابن حبان، (١٧١١)، والحاكم، (٩١٧)، ووافقه الذهبي.
(٥) وعن بعض الحنابلة أنها كالبالغة. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١/ ٥٨، الإنصاف، ١/ ٤٥٣.
(٦) ينظر: المغني، ١/ ٤٣٠.
(٧) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٥١، مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١٠٩، المغني، ١/ ٤٣٠، المحلىٰ، ٢/ ٢٤١.
(٨) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٢٥٨.
(٩) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٤٩، مغني المحتاج، المغني ١/ ٤٣٠، المحلىٰ ٢/ ٢٤١.

والخلافُ في كشف القدمين قوي، وشيخ الإسلام يرىٰ أنَّهما ليسا بعورة، ويستروح إلىٰ قول الحنفيَّة في كون القدمين ليسا بعورة في الصَّلاة[(١)].

وعورة المرأة مع الرجال الأجانب جميعُ بدنها، والنُّصوص الصَّحيحة الصريحة تدل علىٰ ذلك، أمَّا عورتها مع محارمها؛ فهو جميعُ بدنها عدا ما يظهر غالبًا، كالشَّعر وأطراف الساعدين والقدمين[(٢)]، ومثله عند النِّساء؛ لأنَّهن عطفن علىٰ المحارم[(٣)]، وهذا خلافًا لما يقوله بعضهم: إن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرَّجُل مع الرجُل[(٤)]، وقد ترتبت علىٰ هذا القول آثار سلبية، فنزع جلباب الحياء، وزاد التفسخ، واسترسل الناس في ذلك حتىٰ بدت السوءات، ولا دليل علىٰ هذا القول، وإن قال به من قال من أهل العلم، فالنصُّ صحيحٌ صريحٌ قطعيٌّ في أنَّ عورة المرأة مع المرأة كعورتها عند محارمها بلا فرق[(٥)].

٣٧٩ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن محمد بن زيد بن قُنفُذٍ، عن أمِّه: أنَّها سألت أمَّ سلمة زوجَ النبي ﷺ: ماذا تصلِّي فيه المرأة من الثِّيابِ؟ فقالتْ: «تُصلِّي في الخِمار، والدِّرعِ السَّابغِ إذا غيَّبَ ظُهورَ قدَميها»[(٦)].**

---

(١) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، ٢/ ٥٦.

(٢) ذهب إلىٰ هذا إجمالًا جمهور أهل العلم، وذهب الشافعية إلىٰ أن عورتها مع محارمها ما بين السرة والركبة. ينظر: الاختيار ٤/ ١٥٥، منح الجليل ١/ ٢٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٢١٣، المغني ٧/ ٩٨.

(٣) وهي رواية عن أبي حنيفة، و مذهب الشافعية في المسلمة مع الذمية. ينظر: الهداية ٤/ ٣٧٠، تحفة المحتاج للهيتمي ٧/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٢١٣.

(٤) ذهب إلىٰ هذا جمهور أهل العلم. ينظر: المبسوط ١٠/ ١٤٧، رد المحتار ٦/ ٣٧١، مختصر خليل (ص:٣٠)، منح الجليل ١/ ٢٢١، المغني ٧/ ١٠٥، شرح منتهىٰ الإرادات ٢/ ٦٢٦.

(٥) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، (٦٣٩)، وذلك من طريق الإمام مالك. وجوَّد إسناده النوويُّ في المجموع ٣/ ١٩٨. ورواه الحاكم في المستدرك، (٩١٥) عن بن زيد بن قنفذ عن أبيه، وصحَّحه علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وروىٰ أبو داود الحديثَ مرفوعا، (٦٤٠).

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن محمد بن زيد بن قُنفُذٍ» بلفظ الحيوان المعروف، التيمي[(١)]، «عن أمِّه» أم حرام، واسمها: آمنة[(٢)]، «أنَّها سألت أمَّ سلَمة زوجَ النبي ﷺ: ماذا تصلِّي فيه المرأة من الثِّياب؟ فقالت: تصلي في الخِمار، والدِّرع»؛ أي: القميص، «السابغ»؛ أي: الساتر، «إذا غيَّب ظهورَ قدميها» وهذا فيه حُجَّة للجُمهور الذين يرون وُجوب ستر المرأة قدميها في الصَّلاة خلافًا للحنفيَّة[(٣)].

٣٨٠ وحدَّثني عن مالكٍ، عن الثِّقة عنده، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن بُسر بن سَعيد، عن عُبيد الله بن الأسود الخَوْلانيِّ، وكان في حِجْر ميمونةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ ميمونةَ كانت تُصلِّي في الدِّرعِ، والخِمار، ليس عليها إزارٌ[(٤)].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن الثِّقة عنده» هذه العبارة ونحوها، كقول: «منْ لا أتَّهم» - لا تكفِي للحُكم بتوثيق الراوي المبهم، إلَّا عند مقلِّدي الإمام، سواء كان مالكًا أم غيره؛ لأنَّ هذا فرعٌ من فروع التَّقليد.

أما النُّقَّاد فلا يكفِيهم ذلك، ولا يحكمُون بصِحَّة الحديث والحالة هذه حتَّىٰ يصرح باسم الشَّيخ، ولو كان هذا التوثيق صادرًا من إمام يتحرَّىٰ مشايخه، كالإمام مالك؛ لأنَّه قد يغترُّ بشيخِه فيوثِّقه، فيكون عنده ثقةً، ولكنَّه عند غيرِه ضعيف، فالإمامُ الشَّافعيُّ رحمه الله كان يقُول: «حدَّثني الثِّقَة»، ويريد إبراهيمَ بن أبي يحيىٰ، وهو ضعيفٌ بالاتِّفاق[(٥)].

(١) هو: محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشي التيمي المدني، وهو ثقة روىٰ له الجماعة سوىٰ البخاري. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٥/ ٢٣٠، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٧٢٧.

(٢) قال ابن حجر: «مستورة». ينظر: تقريب التهذيب، (ص: ٧٥٥).

(٣) سبق ذكر الخلاف في المسألة ٢/ ٥١-٥٢.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ، ٨/ ١١٠، من طريق مخرمة بن بكير، عن بكير بن الأشج به.

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ، واسمه سمعان، أبو إسحاق الأسلمي المدني، (ت ١٨٤ هـ)، ضعَّفه عامَّة العلماء، وأمَّا ابنُ عديٍّ فصححه، وقال: «لم أجد له حديثا منكرًا إلا عن شيوخ يحتملون». تهذيب الكمال، ٢/ ١٨٥، ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ١٩٩.

وقـد اجتهـد بعـضُ أهـل العلـم في معرفـة هـذا الـراوي، فـذكر الـدَّارقُطني أنَّـه الليث بن سَعد[١]، لكن إذا لم نعرفه؛ فالغالبُ علىٰ الظنِّ أنَّه ثقة؛ لأنَّ الإمام مالكًا مـن أهل التحرِّي.

«عن بُكير بن عبدِ الله بن الأشَجِّ» مولىٰ بني مخزُوم[٢]، «عن بُسر بن سَعيد» المدني، «عن عبيد الله بن الأسود الخَولاني، وكان في حِجْرِ ميمُونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ ميمونة كانت تُصلِّي في الدِّرعِ، والخِمار، ليس عليها إزارٌ»؛ لأنَّ ذلك جائز، وإن كان الأفضل أن يكون تحت الثوب إزار؛ لأنَّه أبلغ في الستر.

٣٨١ وحدَّثني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيـه: أنَّ امرأةً استَفْتَتْهُ فقالـت: إنَّ المنطقَ يَشُقُّ عليَّ، أفأُصلِّي في دِرْعٍ وخِمارٍ؟ فقال: «نعمْ، إذا كان الدِّرْعُ سَابِغًا».

«المنطق» علىٰ وزن منبر، ما يشد به الوسط، وذكر ابن عبد البر أن المنطق ههنا هو الحقو والإزار والسراويل؛ أي: أنها كلها تصل إلىٰ منتصف البدن[٣]، وفي هذا الأثر وجوب ستر القدمين، كما في الآثار السابقة.



(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ القُرشي المدني، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف، (ت ١٢٧ هـ)، معدود في صغار التابعين، قال ابن وهب: «ما ذكر مالكٌ بُكيرًا إلا قال: كان من العُلماء»، كان يقيم بالمدينة مدَّةً، وبمصر زمانًا، ومات بالمدينة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ٢٩٩)، سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٧٠.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٠١.

كتــاب قصر الصَّــلاة في السَّفر

«كتاب قصر الصَّلاة في السَّفر» تقول: قَصَرْتُ الصَّلاة -بفتحتين مخفَّفًا- قَصْرًا، وقصَّرتُها -بالتَّشديد- تقصيرًا، وأقصرتُها إقصارًا، والأول أشهرُ في الاستعمال، والمراد به تخفيفُ الرُّباعية إلىٰ ركعتين والاقتصار منها علىٰ ركعتين[(١)].

ونقل ابنُ المنذِر وغيره الإجماع علىٰ أنَّ القصر لا يدخل صلاتي الصُّبح والمغرب[(٢)]، وقد جاء استثناؤهما في حديث عائشة رضي الله عنها: «**فرضت الصلاة ركعتين، وأقرت صلاة السفر، وزيد في الحضر، إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الفجر فإنها تطول فيها القراءة**»[(٣)]، ونسب لأبي الخطَّاب بن دِحْية[(٤)] القول بقصر المغرب، وهو قولٌ شاذٌّ لا يُعوَّل عليه[(٥)].

(١) ينظر: الصحاح، ٢/ ٧٩٤-٧٩٥، فتح الباري، ٢/ ٥٦١، شرح الزرقاني، ١/ ٥٠٩.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ٤١)، ونقل الإجماع عليه -أيضا-: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن بطال، والنووي، وابن مفلح، والعيني. يُنظر: المحلىٰ، ٢/ ١٨، فتح الباري لابن رجب، ٦/ ٥١، التمهيد، ١٦/ ٤٩٦، شرح البخاري لابن بطال، ٣/ ٨٥، المجموع، ٤/ ٣٢٢، المبدع، ٢/ ٢٠٠، عمدة القاري، ٧/ ١٣٧.

(٣) سبق تخريجه ١/ ٤٦.

(٤) هو: عمر بن الحسن أبو الخطاب بن دحية الأندلسي المحدث، (ت ٦٣٣ هـ)، يلقب بمجد الدين، وله عدة كنىٰ: أبو حفص، أبو الفضل، أبو علي، كان من أوعية العلم إلا أنه متَّهم في نقله، قال الذهبي: «في تواليفه أشياء تنقم عليه من تصحيح وتضعيف»، وأنكروا عليه ادعاءه نسبه إلىٰ دحية رضي الله عنه، وهو لم يعقب. ينظر: مجمع الآداب في مجمع الألقاب ٤/ ٤٨٢، ميزان الاعتدال، ٣/ ١٨٦.

(٥) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، ١٧/ ٢٢٥-٢٢٦، في ترجمة ابن دحية: «وقد وقفت علىٰ جزء جمعه المحدث المتقن المفيد: أبو قاسم محمد بن الحافظ أبي الحسين يحيىٰ بن علي بن عبد الله القرشي العطاردي في ترجمة شيخه أبي الخطاب بن دحية... وإنَّ من أقبح ما رأيتُه في هذا الجزء ما ذكره عن شيخه الحافظ المؤرخ ابن النجار، عن الحافظ علي بن المفضَّل -أنَّه قال: اجتمعت أنا وابن =

أمَّا المسافر؛ فهو المتلبِّسُ بالسَّفر بعد مفارقة عامرِ البلد، وقد اختلف أهلُ العلم في شُروط السَّفر الذي يجوزُ فيه القصر علىٰ أقوال:

القولُ الأول: جواز القصر في كل سفر مُباح، ويخرج به السَّفر لمعصية، كمَن سافر لقَطْعِ طريقٍ أو انتهاك حرُمات الله، فلا يجوزُ له القَصْر؛ لأنَّ القصر شُرِعَ تخفيفًا علىٰ المسافر، فلا يُعان العاصي بالتَّخفيف عليه في الصَّلاة؛ بل ينبغي أن يُشدَّد ويضيَّق عليه[(١)].

القول الثَّاني: يشترطُ الخوفُ في السَّفر، فإن انتفىٰ الخوفُ فلا قَصْر، وبهذا قال بعضُ السَّلف[(٢)].

القول الثَّالث: يشترط كونه سفرَ حجٍّ أو عُمرة أو جِهاد، وكأنَّ أصحابه أخَذوا ذلك من واقع أسفاره ﷺ، وأنَّه لم يُسافرْ إلا هذه الأسْفار[(٣)].

القول الرابع: يجوزُ القصرُ في كلِّ سفرِ طاعة دون غيره[(٤)].

= دحية في مجلس السلُّطان...» ثم نقل حكاية، جاء فيها: «كان السُّلطان الملك الكامل قد خرج إلىٰ الشَّام، فخرج أبو الخطاب عمر بن دحية معه، وولد الشيخ معين الدين بن شيخ الشُّيوخ، فحضرت صلاةُ المغرب، فقدم السُّلطان ابنَ دحية فصلىٰ بهم المغرب، فلما أن فرَغ من الصلاة، قال ابنُ شيخ الشيوخ: ما أعلم أحدا من الأئمَّة يجوِّز قصر صلاة المغرب في السَّفر. فقال ابن دحية: كيف لا، وقد أخبرنا فُلان عن فُلان، وسرد إسناده إلىٰ رسول الله ﷺ أَنَّه قصر المغرب في السَّفر، فلم يُجبْ ابنُ شَيخ الشُّيوخ، ومكث علىٰ حاله».

قال ابن كثير: «قلتُ: هذا وضعٌ فاحشٌ مخالِفٌ لما أجمع عليه العُلماء، كما ذكره ابن المنذر وغيره، ومثل هذا الإسناد لا يحفظ؛ لأن سامعه لم يضبطه، وواضعُه لا يقدر علىٰ إعادته ثانيًا، والله أعلم».

(١) وهذا هو مذهب جُمهور الفُقهاء من: المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة. ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٤٨٦، المجموع، ٤/ ٢٠٩، ٢٢٣، المغني، ٢/ ١٨٨، ١٩٣.

(٢) قاله سعد بن أبي وقاص، وداود بن علي. يُنظر: تفسير الماوردي، ١/ ٥٢٣.

(٣) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، ووافقه داود الظاهري، وفي رواية عنه: لا قصر إلا في سفر واجب. ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢١٨، المجموع، ٤/ ٢٢٤.

(٤) وهي رواية عن عطاء، ولا يشترط أن يكون واجبًا، ويروىٰ عن الإمام أحمد أنه لا يقصر في سفر التنزه؛ لأنه وإن كان مباحا إلا أنه لا مصلحة فيه. ينظر: المجموع، ٤/ ٢٢٤، المغني، ٢/ ١٩٥.

القول الخامس: يجوز القصرُ في كلِّ سفرٍ، سواء كان سفر طاعة أو معصية، وبه قال أبو حنيفة والثوري[(١)]، ويرون أن رخصة القصر مرتبطة بسبب مؤثر وهو السفر، فإذا وُجِد السَّفرُ؛ ترتَّبت عليه أحكامُه بما فيها قصر الصلاة[(٢)].

وأجاب الجمهور بأن الله ﷻ حرم الميتة، ثم أباحها للمضطر بقيد ألا يكون باغيًا أو عاديًا، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ العاصي لا يترخَّص، وإذا كان هذا في الأكل من الميتة عند الضَّرورة؛ فالمنع من الترخُّص بقصر الصَّلاة، والجمع بين الصلاتين، والمسح ثلاثة أيام من باب أولىٰ[(٣)].

وقصر الصلاة والجمع بين الصلاتين رخصة، وعرَّف أهل العلم الرُّخصة بأنها: ما ثبت علىٰ خلاف دليلٍ شرعي لمعارض راجح[(٤)]. فالأصل في الصلاة التوقيت، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، لكن جاز تقديم إحدىٰ الصلاتين أو تأخيرها لمعارض راجح، وهو السفر الذي من لازمه المشقة غالبًا، وقد علقت النصوص أحكام السفر -وهي الجمع والقصر والإفطار والمسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام بلياليها- علىٰ السفر، أما المشقة؛ فلكونها غير منضبطة لم يعلق عليها الحكم؛ ولهذا جاز الترخص بالسفر بشرطه، ولو انتفت المشقة[(٥)]؛ ولذا قال بعضُ المتقدِّمين: إن المسافر لو قطع مسافة القصر في ساعة؛ جاز له الترخص رغم أنَّ

(١) وهو مذهب ابن حزم، وعندهم لا يجوز للمسافر الإتمام. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٩، ٩٣، المحلىٰ، ٣/ ١٨٥.

(٢) السابق، وينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٢٠.

(٣) ينظر: المغني، ٢/ ١٩٣.

(٤) ينظر: روضة الناظر، ١/ ١٩٠.

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٢٦٣، التحبير شرح التحرير، ٧/ ٣٣٧٤.

هذا كان مستحيلًا في زمانهم.

وقد اختلف أهلُ العلم في الأفْضَل من الأمرين: القصر أو الإتمام، والأكثر علىٰ أنَّ القصرَ أفضلُ من الإتمام؛ لقوله ﷺ: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلُوا صدقتَه**»[(١)]، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّ قصْر الصَّلاة في السَّفر واجبٌ، وعمدتُه في ذلك حديث عائشة السابق[(٢)].

باب الجمع بين الصَّلاتين في الحضَر والسَّفر

٣٨٢ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن داود بن الحُصَين، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمَعُ بين الظُّهر والعصر في سَفره إلىٰ تبوك».**

تقع تبوك في الجهة الشمالية من جزيرة العرب[(٣)]، و«تبوك» ممنوعة من الصَّرف لوزن الفعل إضافة إلىٰ التأنيث إن أردنا البقعة، أو للعلمية ووزن الفعل[(٤)]، وفي سنن أبي داود ومسند أحمد، وهو الحديث التالي -أنَّ النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشَّمس، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٦)، وأبو داود، (١١٩٩)، والترمذي، (٣٠٣٤)، والنسائي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (١٠٦٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه، ١/ ٤٦.

(٣) قال ياقوت عن تبوك: «موضع بين وادي القرىٰ والشام، وقيل: بركة لأبناء سعد من بني عذرة، وقال أبو زيد: تبوك بين الحجر وأول الشام، علىٰ أربع مراحل من الحجر، نحو نصف طريق الشام، وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب إلىٰ النبي ﷺ». معجم البلدان، ٢/ ١٤.

(٤) ينظر: الكوكب الوهاج للإثيوبي، (٧/ ٢٠٤).

(٥) إشارة إلىٰ حديث معاذ بن جبل، «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل؛ جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ أخر الظهر حتىٰ ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل؛ جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس؛ أخر المغرب حتىٰ ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما».

أخرجه أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، (١٢٠٨)، والترمذي، كتاب السفر، باب ما =

وحديثُ أبي هُريرةَ هذا اختلف فيه علىٰ يحيىٰ بن يحيىٰ، فرُوي عنه مرسلًا، وهكذا هو عند جمهور رواة الموطأ، وروي عنه مسندًا عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ، ذكر هذا ابن عبد البر[1]، والذي يظهر أن الأصل الإسناد، لكن بعض الرواة لما رآه في أكثر الروايات مرسلًا أرسله، كما قال بعض الشُّرَّاح[2]، وعلىٰ كل حال الحديث لا إشكال فيه.

٣٨٣ وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي الزُّبير المكيِّ، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة: أنَّ مُعاذ بن جبل أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخَّر الصَّلاة يومًا، ثم خرج، فصلَّىٰ الظُّهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرَّج، فصلَّىٰ المغرب والعشاء جميعا.

ثم قال: «إنكم ستأتون غدا -إن شاء الله- عينَ تبوكَ، وإنَّكم لن تأتوها حتَّىٰ يَضْحَىٰ النهارُ، فمن جاءها؛ فلا يمسَّ من مائِها شيئا حتَّىٰ آتي»، فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين تبِضُّ بشيءٍ من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مَسِسْتُما من مائها شيئًا؟»، فقالا: نعم، فسبَّهُما رسول الله ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثُمَّ غرفُوا بأيديهم من العين قليلًا قليلًا حتَّىٰ اجتمع في شيء، ثُمَّ غسَل رسولُ الله ﷺ فيه وجهه ويديه، ثُمَّ أعادهُ فيها، فجرتِ العينُ بماء كثيرٍ، فاستقىٰ النَّاس، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: يوشكُ يا معاذُ، إنْ طالت بك حياةٌ -أن ترىٰ ما هاهنا قد مُلِئ جِنانًا»[3].

= جاء في الجمع بين الصلاتين، (٥٥٤)، وقال: «حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره»، وأحمد، (٢٢٠٩٤)، وصححه ابن حبان، (١٤٥٨)، وسيأتي مزيد من الحكم عليه ٢/ ٦٢.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢/ ٣٣٧: «متصل من وجه صحيح مالك». وينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: التمهيد، ٢/ ٣٣٩، شرح الزرقاني، ١/ ٥٠٢.

(٣) أخرجه مسلم مطولًا، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، (٧٠٦)، وأخرجه مختصرًا في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٧٠٦)، وأخرجه مختصرا -أيضا- أبو داود، (١٢٠٦)، والنسائي، (٥٨٧).

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي الزُّبير**» محمد بن مسلم بن تدرس[١]، «**المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثِلة**» وُلِد عام أحُدٍ، وهو صحابيٌّ له رُؤية، وعُمِّر إلىٰ أن ماتَ سنة عشرٍ ومائة علىٰ الصَّحيح[٢]، وهو آخرُ من مات من الصَّحابة فيما قاله الإمام مُسلم وغيره[٣].

وفي الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبيِّ ﷺ أنَّه أخبر عن ذلك قبل موتِه بشهرٍ أو نحو ذلك: «**ما من نفسٍ منفُوسة اليوم تأتي عليها مائةُ سنة وهي حيَّة يومئذ**»[٤]؛ أي: أنَّ وفاة أبي الطُّفيل كانت بعد مقولتِه ﷺ تلك بمائة سنة، وبعضُهم يضعِّفُ حديث الجسَّاسة بهذا الحديث، وأنَّ الدجال موجود علىٰ عهدِه ﷺ، كما في حديث تميم عند مسلم[٥]، ولا شك أنَّ هذا الحديث صحيحٌ، فهو في صحيح مسلم، ولا إشكال فيه، ويُجمع بين الحديثين بأنَّ هذا الحديث لا يتناول الدجَّال، أو لكون الدجَّال في جزائر البحر، كما قد يرد عليه كون الخَضِر باقيًا علىٰ قول بعض أهل العلم، وإن كان التحقيق أنَّه قد مات[٦].

«**أنَّ معاذ بن جبل**» الأنصاري، من أعيان الصحابة ومن أعلمهم بالحلال

(١) هو: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير القرشي، الأسدي، المكي، مولىٰ حكيم بن حزام، (ت ١٢٨ هـ)، اختلف فيه؛ فقال يحيىٰ بن معين، والنسائي، وجماعة: ثقة، وأما أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري؛ فقالوا: لا يحتج به، قال الذهبي: «وقد عيب أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس». ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٨٠، إكمال تهذيب الكمال، ١٠/ ٣٣٦.

(٢) ينظر: معرفة الصحابة، ٤/ ٢٠٦٧، الإصابة، ١/ ٨٤.

(٣) ينظر: صحيح مسلم، ٤/ ١٨٢٠، والسابق.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالىٰ عنهم-، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلىٰ الأرض نفس منفوسة اليوم»، (٢٥٣٨)، والترمذي، (٢٢٥٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، (٢٩٤٢)، وأبو داود، (٤٣٢٥)، والترمذي، (٢٢٥٣)، وابن ماجه، (٤٠٧٤).

(٦) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٦/ ٩٠.



والحرام[١]، «أنهم»؛ أي: الصحابة، «خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسولُ الله ﷺ يجمع بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج، فصلىٰ الظهر والعصر جميعًا»؛ أي: جمع تأخير، «ثم دخل» خِباءه ﷺ، «ثم خرج»؛ أي: من خبائه، «فصلَّىٰ الظُّهر والعصر جميعًا، ثم دَخل» خباءه بعد الصَّلاة، وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ جواز الجمع في السَّفر ولو كان نازلًا لم يجدَّ به السير، خلافًا لمن يشترط ذلك[٢] «ثم خرج، فصلَّىٰ المغرب والعشاء جميعًا».

حمل الحنفيَّةُ الجمع الوارد في هذا الحديث وفي غيره علىٰ الجمع الصوري، وهم لا يجيزونه إلا في النُّسك[٣]، والجمع الصوري هو أن تؤخَّر الصلاةُ الأولىٰ إلىٰ آخر وقتها، وتُقدَّم الصَّلاة الثانية في أول وقتها.

وتعقَّبهم الخطابي وابن عبد البر بأنَّ الجمع رخصة وتيسير وتسهيل علىٰ الأمة عند وجود السبب، ولو كان الجمع صوريًّا؛ لكان أعظم ضيقًا، وأشد حرجًا من الإتيان بكل صلاةٍ في وقتها، فكون المكلف يراقب هذه الأوقات أشقّ عليه من أن يُصلِّي كلَّ صلاة في وقتها[٤]، نعم قد يكون هذا متيسرًا في الوقت الحاضر لوجود الآلاتِ التي تضبط من خلالها الأوقات، لكن لو انعدمت أو تعذَّرت أو جهلنا توقيت نهاية وبداية الصَّلاتين المجموعتين؛ فسيكون الجمع الصوريُّ شاقًّا -أيضًا-.

---

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجيّ، صحابي، (ت ١٧ هـ)، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، ومن أجمل الرجال، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد المشاهد كلها، وبعثه النبي ﷺ إلىٰ اليمن، وعاش أربعًا وثلاثين سنة، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب، ٣/ ١٤٠٢، الإصابة، ٦/ ١٠٧.

(٢) سيأتي بيان الخلاف في ذلك ٢/ ٦٣.

(٣) ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٩، رد المحتار، ١/ ٣٨١-٣٨٢.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٠٩، شرح الزرقاني، ١/ ٥٠٣.

والنُّصوصُ تدُلُّ علىٰ جمع التَّأخير، وثبَت في الصَّحيحَين[(١)]، وأمَّا جمع التَّقديم؛ فجاء عند الحاكم والإسماعيلي وغيرهما، وإن تكلَّم الحاكمُ نفسُه في روايتِه[(٢)]، وإذا أمكن حملُ جمعِ التَّأخير علىٰ الجمع الصوريِّ؛ فلا يُمكنُ بتاتًا حملُ جمع التَّقديم علىٰ الجمع الصُّوريِّ، وعلىٰ هذا فالمرجح قول الجُمهور.

(١) منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ أخر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلىٰ الظهر، ثم ركب»، أخرجه البخاري، أبواب تقصير القرآن، باب يؤخر الظهر إلىٰ العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، (١١١١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (٧٠٤)، وأبو داود، (١٢١٨)، والنسائي، (٥٨٦). وجاء في الباب عن صحابة آخرين.

(٢) إشارة إلىٰ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أنّ النبيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغَ الشَّمسُ؛ أخَّر الظُّهر حتَّىٰ يجمعَها إلىٰ العصر، فيُصلِّيهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشَّمس؛ صلَّىٰ الظُّهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب؛ أخر المغرب حتىٰ يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب؛ عجل العشاء، فصلاها مع المغرب». أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث، (١١٩)، وقال: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها. فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون».

و أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السَّفر، باب الجمع بين الصَّلاتين، (١٢٠٦)، والترمذيّ، أبواب السّفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، (٥٥٣)، وأحمد، (٢٢٠٩٤)، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة، عن معاذ رضي الله عنه.

قال أبو داود: «لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان، (١٥٩٣)، ونقل الحافظ ابن عبد الهادي في المحرر، (٤١٢)، عن الخطيب قوله: «منكرٌ جدًّا»، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق، ١/ ٢٧٤: «حديثُ قتيبة منكرٌ، تفرَّد به».

لكن أبا داود، (١٢٠٨)، رواه -أيضًا- عن يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، عن المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل بنحوه؛ ولذا تعقب ابن القيم الحاكمَ في زاد المعاد، ١/ ٤٦٠، فقال: «وحكمه بالوضع علىٰ هذا الحديث غير مسلم، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ فذكره...، فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا، ولم يعنعن، فكيف يقدح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة».

وذهب الإمام الأوزاعيُّ إلىٰ جواز جمع التَّأخير دون جمع التَّقديم، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[١].

ولا يشترط في الجمع أن يكون السفر جادًّا، وهذا ما دل عليه الحديث، فإن دخوله وخروجه من الخباء دال علىٰ انتفاء وجود السير الجاد، وهذا هو قول الجُمهور[٢]، خلافا لمالك في رواية[٣]، وشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم[٤].

وإن كان القول بأنه لا يجمع إلا إذا جد به السير، كما قرره ابن القيم، وقبله شيخ الإسلام، ورواية عن مالك رحمه الله قولًا قويًّا، لكن المسافر بصدد أن يرخص له، وقد جاء الترخيص له دون المقيم الحاضر.

«**إنَّكم ستأتُون غدًا -إن شاء الله- عينَ تبُوك**» هذا الاستثناء للتبرك من جهة، وامتثالًا لقول الله جل وعلا: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، «**وإنَّكم لن تأتُوها حتَّىٰ يَضحَىٰ النَّهار**»؛ أي: يرتفع ارتفاعًا قويًا، «**فمَن جاءها**»؛ أي: قبله ﷺ، «**فلا يمسُّ من مائِها شيئًا حتَّىٰ آتِي**» يعني: حتَّىٰ يجيء النبي ﷺ، قال الباجي: «فيه أنَّ للإمام أن يمنعَ من الأمور العامة إذا ترتب علىٰ هذا المنع مصلحة»[٥].

(١) ينظر: المغني، ٢/ ٢٠١.
(٢) ينظر: الأم، ١/ ٩٦، المغني، ٢/ ٢٠٢، شرح ابن بطال علىٰ البخاري، ٣/ ٩٦.
(٣) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٥٢، المدونة، ١/ ١١١.
(٤) قال ابن القيم: «ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبًا في سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله -أيضًا-، وإنما كان يجمع إذا جد به السير، وإذا سار عقيب الصلاة، كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر؛ فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا...، ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلًا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره، كما هو مذهب كثير من السلف». زاد المعاد، ١/ ٤٦٣.
(٥) المنتقىٰ، ١/ ٢٥٥.

«فجئنَاها وقد سبقَنا إليها رجُلان، والعَينُ تَبِضُّ» بالضاد المعجمة؛ أي: تقطر وتسيلُ، وبالصَّاد المهملة من البصيص، وهو البريق واللمعان. قال ابن عبد البر: «الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ: تبض بالضاد المنقوطة، وعليها الناس»[(١)].

«بشيء»؛ أي: قليلٍ، «من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مسِستُما» بكسر السين على الأفصح[(٢)]، «من مائِها شيئًا؟»، فقالا: نعم» قال الباجي: «يحتمل أن يكونا لم يقدما على ذلك، ولم يعلما نهيه ﷺ، ويحتمل أن يكونا ممن علم بنهيه ﷺ وأقدما على ذلك لأحد معنيين:

أحدهما: أن يكونا مؤمنين صحيحي الإيمان، فحملا نهيه على الكراهية، أو نسيا نهيه عن ذلك، فقالا: نعم؛ ليصرفاه عن أنفسهما.

ويحتمل أن يكونا من المنافقين، فأرادا أن يمنعاه من مراده بإظهار بركته ومعجزته فيها، فقالا: نعم؛ ليدخلا عليه المشقة بامتناع مراده»[(٣)].

«فسبَّهما رسول الله ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول» من ألفاظ السبِّ لمخالفتهما أمره[(٤)]، ولا شك أنَّ مخالف الأمر النبوي معرِّضٌ نفسَه للعقوبة ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فينتبه الإنسان لمثل هذا، ولا يستخف بالأوامر الشرعية.

«ثُم غرَفُوا بأيديهم من العَين قليلًا قليلًا»؛ أي: بعد أن أذِن لهم النبيُّ ﷺ، «حتَّىٰ اجتمَع» الماء الذي غرفُوه، «في شيء» مِن الأواني، «ثم غسل رسول الله ﷺ فيه»؛ أي: في الماء المجتمع، «وجهَه ويديه» لتنزل البركةُ في هذا الماء التي جعلها الله ﷻ في نبيِّه ﷺ.

(١) التمهيد، ١٢/ ٢٠٨.
(٢) ينظر: الصحاح، ١/ ٩٧٨.
(٣) المنتقى، ١/ ٢٥٥.
(٤) ينظر: المنتقى، ١/ ٢٥٦، شرح الزرقاني، ١/ ٥٠٤.

«ثُمَّ أعاده فيها، فجرت العينُ بماء كثير» في صحيح مسلم: «بماءٍ منهمر»، أو قال: «غزير»[(١)]، «فاستقىٰ النَّاسُ»؛ أي: شربوا، وسقوا دوابهم، وهم جيش كبير، «ثم قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ»؛ أي: يقرب ويسرع من غير بطء، «يا معاذ، إن طالتْ بك حياةٌ -أن ترىٰ ما هاهُنا قد مُلِئَ جنانًا» تمييز؛ أي: يخصب المكان، فيكون بساتين ذات أشجار وثمار كثيرة، ومعاذ رضي الله عنه مات سنة ثمان عشرة بالشَّام في طاعون عمواس، وفي هذا معجزة، وعلمٌ من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبيُّ ﷺ عن ذلك المكان الذي لا شيء فيه، وما يكون فيه بعد سنين، والآن تبوك تعجُّ بالأشجار والثِّمار، والبساتين والجنان، وقد أدخل مسلم رحمه الله هذا الحديث في كتاب الفضائل في معجزات النبي ﷺ.

٣٨٤ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عجَّل به السيرُ يجمعُ بين المغرب والعشاء»[(٢)].

«إذا عجل به السَّير» المراد في السَّفر، كما صرح بذلك في رواية البخاري، وقد تعلق بهذا الحديث من اشترط الجدَّ في السير[(٣)]، لكن قال ابن عبد البر: «ليس في حديث ابن عمر هذا ما يدل علىٰ أن المسافر لا يجوز له الجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير»[(٤)]؛ لأنه حكىٰ الحال التي رأىٰ، ولم يقل: لا يجمع إلا أن يجد به السير، وإن كان الأولىٰ عدم الجمع؛ لوجود الخلاف فيه، وإن قيل: إن الأولىٰ الأرفق بالمسافر تحقيقًا للهدف الشرعي من الترخيص له؛ كان له وجه قوي.

٣٨٥ حدثني عن مالكٍ، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس: أنه قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا،

---

(١) ينظر: تخريج الحديث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، (١٠٩١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (٧٠٣)، والنسائي، (٥٩٨).

(٣) وهو قول: مالك في رواية، وابن تيمية، وابن القيم، وسبقت الإشارة إليه.

(٤) الاستذكار، ٢/ ٢٠٥.

في غير خوف ولا سفر»[١].

قال مالك: «أرىٰ ذلك كان في مطر».

جاء في رواية: «**صلىٰ ثمانيًا وسبعًا بالمدينة من غير خوفٍ ولا سَفر**»[٢]، وقد سُئل ابنُ عبَّاس عن السَّبب، فقال: «**لئلَّا يُحرجَ أمَّتَه**»[٣].

«**قال مالك: أُرىٰ**»؛ أي: أظنُّ، «**أن ذلك كان في مطر**»، مع أنه في صحيح مسلم، من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر**»[٤]، فما ظنَّه مالك رحمه الله جزم غيرُه بنفيه، فإذا انتفىٰ الخوف والمطر والسَّفر؛ لم يعد هناك مبرِّرٌ لهذا الجمع؛ ولهذا قال الحنفية: المراد بالجمع هنا هو الجمع الصوريُّ[٥]، ويؤيد ذلك ما ذكره مسلم عن أبي الشَّعثاء[٦]، قال: «أظنُّه أخَّر الظُّهر وعجَّل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء»[٧].

وحمله آخرون علىٰ حال المشقة، كالزِّحام الشَّديد الذي يمنع الناس من الخُروج

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٧٠٥)، وأبو داود، (١٢١٠)، والترمذي، (١٨٧)، والنسائي، (٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، (١١٧٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٥٥ (٧٠٥)، والنسائي، (٥٨٩).

(٣) ينظر تخريج حديث الباب.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٥٤ (٧٠٥)، وأبو داود، (١٢١١)، والترمذي، (١٨٧)، والنسائي، (٦٠٢).

(٥) ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٩.

(٦) هو: جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم، البصري، الخوفي، أبو الشعثاء، (ت ٩٣ هـ)، كان مولده بالخوف: ناحية من عمان، ثم استوطن البصرة، وكان عالم أهل البصرة في زمانه، ومن كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنه. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٤٤)، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٨١.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٥٤ (٧٠٥)، وأبو داود، (١٢١٠)، والترمذي، (١٨٧).

من سياراتهم لأداء الصلاة في وقتها، والحرج منفيٌّ في شريعة الإسلام[١]، وفي هذا نقض لما ذكره الترمذي في جامعه، حيث قال: «جميع ما في هذا الكتاب معمولٌ به، وقد أخذ به بعض العلماء ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر، وحديث: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا شرب الخمر؛ فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة؛ فاقتلوه»[٢]»[٣]؛ فقد قال بمفاد حديث ابن عبَّاس الحنفيّة وغيرهم، وحملوه على محامل مختلفة، كما سبق ذكرها، كما وجد -أيضًا- من يقول بقتل المدمن مطلقًا إذا شرب في الرابعة، وهو قول شيخ الإسلام، ويرجحه ابنُ القيِّم والسيوطي، قالوا: إن للإمام أن يعزر شارب الخمر بالقتل إذا لم يرتدع عن معصيته[٤].

٣٨٦ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأُمَراء بين المغرب والعِشاء في المطر جمع معهم[٥].

(١) وهو قول ابن شبرمة، وابن سيرين بشرط ألّا يتخذ ذلك عادة، والجمهور على أنه لا يجوز الجمع لغير عذر: السفر، والخوف، والمطر، والمرض. ينظر: المجموع، ٤/ ٢٥٨، المغني، ٢/ ٢٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤٤٨٢)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (١٤٤٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، (٢٥٧٣)، وأحمد، (١٦٨٤٧)، وابن حبان، (٤٤٤٦)، والحاكم، (٨١١٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وجاء من حديث أبي هُريرةَ، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) العلل الصغير للترمذي، (ص: ٧٣٦).

(٤) اختلف الفقهاء في حد من تكرر منه السكر، فذهب إلى حده بالجلد وعدم القتل جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك لأن خبر القتل منسوخ.
وذهب الظاهرية إلى أنه يقتل؛ للخبر، فقالوا إنه محكم، ولم يقولوا بنسخه.
وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى تفسير القتل بأنه ليس حدًّا؛ بل تعزيرًا يفعله الإمام عند الحاجة، ولم يقولا بالنسخ.
ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٥٥، تبيين الحقائق، ٣/ ١٩٦، البيان والتحصيل، ١٦/ ٢٩١، الأم، ٦/ ١٥٥، المحلى، ١٢/ ٣٧٠، مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٣٣٦، الطرق الحكمية، (ص: ٩٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٤٤٣٨)، والبيهقي في الكبرى، (٥٥٥٦)، كلاهما عن مالك.

ابن عمر من أهل التحري كما هو معروف، وهذا يعني أنه لا بد أن يخرج من عهدة الواجب بيقين، وأمراء بني أمية عُرفوا بتأخير الصلوات، والتساهل في الأوقات، فكانوا يجمعون بين الصلوات، وكان ابن عمر يجمع معهم؛ لأنه يرىٰ أن الخلاف في مثل هذه الأمور شر، ولا يترتَّب عليه مصلحة؛ ولأن الجماعة تحقق من المصلحة أكثر مما يحققه انفراده، لكن لا يعني هذا أنه إذا جمع إمام المسجد لأدنىٰ سبب أنَّ علىٰ النَّاس موافقته، وإن كانت الرخصةُ إذا نزلت عمَّت، لكن يبقىٰ التحقُّقُ من ثُبوت سبب الرُّخصة؛ لأنَّه يحصل تساهل كثير من بعض الأئمة، فتراهم يجمعون بمجرد نزول مطر خفيف مع أنَّه لا يشق معه الحضور إلىٰ المساجد، أما إذا وُجِد الحرج فالشريعة مبناها علىٰ التيسير: «**إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدِّين أحدٌ إلا غلبه**»(١).

٣٨٧ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ: أنَّه سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: «نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلىٰ صلاة الناس بعرفة؟»(٢).

سأل ابنُ شهاب سالم بن عبد الله عن الجمع بين الظهر والعصر في السفر، فأجابه سالم بالإيجاب، وأنه لا بأس به؛ أي: لا كراهة فيه، وقد يُستشكل ورود هذا السؤال من محدِّث كبير كابن شهاب يعلم ما ورد في السنة بخصُوص الجمع، ويجاب عن هذا باحتمال كون هذا في بداية أمره، أو أنه سأل لما رأىٰ من كثرة المنكرين للجمع، كما هو الشأن اليوم في سؤال الناس عن التكبير المطلق والمقيد، فلو كان هذا السؤال قبل حوالي عشرين عامًا تقريبًا؛ لاستنكر الناس من السائل سؤاله؛ لأنَّ حكم التكبير معروف، لكن لما كثر الكلام والإنكار من بعضهم كثُر السؤال عنه.

أما إحالة سالم في جوابه علىٰ الجمع بعرفة؛ فقد تُستشكَل من حيث أن سالمًا لم يَحِلِ ابن شهاب علىٰ الأحاديث الثابتة في الجمع. وقد يجاب عن هذا بأنَّ سالمًا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (٣٩)، والنسائي، (٥٠٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٤٤١٤)، والبيهقي، (٥٥٤١)، كلاهما عن الإمام مالك.

أراد بيان أنَّ الحكم ثابت بعد النبي ﷺ، فإنَّ الناس لم يختلفوا في جمعه ﷺ في الحج، وهذا على مذهب أهل العلم أن الجمع بعرفة بعذر السفر، وعليه فإنَّ من كان مسكنُه على أقلّ من مسافة القصر من عرفة ومزدلفة لا يجمع[١].

وخالف الحنفيَّة، ورأوا أن الجمع كان للنُّسك، وعليه فمن لم يتلبَّس بالنُّسك لا جمع له[٢].

٣٨٨ **وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه عن عليِّ بن حُسين: أنَّه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومَه؛ جمع بين الظُّهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله؛ جمع بين المغرب والعشاء.**

«**وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه عن علي بن حسين**» زين العابدين بن علي بن أبي طالب، «**أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه؛ جمع بين الظُّهر والعصر**» هذا محتمل؛ لأن يكون جمع تقديم، لا سيما إن سار بعد الزوال، أو جمع تأخير إن سار قبله، «**وإذا أراد أن يسير ليله؛ جمع بين المغرب والعشاء**».

هذا الحديثُ مرسلٌ؛ لأنَّ زين العابدين تابعي، يقول ابن عبد البر: «وهذا الحديث يتَّصل برواية مالك من حديث مُعاذ بن جبل وابن عُمر معناه، وهو عند جماعة من الصحابة مسندًا»[٣].

والجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لوجود الوصف الذي علق عليه

(١) وهذا مذهب الشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة، إلا أن مذهب المالكية أن أهل مكة يجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة، أما أهل عرفة ومزدلفة فلا، فعندهم يشترط ألا يكون من أهل المكان حتىٰ يقصر ويجمع كالمذهب الأول، إلا أنَّهم خالفوهم في الحجِّ، فلا تُشترطُ مسافة القصر. ينظر: مواهب الجليل، ٢/ ١٢٠، تحفة المحتاج، ٤/ ١٠٦، المغني، ٣/ ٣٦٦.

(٢) فلا جمع عند الحنفية بعذر السفر؛ بل بالنسك فقط، وهذا هو الصَّحيحُ من مذهب الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٢٦، المغني، ٣/ ٣٦٦.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٠٩.

الجمع وهو السفر محلُّ اتِّفاق بين أهل العلم، باستثناء الحنفية الذين لا يجيزونه إلا بعرفة ومزدلفة، أو يجيزونه جمعًا صوريًا علىٰ ما ذهبوا إليه، وسبق بيان هذا مفصلًا.

باب قصْر الصَّلاة في السَّفر

٣٨٩ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن رجل من آل خالد بن أَسِيد: أَنَّه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنَّا نجدُ صلاةَ الخَوفِ وصلاةَ الحضَر في القُرآن، ولا نجدُ صلاةَ السَّفر، فقال ابنُ عُمر: يا ابنَ أخِي، إنَّ الله ﷻ بعث إلينا محمَّدًا ﷺ ولا نعلمُ شيئًا، فإنَّما نفعلُ كما رأيناه يفعلُ»[١].

«باب قصر الصَّلاة في السَّفر» هذه الرخصة الثانية للمسافر، وهي من التيسير والتسهيل علىٰ المسافر؛ والأصل في السفر المشقة، فالسفر قطعة من العذاب، كما في الحديث الصحيح[٢].

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن رجل من آل خالد بن أسيد» هو أميَّة بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد بفتح الهمزة وكسر السين علىٰ الأفْصَح، وضبط بالتَّصغير[٣]، «أنَّه سألَ عبدَ الله بن عُمر فقال: يا أبا عبد الرَّحمن» وهذه كُنْيته، «إنَّا نجدُ

(١) هذا الأثرُ منقطعٌ؛ لإبهام رجل، وإسقاط آخر. ينظر: التمهيد، ١١/ ١٦١، وجاء موصُولًا صحيحًا. أخرجه النسائي أول كتاب تقصير الصلاة في السفر، (١٤٣٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، (١٠٦٦)، وأحمد، (٥٦٨٣)، وصححه ابن خزيمة، (٩٤٦)، وابن حبان، (١٤٥١)، والحاكم، (٩٤٦)، ووافقه الذهبي.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ ﵁، عن النبي ﷺ، قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضىٰ نهمته؛ فليعجل إلىٰ أهله». أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (١٨٠٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلىٰ أهله بعد قضاء شغله، (١٩٢٧)، وابن ماجه، (٢٨٨٢).

(٣) وهو أحد الأشراف، ولي إِمْرةَ خُراسان لعبد الملك بن مروان، (ت ٨٧ هـ)، من التابعين من أهل مكة عند ابن معين وابن سعد، وقال العجلي: مدني، وكان ثقة قليلَ الحديث. ينظر: تهذيب الكمال، ٣/ ٣٣٤، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٢٧٢.



صلاة الخَوف وصلاة الحضَر في القُرآن» أمَّا صلاةُ الخوفِ؛ ففي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، وأما صلاة الحضر؛ ففي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: مفروضة في أوقات محددة.

«ولا نجد صلاة السَّفر؟»؛ أي: قَصر الصلاة في السفر الآمِن، **«فقال ابن عمر: يابن أخي إن الله ﷻ بعث إلينا محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنَّما نفعل كما رأيناه يفعل»** بيَّن ابن عمر أن قصر الصلاة للمسافر في حال الأمن ثابت بالسنة؛ لأنَّه في الآية مشروط بالخوف، ويكون هذا الحكم مما شرع لعلة وهي الخوف في السفر، ثم ارتفعت علة الخوف وبقي الحكم، وهو القصر.

ونظيرُه الرَّمَل في الطَّواف، فقد كانت عِلَّتُه قولَ المشركين: يأتي عليكم غدًا قومٌ قد وهنتْهُم حمَّىٰ يثرِب، فرمل النبيُّ ﷺ في الأشواط الثَّلاثة الأولىٰ؛ لكي يخيِّب ظنَّ المشركين، ويريهم خلاف ما اعتقدوا(١)، فهذا السببُ قد انتهىٰ، وبقي الحكم.

وفي الصَّحيح عن يَعلىٰ بن أُميَّة(٢) أنه قال: قلت لعُمر بن الخطَّاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتْهم حمَّىٰ يثرب، قال المشركون: إنَّه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمىٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلِي الحِجر، وأمرَهم النبيُّ ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشُوا ما بين الرُّكنين، ليرىٰ المشركون جلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أنَّ الحمَّىٰ قد وهنتْهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عبَّاس: «ولم يمنعه أن يأمرَهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، (١٦٠٢)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، (١٢٦٤)، وأبو داود، (١٨٨٦)، والنسائي، (٢٩٤٥).

(٢) هو: يعلىٰ بن أمية بن أبي عبيدة بن همَّام بن الحارث التميميّ الحنظليّ، أبو خالد، صحابي، حليف قريش، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينا، والطّائف، وتبوك، واستعمله أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وشهد صِفِّين مع علي رضي الله عنه، وقتل بها علىٰ ما قاله ابن عبد البر سنة ٣٨ هـ، وتعقبَّه ابن حجر بأنَّ النَّسائي روىٰ ما يدل علىٰ حياتِه سنة ٤٨ هـ. ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٥٨٥، الإصابة، ٦/ ٥٣٩.

جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد أمن الناس. فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقتَه**»(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث -أيضًا-؛ لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلًا»(٢).

وذكر -أيضًا- أن مالكًا خالف الرواة عن ابن شهابٍ، فرواه عنه عن رجل من آل خالد بن أسيد، وأن سائر أصحاب ابن شهاب رووه عن ابن شهابٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر(٣)، وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث، ومن طريق الليث أخرجه النَّسائي وابن ماجه(٤).

والمقصود أنَّ الحديث متَّصلٌ، واستدلالُ ابن عُمر رضي الله عنهما صحيح؛ لأنَّ السُّنَّة حُجَّةٌ، ومصدرٌ تشريعيٌّ مستقِلٌّ، فلا يطلب لها موافقة القرآن، ففيها كثيرٌ من الأحكام التي لا توجد في القرآن، فلولا السُّنَّة لما عرفنا كيف نصلِّي أو نحُجّ.

٣٩٠ وحدَّثني عن مالكٍ، عن صالح بن كَيْسان، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائِشة زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها قالت: «فُرضتِ الصَّلاة ركعتين ركعتين في الحضَر والسَّفر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفر، وزيد في صلاة الحضر»(٥).

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن صالح بن كيسان**» المدني مؤدِّب ولد عُمر بن

(١) سبق تخريجه ٢/ ٥٨.
(٢) التمهيد، ١١/ ١٦١.
(٣) السابق.
(٤) ينظر: تخريج حديث الباب.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، (٣٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٥)، وأبو داود، (١١٩٨)، والنسائي، (٤٥٣).



عبد العزيز، طلب العلم متأخر جدًا وأدرك خيرًا كثيرًا[(١)]، «**عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: فُرِضت الصَّلاة ركعتين ركعتين**» كررت ركعتين لتُفيد عُموم التَّثنية لكل صلاة، لأنَّها لو قالت: «فرضت الصلاة ركعتين في الحضر» لفُهِم منه أنَّها ركعتان في اليوم والليلة، «**في الحضَر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفر**»؛ أي: أبقيت على ما فُرضتْ عليه، «**وزِيد في صَلاة الحضَر**» حتَّىٰ صارتْ أربعًا.

وهذا الحديثُ يتضمَّن مسائل، هي:

أولًا: فسَّر الجُمهور قول عائشة: «فرضت» بـ«قدرت»[(٢)]، وفسرها الحنفيَّة بـ«وَجبت»[(٣)].

ونتج عن هذا أنَّ الجُمهور ذهبوا إلىٰ القول بأنَّ القصر للمسافر رخصة، واختلفوا في تفضيل القصر علىٰ الإتمام، وذهب الحنفية إلىٰ القول بأنَّ القصر للمسافر واجبٌ، ولم يجعلوه فرضًا؛ لأنَّ القصر ثبت بدليلٍ ظني[(٤)]، وكلا الفريقين يتمسَّك بهذا

---

(١) هو: صالح بن كيسان المدني أبو محمد، ويقال: أبو الحارث، (ت ١٤٠ هـ)، وقيل: بعدها، كان عالما من أئمة الأثر، ضمه عمر بن عبد العزيز إلىٰ نفسه، وهو أميرٌ بالمدينة، فكان يأخُذ عنه، ثم بعث إليه الوليد بن عبد الملك، فضمَّه إلىٰ ابنه عبد العزيز بن الوليد، وكان ثقة، كثير الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤١٩، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٥٤٥.

(٢) وقال في المغني: يعني أنَّ ابتداء فرضِها كان ركعتين، وقال النووي: أنَّ معناه لمن أراد الاقتصار عليهما. ينظر: المجموع، ٤/ ٢٢٢، المغني، ٢/ ١٩٨.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٢١٠.

(٤) ذهب الحنفيَّة، والإمامُ مالك، والظَّاهريَّة إلىٰ أنَّ فرضَ المسافر ركعتان، وأنَّ القصر عزيمة لا رُخصة، فإن أتَمَّ عامدًا أعاد، وعند الإمام مالك أنَّ الإعادة إن كانت الصَّلاة في وقتها، فإن خرج وقتها لا يعيد.
وذهب معظم المالكية -لاسيَّما المتأخِّرون منهم-، والشافعية، والحنابلة إلىٰ أنَّ القَصر رخصةٌ لا عزيمةٌ، مستدلِّين بإتمام عُثمان رضي الله عنه.
واختلف من رأىٰ القصر رخصة في أيهما أفضل: القصر، أو الإتمام:
فذهب جمهور العلماء علىٰ ما قاله صاحب المغني إلىٰ أن القصر أفضل.
وذهب الشافعي في قول إلىٰ أن الإتمام أفضل؛ للخروج من الخلاف.
=

الحديث، ويؤيد تأويله بأدلَّة أُخرىٰ.

لكن مما يرد علىٰ الحنفية أن عائشة خالفت هذا الحديث، فأتمَّت في السَّفر، وتأولت كما تأول عُثمان ﷺ[(١)]، والحنفيَّة لديهم قاعدة تنُصُّ علىٰ أنَّه إذا خالفت رواية الراوي رأيَه؛ فالعبرةُ بما رأىٰ، لا بما روىٰ[(٢)]، فخالف الحنفيَّة قاعدتهم هذه في هذه المسألة.

ثانيًا: قول الصَّحابي: فُرِض، أو وَجَب، أو أبيح لنا، أو رُخص لنا، أو حرم علينا كذا -له حكم الرفع؛ لأنَّ الذي يفرض، والذي يوجب، والذي يبيح، والذي يرخص هو الشَّارع[(٣)].

ثالثًا: لم تدرك عائشة فرض الصلاة ركعتين ركعتين بادئ الأمر، فهي لم تدرك ليلة الإسراء، فيحتمل أنها سمعته من النبي ﷺ، كما سمعت منه حديث بدء الوحي، ويحتمل أنها لم تسمعه من النبي ﷺ مباشرة، وعلىٰ هذا يكون الخبر من مراسيل الصحابة، ومرسل الصحابي حُجَّة عند جماهير أهل العلم، ونُقل عليه الاتفاق[(٤)]؛ ولذا أخرجه البخاري ومسلم[(٥)]، قال الحافظ العراقي:

= ينظر: المبسوط، ١/ ٢٣٩، المدونة، ١/ ٢٠٨، التاج والإكليل، ٢/ ٤٨٦، مواهب الجليل، ٢/ ١٣٩، الأم ٨/ ٦٠٢، المجموع، ٤/ ٢١٩، المغني، ٢/ ١٩٧، الفروع، ٢/ ٥٤، المحلىٰ، ٣/ ١٨٥.

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»، قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: «تأولت ما تأول عثمان». أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، (١٠٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٥).

(٢) قال في كنز الدقائق، ١/ ٣٢: «وعندنا إذا عمل الراوي بخلاف ما روىٰ أو أفتىٰ لا تبقىٰ روايته حجة؛ لأنه لا يحل له أن يسمع من النبي ﷺ شيئا، فيعمل أو يفتي بخلافه؛ إذ تسقط به عدالته، فدل علىٰ نسخه»، وقال في البناية، ٨/ ١٣: «وعمل الراوي بخلاف الحديث دليل ضعفه».

(٣) ينظر: فتح المغيث، ١/ ١٦٢.

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ٢١٤.

(٥) ينظر تخريج الحديث.

أمـا الـذي أرسـله الصـحابي فحكمـه الوصـل علـىٰ الصـوابِ[١]

رابعًا: ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فرضت الصلاة في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين»[٢]، ويمكن التوفيق بين حديث عائشة وهذا الحديث بأن كلام عائشة في أول الأمر وكلام ابن عباس في آخره.

خامسًا: يستثنىٰ مما جاء في الحديثِ المغربُ والفجرُ، ففي رواية لأحمد: «**إلا المغرب فإنَّها وترُ النَّهار، وإلا الصُّبح فإنَّها تطُول فيها القِراءة**»[٣].

أما كون المغرب وتر النهار، فلأنها تقع في آخر جزء منه؛ بل بعده، وتختم بها صلوات النهار، فكانت كالوتر، وأما الصُّبح؛ فلأنَّها تطول القراءة فيها، ولطولِها أطلق عليها: قرآن الفجر؛ لأنَّه أطول أركانها، قال تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهذا يدل علىٰ أهميتها وقيمتها، مما يجعل المسلم يحرص علىٰ إدراك جميع صلاة الفجر، واستماع قراءة الصلاة من أولها بحضور قلب، وقد طرق هذا الموضوع ابن القيم في كتابه: «طريق الهجرتين»[٤]، وهو كتاب لا يستغني عنه طالب علم، ورغم هذا كله نجد بعضهم -مع الأسف- يقرأ في صلاة الفجر بقصار السُّور.

٣٩١ وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه قال لسالم بن عبد الله: ما أشدَّ ما رأيتَ أباك أخَّرَ المغربَ في السَّفر؟، فقال سالم: «غربَتِ الشَّمسُ ونحنُ بذاتِ الجَيشِ، فصلَّىٰ المغربَ بالعَقِيق»[٥].

---

(١) هو البيت: (١٣١)، من ألفية العراقي، وينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٢٧٤-٢٧٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٧)، وأبو داود، (١٢٤٧)، والنسائي، (٤٥٦)، وابن ماجه، (١٠٦٨).

(٣) ١/ ٤٦.

(٤) ينظر: طريق الهجرتين، (ص: ٢١٠، ٢١١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٢١٠١)، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالك، (٥٧٤٨).

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه قال لسالم بن عبد الله»؛ أي: ابن عمر: «ما أشدَّ ما رأيت أباك أخَّر المغرب في السَّفر؟» لأنَّ المغرب ينبغي أن تُعجَّل في الحضَر، وكذلك في السَّفر إذا لم يرد الجمع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّاها لما غاب القُرْصُ في اليومين في حديث إمامة جبريل(١)، فالأفضلُ تعجيلُها.

«فقال سالم: غربَت الشَّمسُ ونحنُ بذات الجَيش، فصلَّىٰ المغربَ بالعَقِيق» وبين ذات الجيش(٢) والعقيق اثنا عشر ميلًا(٣)؛ أي: حوالي عشرين كيلًا، والكيلو الواحد يحتاجُ إلىٰ عشر دقائق علىٰ الدَّواب، وهذه المسافة ربعُ مسافة القصر.

جاء في بعض شروح الموطأ نقلًا عن ابن وهب(٤) أنَّ السبب في تأخير ابن عمر لصلاة المغرب هو التماسُ الماء، وهذا يدل علىٰ أنَّ ابن عمر لا يتيمَّم في أول الوقت إذا رجا الماء(٥).

ويحتملُ أن يكون ابن عمر ﵄ نظر إلىٰ أنَّه مسافرٌ، فأراد أن يجمع المغرب مع العشاء، حيث أذن عليه المغرب بذات الجيش علىٰ بريد من المدينة، والبريد قريبٌ من عشرين كيلًا، فمضىٰ حتَّىٰ أتىٰ العقيق، وهو بين ذات الجيش والمدينة، فصلىٰ المغرب فيه.

---

(١) تقدَّم تخريجه ١/ ٢٥.

(٢) ذات الجيش: وردت في نصوص في السيرة، هي: تلعة كبيرة تسيل من ثنايا مفرحات، فتصب في العقيق - عقيق المدينة - من الغرب فوق ذي الحليفة، وتعرف اليوم بالشلبية. أهلها عوف من حرب. يُنظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (ص: ٨٧).

(٣) العقيقُ: المرادُ به عقيق المدينة، تقدم التعريف به.

(٤) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري مولاهم، المصري، (ت ١٩٧ هـ)، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل، من كبار تلاميذ مالك، من مصنفاته: «الجامع»، و«البيعة»، و«المناسك»، و«تفسير غريب الموطأ»، وغيرها. ينظر: تهذيب الكمال، ١٦/ ٢٧٧، سير أعلام النبلاء، ٩/ ٢٢٣.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥١٢،



باب ما يجبُ فيه قَصر الصَّلاة

٣٩٢ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا؛ قصر الصلاة بذي الحُليفة»(١).

«**باب ما يجب فيه قصرُ الصَّلاة**» المعروف من قول مالك أن القصر سنة، وليس بواجب، والمراد بالوجوب هنا تأكد الاستحباب، بحيث يقرب من الواجب(٢).

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجًا أو معتمرًا؛ قصر الصلاة بذي الحليفة**» اقتداءً بالنبي ﷺ، فالنبي ﷺ صلَّىٰ الظُّهر بالمدينة أربعًا، وصلَّىٰ العصر بذي الحليفة ركعتين(٣)، وابن عُمر رضي الله عنهما كان يقتدي بالنبيِّ ﷺ في ذلك، فيصلي بالمدينة صلاةً تامة، ثم يقصر إذا وصل ذي الحليفة.

٣٩٣ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أنه ركب إلىٰ رِيمٍ(٤)، فقَصَر الصلاة في مسيرِه ذلك(٥).

قال مالك: «وذلك نحوٌ من أربعة بُرُد».

«**قال مالك: وذلك نحو من أربعة بُرُد**» من المدينة؛ أي: ثمانين كيلًا تقريبًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٣٢٤)، والبيهقي في المعرفة، (٦١٠٨)، كلاهما عن مالك به.

(٢) سبق بيان أن مذهب مالك أنه يسن له القصر، فإذا أتم؛ أعاد ما دام في الوقت.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين». أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، (١٠٨٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٩٠)، والترمذي، (٥٤٦)، والنسائي، (٤٦٩).

(٤) رِيم: واد لمزينة قرب المدينة يصبّ فيه ورقان، له ذكر في المغازي وفي أشعارهم. وقيل: بطن ريم علىٰ ثلاثين ميلًا من المدينة، وفي رواية كيسان: علىٰ أربعة برد من المدينة، وهو عن مالك بن أنس، وفي مصنف عبد الرزاق: ثلاثة برد. يُنظر: معجم البلدان، ٣/ ١١٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٤٣٠١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٥٥٩٩)، كلاهما عن مالك.

ولعبد الرزاق عن مالك: ثلاثون ميلًا[١]؛ أي: خمسون كيلًا تقريبًا، وكلاهما أثران صحيحان عن مالك، فيحتمل أنَّ ريمًا أرضٌ متَّسعة، بحيث يكون أدناها يقرب من المدينة بمقدار ثلاثين ميلًا، وأقصاها بمسافة أربعة برد.

٣٩٤ حدثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن سالم بن عبد الله: أنَّ عبد الله بن عُمر ركب إلىٰ ذات النُّصُبِ، فقصَر الصَّلاة في مسيره ذلك.

قال مالك: «وبين ذات النُّصبِ والمدينة أربعة برد»[٢].

ذات النصب موضع قرب المدينة[٣].

وقول مالك هذا رواه الشافعي عنه[٤]، وروىٰ عبد الرزاق عن مالكٍ أنَّه قال: بينهما ثمانية عشر ميلًا[٥]، وهذا أقل من المسافة السابقة، والظاهر أنَّ تنصيص الإمام مالك هنا علىٰ أربعة برد -يدل علىٰ أنَّه يرىٰ هذه المسافة هي مسافة القصر، وهو -أيضًا- قول الشافعي وأحمد، فالأئمة الثلاثة متفقون علىٰ أنَّ مسافة القصر أربعة برد[٦].

---

(١) السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٨٢٢٠)، وأخرجه عن مالك الشافعي في المسند، (ص: ٢٥)، وعبد الرزاق، (٤٣٠١).

(٣) ينظر: معجم البلدان، ٥/ ٢٨٧.

(٤) ينظر: تخريج الأثر.

(٥) كذا ذكر الزرقاني في شرحه، ١/ ٥١٣، ولم نجده في المصنف؛ بل هو في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٢٠) ستة عشر فرسخًا، وهي ما يساوي أربعة برد، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٢/ ٢٣٣.

(٦) اختلف الفقهاء في السفر المبيح للقصر:

فذهب الحنفيَّة إلىٰ أنَّه مسيرة ثلاثة أيام، وفي رواية: يومان وأكثر الثالث، وحدده بعضهم بخمسة عشر فرسخًا، في كل يوم خمسة فراسخ.

وفي رواية عن أبي حنيفة، ومالك مسيرة يوم وليلة.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ أنه مسيرة يومين، وهي مسافة ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون المسافة ثمانية وأربعين ميلًا. =



٣٩٥ وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافِع، عن ابن عُمر: أنَّه كان يُسافر إلىٰ خَيْبر فيَقصُر الصَّلاة»[(١)].

وبين خيبر والمدينة ستَّةٌ وتسعون ميلًا؛ أي: مائة وستُّون كيلًا تقريبًا.

٣٩٦ وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقصُر الصَّلاة في مسيره اليوم التامَّ[(٢)].

ذكر ابن حجر أنَّ تحديد مسافة القَصْر انتشر فيه الخلافُ جدًا، وأنَّ ابن المنذر وغيره حكوا فيه نحوًا من عشرين قولًا، وقال: «أقلُّ ما قيل في ذلك: يومٌ وليلة، وأكثرُه ما دام غائبًا عن بلده»[(٣)].

وقد ترجم الإمامُ البخاريُّ في صحيحه: «بابٌ في كم يقصر الصلاة؟، وسمىٰ النبي ﷺ: يومًا وليلة سفرًا، وكان ابن عُمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا»[(٤)]، وهذا كلُّه في الصَّحيح.

فالبخاريُّ أورد المرفوع، وأنَّه يوم وليلة، ثم أورد أثرين يدُلَّان علىٰ أنَّ مسافة القصر أربعة برد؛ أي: ثمانون كيلًا، فالحافظُ جعل اختيار البخاريِّ هو ما دلَّ عليه

= وذهب ابن حزم إلىٰ أن المسافة التي تجيز القصر ميلٌ واحد.

وذهب داود الظاهري -وهو اختيار شيخ الإسلام- إلىٰ أنَّه غير مقدر؛ بل يقصر في قصير السفر وطويله، وقد رُوِي عن جماعة من السلف القصر في أقل من يوم، ومنهم: عليٌّ، وأنس رضي الله عنهما.

ينظر: المبسوط، ١/ ٢٣٥، بدائع الصنائع، ١/ ٩٣، التاج والإكليل، ٢/ ٤٨٦، مواهب الجليل، ٢/ ١٣٩، المجموع، ٤/ ٢١٠-٢١٢، المغني، ٢/ ١٨٨، المحلى، ٣/ ١٩٢.

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٢٩١)، وفيه أن ابن عمر كان يسافر إلىٰ مال له بخيبر، وأخرجه عبد الرزاق عن مالك، (٤٢٩٤)، وعنه البيهقي في الكبرىٰ، (٥٣٩١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٤٣٠٠)، وابن أبي شيبة، (٨٢١٨).

(٣) فتح الباري، ٢/ ٥٦٦.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، ٢/ ٤٣.

الحديث[١]، مع أنهم يقولون: إنَّ قاعدة البخاريِّ أنه إذا ترجم بالاستفهام ثم أورد أثرًا؛ فإنَّ اختياره هو ما اقتضاه الأثر، والمرفُوع لا يتفق مع الأثرين؛ لأنَّ مسير الأربعة البرد توازي يومين قاصدين في الزمان، لا يومًا وليلة، كما دل عليه الأثر!

وحكىٰ النووي عن أهل الظاهر القول بأنَّ أقل مسافة القصر ثلاثة أميال[٢]، وكأنهم احتجوا بما رواه مسلم من حديث أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ اختصر الصلاة»[٣]، لكنه محمولٌ علىٰ ابتداء المسافة لا غاية السَّفر، والمقصود من ذلك أن يُفارق عامر البلد، ويتلبس بالوصف الذي عُلِّق عليه الترخُّص وهو السفر، وإذا فارق العمران ليسافر مسيرة ثلاثة أيام يكون مسافرًا بالفعل، وإن كانت المسافة لا تسُمَّىٰ مسافة قصر؛ لأنَّها ليست هي النهاية.

٣٩٧ وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّه كان يُسافر مع ابن عُمر البريد فلا يقصر الصَّلاة[٤].

سمىٰ نافع هذا الخروج سفرًا علىٰ سبيل الاتِّساع[٥]، وإلا فإنَّ السَّفر لا يُطلق في كلام العرَب لمن خرَج من بلده ميلين أو ثلاثة، ونافعٌ معروفٌ ليس من العرب، ولهذا فإن وصفه لهذا الخروج بالسَّفر لا يدل علىٰ المعنىٰ اللغوي.

٣٩٨ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عبَّاس كان يقصر الصَّلاة في مثل ما بين مكَّة والطَّائف، وفي مثل ما بين مكَّة وعُسفان، وفي مثل ما بين مكة وجُدَّة، قال مالك:

---

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥٦٦.

(٢) كذا نقل عنه ابن حجر في الفتح، ولكن النووي نقل عن أهل الظاهر أنهم يقولون بالقصر في السفر الطويل والقصير حتَّىٰ لو كان ثلاثة أميال، وسبق بيان مذهب ابن حزم وداود في هذا. ينظر: المجموع، ٤/ ٢١٢، شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ١٩٥، فتح الباري، ٢/ ٥٦٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٩١)، وأبو داود، (١٢٠١).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٥٦٠٧) عن مالك.

(٥) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٦٣، شرح الزرقاني، ١/ ٥١٤.

وذلك أربعة بُرُد، وذلك أحب ما تُقصَرُ إليَّ فيه الصَّلاة»[١].

المسافات المذكورة متقاربة، فكلُّها أربعة برد؛ أي: ثمانون كيلًا، لكنها قصرت مع التوسُّع العمراني الذي حدث أخيرًا بين مكة وجدة، وهذه المسافة هي ما ذهب إليه مالك، وكذلك الشَّافعي وأحمد وجماعة[٢].

وروي عن مالك مسيرة يوم وليلة[٣]، وهو اختيار الإمام البخاري.

وقال أبو حنيفة: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام[٤]، وهي تقارب مئة وعشرين كيلًا، لحديث: «**لا تُسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرَم**»[٥]، فسمَّىٰ النبي ﷺ ثلاثة الأيام سفرًا.

وأجيب بأنَّه لم يسق لبيان مسافة القصر؛ بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها؛ ولذا اختلفت ألفاظ الخبر، فجاء النَّهي عن السفر مطلقًا بدون محرم من غير تحديد: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرَمٍ**»[٦]، وجاء النَّهيُ مقيدًا بيوم وليلة: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**»[٧]، وجاء النَّهي مقيدًا بثلاثة أيام كما سبق، واختلاف هذه المدد تجعل مفهوم العدد غير مراد، كما يدُلُّ

---

(١) هذا بلاغ منقطع، وورد معناه متصلًا موقوفًا صحيحًا، أخرجه عبد الرزاق، (٤٢٩٦)، (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة، (٨١٤٠).

(٢) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٤٨٦، مواهب الجليل، ٢/ ١٣٩، المجموع، ٤/ ٢١٠-٢١٢، المغني، ٢/ ١٨٨.

(٣) السابق.

(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ٢٣٥، بدائع الصنائع، ١/ ٩٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (١٠٨٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، (١٣٣٨)، وأبو داود، (١٧٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (١٨٦٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، (١٣٤١)، وابن ماجه، (٢٩٠٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، (١٣٣٩)، والترمذي، (١١٧٠)، من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه.

علىٰ أنَّ هذه الأحاديث وقائع عينية، كأنَّه قيل للنبي ﷺ: امرأة سافرت ثلاثة أيام بدون محرم، فقال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام من غير محرَم**»، وفي واقعة أخرىٰ قيل له: لو سافرت امرأة يومًا وليلة؟ قال: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**»، وفي واقعة ثالثة قيل له: إنَّ امرأة سافرت من دون محرم، فقال: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» بإطلاق، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ سفر المرأة من غير محرم حرام، والسفر في أصل اللغة: البروز والخروج من البلد، وهو مأخوذ من الإسفار، وهو الوضُوح، فلا يجوزُ لامرأة أن تخرُجَ من البلد ولا حتَّىٰ ميلًا واحدًا إلا مع ذي محرم؛ لأنَّ مفهوم العدد غير مراد بدليل اختلاف الأعداد.

لقد ساق الإمام مالك فيما سبق جملة من أقوال الصَّحابة في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وركز علىٰ مسافة أربعة برد، فردَّدها مرارًا، فدل علىٰ أنَّ هذا رأيه، ولو صح عنده في تحديد المسافة عن النبيِّ ﷺ شيءٌ ما تركه، فدل علىٰ أنَّه لم يثبُت عنده شيء مرفوعٌ في مسافة القصر، وأقوالُ الصَّحابة لا تنهض للاستدلال، لكن ذهب إلىٰ قولهم جماهير أهل العلم، ورأوا أنَّ فيها احتياطًا للصلاة.

والسفر جاء مطلقًا في النصوص، فينبغي أن يفسر بلغة العرب؛ ولذا يقول جمعٌ من أهل التحقيق: إنَّه يجمع ويقصر ويفطر ويترخَّص في كل ما يطلق عليه سفر لغةً، وهكذا الشأن في مدة الإقامة في مكانٍ واحد علىٰ ما سيأتي، ويقول بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية، ويرجِّحه بعض أهل العلم[(١)].

وكان الشيخ ابن باز ﵀ يُفتي بقول شيخ الإسلام في مسافة السفر، وفي مدة الإقامة، ثم رأىٰ أن المصلحة في اعتماد قول الجمهور؛ لأنَّه أبرأ للذمة وأحوطُ للصَّلاة، وقد جاء في الحديث: «**دع ما يَرِيبُك إلىٰ ما لا يَرِيبُك**»[(٢)]، وأننا لو تركنا

(١) وهذا هو مذهب الظاهرية، وسبق بيانه ٢/ ٧٨-٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٢٥١٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث علىٰ ترك الشبهات، (٥٧١١)، وصححه ابن خزيمة، (٢٣٤٨)، وابن حبان، (٧٢٢)، والحاكم، (٢١٦٩) =

المسافة والمدة لتقدير الناس؛ فغالبيَّتهم لا يستطيعون التقدير، كما أنَّه أوقع في محظورات، فتجدُ الطالب يُسافر السنين الطوال، ويبقىٰ مترخِّصًا بحجَّة أنَّه في سفر، وأن بقاءه في بلدة ما مؤقَّتٌ، ولو خرج عن بلده ميلين أو ثلاثة؛ ترخَّص، فمثل هذا يفتح الباب للمتلاعبين.

٣٩٩ قال مالك: «ولا يقصر الذي يريد السَّفر في الصَّلاة حتَّىٰ يخرج من بيوت القَرية، ولا يُتِمُّ حتَّىٰ يدخل أوَّل بُيوت القرية، أو يقارب ذلك».

ذهب جماهير العلماء إلىٰ أنَّ المسافر لا يترخص بالقصر ما لم يباشر السبب الذي لأجله شرعت الرخصة، وهو السفر، ولا يتم هذا إلا بمفارقة العمران، فلا يسمىٰ المرء مسافرًا ما دام في بيته أو بلده[1]، ومن ضمن البلد المطارات، فلا يجوز له أن يترخص وهو في مطار البلد؛ لأنَّه تابع لها، ولا يفارق البلد إلا إذا فارق المطار، فإذا طارت الطائرة من مطار الرياض مثلًا؛ قيل: غادر الرياض، والمغادرة لها صالات معروفة، وإذا نزلت الطائرة في مطار الرياض مثلًا؛ قيل: وصل الرياض.

وذهب بعض السَّلف إلىٰ جواز القصر لمريد السفر، ولو لم يخرج من العمران؛ بل ولو لم يخرج من بيته بعد[2]، واستدلوا بحديث لأنس رضي الله عنه لكنه لا يسلم من مقال[3]، والنُّصوص علَّقت الرُّخَصَ علىٰ وصف، فإذا وُجِد ثَبتت هذه الرخص، وإلا فلا.

= ووافقه الذهبي، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٩٤، المدونة، ١/ ٢٠٦، مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١١٨، المغني، ٢/ ١٩١، المحلىٰ، ٣/ ١٩٢.

(٢) يحكىٰ هذا القول عن: عطاء، وسليمان بن موسىٰ، والحارث بن أبي ربيعة. ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٣١، المغني، ٢/ ١٩١.

(٣) إشارة إلىٰ ما أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفرا، (٧٩٩)، من طريق عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، أنه قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب»، قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسن»، ونقل الصنعاني في فتح الغفار، (٢٧٧٥)، تصحيح ابن العربي له.

باب صلاةِ المُسافِر ما لم يجمع مكثًا

٤٠٠ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالم بن عبد الله: أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: أُصلِّي صلاةَ المسافر ما لم أُجْمِعْ مكثًا، وإن حبَسني ذلك اثْنَتَيْ عشْرَة ليلة»[١].

«باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا»؛ أي: ما لم يعزم علىٰ المكثِ والإقامة في مكان معيَّن مدَّةً معيَّنة، وحدَّدها الجُمهور بأربعة أيام، كما سيأتي.

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثًا»؛ أي: ما لم أعزم علىٰ الإقامة، «وإن حبَسَني»؛ أي: منَعني ذلك، «اثنتي عشرة ليلة»؛ لأنَّ حكم السَّفر لم ينقطع؛ بل ولو منعه أكثر من ذلك، فقد بقي ابن عمر ستَّة أشهر يترخَّص؛ لأنَّ الثَّلج حبَسه[٢]، فإذا لم يعزم علىٰ الإقامة في هذا المكان أربعة أيَّام فأكثر، وكان لا يدري متىٰ يخرج؛ فإنَّ له أن يترخَّص، والإشكال فيما لو عزم علىٰ المقام في مكانٍ بطوعه واختيارِه مدَّة أربعة أيام فأكثر؛ فإنَّه حينئذٍ لا يترخَّص في قول الأكثر[٣].

٤٠١ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصُر الصَّلاة إلا أن يُصلِّيها مع الإمام، فيُصلِّيها بصلاتِه»[٤].

أقام ابنُ عُمر بمكَّة عشر ليال يقصر الصَّلاة؛ لأنَّه لم ينوِ إقامة، إذ لو نواها ما جاز له أن يقيم في البلد الذي هاجر منه أكثر من ثلاث ليال، وهذا القصر يجوز للمسافر ما

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٣٤٠)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٥٤٧٧)، عن مالك.
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٥٤٧٦)، وفي مسند أحمد، (٥٥٥٢): «أربعة أشهر أو شهرين».
(٣) سيأتي رأي الإمام مالك في الموطأ، وبيان الخلاف فيه ٢/ ٨٥-٨٧.
(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر، (٣٩٩)، وفيه (سبعًا) أو (ثمانيًا) بدل عشر ليال.

لم يأتم بمقيم، وإلا لزمه الإتمام، وقد عقد الإمام لهذه المسألة بابًا مستقلًّا[١].

باب صلاةِ الإمام إذا أجمع مكثًا

٤٠٢ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عطاء الخُراساني: أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامةَ أربع ليالٍ وهو مسافرٌ؛ أتمَّ الصَّلاة[٢].

قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ.

٤٠٣ وسُئل مالكٌ عن صلاةِ الأسِير، فقال: «مثلَ صلاة المُقيم إلا أن يكونَ مُسافرًا».

«باب صلاة الإمام إذا أجمع مُكثًا»؛ أي: عزم علىٰ المكث، والترجمة التي قبلها: «ما لم يجمع مكثًا» فهذه الترجمة تُؤكِّد مفهومَ الترجمة السَّابقة.

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عَطاء» بن أبي مُسلم، «الخُراساني» وثَّقه ابن معين، وأدخله الإمام البخاري في الضعفاء، خرّج له الإمام مسلم، وأقل ما يقال فيه: إنه صدوق[٣]، «أنَّه سمع سعيد بن المسيِّب قال: من أجمَع»؛ أي: عزم ونوىٰ، «إقامةَ أربعِ ليالٍ وهو مسافرٌ؛ أتمَّ الصَّلاة»؛ لأنَّ ذلك قطعٌ لحكم السَّفر.

«قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليّ» من الخلاف في ذلك، وهو -أيضًا- قول الشَّافعيِّ، وأحمد، وداود، وجماعة[٤]، وحُجَّتُهم حديث: «مكثُ المهاجر بعد قضاء

---

(١) وهو: باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٥٥٢٢)، عن مالك.

(٣) هو: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، واسم أبي مسلم ميسرة ويقال: عبد الله، أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، وقيل غير ذلك، (ت ١٣٥هـ)، هو المحدث، الواعظ، نزيل دمشق والقدس، وثَّقه: ابن معين، وأحمد، وجماعة، وذكره في الضعفاء: البخاري، والعقيلي، وابن حبان. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٤٠/ ٤١٦، سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٤٠.

(٤) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة إلىٰ أنَّ المسافر إن لم ينو الإقامة؛ كما لو كان مسافرًا لحاجة إذا أنجزها سافر، ولا يعلم في كم تنجز؛ فإنَّه يقصر، وإن مكث أشهرًا. =

نُسُكه بمكَّة ثلاثًا»[١]، ومعلومٌ أن مكة لا يجوز لمهاجرٍ أن يتخذها دار إقامة، فدل علىٰ أن ما زاد علىٰ الثلاث كالأربع - تسمىٰ إقامة.

قال الشيخ ابن باز ﵀ في تعليقه علىٰ فتح الباري: «المحفوظ أنَّه ﷺ صلىٰ بمكة قبل التوجُّه إلىٰ منىٰ عشرين صلاةً فقط، أولها ظهر اليوم الرابع، وآخرها فجر اليوم الثامن، وأما فجر اليوم الرابع؛ فقد اختلف فيه: هل صلاه بمكة أو في الطريق؟»[٢]، فأهل العلم أخذوا من هذه العشرين الصلاة التي أقامها النبي ﷺ أنها حدٌّ فاصل في الفرق بين السفر والإقامة، وأن من عزم علىٰ الإقامة في مكانٍ ما أربعة أيام فأكثر أنَّه لا يترخَّص، ومن أقوىٰ أدلَّتهم إذنُه ﷺ للمهاجرين بالإقامة بعد تمام نُسكهم ثلاثة أيام، مع أنَّه لا يجوز للمهاجر أن يقيم في البلد الذي هاجر منه، فإذنه ثلاثة أيام يدل

= وذهب أبو يوسف ومحمد إلىٰ أنَّه مقيم.

وذهب الشافعية في وجه هو الأصح عندهم، كما ذكر النووي إلىٰ أنه يقصر سبعة عشر يومًا.

وفي قول ثالث مخرج للشافعية يقصر أربعة أيام.

فإن نوىٰ الإقامة؛ فاختلفوا في المدة التي يقصر فيها حال إقامته:

فذهب الحنفية إلىٰ أنه إن نوىٰ الإقامة خمسة عشر يومًا؛ لم يقصر، فإن نوىٰ أقل؛ قصر.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية وداود إلىٰ أنه إن نوىٰ الإقامة أربعة أيام؛ أتم، علىٰ خلاف بينهم في حساب يوم الدخول ويوم الخروج.

وذهب الحنابلة في رواية إلىٰ أنه إن نوىٰ الإقامة إحدىٰ وعشرين صلاة؛ أتم.

وذهبت السيدة عائشة ﵂ والحسن إلىٰ أنه إن وصل إلىٰ وجهته؛ أتم.

وذهب ابن حزم إلىٰ أن المسافر يقصر عشرين يومًا وليلة، نوىٰ الإقامة أو لم ينو، فإن زادت صلاة أتمها.

وفي المسألة أقوال أخرىٰ.

ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٩٧، التاج والإكليل، ٢/ ٥٠٣، المجموع، ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩، المغني، ٢/ ٢١٢، المحلىٰ، ٣/ ٢١٦.

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، (٣٩٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، (١٣٥٢)، وأبو داود، (٢٠٢٢)، والترمذي، (٩٤٩)، والنسائي، (١٤٥٤)، وابن ماجه، (١٠٧٣)، من حديث العلاء بن الحضرمي ﵁.

(٢) فتح الباري بتعليقات الشيخ ابن باز، ٢/ ٥٦٥.

علىٰ جواز المكث ثلاثة أيام، وأن حكم ثلاثة الأيام تختلف عن الأربعة فدل علىٰ أنَّ الأربعة ممنوعة بالنسبة للمهاجر، مع أنَّه ممنوع من الإقامة.

وقال الثوري وأبو حنيفة: إذا نوىٰ إقامة خمسة عشر يومًا؛ أتم الصلاة، ودونها يقصر، والقول بالإطلاق كما هو مقتضىٰ النصوص -هو الأصل، لكن يبقىٰ أنَّ عمل السلف علىٰ خلافه، فدل علىٰ أنهم فهموا من هذا الإطلاق أنَّ مراد الشارع التقييد، وذلك بسبب اللوازم التي ترتبت علىٰ الإطلاق.

«وسُئل مالكٌ عن صلاةِ الأسير، فقال: مثل صلاة المُقِيم»؛ أي: إذا كان في بلده صلَّىٰ صلاة مُقيم «إلا أن يكونَ مُسافِرًا»؛ أي: إذا أُسر في غير بلدِه، وزادت المُدَّة علىٰ أربعة أيام؛ صلَّىٰ صلاة مسافر، فيقصر؛ لأنَّ إقامتَه ليست باختياره، وقل مثل هذا فيمن ارتكب مخالفة مثلًا في بلدٍ ما وسجن شهرًا أو شهرين أو أكثر، فهذا لا يزال مسافرًا؛ لأنَّ إقامته من غير عزمٍ منه، ولا طوعه واختياره، ولهذا كان له أن يترخَّص.

باب صلاةِ المُسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام

٤٠٤ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أنَّ عُمر بن الخطاب كان إذا قَدِم مكَّة صلَّىٰ بهم ركعتين، ثم يقول: «يا أهل مكة، أتمُّوا صلاتكم، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»(١).

٤٠٥ وحدَّثني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عُمر بن الخطاب مثل ذلك.

«باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام» يريد الإمام مالك في هذا الباب تقرير مسألتين:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٣٦٩)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالك، (٥٣٢٨)، وجاء مرفوعًا، وسيأتي.

الأولىٰ: أن الإمام إذا كان مسافرًا، وائتمَّ به مقيمون، فله أن يصلي قصرًا، كما فعل النبي ﷺ لما صلَّىٰ بمكة وقال: «**يا أهل مكة، أتموا صلاتكم**»[(١)] واقتدىٰ به عمر رضي الله عنه، كما في الخبر الذي ساقه الإمام مالك.

الثانية: أن المأموم المسافر يلزمه الإتمام إذا كان إمامه مقيمًا، وقد أورد الإمام مالك ما يدل علىٰ هذا.

والملاحظ في صلاة المسافر خلف المقيم هو وصف الإقامة، فلو صلىٰ المسافر خلف من يصلي ركعتي تراويح؛ أتم العشاء أربع ركعات، ولا يقصر؛ اعتبارًا بكون الإمام صلىٰ ركعتين، وهذا بناء علىٰ صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، والجمهور ومنهم المالكية علىٰ عدم الصحة[(٢)].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن**» أباه «**عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلىٰ بهم إمامًا**»؛ لأنَّه الخليفة، «**ركعتين ثم يقول: يا أهلَ مكَّة، أتمُّوا صلاتكم، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ**» بفتح فسكونٌ، جمعُ سافرٍ، كركبٍ جمع راكبٍ[(٣)]، فعُمرُ رضي الله عنه امتثل فعلَ النبيِّ ﷺ، قال عِمران بن الحُصين: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكَّة لا يُصلِّي إلا ركعتين، ثُمَّ يقولُ لأهل مكَّة: «**صلُّوا أربعًا، فإنا قومٌ سَفْرٌ**»[(٤)]، فالإمام لا يُلزم بالإتمام إذا أمَّ مقيمين، وهذا الأثر والذي يليه صحيحان.

---

(١) أخرجه أبو داود، تفريع صلاة المسافر، باب متىٰ يتم المسافر؟ (١٢٢٩)، والترمذي، أبواب السفر، باب التقصير في السفر، (٥٤٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (١٩٨٧١)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٤٣)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، ومدار الحديث علىٰ علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥٦٣، البدر المنير، ٦/ ٢٢٢.

(٢) صلاة المفترض خلف المتنفل أجازها الشافعية خلافًا للجمهور. ينظر: اللباب في شرح الكتاب (ص:٣٤)، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٦، مغني المحتاج ١/ ٥٠٢، شرح منتهىٰ الإرادات ١/ ٢٧٨.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ٢٢٦.

(٤) سبق تخريجه ١/ ٤٦١.

٤٠٦ **وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان يُصلِّي وراء الإمامِ بِمنًىٰ أربعًا، فإذا صلَّىٰ لنفسِه؛ صلَّىٰ ركعتين**[١].

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يُصلِّي وراء الإمام بِمنًىٰ أربعًا**»؛ لأنَّ الإمام كان يُتمُّ، أمَّا النبيُّ ﷺ؛ فقد كان يقصر الصَّلاة بمنىٰ، وجرىٰ علىٰ هذا أبو بكر، ثم عُمر، ثُمَّ عُثمان في أوَّل أيَّامه، ثُمَّ أتمّ وتأوَّل[٢]، فصار الصَّحابة كابنِ مسعود وابن عُمر يُتِمُّون؛ لوجُوب متابعة الإمام، وتركًا للخِلاف، وإن اعتقدوا أنَّ القصرَ أفضل؛ ولذا يقول ابن مسعود: «**ليتَ حظِّي من أربعِ ركعات ركعتان متقبَّلتان**»[٣].

«**فإذا صلَّىٰ لنفسِه؛ صلَّىٰ ركعتين**»؛ لأنَّه مسافر.

٤٠٧ **وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن صَفْوان: أنَّه قال: جاء عبد الله بن عُمر يعُود عبدَ الله بن صَفْوان فصلَّىٰ لنا ركعتين، ثُمَّ انصرفَ، فقُمنا فأتمَمْنا**»[٤].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن صَفْوان**» بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي[٥]، «**أنَّه قال: جاء عبدُ الله بن عُمر**» من المدينة «**يعُودُ عبدَ الله بن صَفْوان**»

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنىٰ، (٦٩٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنىٰ ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها». أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنىٰ، (١٠٨٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنىٰ، (٦٩٤)، وجاء في الصَّحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنىٰ، (١٠٨٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنىٰ، (٦٩٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٤٣٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٥٥٠١)، كلاهما عن مالك.

(٥) هو: صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي القرشي، من خيار أهل مكة وجلة التابعين، زوج الدرداء بنت أبي الدرداء، وثقه أحمد العجلي. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٣٧)، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٩٤٧.

وكان بمكَّة، وعبد الله هذا قتل مع ابن الزُّبير وهو متعلِّقٌ بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين[١]، «فصلَّىٰ» ابن عمر «لنا»؛ أي: صلىٰ بنا ركعتين؛ لأنَّه مسافر «ثُمَّ انصرَف»؛ أي: سلم من الصلاة، «فقُمْنا فأتمَمْنا»؛ لأنَّ المقيم يلزمُه إتمامُ الصَّلاة، ولو صلَّىٰ خلف من يقصرها.

باب صلاة النَّافلة في السَّفرِ بالنَّهار واللَّيل والصَّلاة على الدَّابَّة

٤٠٨ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر: أنه لم يكن يصلِّي مع صلاة الفريضة في السَّفر شيئًا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل؛ فإنَّه كان يصلِّي علىٰ الأرض، وعلىٰ راحلته حيثُ توجَّهَتْ»**[٢].

هذا النَّفيُ يتناولُ: الرَّواتب، والنَّفل المطلق، وما جاء بخصوصه فضل، كأربع ركعات قبل العصر إلا قيام الليل، فالنبي ﷺ لم يترك الوتر، ولا ركعتي الصبح سفرًا ولا حضرًا[٣]، وما عدا ذلك فلم يُحفظ عنه أنَّه كان يتنفَّل به إلا ما ورد في البخاري عن أم هانئ أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ في بيته يوم الفتح ثمان ركعات[٤]. واختلف أهل العلم في هذه الصلاة، فقيل: صلاة الفتح. وقيل: صلاة الضحىٰ[٥].

وثبت أن النبي ﷺ صلىٰ السُّبحة باللَّيل في السَّفر علىٰ ظهر راحلته حيث توجَّهت به[٦]، فقيامُ الليل له شأن، فلا ينبغي أن يُترك سفرًا أو حضرًا.

أما الرَّواتب؛ فهي التي أُثر عن كثير من السَّلف تركها، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما:

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٥١.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٤٤٤٥)، ابن أبي شيبة، (٣٨٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالك، (٥٥٠٨).
(٣) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٤٥٦.
(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٤١٥) من أحاديث الموطأ.
(٥) وصرحت أم هانئ بأنها صلاة الضحىٰ. ينظر: السابق، زاد المعاد، ٣/ ٣٦١.
(٦) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٠٨) من أحاديث الموطأ.

«**لو كنتُ مسبِّحًا لأتممتُ**»[(١)]؛ أي: لو كنتُ متنفِّلًا بشيء من النوافل؛ لصليت الفريضة كاملة؛ لأنَّ الفريضة أولىٰ بالمحافظة من النافلة، وحُفظ عنه أنه كان لا يصلي مع صلاة الفريضة شيئًا إلا ما كان في جوف اللَّيل[(٢)].

وفي البُخاريِّ عن ابن عُمر ﵄ قال: «صَحِبتُ النبيَّ ﷺ فلم أرَهُ يُسبِّحُ في السَّفر، وقال الله -جل ذكره-: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ [الأحزاب: ٢١]»[(٣)]، وعلىٰ هذا فإنَّ الأولىٰ ترك التنفل في السَّفر، لا سيَّما الرواتب، والسبب في ذلك أنَّ المسافر يُكتب له ما كان يعمله في إقامته، كما أنَّ المريض يُكتب له ما كان يعمله في صحته[(٤)]، فإذا كان الله ﷻ رخَّص للمسافر وخفَّف عنه صلاة الفريضة من أربع إلىٰ ركعتين، وهذه رُخصة يحبُّ الله ﷻ أن تؤتىٰ[(٥)]، فلأنْ يترك التطوع في السَّفر من باب أولىٰ.

٤٠٩ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ القاسم بن محمد، وعروة بن الزُّبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن -كانوا يتنفَّلُون في السَّفَر[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٩)، وابن ماجه، (١٠٧١).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﵄ قال: «رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب، فيصليها ثلاثًا، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتىٰ يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتىٰ يقوم من جوف الليل». أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، (١٠٩٢)، ومسلم مختصرا، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها، (١١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، (٢٩٩٦)، وأحمد، (١٩٦٧٩)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﵁.

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عُمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ أن تُؤتَىٰ رخصه، كما يكره أن تُؤتىٰ معصيته». أخرجه أحمد، (٥٨٦٦)، وصحَّحه ابن خُزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان، (٢٧٤٢).

(٦) هذا بلاغٌ منقطعٌ، وأخرجه عن القاسم بن محمد عبد الرزاق، (٤٤٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٨٣٩)، وأخرجه عن عروة ابن أبي شيبة، (٣٨٤٣).

٤١٠ **قـال يحيىٰ: وسُـئل مالـكٌ عـن النَّافلـة في السَّـفر فقـال: «لا بـأس بـذلك باللَّيـل والنَّهار، وقد بلغنِي أنَّ بعضَ أهلِ العلم كان يفعلُ ذلك».**

القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، هؤلاء الثلاثة من الفقهاء السبعة، وكانوا يتنفلون في السفر، ونقل الإمام مالك عن بعض أهل العلم فعل ذلك، ولم ير به بأسًا في الليل أو النهار، وهذا يعني أن ترك النافلة في السفر ليس من باب العزيمة واللزوم، فالنصوص التي تدل علىٰ الإكثار من النوافل مطلقة، كما في حديث: «**أعني علىٰ نفسك بكثرة السجود**»[(١)]، لكن النبي ﷺ لم يكن يتنفَّل في السَّفر تخفيفًا علىٰ المسافر؛ لأنَّ الأصل فيه المشقة.

٤١١ **وحدَّثني عن مالك قال: بلغَني عن نافعٍ أنَّ عبدَ الله بن عُمر كـان يـرىٰ ابنَـه عُبيـد الله بن عبد الله يَتنفَّلُ في السَّفر، فلا يُنكرُ عليه[(٢)].**

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ في الأمر سَعة، وأنَّه ينبغي الحرص علىٰ النَّوافل المطلقة، سيما قيام الليل، وأما الوتر، وركعتا الصبح؛ فكان النبي ﷺ لا يتركهما سفرًا ولا حضرًا، وفهم بعضهم من قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لو كنتُ مسبِّحًا؛ لأتمَمتُ» أنَّ من يصلي الصلاة كاملة في السفر له أن يصلي الرواتب؛ لأنه صلىٰ صلاة مقيم، فيفعل ما يفعله المقيم من صلاة الرواتب، لكن كلام ابن عمر رضي الله عنهما لا يفهم منه ذلك.

٤١٢ **وحدَّثني عن مالكٍ، عن عمرو بن يحيىٰ المـازني، عـن أبي الحُبـاب سـعيد بـن يسار، عن عبد الله بن عُمر: أنَّه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي وهو علىٰ حمـار، وهـو متوجِّهٌ إلىٰ خَيبر»[(٣)].**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي، (١١٣٨)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) بلاغ منقطع، وفي رواية ابن وضاح: عن نافع؛ فيكون متصلًا. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٢٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السَّفر حيث توجهت، (٧٠٠)، وأبو داود، (١٢٢٦)، والنسائي، (٧٤٠).

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، لكن قال الدارقطني وغيره: «هذا غلط من عمرو بن يحيىٰ المازني، وإنَّما المعروف في صلاة النبي ﷺ علىٰ راحلته، أو علىٰ البعير، والصَّواب أنَّ الصلاة علىٰ الحمار من فِعل أنسٍ»[١].

ففي الصَّحيحَين عن أنس بن سيرين أنه قال: «تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام، فتلقيناه بعين التَّمر، فرأيتُه يصلِّي علىٰ حمار، ووجهُه ذلك الجانب»[٢].

ومما انتُقد علىٰ مسلم -أيضًا-: الحديثُ الذي جاء فيه أنَّ في صلاة الكُسُوفِ ثلاث ركوعات[٣]، وفي الصَّحيحَين أنَّه صلىٰ ركعتين، في كل ركعة ركوعان[٤]، والحادثة لم تقع إلا مرَّة واحدة، كما اتَّفق عليه أهل السير.

ومن ذلك أنَّ في الصَّحيحَين من حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «**ورجلٌ تصدَّق بصدقة فأخفاها حتَّىٰ لا تعلمَ شماله ما تُنفِقُ يمينُه**»[٥] وهذا علىٰ الجادَّة؛ لأنَّ الإنفاق إنما يكون باليمين، وجاء في صحيح مسلم: «**حتَّىٰ لا تعلم يمينُه ما تُنفقُ شماله**»[٦]، فقيل: إنه مقلوبٌ.

---

(١) ينظر: سنن النسائي، ٢/ ٦٠، علل الدار قطني، ١٣/ ١٧٨، شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ٢١١.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٤١٤) من أحاديث الموطأ.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ الشَّمسَ انكسفتْ علىٰ عهد رسُولِ الله ﷺ، فقام قيامًا شديدا، يقوم قائما، ثم يركعُ، ثم يقومُ، ثم يركعُ، ثم يقومُ، ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات، وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلَّت الشَّمسُ، وكان إذا ركع، قال: «الله أكبر»،ثم يركع، وإذا رفع رأسه، قال: «سمع الله لمن حمده»، فقام، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسُوفا، فاذكروا الله حتَّىٰ ينجليا».
أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٦/ ١٩٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، (١٠٦٥)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، والنسائي، (١٤٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، (١٠٣١)، الترمذي، (٢٣٩١)، من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه.

(٦) السابق.

وللعُلماء مع هذه الانتقادات مسلَكان:

المسلك الأول: صيانة الصَّحيحَين منها، وردها، وقد تصدَّىٰ الشُّرَّاح لرد هذه الانتقادات، وأبدوا أجوبة مختلفة، كل بحسب ما فتح الله عليه، وبعض هذه الأجوبة واضحة صريحة في رد الانتقاد، ويتجلَّىٰ فيها صواب موقف الشيخين، وبعضها متكلَّف.

المسلك الثاني: لا يرىٰ أصحابه مانعًا من وقوع الوَهْم من رواة الصحيح، فينتقد ما تبدَّىٰ له من الخطأ، كما في الأمثلة السابقة؛ ولذا استثنىٰ ابن الصلاح من القطع بصحة ما أخرجه الشيخان هذه الأحاديث المنتقدة، فقال: «سوىٰ أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره»(١).

والصَّواب أنَّه إذا ثبتت الرواية في صحيح مسلم؛ فلا كلام لأحد، لا للدارقطنيِّ ولا لغيره، إلا إذا وجدت مصادمة صريحة لا يمكن المحيد من القول بوهْم الرَّاوي، فلا بأس حينئذ؛ لأن الإنسان ليس بمعصوم، لكن لا يُفتح هذا الباب ويُتوسَّع فيه بحيث يدفع صغار المتعلمين علىٰ التطاول علىٰ الصحيح.

ويجاب عن انتقاد الدارقطني لهذه الرواية بنفي وجود رواية تخالفها حتَّىٰ يحكم فيها بالوهم، فلم ينفِ أحدٌ من الصحابة كونه ﷺ يصلِّي وهو علىٰ حمار؛ بل إنْ وُجد من ينفي؛ لقيل: هذا النفي علىٰ حسب علمه، والمثبِتُ مقدَّم علىٰ النافي، فمثل هذا الموضع الذي يحصل فيه الخلافُ بين صاحبي الصَّحيح، ومن ينتقد أحاديثهما كالدارقطني يكون الغالب فيه أنَّ الإصابة مع الشيخين، فإذا أمكن حملُ ما في الصَّحيح ممَّا حكم عليه الدارقطني أو غيره بأنه خطأٌ علىٰ وجهٍ يصِحُّ؛ فلا مناصَ من القول به.

أما صلاة النافلة علىٰ الدابَّة أيًّا كانت؛ فلا بأس بها، أما الفريضة؛ فلا تُصلَّىٰ علىٰ الراحلة إلا في حالات مخصوصة، قال ابن بطَّال: «أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلىٰ

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٢٩).

أحد فريضةً علىٰ الدابة من غير عذر، وإنه لا يجوز له ترك القبلة إلا فى شدة الخوف، وفى النافلة فى السفر علىٰ الدابة، رخصةً من الله لعباده ورفقًا بهم»(١).

٤١٣ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي علىٰ راحلته في السَّفر حيثُ توجَّهتْ به(٢).

قال عبد الله بن دينار: «وكان عبد الله يفعل ذلك».

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، لكن في هذا الحديث دليلٌ علىٰ عدم اشتراط هذا الشرط في النافلة، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ لأنَّ باب النوافل أوسع، ولهذا صحَّت النَّافلة من قعود مع القدرة علىٰ القيام، رغم أن القيام في الفريضة ركنٌ عند القدرة، وكان ابن عُمر رضي الله عنهما يقتدي بالنبي ﷺ في ذلك، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه، وترجم له بـ «باب الإيماء علىٰ الدابة»(٣)، وفيه زيادة: «يومئ»؛ أي: للركوع والسجود.

قال ابن دقيق العيد: «الحديث يدل علىٰ الإيماء، ومطلقه يقتضي الإيماء بالركوع والسجود، والفُقهاء قالوا: يكون الإيماء للسُّجود أخفضَ من الإيماء للرُّكوع؛ ليكون البدلُ علىٰ وفق الأصل، وليس في الحديث ما يدُلُّ عليه ولا علىٰ ما ينفيه»(٤).

لكن وقع عند الترمذيِّ من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: «فجئتُ وهو يصلي علىٰ راحلته نحو المشرق: السُّجودُ أخفضُ من الرُّكوع»(٥)، وفي عنعنة أبي الزُّبير عن

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الإيماء علىٰ الدابة، (١٠٩٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت، (٧٠٠)، والنسائي، (٤٩٢).

(٣) صحيح البخاري، ٢/ ٤٤.

(٤) إحكام الأحكام، ١/ ٢١١.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع صلاة السفر، باب التطوع علىٰ الراحلة والوتر، (١٢٢٧)، والترمذي، =

جابر مقال[١]، وعلىٰ كل فإن البدل له حكم المبدل، وقول الفقهاء: إن الإيماء بالسجود يكون أخفض من الإيماء بالركوع له وجه، وتسنده هذه الرواية، وإن أُعِلَّت بعنعنة أبي الزبير.

٤١٤ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد قال: رأيتُ أنس بن مالك في السَّفر وهو يصلِّي علىٰ حمار، وهو متوجِّهٌ إلىٰ غير القبلة، يركع ويسجدُ إيماءً من غير أن يضع وجهَه علىٰ شيء[٢].

أخرج البخاري هذا الحديث وترجم له بـ: «باب صلاة التطوع علىٰ الحِمار» ومقصود البخاري بهذه الترجمة -كما نقل الحافظ عن ابن رشيد[٣]-: «أنه لا يشترط في التطوُّع علىٰ الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضَلات»[٤]؛ بل تجوز علىٰ نجسة الفضلات، وهكذا لو حمل أحدُهم أمَّه، وأرادت التنفُّل وهي علىٰ ظهر ولدها؛ لجاز لها ذلك، فالإنسان طاهر، لكن فضلاته نجسة؛ بل لو صلىٰ أحدُهم علىٰ ظهر مأكول اللَّحم، وكان ممن يقول بمذهب الشَّافعي في نجاسة الفضلات مطلقًا[٥]؛ لجاز له ذلك؛ ولهذا قال ابن رشيد: «بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن

= كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة علىٰ الدابة حيث ما توجهت به، (٣٥١)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (١٤١٥٦).

(١) إلا أنه في رواية مسند أحمد السابقة صرح بالسماع، فيقطع بصحة الحديث، ولذلك قال محقق المسند طبعة الرسالة: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع علىٰ الحمار، (١١٠٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ ظهر الدابة في السفر، (٧٠٢)، والنسائي، (٧٤١).

(٣) هو: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي، رحالة، عارف بالتفسير والتاريخ، توفي سنة (٧٢١هـ)، من مصنفاته: «ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلىٰ مكة وطيبة»، و«تلخيص القوانين»، و«إيضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب». ينظر: الدرر الكامنة، ٥/ ٣٦٩، الأعلام للزركلي، ٦/ ٣١٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٧٦.

(٥) يُنظر: المجموع للنووي، ٢/ ٥٥٠، روضة الطالبين، ١/ ١٦.

لا يماس النجاسة»[(١)].

لكن ثمة فرق بين الراحلة والحمار، وهو أنَّ الراحلة طاهرة إجماعًا، بما في ذلك عرقها وريقها، أما الحمار؛ فمختلف فيه، فذهبت طائفة من أهل العلم إلىٰ نجاسة الحمار، مستدلين بحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديًا فنادىٰ في الناس: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنَّها رجس**»، قال: فأكفئت القدور، وإنَّها لتفور باللَّحم»[(٢)]، وتبعًا لذلك قالوا بنجاسة ريقه وعرَقه[(٣)]، لكن حديث الباب يدلُّ علىٰ طهارة ريقه وعرقه.

قال ابن دقيق العيد: «يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار؛ لأنَّ ملابسته مع التحرز منه متعذِّر، لا سيَّما إذا طال الزمان في ركوبه، واحتمل العرق»[(٤)].

وهذا هو المتَّجه، وإن حرم أكله، فقد كان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يلابسونه من غير نكير، وعليه جرت الأمة إلىٰ يومنا هذا، ولم يعهد عن أحدٍ أنه أمر بغسل ما يصيبه من عرقه أو ما أشبه ذلك، أما فضلاته؛ فنجسة، كفضلات الآدمي.

ويؤخذ من هذا الأثر عدم اشتراط وضع مخدَّة مثلا ليركع ويسجد عليها عند الإيماء بهذين الركنين.

وقد اختلف أهل العلم في أداء النَّافلة علىٰ الراحلة من حيث اشتراط السفر

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٧٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (٥٥٢٨).

(٣) اختلف الفقهاء في عرق وسؤر الحمار:

فقال الجمهور طاهر، وهو الصحيح عند الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية رجحها صاحب المغني من الحنابلة، والظاهرية.

وذهب الحنفية في قول، والحنابلة إلىٰ نجاسته.

ينظر: العناية، ١/ ١١٤، مواهب الجليل، ١/ ٥١، المجموع، ١/ ٢٥٠، ٢/ ٦٠٣، المغني، ١/ ٣٥، ٣٧، المحلىٰ، ١/ ١٣٨.

(٤) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥٧٦.

على أقوال:

القول الأول: اشتراط أن يكون السفر طويلًا؛ أي: تقصر فيه الصَّلاة، وبهذا قال مالك[(١)].

القول الثاني: الجواز في كل سفر، سواء كان قصيرًا أم طويلًا، وبهذا قال الجُمهور[(٢)].

القول الثالث: الجواز مطلقًا، سواء في السفر أم الحضر، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[(٣)]، وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية[(٤)]؛ لأنَّ النافلة مبناها على التيسير، فإذا جازت في السفر؛ جازت في الحضر.

باب صلاة الضُّحى

«**باب صلاة الضُّحىٰ**» وقت الضُّحىٰ يبدأُ من ارتفاع الشَّمس إلىٰ زوالها، وصلاة الضُّحىٰ هي الصلاة التي تقع في هذا الوقت مؤداة غير مقضية، فلو قضىٰ الوتر أو راتبة الصُّبح في هذا الوقت لم تجزئا عن صلاة الضُّحىٰ؛ لأنَّ العبادة المؤدَّاة لا تدخُل في المقضيَّة[(٥)]، فإذا صلىٰ في هذا الوقت ركعتين أو أربعًا أو ستًّا أو ثمانيَ؛ فقد صلَّىٰ الضُّحَىٰ.

والصلاة المسماة بصلاة الإشراق هي صلاة الضُّحىٰ؛ لأنها واقعة في هذا الوقت، سواء ثبت الأجر المعلق علىٰ البقاء في المصلىٰ بعد صلاة الصُّبح أم لم يثبت[(٦)]،

(١) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ١٩٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: المبسوط، ١/ ٢٥٠، الأم، ٨/ ١٠٦، المغني، ١/ ٣١٤.

(٣) وعند محمد يجوز مع الكراهة، وقال الظاهرية: لا يكره. ينظر: المبسوط، ١/ ٢٥٠، المحلىٰ، ٢/ ١٠٠.

(٤) وذلك أنه كان محتسبًا بغداد، ويطوف في السكك وهو يصلي علىٰ دابته. ينظر: المجموع، ٣/ ٢١٩.

(٥) ينظر: قواعد ابن رجب، القاعدة الثامنة عشرة، (ص:٢٣).

(٦) إشارة إلىٰ حديث أنس ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلىٰ الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله =

والمتجه أنَّ الحديث حسن[١]، لكن حتَّىٰ لو سلمنا بضعفه فالمكثُ في المصلَّىٰ حتَّىٰ تنتشر الشَّمسُ ثبَت في الصَّحيحِ من فعله ﷺ، والخِلاف إنَّما هو في الأجر المرتب علىٰ ذلك.

وابن القيم رحمه الله في «طريق الهجرتين» لما شرح حال الأبرار قال: «يمكث في مصلاه حتَّىٰ يصلي ركعتين»[٢]، ولما شرح حال المقربين قال: «ينتظر حتىٰ تنتشر الشَّمس، فإن شاء صلىٰ، وإن شاء خرج»[٣]؛ لأنَّ الأبرار ينصرفون إلىٰ أعمالهم، وأما المقربون؛ فينصرفون إلىٰ عبادة، وقد يؤدون صلاة الضُّحىٰ في وقتها، وهو حين ترمض الفصال[٤]، والأكمل من هذا بقاء المصلي في مكانه إلىٰ حين ترمض الفصال ويصلي الضحىٰ، وأكمل منه من يمكث بعد صلاة الصبح، ثم يصلي عند الإشراق، ثم يصلي حين ترمض الفصال، وهذه المرتبة قد تفهم من حديث الإشراق، ومن حديث: «**صلاة الأوَّابين حين ترمض الفِصال**»[٥].

والمكث في المسجد بعد صلاة الصبح إلىٰ طلوع الشمس كان ديدن السَّلف؛ اقتداء بفعل النبي ﷺ، وكان شأن علماء الإسلام الأعلام، وشيخ الإسلام كان يقول:

= حتىٰ تطلع الشمس، ثم صلىٰ ركعتين؛ كانت له كأجر حجة وعمرة»، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تامة تامة تامة**». سبق تخريجه.

(١) قال الترمذي: «حسن غريب»، وسكت عنه المنذري في الترغيب والترهيب، ١/ ١٧٨، وذكر أحاديث كثيرة في الباب، وحسن إسنادها.

(٢) ينظر: طريق الهجرتين، (ص: ٢٠٣، ٢١٤).

(٣) السابق.

(٤) أي: عند ارتفاع النهار وشدة الحر، فالرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، والمعنىٰ: صلاة الضحىٰ حين يحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل، من شدة حر الرمل، وسيأتي الحديث في الدلالة علىٰ هذا. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٦/ ٣٠، لسان العرب، ١/ ٢١٩.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، (٧٤٨)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

«هذه غدوتي، لو لم أتغدَّ هذا الغداء؛ لسقطتْ قُواي»[(١)].

فينبغي للمسلم ألا يفرط في هذا الوقت، فهو وقتٌ مبارك، ووقت فراغ بال، ومن ضعف عنده حديث صلاة الركعتين بعد الإشراق؛ فليُصلِّهما بنية الضُّحىٰ، وإن كنا نقول: إنَّ ركعتي الإشراق من الضُّحىٰ، أما أن يُتهكَّم بهذه السنة ويقال عنها: صلاة العجائز؛ فأمرٌ عجب حقًّا، وظنِّي أنَّ من قال هذا ليس من طلاب العلم؛ فإن بعض أهل العلم صحَّحوا هذا الحديث، وأقل أحواله أن يكون حسنًا لغيره[(٢)].

وصلاة الضحىٰ سنة فعلها النبي ﷺ، كما في حديث أم هانئ، وأوصىٰ بها أبا هُريرةَ[(٣)]، وأبا ذر[(٤)]، وأبا الدرداء[(٥)] ﷺ، وقال ﷺ: «**يصبحُ علىٰ كلِّ سُلامىٰ من ابن آدم صدقة: تسليمُه علىٰ من لقِي صدقة، وأمرُه بالمعروف صدَقة، ونهيه عن المنكر صدَقة، وإماطته الأذىٰ عن الطَّريق صدَقة، وبُضعة أهله صدقة، ويجزئ من ذلك كلِّه**

(١) نقله عنه تلميذه ابن القيم في الوابل الصيب، (ص: ٤٢)، قال: «وحضرت شيخ الاسلام ابن تيمية مرة صلىٰ الفجر، ثم جلس يذكر الله تعالىٰ إلىٰ قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إلي وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتغد الغداء؛ سقطت قوتي، أو كلامًا قريبًا من هذا».

(٢) وهو ما قاله الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣١٨.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ ﷺ، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «**بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أرقد**». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث علىٰ المحافظة عليها، (٧٢١)، والنسائي، (١٦٧٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي ذر ﷺ، قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن -إن شاء الله تعالىٰ- أبدًا: «**أوصاني بصلاة الضحىٰ، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر**». أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، (٢٤٠٤)، وأحمد، (٢١٥١٨)، وصححه ابن خزيمة، (١٠٨٣).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي الدَّرداء ﷺ، قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ، لن أدعهن ما عشتُ: «**بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ، وبأن لا أنام حتىٰ أوتر**». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث علىٰ المحافظة عليها، (٧٢٢)، وأبو داود، (١٤٣٣).



ركعتان من الضُّحىٰ»[١]، فهما تجزئان عن الصَّدقة علىٰ كلِّ عُضو من أعضاء الإنسان.

٤١٥ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن مُوسىٰ بن مَيسَرة، عن أبي مُرَّة مولىٰ عَقيل بن أبي طالب: أنَّ أمَّ هانئ بنت أبي طالِب أخبرته أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّىٰ عام الفتحِ ثمانيَ ركعات ملتَحِفًا في ثوبٍ واحدٍ**[٢].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن موسىٰ بن ميسَرة**» الدِّيلي[٣]، «**عن أبي مرة**» يزيد، وقيل: عبد الرحمن[٤] «**مولىٰ عقيل بن أبي طالب**»، ويقال: مولىٰ أمِّ هانئ[٥]، «**أنَّ أمَّ هانئ**» مولاته فاختة «**بنت أبي طالب**» بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ[٦].

«**أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ صلىٰ عام الفتح**» بمكة سنة ثمان في رمضان، «**ثماني ركعات**» يسلِّم من كل ركعتين، كما سيأتي، «**ملتحِفًا في ثوبٍ واحد**».

الصَّلاة الواردة في حديث أم هانئ، اختَلف فيها أهل العلم، فقال بعضهم: إنها صلاة الضُّحَىٰ، ويدلُّ له ما جاء في الحديث اللاحِق أنَّها كانت وقت الضحىٰ، وقال

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث علىٰ المحافظة عليها، (٧٢٠)، وأبو داود، (١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها، (١١٠٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغسل بثوب ونحوه، (٣٣٦)، وأبو داود، (١٢٩١)، والترمذي، (٤٧٤)، والنسائي، (٢٢٥)، وابن ماجه، (١٣٧٩).

(٣) هو: موسىٰ بن ميسرة أبو عروة الديلي، مولاهم المدني، توفي في آخر سُلطان بني أمية، وكان ثقة، وله أحاديث.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٧/ ٢٩٤، إكمال تهذيب الكمال، ١٢/ ٣٩.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٢٣.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال، ٣٢/ ٢٩٠.

(٦) هي: فاختة بنت أبي طالب بْن عبد المطلب بْن هاشم، أم هانئ بنت أبي طالب، أخت علي وعقيل وجعفر وطالب وشقيقتهم، صحابية، واختلف فِي اسمها، فقيل: هند، وقيل: فاختة، وَهُوَ الأكثر، أسلمت عام الفتح. ينظر: معرفة الصحابة، ٦/ ٣٤١٩، الاستيعاب، ٤/ ١٨٨٩، ١٩٦٣.

بعضهم: هي صلاة الفتح.

وذهب بعضُ السَّلف إلىٰ عدم مشروعية صلاة الضحىٰ[(١)]، لكن ثبوتها في السنة قولًا وفعلًا يرد هذا القول؛ فالمرفوع إذا ثبت لا كلام لأحد.

٤١٦ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي النضر مولىٰ عُمر بن عبيد الله: أن أبا مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبتُ إلىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدتُه يغتسلُ وفاطمة ابنتُه تسترُه بثوب، قالت: فسلمتُ عليه، فقال: «من هذه؟»، فقلتُ: أمّ هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبًا بأم هانئ»، فلما فرغ من غُسله، قام فصلَّىٰ ثماني ركعات ملتحِفًا في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله، زعم ابنُ أمِّي عليٌّ أنَّه قاتِلٌ رجلًا أجرْتُه، فلانُ ابنُ هُبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرْنا مَن أجرتِ يا أمَّ هانئ»، قالت أمُّ هانئ: وذلك ضُحًىٰ»[(٢)].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي النضر» سالم بن أبي أمية[(٣)]، «مولىٰ عُمر بن عبيد الله: أن أبا مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبتُ إلىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدتُه يغتسلُ» حال، «وفاطمة ابنتُه تسترُه» حالٌ ثانٍ، «بثوب» ويؤخذ من هذا أنَّ علىٰ المغتسل أن يستتر.

«قالت: فسلمتُ عليه»؛ أي: قالت: السلام عليك يا رسول الله، «فقال: من هذه؟» هذا السؤال من النبي ﷺ ليعرف السائل وينزله منزلته، ويرد عليه سلامه بما يليق به، ولا يعني لزوم السؤال عمن يلقي السلام.

(١) يروىٰ عن أبي بكرة. ينظر: شرح السنة للبغوي، ٤/ ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (٣٥٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، (٣٣٦)، وأبو داود مختصرا، (٢٧٦٣)، والترمذي مختصرا، (٢٧٣٤).

(٣) سبقت ترجمته ١/ ١٩٧.

ورد السلام واجب لا مندوحة في تركه، لكن لو شككت في كفر السَّائل؛ قلت: «وعليك»[(١)]، والبداءة بالسَّلام خيرٌ من ردِّه، وبعضُهم قد ينتظر غيره يبدأ بالسلام؛ لكونه يرىٰ نفسه الكبير سنًّا أو قرابة مثلًا، وهذا من تسويل الشيطان أو النَّفس الأمَّارة بالسوء، وقد جاء في الحديث: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[(٢)]، ورغم أن الطرف الآخر -أيضًا- مطالب بالبدء بالسَّلام، لكن لا يعني هذا أنَّه إذا لم يسلِّم لم يُسلَّم عليه، فلا تأخذُه العزة بالإثم، وليُلقِ السلام وإن لم يبدأ به غيرُه.

«**فقلتُ: أمُّ هانِئ بنت أبي طالِب**» عرَّفتْ أم هانئ بنفسها، ولم تقل: (أنا)؛ لأنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك[(٣)]، فمن سئل عن اسمه؛ فليخبر باسمه الصَّريح، أو كُنْيته، أو لقبِه الذي يُعرف به.

«**فقال: «مرحبًا بأمِّ هانِئ**» لم يذكر في شيء من الرواية أنَّه قال: وعليكِ السلام، مرحبًا بأمِّ هانئ، فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ القول بأَّن النبي ﷺ رد السَّلام، ولم يُنقل للعلم به، ويكفي ورود الأمر به في النُّصوص الأخرىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦][(٤)].

ومنهم من قال: إنَّ كلمة: (مرحبًا) تُغنِي عن ردِّ السَّلام[(٥)].

(١) ينظر: الإنصاف، ٤/ ٢٣٣.

(٢) هو حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ لرجُلٍ أن يهجُر أخاه فوق ثلاثِ ليال، يلتقِيان: فيعرضُ هذا ويعرضُ هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسَّلام**». أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الهجر، (٦٠٧٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، (٢٥٦٠)، وأبو داود، (٤٩١١)، والترمذي، (١٩٣٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: «أتيتُ النبي ﷺ في دين كان علىٰ أبي، فدققت الباب، فقال: «**من ذا؟**» فقلت: أنا، فقال: «**أنا أنا**» كأنه كرهها». أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، (٦٢٥٠)، ومسلم، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا، (٢١٥٥)، وأبو داود، (٥١٨٧)، والترمذي، (٢٧١١)، وابن ماجه، (٣٧٠٩).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٢٤.

(٥) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٧١، شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ٢٣١.

«فلما فرغ من غُسله، قام فصلَّىٰ ثماني ركعات» وفي رواية ابن خُزيمة: «يُسلِّم من كل ركعتين»[(١)]، «ملتحفًا في ثوب واحد» الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة والمنكب كاف، والصلاة في الثوبين أكمل، وقد سبقت هذه المسألة[(٢)].

«ثم انصرف من صلاته، فقلت: يا رسول الله زعم ابنُ أمِّي عليٌّ» وهي شقيقته، وخصت الأم لبيان كونهما يشتركان في الأم التي هي محل الشفقة، ومع هذا يريد أن يقتل من أجارته، ناسيًا هذه الشفقة والمودة التي بينهما، «أنَّه قاتلٌ رجلًا» يجوز في (رجل) النصب، فيكون مفعولًا به لاسم الفاعل (قاتل)، ويجوز الجر لإضافة (قاتل) إليه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٥]، والأفضل يختلف بحسب دلالة اسم الفاعل على الحال أو الاستقبال.

«أجرتُه»؛ أي: أمّنته، «فلان بن هُبيرة» (هبيرة) هو زوجُها، وفلان بن هبيرة أحد أبناء زوجِها، مع أنَّ المحفوظ أنَّه ليس لزوجها ولدٌ من غيرها، فيكون إذَنْ من أولادِها، وقد كثُر كلامُ الشُّرَّاح في هذه المسألة حتَّىٰ إنَّ بعضهم قدَّر فقال: فلان ابن عمِّ هُبيرة، وكأنَّه لم يرتض القول بأنَّه ابنُ أمِّ هانئ، وهذا الخلافُ لا يفيد كثيرًا، ولا أثر له في متْنِ الحديث، والأهم منه قوله ﷺ: «قدْ أجرنَا من أجرتِ يا أمَّ هَانِئٍ»، قالت: أمُّ هانئ: وذلك ضُحًىٰ» ففيه جوازُ أمان المرأة، وبهذا قال الأئمَّة الأربعة[(٣)].

٤١٧ وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ: أنها قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي سُبحة الضُّحىٰ قط، وإني لأسبِّحها، وإنْ كان رسول الله ﷺ ليَدَعُ العمل وهو يحبُّ أن يعملَه؛ خشيةَ أن يعمل به النَّاس،

(١) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب صلاة الضحىٰ، (١٢٩٠)، وصححه ابن خزيمة، (١٢٣٤)، قال في تلخيص الحبير، ٢/ ٥٠: «إسناده علىٰ شرط البخاري».

(٢) ينظر: ٢/ ٤٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: المبسوط، ١٠/ ٦٩، المدونة، ١/ ٥٢٥، الأم، ٤/ ٢٣٩، المغني، ٩/ ٢٤١.

فيُفرضَ عليهم»[١].

نفي عائشة لصلاة الضُّحىٰ عن النبي ﷺ شأنه شأن بعض الأعمال التي نفتها وأثبتها غيره، وهذا النفي بحسب علمها، ولعل ما نفته وأثبتَه غيرُها مما لا يتصوَّر غيبتها عنه؛ لأنَّها زوجتُه، وكان لها يومان من التِّسعة في آخر أيامه، فإذا نفت صلاة الضُّحىٰ، أو صيام العَشر؛ فيحمل علىٰ أنها أخبرت بذلك بعد زمنٍ طويل؛ لأنها عمرت بعد النبي ﷺ ما يقرب من نصف قرن، فنسيتْ وحفظ غيرها.

«وإني لأسبِّحها» هذه رواية غير يحيىٰ بحسب ما ذكر شراح الموطأ، وهي رواية الصحيح، وقالوا: إن رواية يحيىٰ: **«لأستحبُّها»**[٢].

قد يقول قائل: كيف نجمع بين حث النبيِّ ﷺ علىٰ العمرة في رمضان وبيانه لفضلها وبين كونه لم يعتمر فيه، وكذلك بين بيانه لفضل صيام داود وبين كونه لم يفعله؟

والجواب عن ذلك في قول عائشة رضي الله عنها: **«وإنْ كان رسول الله ﷺ ليدَعُ»**؛ أي: يترك **«العمَل وهو يحبُّ أن يعملَه؛ خشيةَ أن يعمل به النَّاس، فيُفرض عليهم»**، وهذا من تمام شفقته ﷺ علىٰ أمته.

قد يقال: إن الله سبحانه فرض الصَّلوات الخمس، وقال كما في الحديث القدسي: **«هن خمس، وهن خمسون، لا يُبدَّلُ القولُ لديّ»**[٣]، فكيف يخشىٰ النبيُّ ﷺ الفرض

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، (١١٢٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث علىٰ المحافظة عليها، (٧١٨)، وأبو داود، (١٢٩٣).

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٧٢، شرح الزرقاني، ١/ ٥٢٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، (١٦٣)، الترمذي، (٢١٣)، والنسائي، (٤٤٩)، وابن ماجه، (١٣٩٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وقد أمِن التبديل بالزيادة أو النقص؟

جوابُه أنَّ الفرض لهذه الصَّلوات والأعمال لا يرقىٰ بها لأنْ تكون مثل الصلوات الخمس، ومثل صوم رمضان، وهذا جوابُ من يوجب الوتر وصلاة العيد، بدليل أنَّ الإنسان قد يوجب علىٰ نفسه شيئا فيلزمُه، كالنذر بالصلاة.

٤١٨ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن عائشة أنَّها كانت تُصلِّي الضُّحىٰ ثماني ركعات، ثُمَّ تقول: «لو نُشِر لي أبواي ما تركتُهن»[١].

مستند عائشة في هذا العدد هو ما بلغها عن النبي ﷺ؛ لأنَّها نفت رؤيتها للنبي ﷺ يصلي سبحة الضُّحىٰ، كما في الحديث السابق.

«**لو نُشِر لي أبواي**»؛ أي: أحيي أبواها، وهما أبو بكر رضي الله عنه الصديق أفضلُ هذه الأمَّة بعد نبيِّها، وأمُّها أم رومان، «**ما تركتُهن**» هذا أسلوب المبالغة في المحافظة علىٰ هذه الصلاة، وهو مطروقٌ، كقول أحدهم: «لو وقعت السَّماء علىٰ الأرض» مبالغة في لُزوم هذا العمل مهما كلَّفه من مشقَّة.

باب جَامع سُبحة الضُّحَى

٤١٩ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلَحة، عن أنس بن مالك: أنَّ جدته مُليكة دعتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ، فأكَل منهُ، ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «قومُوا فلِأُصَلِّيَ لكم»، قال أنسٌ: فقمتُ إلىٰ حَصِير لنا قد اسْودَّ من طول ما لُبِس، فنضحتُه بماء، فقام عليه رسولُ الله ﷺ، وصفَفتُ أنا واليتيمُ وراءه، والعجُوز من ورائنا، فصلَّىٰ لنا ركعتين ثُمَّ انصرف»[٢].

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، (١٣٩٢)، وأبو يعلىٰ، (٤٦١٢)، وعبد الرزاق عن مالك، (٤٨٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ الحصير، (٣٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، (٦٥٨)، وأبو داود، (٦١٢).

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**» زيد بن سهل الأنصاري[(١)]، «**عن أنسِ بن مالك: أنَّ جدَّته**» الضمير يعود علىٰ إسحاق، جزم به ابن عبد البر وعياضٌ وصحَّحه النووي[(٢)]، وجزم ابن سعد بأنَّه يعود علىٰ أنس[(٣)]، وهو ظاهر السِّياق؛ لأن الضمير يعود إلىٰ أقرب مذكور، وإذا قلنا: إنها جدة أنس كانت - أيضًا- جدةً لإسحاق، «**مُليكة دَعتْ رسولَ الله ﷺ لطَعامٍ**»؛ أي: صنعتْه للنبيِّ ﷺ.

«**فأكلَ منه**»، وفي رواية: «**ثُمَّ دعا بوضوء فتوضَّأ**»، «**ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «قومُوا فلِأُصَلِّيَ لكُم»**»؛ أي: لأجلِكم، فالنبيُّ ﷺ بدأ بالطَّعام، ثم الصَّلاة، وفي قصة عتبان بدأ بالصَّلاة ثم الطعام[(٤)]، والسبب أنه دعي في هذا الحديث للطعام فبدأ به، أما في حديث عتبان؛ فبدأ بالصلاة؛ لأنه دعي لها.

---

(١) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، المدني، (ت ١٣٢هـ)، كناه اللالكائي وابن طاهر: أبا يحيىٰ، وكان مالك يثني عليه، ولا يقدم عليه أحدًا، وقد روىٰ له الجماعة. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٦/ ٣٣، إكمال تهذيب الكمال، ٢/ ٩٩.

(٢) ينظر: التمهيد، ١/ ٢٦٤، شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ١٦٢، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٤٨٩.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، السابق.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عتبان بن مالك، وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار: أنه أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أنكرتُ بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصليَ لهم، فوددتُ يا رسول الله، أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذَه مصلًّىٰ، فقال: «**سأفعل إن شاء الله**» قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتىٰ دخل البيت، ثم قال لي: «**أين تحب أن أصلي من بيتك؟**» فأشرت إلىٰ ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر فصففنا، فصلىٰ ركعتين ثم سلم، وحبسناه علىٰ خزير صنعناه...». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيوت، (٤٢٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، (٣٣)، والنسائي (٧٨٨)، وابن ماجه (٧٥٤).

والخزير والخزيرة: أن تنصب القدر بلحم يقطع صغارًا علىٰ ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق. ينظر: الصحاح ٢/ ٦٤٤.

«قال أنس: فقمتُ إلىٰ حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس»؛ أي: من كثرة الاستعمال، ولبس كل شيء بحسبه، فلبس الفرش بافتراشه، ولبس الثوب باستعماله، «فنضحتُه بماء» قيل: لتنظيفه، لا لنجاسته، وقيل: لتليينه؛ لأنَّ مجرد النضح لا يكفي للتنظيف؛ بل قد يزيد الحصير اتساخًا ونقلًا للسواد من مكان إلىٰ آخر.

«فقام عليه رسول الله ﷺ»؛ أي: يصلي، «وصففتُ أنا واليتيم وراءه» اليتيم هو أخُوه، ولد أبي طلحة[١]، «والعجُوز»؛ أي: مُليكة، «من ورائِنا» وفي هذا صحَّة مصافة الصبيِّ؛ لأنَّ اليتيمَ لم يبلُغْ سِنَّ التَّكليف، إذ لو بلغها لما سُمِّي يتيمًا، لأنَّه لا يُتْمَ بعد احتلام[٢]، فمصافة الصبي صحيحة، ويؤخذ من هذا الحديث -أيضًا- صحة صلاة المرأة خلف الصف وإن كانت وحدها، وأما ما ثبت من حديث: «**لا صلاة لمنفردٍ خلف الصَّفِّ**»[٣]، فخاصٌّ بالرجال الذين تلزمهم الجماعة، أما المرأة؛ فلا تلزمها جماعة، فسواء صفت بمفردها أم معها نساء، «فصلَّىٰ لنا»؛ أي: بنا، «ركعتين ثم انصرف».

وقد أخرج البخاري هذا الحديث وترجم له بـ «باب الصلاة علىٰ الحصير»، قال الحافظ: «النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلىٰ ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ، أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي علىٰ الحصير، والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾، فقالت: «لم يكن يصلي علىٰ

(١) اليتيم هو: ضميرة مولىٰ رسول الله ﷺ، كذا سماه عبد الملك بن حبيب، وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٧٣، شرح الزرقاني، ١/ ٥٣١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متىٰ ينقطع اليُتم، (٢٨٧٣)، من حديث علي رضي الله عنه، وحسَّنه النوويُّ، وضعَّفه ابنُ القطَّان. ينظر: البدر المنير، ٧/ ٣٢١.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، (١٠٠٣)، وأحمد، (١٦٢٩٧)، وصحَّحه ابن خُزيمة، (١٥٦٩)، وابن حبَّان، (٢٢٠٢)، من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه.

الحصير»[١]، فكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذًّا مردودًا؛ لمعارضته ما هو أقوىٰ منه»[٢].

وفي هذا الحديث بيان حُسن خلقه وتواضعه ﷺ، فقد كان ﷺ يدعوه الصغير والكبير، والقريب والبعيد، ويجيب، وبعضنا إذا دعاه من هو أقل منه منزلة قد يستنكف عن إجابة دعوته.

٤٢٠ وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: أنه قال: دخلت علىٰ عُمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدتُه يسبِّح، فقمتُ وراءه، فقرَّبني حتَّىٰ جعلني حِذاءه عن يمينه، فلما جاء يَرْفَأُ تأخَّرتُ، فصَفَفْنا وراءَه»[٣].

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة**» بن مسعود، «**أنَّه قال: دخلتُ علىٰ عُمر بن الخطَّابِ**» في موضع لا يستأذن فيه، أو أنَّه استأذن ولم يذكره لعلم السَّامع، «**بالهاجرة**»؛ أي: وقت الحر، «**فوجدته يُسبِّحُ**»؛ أي: يتنفل، «**فقمت وراءه**»؛ أي: لوحده.

«**فقرَّبني حتَّىٰ جعلني حِذاءه**»؛ أي: إزاءه، وهذا هو مذهب الأكثر[٤]، وذهب الشَّافعية إلىٰ استحباب أن يتقدَّم الإمام بقدر ما يتميَّز به عن المأْمُوم[٥]، «**عن يمينِه**»؛ لأنَّ مقام الواحد عن يمين الإمام، «**فلمَّا جاء يرفَأ**» وهو حاجب عُمر[٦]، «**تأخَّرتُ**»، ويصحُّ العكس، بأنْ يتقدَّم الإمامُ، «**فصففْنا وراءَه**».

(١) أخرجه أبو يعلىٰ، (٤٤٤٨)، وابن أبي شيبة، كما في المطالب العالية، (٣٣٤)، وقال في مجمع الزوائد، ٢/ ٥٧: «رجالُه موثَّقون».
(٢) فتح الباري، ١/ ٤٩١.
(٣) أخرجه ابن أبي شَيبة، (٤٩٤٦)، والبيهقي في المعرفة عن مالك، (٥٨٠٠).
(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ٤٣، التاج والإكليل، ٢/ ٣٠٥، ٤٧٠، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٢٨٠.
(٥) ويروىٰ عن محمد من الحنفية أنَّه رأىٰ أن تكون أصابع قدمه عند عقب الإمام، وقول الشافعية استحباب أن يتأخر المأموم عن الإمام قليلًا. ينظر: المبسوط، ١/ ٤٣، المجموع، ١/ ١٨٤.
(٦) ينظر: الإصابة، ٦/ ٥٤٦.

باب التشديد في أن يمـر أحدٌ بين يدي المصلي

٤٢١ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن زيد بن أَسْلَم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريِّ، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يصلِّي؛ فلا يدعْ أحدًا يمرُّ بين يديه، وليدرأْهُ ما استطاع، فإنْ أبىٰ؛ فليُقاتله، فإنَّما هو شيطان»[(١)].

«باب التَّشديد في أنْ يمُرَّ أحدٌ بين يدي المُصلِّي»؛ أي: بينه وبين سُترته، وقد جاء في ذلك وعيدٌ شديدٌ، كما سيأتي.

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن زيد بن أَسْلم» العدوي، «عن عبد الرحمن بن أبي سعيد» سعد بن مالك «الخدري» الأنصاري الخزرجي، «عن أبيه» أبي سعيد، «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي» في رواية: «إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيءٍ يستُرُه، فأراد أحدٌ أن يجتازَ؛ فليدفعْه»[(٢)].

«فلا يدعْ أحدًا يمرُّ بين يديه»؛ أي: بينه وبين سترته، فإنْ مرَّ من ورائها؛ فلا بأس، أما إذا لم يستتر؛ فليس له الدَّفع، كما سيأتي بيانه، وعبَّر باليدين لكون أكثر شغل المرء بهما.

«وليدرأْه ما استطاع»؛ أي: بالإشارة المفهمة.

«فإن أبىٰ فليُقاتلْه»؛ أي: يزيد في دفعه، بحيث يكون أشد من الأول، فإن أبىٰ دفعَه بأشدِّ مما قبلها، حتىٰ قال بعض أهل العلم: فلو مات من هذا الدَّفع؛ فدمه هدر[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، (٥٠٩)، و مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (٥٠٥)، وأبو داود، (٦٩٧)، والنسائي، (٧٥٧)، وابن ماجه، (٩٥٥).

(٢) وهي رواية البخاري ومسلم السابقة.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٧٤.

وأجمع أهل العلم علىٰ أنَّه ليس للمصلِّي أن يُقاتل من يمرُّ بين يديه بالسِّلاح؛ لأنَّ هذا ينافي مقتضىٰ الصلاة[(١)]، واحتمل بعضُهم أنَّ المراد به اللعن، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾ [الذاريات: ١٠]؛ أي: لُعنوا، وهذا احتمال بعيد جدًّا؛ إذ كيف يلعن وهو في الصَّلاة؛ بل إن اللعن خارجها لا يجوز، فكيف فيها؟!

وعند بعض المالكية التفصيل الآتي:

- إذا استتر المصلي وللمار مندوحة؛ أي: طريق أخرىٰ، فمر بين يديه؛ فالإثم علىٰ المار، ولا إثم علىٰ المصلي.
- إذا لم يستتر المصلي، وليس للمار مندوحة؛ فالإثم علىٰ المصلي.
- إذا استتر المصلي، والمارُّ ليست له مندوحة من هذا الطريق؛ فلا إثم عليهما.
- إذا لم يستتر المصلي، والمار له مندوحة؛ فالإثم عليهما[(٢)].

لكن هذا التفصيل يفتقر إلىٰ الدليل، كما أنَّه مردودٌ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حيث كان يصلي إلىٰ سترة، فأراد شابٌّ من بني أبي مُعَيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشابُّ فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولىٰ، فنال من أبي سعيد، ثم دخل علىٰ مروان، فشكا إليه ما لقِي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه علىٰ مروان، فقال: ما لك ولابنِ أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا صلىٰ أحدُكم إلىٰ شيء يستُره من النَّاسِ، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه؛ فليدفعْه، فإن أبىٰ؛ فليُقاتِلْه؛ فإنَّما هُو شيطان**». فدل علىٰ أنَّ

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٧٥.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٧٤، شرح الزرقاني، ١/ ٥٣٨.

الإثم والدفع، والمقاتلة، والوصف بأنَّه شيطان يشمل من لم يجد مساغًا، ولو تقدَّم المصلِّي إلىٰ سترته ومرَّ من خلفه كان أولىٰ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تقدَّم للسُّترة[1].

«فإنَّما هو شيطان»؛ أي: فعلُه فعلُ الشيطان، ولا يمنع أن يراد به حقيقة الشيطان، وفي هذه الحال يكون من شياطين الإنس، وكما أنَّه في الجن شياطين ففي الإنس -أيضًا- شياطين: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

ويتعلق بهذا الحديث جملة مسائل، هي:

الأولىٰ: هذه الرواية تدل علىٰ أنه يستوي في ذلك مَن اتخذ سترة ومَن لم يتخذها، لكن الروايات السابقة الذكر تدل علىٰ أنَّ هذا الحكم مقيد بمن اتخذ سترة، ومفهومها أنَّ من لم يتخذ سترة ومرَّ بين يديه أحدٌ، فليس له أن يدفعه، وهذا لا يُثبِتُ جواز المرور بين يدي المصلي إذا كان بغير سترة، كما سيأتي بيانه.

والجمهور علىٰ أنَّ اتخاذ السترة سنَّة[2]؛ لأن النبي ﷺ صلَّىٰ بمنًىٰ إلىٰ غير جدار[3]، قال الشافعي وغيره: أي: إلىٰ غير سترة[4]، وهذا التفسير مرويٌّ عن ابن

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان «يصلي، فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلىٰ القبلة حتىٰ ألزق بطنه بالقبلة». أخرجه وصححه ابن خزيمة، (٨٢٧)، وابن حبان، (٢٣٧١)، والحاكم، (٩٣٤)، علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٦٠، التاج والإكليل، ٢/ ٢٣٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ٢/ ١٥٦، المغني، ٢/ ١٧٤.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عباس ﵄، أنَّه قال: «أقبلت راكبا علىٰ حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، «ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار»، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلتُ الأتان ترتعُ، ودخلت في الصفِّ، فلم ينكر ذلك علي أحد». أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب متىٰ يصح سماع الصغير؟، (٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٤)، وأبو داود، (٧١٥)، والنسائي، (٧٥٢)، وابن ماجه، (٩٤٧)، وسيأتي في أحاديث الموطأ.

(٤) ينظر: الأم، ٨/ ٦٢٣.

عباس[١]، وقال بعضهم بوجوبها[٢]؛ لحديث: «**ليستترْ أحدُكم ولو بسَهم**»[٣].

الثانية: المسافة التي بين قدمي المصلي وسترته تقدر بثلاثة أذرع كما في الحديث[٤]، فإذا اجتاز المار من وراء ثلاثة أذرع لا يضر، وذهب آخرون إلىٰ أن تكون المسافة بين موضع سجود المصلي وسُترته قدر ممرِّ شاة[٥].

الثالثة: إذا كان ثمَّة زحامٌ شديد، كما يحدث في الحرمين، ولم يستطع رد الناس لكثرتهم؛ فالمشقة تجلب التيسير؛ ولذا صلىٰ النبي ﷺ إلىٰ غير سترة[٦]؛ لأن صلاته إلىٰ سترة في مثل هذه الحال قد توقع الناس في حرج.

الرابعة: لا بد أن تكون السترة شاخصة، وأقل ما تكون بقدر مؤخرة الرَّحل[٧].

الخامسة: أخرج أصحاب السُّنن قوله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم؛ فليجعل تلقاء**

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أتيت أنا والفضل علىٰ أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه». أخرجه البزار، (٤٩٥١)، وابن خزيمة، (٨٣٨)، وأعله، وسكت عنه الحافظ في الفتح، ١/ ١٧١.

(٢) وممَّن قال بالوجوب من المعاصرين الشوكانيُّ والألباني. يُنظر: نيل الأوطار، ٣/ ٥، تمام المنة، (ص: ٣٠٠).

(٣) أخرجه أحمد، (١٥٣٤٠)، وصححه ابن خزيمة، (٨١٠)، والحاكم، (٩٢٦)، ووافقه الذهبي، من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه.

(٤) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ في الكعبة وفيه: «صلىٰ وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، (٥٠٦)، وأبو داود، (٢٠٢٤)، والنسائي، (٧٤٩).

(٥) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «كان بين مصلىٰ رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاة»، المرادُ بالمصلىٰ هنا موضع سجوده ﷺ. والحديث أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟، (٤٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، (٥٠٨).

(٦) كما في حديث ابن عباس السابق، وفيه: «يصلي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار».

(٧) إشارة إلىٰ حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فليُصلِّ، ولا يُبالي منْ مرَّ وراء ذلك**». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٤٩٩)، وأبو داود، (٦٨٥)، والترمذي، (٣٣٥)، وابن ماجه، (٩٤٠).

وجهه شيئا، فإن لم يجد؛ فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصا؛ فَلْيَخْطُطْ خطًّا، ثُم لا يضرُّه ما مرَّ أمامه»[١]، وهو حديث يصلح للاحتجاج، أما إيراد ابن الصلاح له مثالًا للحديث المضطرب[٢] -وهو من أقسام الضعيف-؛ فقد نفىٰ ابن حجر عنه الاضطراب، وحكم عليه بالحُسن[٣]، وقد استدل به الشافعية والحنابلة علىٰ أنَّ الخط يكفي سترةً للمصلي[٤].

ولا شك أنه إذا لم يوجد غيره؛ فيرجىٰ ذلك، أما إذا وجد غيره فلا يكفي، ويأخذ حكم الخط طرف السَّجَّادة، فيمرُّ المارُّ من ورائه.

الرابعة: النساء أولىٰ بالدفع؛ لأنهن يقطعن الصلاة، كما ثبت في السنة[٥]، ويستثنىٰ أماكن الزحام الشديد كالحرم، كما سبق ذكره.

السادسة: لا ينبغي أن يتخذ الحذاء سترة في قبلة المصلي؛ بل يكون عن يساره أو

---

(١) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب السترة، باب الخط إذا لم يجد عصا، (٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، (٩٤٣)، وأحمد، (٧٣٩٢)، وصححه ابن خزيمة، (٨١١)، وابن حبان، (٢٣٦١).
واختلف الحفاظ في هذا الحديث: فصححه جماعة منهم: أحمد، وعلي بن المديني، وعبد الحق، وابن حبان، وغيرهم، وضعفه: ابن عيينة، والنووي، وغيرهم. ينظر: البدر المنير، ٤/ ١٩٩، خلاصة الأحكام، (١٧٤١).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٩٤).

(٣) ينظر: بلوغ المرام، (٢٣٦).

(٤) وهو مذهب بعض الحنفية، ونص الشافعي في القديم.
ولم يعتبر الخط سترة بعض الحنفية، والمالكية، وتوقَّف فيه الشَّافعيُّ في الجديد لأجل اختلاف الحُفَّاظ فيه.
ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٤٠٨، التاج والإكليل، ٢/ ٢٣٥، المجموع، ٢/ ١٧٥، ٢٢٦، المغني، ٢/ ١٧٧.

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْل». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (٥١١)، وابن ماجه، (٩٥٠)، وجاء من حديث ابن عباس، وعبادة، وغيرهما ﵃.

عند قدميه.

السابعة: استحب بعض أهل العلم عدم الصمود للسترة، وأن يجعلها عن يمينه أو يساره[١] مستدلين بحديث أخرجه أبو داود[٢]، لكنَّه أُعِلَّ بثلاث عللٍ، فهو حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجة[٣].

٤٢٢ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلىٰ أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلِّي؟ فقال أبو جُهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه؛ لكان أن يَقِفَ أربعين خيرًا له من أن يمُرَّ بين يديه».

قال أبو النَّضر: لا أدري، أقَال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة؟[٤].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي النَّضر**» سالم بن أبي أمية، «**مولىٰ عُمر بن عبيد الله، عن بُسر بن سعيد: أنَّ زيد بن خالد الجُهنيّ أرسله إلىٰ أبي جُهيم**» بن الحارث بن الصِّمَّة، وفي بعض الروايات العكس: أبو جُهيم أرسل بُسر بن سعيد إلىٰ زيد بن خالد[٥]، «**يسألُه ماذا سمع مِن رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المُصلِّي**»؛ أي: أمامه بالقربِ منه.

(١) هو مذهب الحنفية. ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٤٠٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلىٰ عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله علىٰ حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدًا». أخرجه أبو داود، تفريع أبواب السترة، باب إذا صلىٰ إلىٰ سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟، (٦٩٣)، وأحمد، (٢٣٨٢٠)، وضعفه النووي في الخلاصة، (١٧٣٩).

(٣) أعل بالوليد بن حامل البجلي؛ قال عنه البخاري «عنده عجائب»، وفيه ثلاثة مجاهيل، كما أنَّ في متنه نكارة. ينظر: ذخيرة الحفاظ، ٢/ ٨٧٣، نصب الراية، ٢/ ٨٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، (٥١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (٥٠٧)، وأبو داود، (٧٠١)، والترمذي، (٣٣٦)، والنسائي، (٧٥٦)، وابن ماجه، (٩٤٥).

(٥) وهي رواية ابن عيينة، وقال ابن عبد البر: هو خطأ، وتعقبه ابن القطان باحتمال أن يكون كل منهما أرسل للآخر عما عنده يستوثقه. ينظر: التمهيد، ٢١/ ١٤٧، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٨٤.

«فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه» في رواية الكشميهني لصحيح البخاري: «**من الإثم**»[١]، والكشميهني راوٍ، وليس من الحفَّاظ، فإذا اختلف مع غيره من الرواة يقدم غيرُه عليه، وقد انتقد الحافظ ابن حجر صاحب العُمدة حينما أدخل هذه اللَّفظة في الحديث ونسبه إلىٰ الصَّحِيحَين[٢]؛ لأنه لا يوجد إلا من رواية الكشميهني للبخاري[٣]، ثم وقع هو نفسه فيما انتقده فيه، فأدخلها في بلوغ المرام، وقال: «متفق عليه»[٤].

والانتقاد إذا كان مع الأدب، والمراد منه بيان الحق فمطلوب، ولا يعني هذا أن الإنسان الذي ينتقد غيره يريد أن يترفَّع ويتعالم عليه، ويظهر نفسه، فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ﷺ، لكن علىٰ المنتقد أن يستصحب الإخلاص، وأن يكون مراده بيان الحق، فإذا صحب ذلك ازدراء المنتقد أو ترفع وتعاظم، فلا بد أن يقع منه مثل هذا الخطأ وأشدّ، وليس معنىٰ هذا أننا نشير إلىٰ أنَّ الحافظ حينما انتقد صاحب العمدة أنه يقصد بذلك هضم صاحب الكتاب أو الترفع والتعالم عليه، فقد يحصل هذا الخطأ من غير قصد، كما حصل للأول.

«لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»؛ أي: بين يدي المصلي **«قال أبو النضر»** سالم بن أبي أمية[٥]: **«لا أدري أقال»** بسر بن سعيد: **«أربعين يومًا أو»** أربعين **«شهرًا أو»** أربعين **«سنة»**، لكن جاء في الرواية عند البزار: «**أربعين خريفًا**»[٦]، فتعين المتردد فيه، وترجح بأنَّه أربعون سنة؛ لأنَّ كل سنة فيها خريف واحد.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٨٥.
(٢) يُنظر: عمدة الأحكام، (١١٢).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٨٥.
(٤) ينظر: بلوغ المرام، (٢٢٦).
(٥) سبقت ترجمته ١/ ١٩٧.
(٦) أخرجه البزار، (٣٧٨٢).



وهذا الحديث متفق عليه، وفيه الوعيد الشديد لمن اجتاز بين يدي المصلي، وأن عليه الانتظار، وهذا الخطأ كثيرًا ما يقع من السرعان عقب سلام الإمام، فهؤلاء عليهم الانتظار، وعليهم ألَّا يعرضوا أنفسهم لهذا الوعيد الشديد.

والخطاب في هذا الحديث متَّجه لمن يريد المرور بين يدي المصلي، أمَّا بالنِّسبة لخطاب المصلي الذي يريد أن يدفع؛ فهو مقيد باتخاذ السُّترة، أما من لم يتخذ سترة؛ فليس له أن يدفع.

٤٢٣ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ كعب الأحبار قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يُخسفَ به خيرًا له من أن يمُرَّ بين يديه»[(١)].

الخسف عقوبة وعذاب، لكنه عذاب في الدنيا، وعذاب الدنيا مهما عظم أسهل من عذاب الآخرة؛ ولذا في اللعان حينما يُنصح الزوج يبيَّن له أنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فأن يتحمَّل حدَّ القذفِ وهو عذابٌ، خيرٌ من أن يثبت عليه عذاب الآخرة بقذفه زوجته وهو كاذب، ثم بعد ذلك تنصح المرأة أنَّ اعترافها بالزنا ورجمها أسهل لها من عذاب الآخرة، وإذا كان يترتَّب علىٰ المرور بين يدي المصلي إثمٌ أشدُّ من الوقوفِ أربعين خريفًا، فلا شكَّ أنَّ الخسفَ أسهلُ من ارتكاب مثل هذا الإثم.

٤٢٤ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عُمر كان يكره أن يمُرَّ بين أيدي النِّساء وهن يصلين[(٢)].

إذا كان مرور المرأة بين يدي المصلي من الرجال مبطل لصلاته؛ لتعلق قلبه بها، وانشغاله بها؛ فمرور الرجل بين يدي المرأة، وبين أيدي النِّساء مثله أو قريبٌ منه؛

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن مالك، ٦/ ٢٢.

(٢) هذا بلاغ منقطع، وجاء موصولًا، أخرجه عبد الرزاق، (٢٣٢٧)، وفيه: «ولا يمر هو بين يدي الرجال والنساء».

لاتحاد العلة، ولهذا فإن مرور المرأة بين يدي المرأة والرجل بين يدي الرجل أسهل من مرور المرأة بين يدي الرجل والعكس؛ لأن مرور الرجل أمام الرجل يحصل به مجرد انشغال يعرض ويزول، لكن قد يترتب علىٰ مرور المرأة بين يديه أمرٌ أعظم، فيقرُّ في قلبه شيء، وكذلك العكس.

يقول الباجي: «خص النساء؛ لأنهن في آخر الصفوف»[1].

٤٢٥ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه**[2].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يَمرُّ بين يديْ أحَد**» يصلي سواء كان من الرجال أم من النِّساء، وكان ﷺ «**لا يدعُ أحدًا يمرُّ بين يديه**» وهو يصلي؛ لأنَّه مأمورٌ بالدفع.

باب الرُّخصة في المُرور بين يدي المصلِّي

٤٢٦ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعُود، عن عبد الله بن عباس: أنَّه قال: أقبلتُ راكبًا علىٰ أتانٍ وأنَا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتِلام، ورسولُ الله ﷺ يصلِّي للنَّاس بمنًىٰ، فمررتُ بين يدي بعض الصفِّ، فنزلتُ فأرسلتُ الأتان ترتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلك عليَّ أحد»**[3].

«**باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي**» قال في الترجمة السابقة: «**التشديد في أن يمر أحدٌ بين يدي المصلي**»، ثم أتىٰ بالرُّخصة في ذلك، والتشديد محمول علىٰ

(١) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٧٦.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٢٣٢٧)ـ وابن أبي شيبة، (٢٩١٦)، وأخرجه عبد الرزاق عن مالك، (٢٣٢٦).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب متىٰ يصح سماع الصغير؟، (٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٤)، وأبو داود، (٧١٥)، والنسائي، (٧٥٢)، وابن ماجه، (٩٤٧).

حال، والترخيص محمول علىٰ حال أخرىٰ، وليس ثمة تعارض بين الأدلة، أو تشديد في أول الأمر ثم ترخيص وتسهيل في آخره، فالحكم الذي في الباب السابق من التشديد باق، وكذلك في هذا الباب.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس: أنه قال: أقبلت راكبًا علىٰ أتان» وهي أنثىٰ الحمار[1]، «وأنا يومئذ قد ناهزتُ»؛ أي: قاربت، «الاحتِلام» اختلف أهلُ العلم في سِنِّ ابن عبَّاسٍ عند وفاة النبيِّ ﷺ، وأشهرُ هذه الأقوال وأقواها أنَّ سنَّه كان ثلاث عشرة سنة، وقيل: عشر سنين[2]؛ لما في البخاري عنه رضي الله عنه أنه قال: «**توفِّي رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ عشر سنين، وقد قرأتُ المحكم**»[3]؛ أي: المفصل، وكان هذا في حجَّة الوداع.

وأجيب بأن قوله: «**وأنا ابن عشر سنين**»؛ أي: حال قراءته المحكم، لا حال وفاة النبي ﷺ، فهو إشارة لوقت حفظه المفصَّل، لا إلىٰ وفاة النَّبيِّ ﷺ.

«ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي للنَّاس بمنًىٰ» وعلىٰ هذا أكثر الرواة، وهو أن الصلاة كانت بمنىً، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: «بعرفة»[4].

قال النووي: يحمل ذلك علىٰ أنهما قضيتان[5]، وهذه طريقة النووي عند اختلاف الروايات، حتىٰ لو كان مرد الخلاف إلىٰ الرواة، أو كان اختلاف الرواة غير مؤثر صيانةً للصَّحيح، وتُعقِّب بأن الأصل عدم التعدد، لا سيَّما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أنَّ قول ابن عيينة: «**بعرفة**» شاذٌّ، كما قال ذلك ابن حجر وغيره[6].

(١) ينظر: الصحاح، ٥/ ٢٠٦٧.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٨٤.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفضائل، باب تعليم الصبيان القرآن، (٥٠٣٥).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ٢٥٦ (٥٠٤)، والنسائي، (٧٥٢)، وابن ماجه، (٩٤٧).
(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٤/ ٢٢٢.
(٦) ينظر: فتح الباري، ١/ ٥٧٢.



«**فمررتُ بين يدي بعض الصف**» في كتاب الحج من صحيح البخاري: «**بين يدي بعض الصف الأول**»[(١)]، «**فنزلتُ**» نزل ابن عباس من أتانه ليدخل معهم في الصَّلاة، «**فأرسلتُ الأتان ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ**» استدل ابن عباس بترك الإنكار علىٰ الجواز، وترك الإنكار يدل من باب أولىٰ علىٰ عدم إعادة الصلاة، وهذا بخلاف ما لو قال: ولم يعيدوا الصلاة؛ لأن هذا لا يتضمن عدم الإنكار، فاقتصر ابن عباس بنفي الأدنىٰ لدلالته علىٰ نفي الأعلىٰ بالأولىٰ.

وفي هذا الحديث دلالة علىٰ أنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، ولهذا أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذا مختص بما إذا كانت للإمام سترة؛ لأنَّ ابن عبَّاس قال في نفس الحديث: «ورسولُ الله ﷺ يصلِّي بمنًىٰ إلىٰ غير جدار»[(٢)]، أما إذا لم يكن للإمام سترة؛ فهو نفسه سترة لمن خلفه، وعلىٰ هذا يكون القطعُ بالنسبة للإمام الذي ليست له سترة، وللمنفرد، وللمسبوق إذا قام بعد سلام إمامه لقضاء ما فاته.

وذهب آخرون إلىٰ أن صلاة المأموم مرتبطة بسلام الإمام، فإذا مر بين يدي الإمام ما يقطع الصلاة بطلت صلاته، وصلاة من معه، وهذا القطع للصلاة ليس مختصًّا بالحمار فقط؛ بل قد ثبت أن المرأة والكلب كذلك يقطعانها، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ أقوال:

القول الأول: يقطع الصلاة ما ثبت في السنة، وهو المرأة، والحمار، والكلب الأسود[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، (١٨٥٧).

(٢) سبق تخريجه ٢/ ١١٢.

(٣) وهو مذهب الظاهرية إلا أن تكون المرأة مضطجعة معترضة فقط، فلا تقطع الصلاة، وكذا هو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المغني، ٢/ ٢٨٣، المحلىٰ، ٢/ ٣٢٠.

القول الثاني: لا يقطع الصلاة شيء، وبهذا قال جمهور أهل العلم(١)، وأجابوا عن الأحاديث الدالة علىٰ القطع بأنها منسوخة بحديث: «**لا يقطع الصلاة شيء**»، وسيأتي ذكره(٢).

القول الثالث: يقطع الصلاة الكلب الأسود؛ لما ثبت في السُّنَّة أنه شيطان(٣)، دون المرأة والحمار، أما المرأة؛ فلِما ثبت في السنة أنَّ عائشة كانت تنام معترضة أمام رسول الله ﷺ وهو يصلي(٤)، وأما الحمار؛ فلحديث ابن عباس هذا، وهذا مذهب الحنابلة(٥).

والقول الأول هو الصَّواب، وأنَّ مرور هذه الثَّلاثة يقطع الصلاة؛ أي: يبطلها، وإن قال بعضُهم: إن معنىٰ القطع تقليل الأجر ونقصه، وأنه لا يلزم من ذلك الإعادة(٦)، لكن الأصل في القطع هو الإبطال، لحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه المرفوع: «**إذا قام أحدُكم يصلِّي؛ فإنَّه يستُرُه إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخِرة الرَّحل؛ فإنَّه يقطع صلاته الحِمار والمرأة والكلبُ الأسْود**» أخرجه مسلم(٧)، وله -أيضًا- من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**يقطعُ الصَّلاة المرأة والحِمار والكلب،**

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٤١، المنتقىٰ، ١/ ٢٧٧،

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٢٨) و(٤٢٩) من أحاديث الموطأ.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي ذر الآتي.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة علىٰ فراشه، فإذا أراد أن يوتر؛ أيقظني، فأوترت». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، (٥١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (٥١٢)، وأبو داود، (٧١١)، والنسائي، (٧٥٩)، وابن ماجه، (٩٥٦).

(٥) ينظر: المغني، ٢/ ٢٨٣.

(٦) وذلك لنقص الخشوع، ويروىٰ عن الشافعي. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٧٨، شرح الزرقاني، ١/ ٥٤٢.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (٥١٠)، وأبو داود، (٧٠٢)، والترمذي، (٣٣٨)، والنسائي، (٧٥٠)، وابن ماجه، (٩٥٢).

ويقي ذلك مثل مؤخرة الرَّحل»[١].

أما حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ فمحمولٌ علىٰ ما ذكرنا سابقًا، وعليه فلا دليل علىٰ استثناء الحمار.

وأما حديث عائشةُ رضي الله عنها؛ فيجاب عن الاستدلال به بأن حكم القار ليس كحكم المار، والمحظور من ذلك والذي يقطع الصلاة هو مرور المرأة بين يدي المصلي، لا أن تكون قارة بين يديه جالسة أو مضطجعة، علمًا أن بعضهم قيد المرأة بالبالغ ليخرج الصغيرة، وآخرون قيدوها بالأجنبية لتعلق القلب وانشغاله بها، وعائشة زوجة، فلا تدخل في الحديث، لكن هذا القيد لا دليل عليه[٢].

٤٢٧ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أن سعد بن أبي وقَّاص كان يمرُّ بين يدي بعض الصُّفوف والصلاة قائمة».

«قال مالك: وأنا أرىٰ ذلك واسعًا إذا أقيمت الصَّلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلًا إلىٰ المسجد إلا بين الصُّفوف».

وهذا يدل علىٰ الجواز، وأنَّ هذا لا يؤثر علىٰ صلاة المأمومين، لكن ينبغي التحرُّز من ذلك قدر الإمكان؛ لما في المرور بين يدي المصلين من التشويش، فإذا كان للمسجد مدخلان: أمامي وخلفي؛ ولج من المدخل الخلفيِّ.

«قال مالك: وأنا أرىٰ ذلك واسعًا إذا أقيمت الصَّلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلًا إلىٰ المسجد إلا بين الصُّفوف». رأىٰ الإمام مالك أنَّ الداخل إذا لم يجد مدخلًا إلىٰ المسجد أو إلىٰ موضع يصلي فيه إلا بأن يمر بين الصفوف فلا بأس، ومفهومه أنَّ الأفضل عدمُ المرور بين أيديهم إذا وجد مدخلًا بلا مرورٍ بين يدي المصلين.

---

(١) سبق تخريجه ٢/ ١١٤.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٤٢.

٤٢٨ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ علي بن أبي طالب قال: «لا يقطع الصَّلاة شيء مما يمرُّ بين يدي المصلي»[١].

هذا بلاغ موقوف، ورُوي -أيضًا- بأسانيد صحيحة عن علي وعثمان رضي الله عنهما موقوفًا عليهما[٢] بلفظ: «**لا يقطع الصلاة شيء**».

٤٢٩ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيءٌ مما يمرُّ بين يدي المصلي»[٣].

«**شيء**» نكرة في سياق النفي فتعم كل الأشياء، بما في ذلك ما نص علىٰ أنَّه يقطع، كالمرأة والحمار والكلب الأسود.

والإمام مالك روىٰ هذا الأثر موقوفًا علىٰ ابن عمر، وأخرجه الدارقطني من وجهٍ آخر عن سالم عن أبيه مرفوعًا[٤]، لكن إسناده ضعيف[٥]، وجاء -أيضًا- مرفوعًا عن أبي سعيد عند أبي داود[٦]، وعن أنس وأبي أمامة عند الدارقطني[٧]، وعن جابر عند الطبراني في الأوسط[٨]، وكلها ضعيفة[٩]، والصَّواب ما ذكرناه سابقًا لدلالة صحيح

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٢٣٦١)، وابن أبي شيبة، (٢٨٨٤).
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٤١.
(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٢٣٦٦)، وابن أبي شيبة، (٢٨٨٦).
(٤) أخرجه الدارقطني، (١٣٨١).
(٥) ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي، ٢/ ٢٧٨، الدراية، ١/ ١٧٨.
(٦) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب السُّترة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، (٧١٩).
(٧) حديث أنس أخرجه الدار قطني، (١٣٨٠).
حديث أبي أمامة أخرجه الدار قطني، (١٣٨٣)، والطبراني في الكبير، (٧٦٨٨).
(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٧٧٧٤).
(٩) ضعفها جميعا ابن عبد الهادي وابن حجر في الدراية إلا حديث أنس، فحسَّن إسنادَه ابن حجر، وكذا لم يذكرا حديث جابر رضي الله عنه.
وحديث أبي أُمامة رضي الله عنه قال عنه الهيثمي: «إسناده حسن». =

السنة عليه.

باب سُترة المصلِّي في السَّفر

٤٣٠ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ: أنَّه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستَتِرُ براحلتِه إذا صلَّىٰ»[1].

«باب سُترة المصلِّي في السَّفر» في السَّفر قد لا يتيسَّر للمُصلِّي شيء يستَتُر به في الفضاء، فالأمر فيه -إذا لم يجد- أخفّ.

«كان يستَتِرُ براحلتِه إذا صلَّىٰ» خيفةَ أنْ يمُرَّ بين يديه أحد.

وفي الصَّحيحَين من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها[2]، والراحلة هي الناقة التي تصلح لوضع الرحل عليها[3]، وقال الأزهري[4]: الراحلة المركب النجيب ذكرًا كان أو أنثىٰ[5]، والهاء للمبالغة، فالراحلة تصلُحُ أن تكون سترة، ومثلها السيارة لو صلي إليها حال وقوفها، فأي شاخص يصلح أن يكون سترة.

= وأما حديث جابر ﵁؛ فقال عنه الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيىٰ بن ميمون التمَّار، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثِّقات».
ينظر: تنقيح التحقيق، ٢/ ٣١٨، الدراية، ١/ ١٧٨، مجمع الزوائد، ٢/ ٦٢.

(١) هذا بلاغ منقطع، وجاء موقوفًا ومرفوعًا موصولًا عن ابن عمر. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلىٰ الراحلة، والبعير والشجر والرحل، (٥٠٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٢)، وأبو داود، (٦٩٢)، والترمذي، (٣٥٢).

(٢) السابق.

(٣) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٧٠٧.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري أبو منصور الهرويّ اللُّغويّ الشَّافعي، (ت ٣٧٠هـ)، كان رأسًا في اللُّغة والفقه، من مصنفاته «تهذيب اللغة»، و«التفسير»، و«تفسير ألفاظ المزني»، و«علل القراءات»، و«الروح»، وغيرها. ينظر: سير أعلام النُّبلاء، ١٦/ ٣١٦، طبقات الشَّافعية الكبرىٰ، ٣/ ٦٣.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، ٥/ ٦.

٤٣١ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة: أنَّ أباه كان يصلي في الصَّحراء إلىٰ غير سُترة[١].

قد يكون هذا من عُروة لعدم تيسر السترة، أو لأنه لا يخشىٰ مرور أحد بين يديه، وقد ثبت في السنة من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنه رأىٰ النبي ﷺ يصلي بمنىٰ إلىٰ غير جدار، وقد سبق، ولا يمكن إعمال المفهوم هنا فيقال باحتمال أنَّه صلىٰ إلىٰ عصا أو نحوها؛ لأن الخبر سيعرىٰ من الفائدة حينئذ؛ بل إنه جاء في رواية بلفظ: «ليس شيء يستره»[٢]، وفي هذا دلالة علىٰ جواز الصلاة إلىٰ غير سترة، وأن السترة مندوب إليها، لا واجبة.

باب مسح الحصباء في الصلاة

«**باب مسح الحصْباء في الصَّلاة**» الحصباء هي الحصىٰ، وفي حكمها كلُّ ما يشوِّش علىٰ السَّاجد عند سجوده، وإذا كان الذي يؤثِّر علىٰ الخشُوع موجودًا قبل بدئه بالصلاة؛ فينبغي للمصلي إزالته وتهيئة المكان قبل دخوله في الصلاة بمسْحٍ أو فرشِ ثيابٍ أو غيرهما ممَّا يُحصِّل الخشوعَ ويُكمِّلُه.

وممَّا يُخِلَّ بالخشُوع إحضار الجوالات التي أصبحت فتنةً للمصلِّي خاصة إذا اشتملت علىٰ أنغام محرَّمة، حتىٰ أصبح بعض المساجد التي يكثر فيها الناس أشبه ما تكون بالكنَائس، فمن حين تبدأ الصَّلاة تبدأ نغمات الجوَّالات، فما تغلق نغمة جوال حتَّىٰ تنفتح أخرىٰ، وهكذا حتَّىٰ تنتهي الصلاة، وبعضهم لا يُطفئ جواله إذا رنَّ حفاظًا -بزعمه- علىٰ صلاته، فتبقىٰ النغمات المحرمة إلىٰ أن تنطفئ بنفسها، مع أنَّ في إطفاء جواله حركة يسيرة بالنسبة إلىٰ ما ارتكبه من محرَّمات، وهي النغمة المحرمة، وإشغال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٨٧١).
(٢) سبق تخريجه ٢/ ١١٣.

نفسه، وإيذاء للناس وإشغالهم، فالأئمة الذين ينبهون علىٰ إغلاق هذه الآلات قبل الصلاة مأجورون -إن شاء الله-، فالناس بحاجة إلىٰ أن ينبَّهوا؛ لأنَّ كثيرين يأتون المسجد وهم غافلون عن إغلاق جوالاتهم.

وممَّا له علاقةٌ بمسألة الخشوع، وقد يتطلَّب تنبيه المصلي عليه لكونه مخلًّا بالخشوع أو بكمال الصَّلاة، ويغلب علىٰ الظن تحققه؛ أن يكون مع أحدهم ولده الصغير، فإذا وضعه في الصف بجانبه ودخل في الصَّلاة، فالغالب أنَّ الصغير لا ينضبط في الصف، ولا يحسن الصلاة، ويؤذي المصلين، ويعبث بالمصاحف، ويتقدم ويتأخر، ففي مثل هذه الحال يُنبَّه الأب قبل الصلاة.

٤٣٢ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي جعفر القارئ: أنه قال: رأيت عبد الله بن عُمر إذا أهوىٰ ليسجُد مسح الحصْبَاء لموضِع جبهتِهِ مسحًا خفيفًا[١].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي جعفر القارئ**» بالهمز، المدني المخزومي[٢] «**أنَّه قال: رأيتُ عبدَ الله بن عُمر إذا أهْوىٰ للسُّجود**» أهوىٰ وهوىٰ بمعنًى واحد؛ أي: نزل، «**للسجود مسح الحصباء لموضع جبهته مسحًا خفيفًا**» ليُزيل شُغله عن الصلاة؛ بما يتأذَّىٰ به، وبما يحصل علىٰ جبهته من التراب مما يؤذيه، وإن كان الاختيار تركه.

وحكىٰ النووي اتفاق العلماء علىٰ كراهة مسح الحصباء وغيرها في الصَّلاة؛ لكونه حركة في الصلاة، ولأنَّه جاء معللًا بأنَّ الرحمة تواجهه[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٧٨٣٤)، ورواه من فعله، (٧٨٣٣)، ولفظه: «كان ابن عمر ربما يسوي الحصىٰ برجله وهو قائم في الصلاة».

(٢) هو: يزيد بن القعقاع المدني، أبو جعفر القارئ، (ت ١٢٧ هـ)، مولىٰ عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات، وهو نزر الرواية، لكنه في الإقراء إمام. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، ٦/ ٢٧٤، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٨٧.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ٣٧، المجموع، ٤/ ٣١.

٤٣٣ وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سَعيد: أنَّه بلغه أنَّ أبا ذرّ كان يقول: مسحُ الحصباء مسحةً واحدة، وتركُها خيرٌ من حُمْر النَّعَم(١).

«**مسحُ الحصْباء مسحةً واحدة**»؛ أي: أنَّه لا يُشرعُ للمصلِّي تسويةُ الموضِع الذي يسجُد عليه إلا مسحة واحدة «**وتركُها**» والإقبال علىٰ الصلاة «**خيرٌ من حُمْر النَّعم**» والحُمْر من الإبل هي أحسن ألوانها، فهي المفضَّلة عند العرب، فترك هذا أعظم أجرًا مما لو كان عند الإنسان هذا النوع من الإبل، وتصدَّق به، أو حمل عليها في سبيل الله.

روىٰ الخمسة عن سُفيان عن الزُّهري عن أبي الأحوص أنه سمع أبا ذرٍّ يرويه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدُكم إلىٰ الصَّلاة؛ فإنَّ الرحمة تواجُهه، فلا يمسحُ الحصَىٰ**»(٢) وهذا نهي، والأصلُ في النَّهي التحريم، لكنه محمولٌ علىٰ الكراهة، بدليل ما في مسند أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه: «**واحدةً أو دعْ**»(٣).

بل روىٰ الشَّيخانِ وأصحاب السُّنن عن معيقِيب أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «**إن كنت فاعلًا فواحدة**»(٤)، وهذا يصرف النهي من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٢٤٠٠) ولفظه «خير له من مائة ناقة سود الحدق»، وابن أبي شيبة مختصرا، (٧٨٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب في مسح الحصىٰ في الصلاة، (٩٤٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصىٰ في الصلاة، (٣٧٩)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب السهو، النهي عن مسح الحصىٰ في الصلاة، (١١٩١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصىٰ في الصلاة، (١٠٢٧)، وأحمد، (٢١٣٣٠)، وصححه ابن خزيمة، (٩١٣)، وابن حبان، (٢٢٧٣)، وجود النووي إسناده في المجموع، ٤/ ٣١، إلا أنه ذكر أن فيه رجلا مجهولًا، (يقصد أبا الأحوص)، لكنه اعتمد علىٰ سكوت أبي داود عنه؛ مما يدل علىٰ حسنه، ولذا حسنه في الخلاصة، (١٦٠٩)، وقال في نصب الراية، ٢/ ٨٧: «وأبو الأحوص هذا، قال ابن عساكر: لا يعرف له اسم، ولم يرو عنه إلا الزهري، انتهىٰ. لكن صحح له الحاكم في «المستدرك» حديثًا في النهي عن الالتفاف في الصلاة»، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام، (٢٤١).

(٣) أخرجه أحمد، (٢١٤٤٦)، وصححه ابن خزيمة، (٩١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب مس الحصىٰ في الصلاة، (١٢٠٧)، ومسلم، =

التحريم إلىٰ الكراهة؛ لأن ما كان نهيه نهي تحريم لا يؤذن منه بشيء.

باب ما جاء في تسوية الصفوف

«**باب ما جاء في تسْوية الصُّفوف**» المراد بتسوية الصفوف أمران:

الأول: تعديلها؛ لتكون علىٰ سمتٍ واحد، والمقياس في هذا المناكب والأقدام، فإذا تساوت المناكب والأقدام؛ فقد استوت الصفوف.

الثاني: سد الخلل فيها؛ بحيث لا تبقىٰ فيها فرجة.

وقد روي في هذا الباب أحاديث كثيرة، من أجمعها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**أقيموا الصُّفوف، وحاذُوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولا تذَرُوا فرُجاتٍ للشَّيطان، ومن وصَل صفًا وصلَه الله، ومن قطعَ صفًا قطعه الله**»، رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم(١).

وذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أنَّ المسبوق إذا جاء فلم يجد فُرجَةً في الصَّفِّ، له أن يسْحبَ أحدَ المأمومين؛ ليرجِع ويصفَّ معه، ليُصحِّحَ صلاة أخيه(٢)، فإن فعل يكون

= كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصىٰ وتسوية التراب في الصلاة، (٥٤٦)، وأبو داود، (٩٤٦)، والترمذي، (٣٨٠)، والنسائي، (١١٩٢).

(١) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، (٦٦٦)، وأحمد، (٥٧٢٤)، وصححه النووي في الخلاصة، (٢٤٧٣).
وقوله «من وصل صفًا...»، أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب من وصل صفا، (٨١٩)، وصححه ابن خزيمة، (١٥٤٩)، والحاكم، (٧٧٤)، ووافقه الذهبي.

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلىٰ أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة.
وذهب الظاهرية والحنابلة إلىٰ أنَّ صلاته باطلة.
وذهب الحنفيَّة إلىٰ أنَّه ينتظر حتَّىٰ يأتي مَن يُصلي معه، فإن خاف فوت الرَّكعة جذب إليه من يعلم منه علمًا وحسن خلق، وإلا صلَّىٰ منفردًا للضرورة.
وذهب الشافعية في الصحيح وبعض الحنابلة إلىٰ أنَّ الداخل إذا لم يجد فرجة في الصفِّ؛ فإنه يجذب واحدًا ليصلي معه، وصحَّحه ابن قُدامة، وهو مستحبٌّ عند الشافعية علىٰ الصحيح، ويستحب للمجذوب الإجابة -أيضًا- عندهم. =

قد أوجد فرجة في الصف، فيقع في الوعيد الوارد في الحديث السَّابق؛ ولهذا ليس هذا الفعل من الإيثار، ولا ينبغي عمله.

٤٣٤ حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوتْ؛ كبَّر[١].

مقتضىٰ هذا الأثر أنَّ عمر رضي الله عنه كان يُوكِّل من يسوِّي النَّاس، وهذا مندوب، لا سيَّما إذا كثرت الصفوف، ولا يصِلُهم صوت الإمام.

روىٰ البخاري وغيره عن أنس أنَّ النبي ﷺ قال: «**سوُّوا صفوفكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»[٢]، ولمسلم: «**من تمام الصلاة**»[٣]، وتوعَّد علىٰ ترك ذلك بقوله: «**لتُسونَّ صفوفَكم أو ليُخالفنَّ الله بين وجوهِكم**»، والحديث مخرَّج في الصحيح[٤]، فتسوية الصف من تمام الصلاة، فمن أخل بهذه التسوية، يكون قد عرض نفسه لهذا الوعيد.

وهناك مسألة متعلقة بتسوية الصفوف، وهي وضع الخطوط لتسوية الصفوف في المساجد، فقد ذهب بعضُهم إلىٰ أنَّ هذه الخطوط بدعة؛ لأنَّ مقتضاها وجد في عهد

= ومقابل الصحيح عند الشافعية أنه يصلي منفردًا ولا يجذب أحدًا.
بينما كره الجذب الإمام مالك، والإمام أحمد.
ينظر: المبسوط، ١/ ١٩٢، ١٩٣، المدونة، ١/ ١٩٤، الأم، ٨/ ٦٣٦، المجموع، ٤/ ١٨٨-١٩٠، المغني، ٢/ ١٥٥، ١٥٨، المحلىٰ، ٢/ ٣٧٢.

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٢٤٣٨)، وبنحوه ابن أبي شيبة، (٣٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام علىٰ الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، (٤٣٣)، وأبو داود، (٦٦٨)، وابن ماجه، (٩٩٣).

(٣) وهي رواية مسلم وابن ماجه السابقة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، (٧١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...، (٤٣٦)، وأبو داود، (٦٦٣)، والترمذي، (٢٢٧)، والنسائي، (٨١٠)، وابن ماجه، (٩٩٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

النبي ﷺ ولم يفعلها، ولهذا يجب إزالتها من المساجد.

والجواب عن هذا: أنَّ وجود مقتضاها في عهد النبي ﷺ غير مسلَّم، وإن سلمنا به، فلم يكن بالدَّرجة التي هو عليها اليوم، فكلنا يرىٰ الحرمين الشريفين، وكيف أن الصُّفوف الطَّويلة فيهما وفي غيرهما لا تكاد تستقيم إلا بمثل هذه الخُطوط، واستواء الصُّفوف مصلحة متوخَّاة شرعًا، والخطُّ يحقِّقُ هذه المصلحة، ثم إنَّ مسجد النبي ﷺ كان صغيرًا فلم يكن بحاجة للخطِّ، إضافة إلىٰ حرص الناس علىٰ الاستواء والمصافة، وزد علىٰ ذلك أن المسجد النبوي كان مفروشًا بالرمل، وهذه كلها فروق تدل علىٰ صعوبة تطبيق أوصاف البدعة علىٰ وضع الخطوط في المساجد، والخلاف في هذا سهل.

٤٣٥ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه: أنَّه قال: كنتُ مع عُثمان بن عفَّان، فقامتِ الصَّلاة وأنَا أكلِّمُه في أنْ يَفرِضَ لي، فلم أزلْ أكلِّمُه وهو يُسوِّي الحصْباء بنعليه، حتَّىٰ جاءه رجالٌ قد كان وكلَهُم بتسوية الصُّفوف، فأخبرُوه أنَّ الصُّفوف قد استوتْ، فقال لي: «استَوِ في الصَّفِّ»، ثُمَّ كبَّر»**[1].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبِيه**» مالك بن أبي عامر، «**أنه قال: كنتُ مع عُثمان بن عفَّان، فقامت الصَّلاة وأنا أكلِّمه في أن يفرض لي**»؛ أي: يخصِّص له مبلغًا من بيت المال، وكان يسمىٰ عطاءً، «**فلم أزلْ أُكلِّمه وهو يسوِّي الحصباء بنعليه**»؛ ليسجُد عليها من غير تشويش.

«**حتَّىٰ جاءه رجالٌ كان قد وكَّلهم**» بفتح الكاف مخففة، وبتشديدِها، «**بتسوية الصُّفُوفِ**»؛أي: كما كان يصنع عُمر رضي الله عنه، «**فأخبرُوه أنَّ الصُّفوف قد استوتْ، فقال لي: «استوِ في الصَّفِّ»**»؛ أي: قم في مكانك مع الصف، واترك ما أنت بصدده حتىٰ تنتهي الصلاة.

(١) أخرجه عبد الرزاق عن مالك، (٢٤٠٨)، ولفظه: «وهو يسوي الحصىٰ بيده».

«**ثم كبَّر**»؛ أي: كبَّر عُثمان بعد أنْ جاءه هؤلاء الوكلاء الذين وكَّلهم بتسوية الصفوف، وفي بعض النُّسخ: «**ثم كبِّر**» بكسر الباء المشدَّدة.

وقد ثبت في التراصِّ حديث: «**ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكةُ عند ربها؟**»، فقلنا يا رسول الله، وكيف تصفُّ الملائكة عند ربِّها؟، قال: «**يُتِمُّون الصفوفَ الأول ويتراصّون في الصَّفِّ**»[(١)].

وفي البخاري معلَّقًا عن النُّعمان بن بَشير قوله: «**رأيتُ الرَّجل منَّا يلزق كعبه بكعبِ صاحبه**»[(٢)]، وهذه سنَّةٌ ينبغي المحافظةُ عليها، ولا تترك فرجات للشَّيطان، لكن دون إفراط؛ فبعضُ النَّاس يحرصُ علىٰ تطبيق السُّنَّة ويُؤذِي النَّاس برجليه، وقد لا يتقبَّل بعضُهم هذا، وقد يترك الصلاة، فعلىٰ المصلي أن يختبر جاره، فإذا كان يترتب علىٰ تطبيق هذه السُّنة محظورٌ أعظمُ؛ ترَك فُرجةً يسيرة جدًا بحيثُ لا تكون خللًا في الصَّفِّ.

باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصَّلاة

«**باب وضع اليدين إحداهما علىٰ الأخرىٰ في الصَّلاة**»، وعلىٰ هذا دلت الأحاديث الصحيحة[(٣)]، وهو مذهب جمهور أهل العلم[(٤)] ولم يقل بالإرسال ممن يعتد بقوله

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، (٤٣٠)، وأبو داود، (٦٦١)، والنسائي، (٨١٦)، وابن ماجه، (٩٩٢)، من حديث جابر بن سمُرة رضي الله عنه.

(٢) علقه البخاري، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، وأخرجه أبو داود، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، (٦٦٢)، وأحمد، (١٨٤٣٠)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٠)، وابن حبان، (٢١٧٦).

(٣) كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه «رأىٰ النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه -، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ...». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود علىٰ الأرض حذو منكبيه، (٤٠١)، وأبو داود، (٧٢٦)، والنسائي، (٨٨٩).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٠٧، المجموع، ٣/ ٢٦٧، المغني، ١/ ٣٤١، المحلىٰ، ٣/ ٢٩.

أحد إلا مالك في رواية[١]، ورواية الإرسال هي المعتمدة عند أصحابه المالكية[٢].

وإلىٰ هذا ذهب الروافض كذلك؛ ولذا لما دخل ابن بطوطة نيسابور في رحلته الشهيرة، ذكر أنه دخل إحدىٰ مساجدها وصلَّىٰ وأرسل يديه، وكان النَّاس يومها علىٰ السُّنَّة، فاستنكروا ذلك، وظنُّوه رافضيًّا، فدعوه إلىٰ وليمة فيها أرنب، والرَّوافضُ لا يأكلون الأرانب كاليهُود، فأكلَ، فتعجَّبوا، وقالوا له: هذا أرنب، قال: الأرنبُ حلالٌ بالإجماع، ثُمَّ بين لهم أنَّ إرسال اليدين هو مذهبُ مالك[٣]، فبرئ من تُهمة الرَّفض عندهم.

وابن بطوطة وإن سلم من هذا المذهب القبيح إلا أنه مبتلىٰ بأمور يصل بعضها إلىٰ حد الشرك الأكبر، ومن قرأ رحلته وجد الأمثلة الوفيرة لجميع ما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده من أنواع الشرك في توحيد الإلهية[٤].

٤٣٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عبد الكريم بن أبي المُخارق البصري: أنَّه قال: من كلام النُّبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئتَ، ووضعُ اليدين إحداهما علىٰ الأخرىٰ في الصَّلاة، يضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسُّحور»[٥].

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عبد الكريم بن أبي المُخارق**» البصري، وهو ضعيف بالاتفاق[٦]، لكن الإمام مالكًا اغترَّ بسَمْته وكثرة جلوسه في المسجد، فخرَّج حديثه، ولا يلزم من هذا أن يكون ثقة في الرواية؛ لأنَّ الرواية مطلوبٌ لها أمران:

(١) في المدونة، ١/ ١٦٩: «وقال مالك: في وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام؛ فلا بأس بذلك، يعين به نفسه».

(٢) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٢٤٧، مواهب الجليل، ١/ ٥٤١.

(٣) ينظر: رحلة ابن بطوطة، ٢/ ٢١٠.

(٤) ينظر علىٰ سبيل المثال: السابق، ٢/ ٤٧٦.

(٥) حديث مرسل، ولكن معناه ثابت، مرفوعًا في الصحيح، وسيأتي. أثناء الشرح، وينظر: الحديث التالي.

(٦) ينظر: ١/ ٥٣٣.

الأول: العدالة في الدين، والثاني: الحفظ والضبط والإتقان، فلا يكفي أن يكون الإنسان عدلًا في دينه، صالحًا تقيًا؛ بل لا بد من الشرط الثاني، وهو الحفظ والضبط والإتقان.

أجمع جمهور أئمة الأثر والفقه في قبول ناقل الخبر
بأن يكون ضابطًا معدلًا أي: يقظًا ولم يكن مغفلًا[(١)]

والإمام مالك رحمه الله نجم السنن، ومن أهل التحري والتثبت والتشديد في انتقاء الرواة، لكنه غير معصوم، فقد يقع في الخطأ.

«أنَّه قال: من كلام النبوة الأولىٰ» وفي الحديث: **«إنَّ ممَّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولىٰ»**[(٢)]؛ أي: مما اتفقت عليه النبوات والشرائع السابقة، وهذا مخرج في الصحيح.

«إذا لم تستحي فافعل ما شئت» أخرج هذه القطعة البخاري في كتاب الأنبياء، وفي كتاب الأدب -أيضًا-، وترجم له بقوله: «بابٌ إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[(٣)]، وأكثر الرواة رووه بدون ياء في «تستح»، وهذا علىٰ لغة تميم، في أن «يستحي» بياء واحدة، والإثبات لغة قريش كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٦]، وعليها ورد الحديث[(٤)]، وإنما أثبتت الياء الواحدة؛ لأن الثانية حذفت لدخول حرف الجزم.

وقد اختلف الشراح في معنىٰ هذه العبارة علىٰ أقوال:

---

(١) هما البيتان: (٢٥٧، ٢٥٨)، من ألفية العراقي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٨٣)، وكتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، (٦١٢٠)، وأبو داود، (٤٧٩٧)، وابن ماجه، (٤١٨٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري، ٨/ ٢٩. والمثبت في النسخة المطبوعة بالياء في الترجمة وفي الحديث إلا أن في بعض النسخ كما ذكر القسطلاني بدون الياء في الحديث.

(٤) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٣٢٤، المصباح المنير، ١/ ١٦٠.

الأول: لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر؛ أي: أن الذي لا يستحي من الناس يصنع ما يشاء، فهذا خبرٌ عنه، لا أنه يجوز له فعل ذلك.

الثاني: الأمر للتهديد، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠].

الثالث: إذا كان لا يُستحيا من إظهار العمل؛ فإنَّه مباح، والمقصود من ذلك الشخص السوي الذي لا زال علىٰ الفطرة، لا من اجتالتْه الشياطين، وأعجب بالمخالفين(١).

«ووضع اليدين إحداهما علىٰ الأخرىٰ في الصلاة اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ» قال مالك موضحًا: «يضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ» وهذا يضعف الرواية التي تنقل عنه بإرسال اليدين في الصلاة، يقول القاضي عبد الوهاب -وهو من أئمة المالكية(٢)-: المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة(٣).

وقال الحنفية والحنابلة: تحت السرة(٤).

والحكمة في هذه الهيئة أنها مناسبة لمثول العبد الضَّعيف بين يدي الجبار، فهي صفةُ السائل الذليل الخائف الوجل المنكسر بين يدي خالقه ﷻ، وهي -أيضًا- أقرب إلىٰ الخشوع؛ لأنَّه إذا لم تقبض اليد اليسرىٰ باليمنىٰ تحركت اليدان يمينًا وشمالًا.

«وتعجيلُ الفِطْر والاستِيناء بالسّحور»؛ أي: تأخيره، وهذه هي السنة، وجاء

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٨٩، شرح الزرقاني، ١/ ٥٤٧.

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد بن علي التغلبي القاضي، (ت ٤٢٢ هـ)، من شيوخ المالكية بالعراق، ولي قضاء بادرايا وباكسايا، صنف في المذهب كتاب (التلقين)، وله كتاب (المعرفة) في شرح الرسالة، وغير ذلك، رحل إلىٰ مصر وبها توفي. ينظر: وفيات الأعيان، ٣/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٤٢٩.

(٣) وهو مذهب الشافعية. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٤٧، المجموع، ٣/ ٢٦٧.

(٤) ينظر: البحر الرائق، ١/ ٣٢٠، المغني، ١/ ٣٤١.

عنه ﷺ -أيضًا- قوله: «**لا تزالُ أمَّتي بخيرٍ ما عجَّلُوا الإفطار، وأخَّرُوا السُّحور**»[(١)]، وهاتان السنتان خالفهما كثيرون، أما تعجيل الفطر؛ فقد خالفها من ديدنه مخالفة السنة، فلا يفطر إلا عند اشتِباك النجوم[(٢)]، والسنة الثانية فيخالِفُها كثير من عوام أهل السنَّة، فكثيرون هم من يسهرون في رمضان حتىٰ إذا بقي علىٰ السُّحور ساعة أو ساعتان؛ تسحَّروا وناموا!

والشاهد من الحديث وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة، وهذا عن الإمام مالك بدون واسطة، وكثيرًا ما ينسب إلىٰ الأئمة ما لا يوجد في كلامهم، وينص أصحاب كتب المذاهب علىٰ ما لم يقله الأئمة صراحة، وإنما يخرِّجون علىٰ أقوالهم أو علىٰ قواعدهم ونحو ذلك، وكون هذا الحديث مرسلًا لا يعني أنَّ مالكًا لا يقول به؛ لأنَّه هو وغيره كثير كانوا يحتجُّون بالمرسل؛ بل إنَّ بعضَهم كان يُقدِّم المرسل علىٰ المتَّصل، قال الحافظ العراقيُّ:

واحتجَّ مالكٌ كذا النُّعمانُ وتابعوهما به ودانوا

ورده جماهر النقادِ للجهل بالساقط في الإسنادِ[(٣)]

وهذا مغايرٌ لما في كتاب «التَّقصِّي لحديث الموطَّأ» لابنِ عبد البرِّ نفسه[(٤)]، والذي هو ترتيبٌ لأحاديثِ المُوطَّأ علىٰ طريقة التَّمهيد.

٤٣٧ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد: أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة».

---

(١) أخرجه أحمد، (٢١٣١٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال في مجمع الزوائد، ٣/ ١٥٤: «فيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول».

(٢) هذا مذهب الرافضة. يُنظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/ ٤٧٦.

(٣) ألفية العراقي، البيتان: (١٢٢-١٢٣).

(٤) حيث نقل فيه عن القاضي عبد الوهاب: أن المذهب وضعُ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ تحت الصدر، مخالفًا لما هو مشهور في مذهب المالكية من سدل اليدين. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٤٧.

قال أبو حازم: «لا أعلم إلا أنَّه ينمي ذلك»[١].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي حازم بن دينار» سلمة بن دينار الزاهد العابد المعروف الثقة[٢]، وهو الذي يروي عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه، أما الذي يروي عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه؛ فغيره، واسمه: سلمان[٣]، «عن سهل بن سعد الأنصاري» وهذا صحابي[٤]، «أنه قال: كان الناس يؤمرون» هذه الصيغة من الصحابي لها حكم الرفع عند أهل العلم؛ لأن الصحابي لا يطلق مثل هذه الصيغة، لا سيما في مثل هذا الحكم الشرعي إلا ويريد بذلك من له الأمر والنهي، وهو النبي ﷺ[٥].

«أن يضَع الرجلُ اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصَّلاة» قال الحافظ: «قوله: «علىٰ ذراعه» أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: «ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظَهر كفِّه اليسرىٰ والرُّسغ والساعد» وصحَّحه ابن خزيمة وغيره[٦]»[٧]، وصورة هذا أن يكون طرف كفه اليمنىٰ الذي يلي الرسغ فوق كفه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة، (٧٤٠).

(٢) هو: سلمة بن دينار، أبو حازم المديني المخزومي، (ت ١٤٤ هـ)، وقيل غير ذلك، قال الذهبي: «الإمام، القدوة، الواعظ، شيخ المدينة النبوية» وثقه: ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وقال ابن خزيمة: ثقة، لم يكن في زمانه مثله. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٢/ ١٦، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٩٦.

(٣) هو: سلمان الكوفي، أبو حازم الأشجعي، وسبقت ترجمته.

(٤) هو: سهل بن سعد بن مالك الأنصاريّ السّاعدي، (ت ٩١ هـ)، يكنىٰ أبا العباس، وقيل: أبا يحيىٰ، أدرك النبي ﷺ، وله يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وهو من مشاهير الصّحابة، يقال: كان اسمه حزنًا، فغيّره النبيّ ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة. ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٣١٢، الإصابة، ٣/ ١٦٧.

(٥) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٢٤.

(٦) أخرجه أبو داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، (٧٢٧)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، (٨٨٩)، وأحمد، (١٨٨٧٠)، وصححه ابن حبان، (١٨٦٠)، وابن خزيمة، (٤٨٠).

(٧) فتح الباري، ٢/ ٢٢٤.



اليسرىٰ، وأصابعها علىٰ الساعد والرسغ في الوسط.

قال الحافظ: «ولم يذكر -أيضًا- محلهما [أي: اليدين] من الجسد، وقد روىٰ ابن خزيمة من حديث وائل أنَّه وضعهما علىٰ صدره(١)، والبزار: «**عند صدره**»(٢)، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه، وهُلْب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرَّة(٣)، وإسنادُه ضعيف»(٤).

والمسألة فيها سَعة، وهذا الوضع حال القيام كما هو واضح، أما عند الرفع من الركوع؛ فقد ورد في حديث أبي حميد: «حتىٰ يرجع كل فقار إلىٰ موضعه»(٥)، وموضعُه الأقرب هو ما كان عليه قبل الرُّكوع.

«**قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنَّه ينمي**»؛ أي: يرفع «**ذلك**»؛ أي: يبلغ به النبي ﷺ، واعترض الداني(٦) علىٰ الحكم برفع هذا الحديث؛ لأنَّ قول أبي حازم: «لا أعلم.. إلخ» هو ظنٌّ منه(٧)، ورُدَّ بأن أبا حازم لو لم يقل ذلك؛ لكان في حكم المرفُوع، لقوله

(١) أخرجه ابن خزيمة، (٤٧٩)، وصححه النووي في الخلاصة، (١٠٩٦).

(٢) أخرجه البزار، (٤٤٨٨)، قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطىٰ، ١/ ٣٦٨: «في إسناده محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل، وليس بقوي».

(٣) إشارة إلىٰ حديث علي رضي الله عنه، قال: «من السنة وضع الكف علىٰ الكف في الصلاة تحت السرة». أخرجه أبو داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة، (٧٥٦)، وأحمد، (٨٧٥).

(٤) فتح الباري، ٢/ ٢٢٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، (٨٢٨).

(٦) هو: أحمد بن طاهر بن عيسىٰ بن رصيص الداني، الأندلسي، أبو العباس، (ت ٥٣٢ هـ)، كان علم الحديث أغلب عليه، ويميل في فقهه إلىٰ الظاهر، وعرض عليه القضاء فامتنع، من مصنفاته: الإيماء إلىٰ أطراف الموطأ، وله -أيضًا- مجموع في رجال مسلم بن الحجاج. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١١/ ٥٦٠، الديباج المذهب، ١/ ٢٠١.

(٧) ينظر: الإيماء إلىٰ أطراف الموطأ، ٣/ ١٠٨.

في أوَّله: «كان النَّاسُ يُؤمرُون»، والآمِرُ في الأحكام الشرعيَّة والنَّاهي هو النبيُّ ﷺ؛ ولذا المرجح في قول الراوي الصحابي: أُمرنا أو نُهينا أنه مرفوع[1].

باب القنوت في الصبح

«باب القنوت في الصبح» للقنوت عشرة معان ذكرها ابن العربي[2]، ونظمها الحافظ العراقي[3]، والمراد بالقنوت هنا: الدعاء في الصلاة في محلٍ مخصوصٍ من القيام[4]، والمحل المخصوص هو قبل الركوع أو بعده علىٰ ما جاء في الروايات، وليس المراد به الدعاء المطلق في الصلاة الذي يشمل دعاء السجود، وبعد الفراغ من التشهد.

٤٣٨ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يقنُتُ في شيءٍ من الصلاة[5].**

وهذا يتناول جميع الصلوات فرضًا ونفلًا بما في ذلك الوتر؛ بل روي عن ابن عمر أنَّ القنوت بدعة[6].

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٢٤.

(٢) كذا ذكر ابن حجر في الفتح، ٢/ ٤٩١، والذي في أحكام القرآن لابن العربي أنَّ أصول معانيها تعود إلىٰ أربع، فلعله في مصنف آخر له. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٠١.

(٣) وقد رواها ابن حجر إجازة عن شيخه وهي:

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ أُعْدُدْ مَعَانِيهِ تَجِدْهُ ... مَزِيدًا عَلَىٰ عَشْرِ مَعَانِي مَرْضِيّهْ

دُعَاءٌ خُشُوعٌ وَالْعِبَادَةُ طَاعَهْ ... إِقَامَتُهَا إِقْرَارُه بِالْعُبُودِيَّهْ

سُكُوتٌ صَلَاةٌ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ ... كَذَاكَ دَوَامُ طَاعَةِ الرَّابِحِ الْقُنْيهْ

فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٩١.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٤٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة، (٦٩٤٥).

(٦) إشارة إلىٰ أثر أبي الشَّعثاء قال: سألت ابن عُمر عن القنوت في الفجر، فقال: «ما شعرت أن أحدًا يفعله». أخرجه عبد الرزاق، (٤٩٥٤)، وابن أبي شيبة، (٦٩٦٩).

وعن ابن أبي نَجيح قال: « لقيتُ سالم بن عبد الله، فقلت له: أكان ابن عُمر يقنت؟، قال: لا، إنَّما هو =

أما القنوت في الفرائض؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت شهرًا يدعو علىٰ رَعْلٍ وذَكْوان في الصبح وفي المغرب[(١)]، وجاء في غيرهما من الصلوات في غير الصحيح[(٢)]، وهو محمولٌ عند الأكثر علىٰ النوازل، وما عدا ذلك لا قنوت فيه.

والشافعيَّة يرون استمرار القنوت في صلاة الصبح[(٣)]، ويستدلون بحديث: «**ما زال رسولُ الله ﷺ يقنُت في الفجر حتَّىٰ فارق الدُّنيا**»[(٤)]، وصحَّحه بعضهم[(٥)].

لكن ثبت في الصَّحيح أنَّ النبي ﷺ: قنت شهرًا ثم تركه[(٦)]، ونص بعضُ السَّلفِ

= شيء أحدثه النَّاس». كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، ٢/ ٢٩٣، والذي في مصنف عبد الرزاق، (٤٩٥٥)، أن المسؤول عنه هو عمر، وليس ابنه رضي الله عنهما.

(١) إشارة إلىٰ حديث أنسِ بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان القُنوتُ في المغربِ والفجر». أخرجه البُخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، (٧٩٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس، قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دُبر كلِّ صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو علىٰ أحياء من بني سليم، علىٰ رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه». أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الصلوات، (١٤٤٣)، وأحمد، (٢٧٤٦)، وصحَّحه ابن خزيمة، (٦١٨)، والحاكم، (٨٢٠)، ووافقه الذهبي.

(٣) وهو مذهب المالكية إلا أنَّه لو ترك القنُوت؛ فلا سهوَ عليه.
وذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ أنه لا قنوت في صلاة الصبح.
ولم يخصه الظاهريَّة بصلاة؛ بل هو فعل حسن بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة فرض، فإن لم يفعلْ؛ فلا شيء عليه.
ينظر: المدونة، ١/ ١٩٢، الأم، ٧/ ١٧٧، المجموع، ٣/ ٤٧٣، المغني، ٢/ ١١٤، المحلىٰ، ٣/ ٥٤.

(٤) أخرجه أحمد، (١٢٦٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) منهم: أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم، والبيهقي، والنووي، وضعفه أحمد، وابن المديني، ويحيىٰ بن معين، وغيرهم. ينظر: البدر المنير، ٣/ ٦٢٣-٦٢٤.

(٦) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه: «بعث النبي ﷺ سريَّة يقال لهم القُراء، فأُصيبوا، فما رأيتُ النبي ﷺ وجد علىٰ شيء ما وجد عليهم، فقنَت شهرًا في صلاة الفَجر، ويقول: «إنَّ عُصيَّة عصوا الله ورسوله». أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء علىٰ المشركين، (٦٣٩٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمؤمنين نازلة، (٦٧٧)، وأبو داود، (١٤٤٥)، والنسائي، (١٠٧٧).

علىٰ بدعيَّة القنوت في الصُّبح[١]، وحمل بعضُهم القنُوت في دليل الشافعيَّة علىٰ القيام، وهو أحد معانيه العشرة.

والنازِلةُ هي التي تنزل بالمُسلمين من عدوٍ أو تفشِّي مرض، ويستثنِي أهلُ العلم منه الطَّاعون، فلا يقنت لرفعه؛ لأنَّه شهادة[٢].

ولا ينبغي القنوت في الفرائض إلا عند حُصول سببه، وهو النازلة، فإن طال أمدُها، ونسيها الناسُ؛ فهي في حكم المصيبة، لا يُذكَّر بها النَّاس، والنبي ﷺ قنت شهرًا، فلعل هذا هو الحدَّ، وإذا تطلَّب الأمر الزيادة علىٰ هذه المدة فيُرجىٰ أنه لا بأس به، ويُستفتح الدعاء بالثَّناء علىٰ الله سبحانه، ويُصلَّىٰ علىٰ النبي ﷺ، ثم يدعو بكشف هذه النازلة ويسميها.

أمَّا القُنوت في الوتر؛ فلم يُنقل عن النبيِّ ﷺ أنَّه فعله، لكن جاء في السُّنن، وصححه الترمذي وغيره: أنَّ النبي ﷺ علَّم الحسن ما يقوله في القنوت: «**اللهم اهدِنا فيمن هديتَ، وعافنا فيمن عافيت**...» إلىٰ آخره[٣]، وهذا يكفي تشريعًا للأمَّة؛ لأنَّ ما شرعه لواحد كان شرعًا للأمة، لكن يبقىٰ حكم المداومة عليه، والذي يظهر أنَّ

---

(١) روي عن سعيد بن جبير أنه قال: أشهد أني سمعت ابن عباس، يقول: «إن القنوت في صلاة الصبح بدعة». أخرجه الدارقطني في سننه، ٢/ ٣٧٥.

(٢) وهو ما اختاره بعض المتأخرين من الشافعية، وهو الأظهر عند الحنابلة.
وقول الحنفية، والظاهر عند المالكية، والمعتمد عند الشافعية، وقول بعض المتأخرين من الحنابلة أنّه يقنت له.
ينظر: غمز عيون البصائر، ٤/ ١٣٢، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٤٠، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ لابن حجر الهيتمي، ١/ ١٤١، حاشية قليوبي، ١/ ١٨٠، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٢٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، (١٤٢٥)، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، (٤٦٤)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب قيام الليل و تطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، (١٧٤٥)، وصححه ابن خزيمة، (١٠٩٥)، وابن حبان، (٩٤٥)، والحاكم، (٤٨٠٠)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

المداومة عليه خلافُ السنَّة، وقد نُقل عن بعض الصحابة أنَّه لم يكن يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان[١]، أما من يرىٰ ضَعف هذا الحديث؛ فليس له دليل علىٰ القُنوت، وإنَّما يصلي ويقطع علىٰ وتر، ولا يدعو عند القِيام.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «لم يُذكر في رواية يحيىٰ غير ذلك [أي: أثر ابن عمر]، وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عُمر: «مالك، عن هشام بن عروة، أنَّ أباه كان لا يقنُتُ في شيء من الصلاة ولا في الوتر، إلا أنَّه كان يقنُت في صلاة الفجر قبل أن يركَعَ الركعةَ الأخِيرة إذا قضَىٰ قراءتَه»[٢].

باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

«**باب النهي عن الصَّلاة والإنسان يريدُ حاجته**» يكنىٰ بالحاجة عن الألفاظ التي يترفع الإنسان عن ذكرها، وقضاء الحاجة معروف، فلا حاجة للتصريح بها.

فإذا اشتدَّت حاجتُه بحيث ينشغل بها عن صلاته؛ فالأولىٰ له أن ينصرف ويقضي حاجته؛ كي يصفُو ذهنُه، ويُقبل علىٰ صلاته بخشوع تَامّ، وطرد شواغل الخشوع عن الصلاة مطلوبة بما في ذلك هُموم الدنيا ومشاغلها، وشدة الحر وشدة البرد والجوع الشديد.

٤٣٩ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أن عبد الله بن الأرقم كان يؤُمُّ أصحابَه، فحضرت الصَّلاة يومًا، فذهب لحاجته ثُمَّ رجَع، فقال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدُكم الغائط؛ فليبدأْ به قبل الصَّلاة»[٣].

(١) وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم، ينظر علىٰ سبيل المثال: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من قال القنوت في النصف من رمضان.

(٢) الاستذكار، ٢/ ٢٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، (٨٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، =

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّ عبد الله بن الأرقم» القرشي الزهري الصحابي المعروف مات في خلافة عثمان[١].

«كان يؤُمُّ أصحابه، فحضرت الصَّلاة يومًا، فذهب لحاجته ثُمَّ رجع»، وهذا من حرصه رضي الله عنه علىٰ أن يؤدي صلاته علىٰ أكمل وجه، وهذا بناء علىٰ قول الجُمهور في صِحَّة صلاة من يدافعه الأخبثان، لكن ليس له من صلاته إلا ما عقل منها[٢].

وذهب آخرون إلىٰ بطلان الصلاة؛ لتعارض الأمر والنهي: الأمر بالصَّلاة، والنهي عنها حال مدافعة الأخبثين في حديث عائشة رضي الله عنها: «**لا يصلين أحدٌ بحضرة طعام، ولا وهو يدافعُه الأخبَثان**»[٣]، والنهي يبطل العبادة، وهذا مذهب أهل الظَّاهر[٤].

«فقال: إنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط؛ فليبدأ به قبل الصلاة» والغائط وهو: المكان المطمئن المنخفض الذي تقضىٰ فيه الحاجة، ثم نقل إلىٰ الحاجة نفسها، من باب إطلاق المحل وإرادة الحال.

وفي هذا الحديث الأمر بقضاء الحاجة أولًا، ثم الصَّلاة، فإن لم يفعل وصلىٰ وهو حاقن، فقال ابن القاسم عن مالك: أحبُّ أنْ يعيد في الوقت وبعده[٥].

= باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، (١٤٢)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، (٨٥٢)، وأحمد، (١٥٩٥٩)، وصححه ابن خزيمة، (٩٣٢)، وابن حبان، (٢٠٧١)، والحاكم، (٥٤٤٣).

(١) هو: عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم، واسمه عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، صحابي. توفي في خلافة عثمان، أسلم يوم الفتح، وكتب للنّبيّ صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر، وكان علىٰ بيت المال أيام عمر، وكان أميرًا عنده. ينظر: الاستيعاب، ٣/ ٨٦٥، الإصابة، ٤/ ٤.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٦٤، المدونة، ١/ ١٣٩، المجموع، ٤/ ٣٣، الفروع، ١/ ٤٨٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، (٥٦٠).

(٤) ينظر: المجموع، ٤/ ٣٣.

(٥) وهي رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المدونة، ١/ ١٣٩، الاستذكار، ٢/ ٢٩٦، الفروع، ١/ ٤٨٦.

وقال أبو حنيفة والشافعي، وهو المعروف عند الحنابلة: إنَّه لا إعادة عليه إذا لم يترك شيئًا من فرائض الصلاة[١]، ويبقىٰ أنَّه ليس له من ثوابها إلا ما عقل من صلاته.

قال الطحاوي[٢]: «لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر دنياه لم يستحب له الإعادة، فكذلك إذا شغله البول»[٣]، فضلًا عن أن تجب، وكذا لو شغله أيّ شاغلٌ، سواءٌ كان من أمور الدنيا أم الآخرة.

وكما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]، كلٌّ يشتغل بما يهمُّه، فمن الناس من يهتم بأمور الدين، وقد تشغله حتَّىٰ في صلاته، كأن يشتغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان في معالجة قضية معيَّنة قد تشغله في صلاته، وهو خير علىٰ خير -إن شاء الله-، وقد كان عُمر يجهز الجُيوش في الصَّلاة[٤]، ومنهم من ينشغل بمباح، وهذا كثير، ومنهم من ينشغل بمحظور وبمحرم.

ومن الصور التي تقع: الانشغال بمشروع، بما يشبه عمل المصلي، كشخصٍ يصلِّي مؤتمًا في الدور الثاني من المسجد الحرام، فيبكي في صلاته لكونه رأىٰ المطاف يعجُّ بالطائفين، فأخذته العبرة، وهذا انشغالٌ بأمر خير، لكن الأولىٰ أن يُقبل الإنسانُ علىٰ صلاته، ولا ينشغل بغيرها ولو كان خيرًا؛ لأنَّ الأجر المرتب علىٰ الصلاة غير الأجر المرتب علىٰ غيرها، فضلًا علىٰ أن ينشغل بمباح كما يحدُث لكثيرين.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٦٤، المدونة، ١/ ١٣٩، المجموع، ٤/ ٣٣، الفروع، ١/ ٤٨٦.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر المصري الطحاوي الفقيه الحنفي (ت ٣٢١ هـ)، وطحا قرية من قرىٰ مصر، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، من مصنفاته: «اختلاف العلماء»، و«الشروط»، و«أحكام القرآن»، و«معاني الآثار». ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥/ ٣٦٧، سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٢٧.

(٣) مختصر اختلاف العلماء، ١/ ٣٠٢.

(٤) إشارة إلىٰ ما ورد عن عمر ؓ أنه قال: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة». أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، ٢/ ٦٧، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف، (٨٠٣٤)، بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في الفتح، ٣/ ٩٠، وينظر: الجواب الكافي، (ص: ١١٠).

٤٤٠ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: «لا يصلين أحدكم وهو ضامٌّ بين وَرِكيه».**

«**ضامٌّ بين وركيه**»؛ أي: من شِدَّة الحقن والحصر، فبعضُ الناس إذا أصيب بهذا ضمَّ وركيه؛ لئلَّا يخرج منه شيء، ومثل هذا لا يعقل من صلاته شيئًا غالبًا، ولذلك عليه أنْ يقضي حاجته؛ ليتفرَّغ قلبه.

باب انتظار الصلاة والمشي إليها

«**باب انتظار الصلاة**» في مكانها وهو المسجد، فمن انتظر في بيته حتَّىٰ إقامة الصلاة، ثم خرج لها لا يدخُل في هذا المعنىٰ.

«**والمشي إليها**»؛ أي: إلىٰ الصلاة، وهذا يترتب عليه حسنات بقدر الخطىٰ، وجاء فيه حديث: «**بني سلمة، ديارَكم تُكتب آثارُكم**»[(١)]، فالبعيد من المسجد أعظمُ أجرًا من القريب إذا كان المشي مما تطلبهُ العبادة، فلو كان بيت أحدهم قريبًا من المسجد، لكنَّه يمشي من طريق بعيدة وملتوية لا يكتب له في ذلك أجر؛ لأنَّ الأجر الذي يرتب عليه الثواب هو ما تطلبه العبادة؛ فالمشقة لذاتها ليست من مقاصِد الشرع.

٤٤١ **وحدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الملائكةُ تصلِّي علىٰ أحَدكم ما دام في مصلَّاه الذي صلَّىٰ فيه ما لم يحدِثْ: اللهمَّ اغفرْ له، اللهم ارحمْه»**[(٢)].

قال مالك: لا أرىٰ قوله: «ما لم يحدث» إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء».

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، (٤٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (٦٤٩)، وأبو داود، (٤٦٩)، والترمذي، (٣٣٠)، والنسائي، (٧٣٣)، وابن ماجه، (٧٩٩).

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تُصلِّي علىٰ أحدكم»؛ أي: تدعُو له، وهو المعنىٰ اللُّغوي للصَّلاة، «ما دام في مُصلَّاه الذي صلَّىٰ فيه»؛ أي: ينتظرُ الصَّلاة، والمصلَّىٰ يحتمل أن يراد به البقعة التي أدىٰ فيها الصَّلاة، ويحتمل أن يكون المسجد الذي صلىٰ فيه، ومن مكث في البقعة التي أدىٰ فيها الصلاة يدخل في النص دخولًا قطعيًا، أما إذا انتقل إلىٰ مكانٍ آخر في المسجد لحاجة ما، كوجود متكأ، ونحو ذلك، وكان ينتظر الصَّلاة؛ ففضلُ الله واسع؛ لأن ما يحبسه هو الصلاة، وإن قال بعضهم: إنَّ هذا لا يشمله[1]، والمرأة إذا جلست في مصلَّاها تنتظر الصلاة التالية؛ شملها هذا الفضل؛ لأنَّ الخطاب للرجال يتناول النساء، ولتحقق العلة، وهي كونها حبست نفسها عن التصرفات رغبة في الصلاة، ويدخل في هذا الحديث من فاتته الصلاة وصلىٰ في بيته، ومكث في مصلَّاه، لكن فاته من الأجر بقدر ما فاته من الجماعة إذا كان منفردًا.

«ما لم يحدث» سئل أبو هُريرةَ رضي الله عنه عن الحدث، فقال: «فساءٌ أو ضراط»[2].

«اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» هذا تفسير لقوله: «تصلي علىٰ أحدِكم»؛ أي: أنَّها تستغفر له، وتدعو له بالرحمة، وتمامُه في البخاري: «**لا يزال أحدُكم في صلاةٍ ما دامتْ الصَّلاة تحبسُه، ولا يمنعُه أن ينقلبَ إلىٰ أهلِه إلا الصَّلاة**»[3] وسيأتي هذا عند الإمام مالك مفصولًا عن الحديث.

«قال مالك: لا أرىٰ قوله: ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء».

وقد يقال إن ذلك شامل لأذىٰ اليد واللسان، ويؤيد هذا أنه جاء في بعض الروايات: «ما لم يؤذِ»[4]، ولا شك أنَّ الأذىٰ باليد واللِّسان أشد من الأذىٰ بالحدث،

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٣٨، شرح الزرقاني، ١/ ٥٥٣.
(٢) وهي رواية الترمذي للحديث، (٣٣٠).
(٣) وهو الحديث الآتي في الموطأ.
(٤) وهي رواية ابن ماجه، (٧٩٩).

قال ابن بطال: «يؤخذ منه أنَّ اجتناب حديث اللِّسان واليد من باب أولىٰ؛ لأنَّ الأذىٰ منهما يكون أشد»[1]، والحديث مطابقٌ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٧].

٤٤٢ وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزالُ أحدُكم في صَلاةٍ ما كانت الصَّلاة تحبسُه، لا يمنعُه أن ينقلِبَ إلىٰ أهلِه إلا الصَّلاة»[2].

«**لا يزالُ أحدُكم في صَلاة**»؛ أي: في ثوابها، لا في حُكمِها، فهو لا يمنع مما يمنع منه المصلي كالكلام، ولكنه يمنع مما يمنع منه المصلي من بعض الوجوه، كتشبيك اليدين، فكما يمنع من كان في طريقه إلىٰ الصلاة[3]، فكذلك من جلس في مصلاه ينتظر الصَّلاة الأخرىٰ، أما إذا لم يكن جلوسه لذلك؛ فله التشبيك، كما في حديث ذي اليدين[4].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (٦٥٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (٦٤٩)، وأبو داود، (٤٧٠).

(٣) إشارة إلىٰ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلىٰ المسجد؛ فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلىٰ الصلاة، (٥٦٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، (٣٨٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، (٩٦٧)، وأحمد (١٨١٠٣)، وصححه ابن خزيمة، (٤٤١)، وابن حبان، (٢٠٣٦)، وقال الحافظ في الفتح، ١/ ٥٦٦: «في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه»، وجاء من حديث أبي هُريرةَ، وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ، قال: «صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشيِّ - قال ابن سيرين: سماها أبو هُريرةَ، ولكن نسيت أنا -، قال: فصلَّىٰ بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلىٰ خشبة معروضة في المسجد، فاتَّكأ عليها كأنَّه غضبان، ووضع يده اليُمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وشبَّك بين أصابعه، ووضع خدَّه الأيمن علىٰ ظهر كفِّه اليُسرىٰ...». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (٤٨٢)، وسبق حديث ذي اليدين في الموطأ رقم (٢٤٧).

«ما كانت الصَّلاة تحبسُه، لا يمنعُه أن ينقلِبَ إلىٰ أهله إلا الصَّلاة» ومفهومه أنَّ من جلس لغرض آخر غير الصلاة لم يثبت له الأجر، ومن جلس منتظرًا الصلاة التالية، ثم نوىٰ قطعها -انقطع الثواب المذكور ولو عاد، كما في نية الصائم الفطر، فإنَّه يفطر ولو لم يأكل شيئًا[١].

وهذا الحديث جزءٌ من الحديث السابق، وصنيع مالك يجعلهما حديثين، وأكثر الرواة ضم هذا الحديث إلىٰ الأول، فجعلوه حديثًا واحدًا، يقول ابن حجر: «ولا حجر في ذلك»[٢]؛ أي: يجوز الأمران.

يقول الناظم رحمه الله ابن عبد القوي[٣]:

وخير مقامٍ قمت به وحلية تحليتها ذكر الإله بمسجدِ[٤]

وكثيرًا ما يرد في الأحاديث ما يفيد كثرة جلوس رسول الله ﷺ في المسجد، فقد كان هذا ديدنه ﷺ.

٤٤٣ **وحدَّثني عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر: أنَّ أبا بكر بن عبد الرَّحمن كان يقول: من غدا أو راح إلىٰ المسجد لا يريدُ غيره؛ ليتعلَّم خيرًا أو ليُعلِّمه، ثم رجع إلىٰ بيتِه -كان كالمُجاهد في سبيل الله، رجَع غانِمًا[٥].**

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر: أنَّ» مولاه «أبا بكر بن

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٥٤.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٤٢.
(٣) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عَبْد القوي بن بَدْران، شمس الدين المَرْدَاويُّ، فقيهٌ محدِّثٌ بارِعٌ في اللغة، توفي سنة ٦٩٩ هـ، له مؤلفات منها: «عِقْد الفرائد»، قصيدة في الفقه، و«الفروق»، و«مجمع البحرين». يُنظَر: العِبر في خبر من غبر، ٣/ ٤٠٢، ذيل طبقات الحنابلة، ٤/ ٣٠٧.
(٤) منظومة الآداب، البيت رقم: (٢٤١).
(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ٦/ ١٦، وسيأتي نحوه مرفوعا.

عبد الرحمن» بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفُقَهاء السَّبعة[١]، «**كان يقُول: مَن غَدا**»؛ أي: خرج من بيته أول النهار، «**أو راح**»؛ أي: من الزوال، «**إلىٰ المسجد لا يريدُ غيره؛ ليتعلَّم خيرًا**» من غيره كدرس مثلًا، «**أو ليعلمه**»؛ أي: غيره، «**ثم رجع إلىٰ بيته -كان كالمجاهد في سبيل الله، رجع غانمًا**» قال ابن عبد البر: «وهذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد؛ لأنَّه قطعٌ علىٰ غيبٍ من حكم الله وأمره في ثوابه»[٢]، يريد أنَّ له حكم الرفع.

ويخرج من هذا الفضل من خرج من بيته لقضاء حاجة ثم قضاها أو بدا له تركها والذهاب إلىٰ المسجد، لكنه لا يحرم من الأجر، وجاء نحو هذا من حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «**من دخَل مسجدي هذا؛ ليتعلَّم خيرًا أو ليُعلِّمه -كان كالمجاهد في سبيل الله**»[٣] وحديث أبي أُمامة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من غدا إلىٰ المسجد لا يُريدُ إلا أن يتعلَّم خيرًا، أو يعلمه -كان كأجر حاجٍّ تامًا حجَّه**»[٤] أخرجهما الطبراني، وإسناد كلٍ منهما حسن، كما قال السيوطي[٥].

ويستفاد من هذا أنَّ التعلم والتعليم من أفضل أبواب الجهاد، وأجره عظيم لمن أخلص فيه؛ لأنَّ تعلم العلم الشرعي من أمور الآخرة المحضة التي لا يجوز فيها التشريك، فإذا أخلص العبد لربه؛ فليبشر وليؤمل خيرًا، «**ومن سلك طريقًا يلتمِسُ فيه**

---

(١) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو عبد الرحمن، والصَّحيح أنَّ اسمه كنيته، (ت ٩٤ هـ)، وهو من سادة بني مخزُوم، أحد الفُقَهاء السَّبعة بالمدينة النبوية وكان ثِقة، فَقِيها، عالما، سخيًّا، كثير الحديث. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٠٧)، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤١٨.

(٢) الاستذكار، ٢/ ٣٠٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، (٥٩١١)، قال في مجمع الزوائد، ٢/ ٢٤٦: «فيه يعقوب بن حميد بن كاسب، وثَّقه البخاري، وابن حبان، وضعَّفه النَّسائيُّ وغيره، ولم يستندوا في ضعفه إلا إلىٰ أنَّه محدُود، وسماعه صحيح»، وجاء عند ابن ماجه وأحمد والحاكم من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبراني، (٧٤٧٣)، وصححه الحاكم، (٣١١)، ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ١/ ١٣٥.

علمًا؛ سهَّل الله له به طريقًا إلىٰ الجنة»[١].

٤٤٤ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نُعيم بن عبد الله المجْمر: أنه سمع أبا هُريرةَ يقول: «إذا صلىٰ أحدكم، ثم جلس في مصلاه؛ لم تزَل الملائكة تصلي عليه: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، فإن قام من مصلَّاه، فجلس في المسجد ينتظر الصّلاة؛ لم يزل في صلاة حتىٰ يصلي»[٢].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر: أنَّه سمع أبا هُريرةَ يقول: إذا صلَّىٰ أحدُكم» فرضًا أو نفلًا؛ لأنَّ حذف المفعول يدل علىٰ العموم، فإذا قلت: لا تعط زيدًا، ولم تذكر مقدارًا معينًا من المال، فإنَّ هذا النهي يعُم كل قدر سواء قلَّ أم كثر[٣].

«ثم جلس في مصلَّاه؛ لم تزل الملائكة تُصلِّي عليه»؛ أي: تدعُو له: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلَّاه»؛ أي: البقعة التي صلىٰ فيها، «فجلس في المسجد ينتظرُ الصَّلاة؛ لم يزل في صلاة» حُكمًا «حتَّىٰ يصلِّي» إن هذا الحديث يشمل الاحتمالين المذكورين سابقًا في المراد بالمصلىٰ.

قال ابن عبد البر: «القول في الحديث قبل هذا يغني عن القول في هذا؛ لأنَّ معناهما سواء، إلا أنَّ في هذا أنَّ قيام المصلِّي من مُصلَّاه لا يخرجُه من أن يكون له ثواب المصلِّي إذا كان منتظِرًا للصَّلاة، إلا أنَّه لا يُقال: إنَّه لا تُصلِّي عليه الملائكة كما تُصلِّي علىٰ الذي في مُصلَّاه ينتظرُ الصَّلاة»[٤].

وخلاصة القول أن من انتقل من مصلاه في المسجد إلىٰ موضع آخر لغرض صحيح، كاتكاء -فهذا يرجىٰ له أن يكون كما لو جلس في مصلاه، فإن لم يكن ثمة

---

(١) سبق تخريجه ١/ ٤٧٧.
(٢) هذا موقوف، ويروىٰ عن أبي هُريرةَ ﵁ مرفوعا وسيأتي.
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٥٥.
(٤) الاستذكار، ٢/ ٣٠١.

غرض صحيح؛ فهذا يثاب ولكن بدرجة أقل، ولو استغرق الوقت في صلاة، أو تاليًا للقرآن، أو ذاكرًا حال كون ذلك مشيًا؛ فإنه يرجىٰ له الخير العظيم -إن شاء الله تعالىٰ-، فما دام جالسًا في بيتٍ من بيوت الله ينتظر الصلاة، فهو علىٰ خير.

والأثر بهذا الإسناد موقوف علىٰ أبي هُريرةَ، ومثله لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكما علىٰ أنَّ النسائي قد أخرجه من طريق مالك مرفوعًا(١).

٤٤٥ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقُوب، عن أبيه عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبرُكم بما يمحُو الله به الخطايا ويرفع به الدَّرجات؟ إسباغُ الوُضُوء عند المكاره، وكثرة الخُطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط، فذلكُم الرِّباط»(٢).

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقُوب**» المدني، «**عن أبيه**» عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني المدنيّ(٣)، «**عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال:** «**ألا**» حرف تنبيه، «**أخبرُكم بما يمحُو الله به الخَطايا**» كناية عن غُفران الذُّنوب والعفو عنها، أو محوها من كتب الحفَظة، «**ويرفعُ به الدَّرجات**»؛ أي: المنازل العالية في الجنَّة، «**إسباغ الوُضُوء عند المكاره**»؛ أي: في المشقَّات، كشِدَّة الحرِّ وشدة البرد، «**وكثرة الخُطا**» جمع خطوة، «**إلىٰ المساجد**» ويكون ذلك ببعد الدار عن المسجد، وجاء في الحديث الصحيح: «**بني سلمة، ديارَكم تُكتب آثارُكم**»(٤)، «**وانتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة، فذلكم الرِّباط**» حقيقة الرباط الشرعية: هي ملازمة الثُّغور، لكن الذي لا يتيسَّر له ذلك

(١) أخرجه النسائي، كتاب المساجد، الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، (٧٣٣).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، (٢٥١)، والترمذي، (٥١)، والنسائي، (١٤٣).
(٣) مولىٰ الحرقة من جهينة، أكثر عن أبي هُريرةَ، قال أبو عبد الرحمن النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال، ١٨/ ١٨، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٩١.
(٤) سبق تخريجه ١/ ١٦٤.

فليحرص علىٰ هذا؛ لأنَّ المرابطة مأمور بها في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، «فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط»؛ أي: المرغب فيه، والحصر يدل علىٰ أنَّ هذا النوع أفضل الرِّباط، وإذا قلنا: إن قوله: «فذلكم الرِّباط» من باب التشبيه، فهذا يقتضي أنه دون الرباط في الثغور.

٤٤٦ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب قال: يقال: «لا يخرُجُ أحدٌ من المسجد بعد النِّداء إلا أحدٌ يريد الرُّجوع إليه إلا منافقٌ»[(١)].

«يريد الرُّجوع إليه» كمن أحدث وأراد الوضوء، فهذا في حكم من بقي في المسجد، ومثله من بقي في درس مثلًا، ومكث فيه إلىٰ أن انتهىٰ وخرج إلىٰ مسجدٍ آخر فيه درسٌ آخر، وأراد أن يدرك الدرس من أوله، وإن كان الأولىٰ أن يخرج قبل الأذان.

«إلا منافق»، يعني: أن هذا من أفعال المنافِقين، قال ابن عبد البر: «مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفًا»[(٢)]، لكن بعض الصحابة حكم بالنفاق علىٰ بعض الناس من خلال بعض التصرفات، فدل علىٰ أنَّ الصحابي قد يجتهد في تنزيل هذا الحكم، ويرىٰ أنَّ تصرُّفًا ما من أعمال المنافقين وإن لم يكن كذلك في حقيقة الأمر، وعليه يمكن أن تكون مقولة سعيد من جهة الرأي؛ لأنَّ الرغبة عن الصلاة، والخروج من المسجد بعد أذانها -من أفعال المنافقين، فقد روىٰ مسلم وأبو داود وأحمد عن أبي الشعثاء قال: «كنا قعودًا في المسجد مع أبي هُريرةَ، فأذَّن المؤذن، فقام رجلٌ من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هُريرةَ بصره حتَّىٰ خرج من

(١) هذا بلاغ منقطع، وروي عن ابن المسيب مرسلا مرفوعا؛ أخرجه الدارمي، (٤٦٠)، وأبو داود في المراسيل، (٢٥)، وعبد الرزاق، (١٩٤٦).

وروي متَّصلا عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق». أخرجه الطبراني في الأوسط، (٣٨٤٢)، وقال في مجمع الزوائد، ٢/ ٥: «رجاله رجال الصحيح»، وجاء عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) التمهيد، ٢٤/ ٢١٢.

المسجد، فقال أبو هُريرةَ: أما هذا؛ فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»[١].

فالخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر محرم، لتصريح أبي هُريرةَ رضي الله عنه بذلك، وبعضهم يذكر خبرًا عن سعيد أنَّه قال: بلغنا أن من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء أنه يصاب؛ أي: يصاب بما يكره[٢]، وهذا من باب التَّرهيب من هذا العَمل.

٤٤٧ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن عمرو بن سليم الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتادة الأنصاريِّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ؛ فليركعْ ركعتين قبلَ أنْ يجلِسَ»[٣].

هذا الحديثُ متَّفقٌ عليه، والعدد في قوله ﷺ: «فليركعْ ركعَتين» لا مفهُوم لأكثرِه، فلو صلَّىٰ أربع ركعات، أو أكثر، أو أوْتر بثلاث، أو أكثر، أو صلَّىٰ الفريضة؛ فلا بأس؛ لأنَّ المقصود من تحية المسجد -كما يقول أهل العلم- شغل البقعة؛ ولهذا فإنَّ التحيَّة تتأدَّىٰ بأيَّة صلاة[٤]، أمَّا بالنسبة لأقلِّه؛ فالمفهوم معتبر، فلو صلَّىٰ ركعة واحدة؛ لم يكن ممتثلًا لهذا الأمر، وعلىٰ هذا فإنَّ هذه السُّنَّة لا تتأدَّىٰ بأقل من ركعتين.

واتَّفق الأئِمَّة علىٰ أنَّ الأمر في هذا الحديث علىٰ النَّدب، ونقل ابن حجر وغيره عن الظاهريَّة القول بوُجوب ركعتي تحيَّة المسجد[٥]، وإن صرَّح ابنُ حَزْمٍ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، (٦٥٥)، وأبو داود، (٥٣٦)، والترمذي، (٢٠٤)، والنسائي، (٦٨٣)، وابن ماجه، (٧٣٣)، وأحمد، (٩٣١٥).

(٢) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ٢١٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، (٤٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، (٧١٤)، وأبو داود، (٤٦٧)، والترمذي، (٣١٦)، والنسائي، (٧٣٠)، وابن ماجه، (١٠١٣).

(٤) ينظر: المجموع، ١/ ٣٦٧، القواعد لابن رجب، (ص: ٢٥).

(٥) ينظر: فتح الباري، ١/ ٥٣٧.

بعدم الوُجوب(١).

وثبت عن جمعٍ من الصحابة أنهم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون(٢)، ومن أقوىٰ ما استدلوا به علىٰ عدم الوجوب قول الأعرابي لما سأل عن الخمس، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع»(٣)، فهذا يدلُّ علىٰ عدم وجوب صلاة غير الخمس علىٰ خلافٍ بين أهل العلم في وُجُوب الوتر، وصلاتي العيد والكُسُوف(٤).

٤٤٨ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي النَّضر مولىٰ عُمر بن عُبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنَّه قال له: ألم أرَ صاحبك إذا دخل المسجد يجلسُ قبل أن يركعَ،

---

(١) السابق.

(٢) استدل بعض أهل العلم القائلين بعدم وجوب تحية المسجد بقصة الثلاثة الذين دخلوا المسجد علىٰ النبي ﷺ، ولم يُنقل أنَّهم صلوا تحية المسجد، فعن أبي واقد الليثي: أنَّ رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلىٰ رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا علىٰ رسول الله ﷺ، فأما أحدهما: فرأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركُم عن النَّفر الثَّلاثة؟ أمَّا أحدُهم؛ فأوىٰ إلىٰ الله، فآواه الله، وأما الآخر؛ فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر؛ فأعرض، فأعرض الله عنه». أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها، (٦٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب من أتىٰ مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم، (٢١٧٦)، والترمذي، (٢٧٢٤).

واستدلوا -أيضًا- بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه، حين جاء المسجد، وسلم علىٰ النبي ﷺ، وليس في الحديث ما يدل علىٰ أنه صلىَّ، والحديث أخرجه البخاريُّ، كتاب المغازي، باب حديث كَعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨]، (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (٢٧٦٩)، والترمذي، (٣١٠٢)، من حديث كَعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود، (٣٩١)، والنسائي، (٤٥٨)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٤) فقد ذهب الحنفيَّةُ إلىٰ وجوب صلاة العيد، ووافقهم ابنُ تيميَّة، وذكر في المبسُوط أنَّ المذهبَ مشتبه في كون صلاة العيد واجبةً أم سنَّةً، ورجَّح سُنيَّتها. ينظر: المبسوط، ٢/ ٣٧، ١٢/ ٨، مجموع الفتاوىٰ، ٢٣/ ١٦١-١٦٢.

قال أبو النَّضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله، ويعيبُ ذلك عليه أن يجلسَ إذا دخل المسجدَ قبل أن يركَع.

قال يحيىٰ: قال مالك: «وذلك حسنٌ، وليس بواجبٍ».

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي النَّضر» سالم بن أبي أمية أبي النضر، «مولىٰ عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه»؛ أي: أبا سلمة «قال له»؛ أي: لأبي النضر: «ألم أر صاحبك»؛ أي: مولاه عمر بن عبيد الله «إذا دخل المسجد يجلسُ قبل أن يركَع»؛ أي: مخالفًا لما ثبت في السُّنَّة من صلاة ركعتي تحية المسجد، «قال أبو النَّضر: يعني بذلك عُمر بن عُبيد الله، ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجدَ قبل أن يركعَ»؛ أي: تحيّة المسجد، وهي مستحبة كما سبق، فلا يأثم تاركُها، لكن هذا ليس مبرِّرا للتَّفريط فيها، ويُعاب علىٰ من كان ديدنه ذلك، وهو عدم اكتراث بالسنة، وحرمان بلا شك، وأهل العلم يقدحون فيمن يداوم علىٰ ترك السُّنن، فالإمام أحمد يقول فيمن يترُك الوتر: «رجُل سوءٍ لا ينبغي أن تُقبل شهادتُه»[(١)].

والأمرُ بصلاة تحية المسجد في هذا الحديث يتعارضُ ظاهرًا مع حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتىٰ ترتفعَ الشَّمسُ، ولا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغربَ الشَّمس»[(٢)] وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنّ، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلعُ الشَّمسُ بازغةً حتَّىٰ ترتفِع، وحين يقُومُ قائمُ الظَّهيرة حتَّىٰ تميلَ، وحين تضيفُ للُغروب حتَّىٰ تغرُب»[(٣)]، فحديث تحيَّة المسجد عامٌّ في جميع الأوقات خاصٌّ بهذه الصَّلاة، وأحاديث النَّهي خاصَّة في هذه الأوقات عامَّة في جميع الصَّلوات.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل، ١/ ٢٦٦، ٣٣٣.

(٢) سبق تخريجه ١/ ٥٣٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٣١)، وأبو داود، (٣١٩٢)، والترمذي، (١٠٣٠)، والنسائي، (٥٦٠)، وابن ماجه، (١٥١٩).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال: فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى إعمال أحاديث النَّهي؛ لأنَّها خاصَّة في الأوقات المذكُورة، والخاصُّ مقدَّمٌ على العام[١]، ووافقهُم الظاهريَّة رغم قولهم بالوُجُوب[٢].

وذهب الشافعية إلى استحباب أداء تحية المسجد في هذه الأوقات؛ لأنَّه خاصٌّ، وأحاديث النَّهي عامة، والخاصُّ مقدَّمٌ على العام[٣].

وهذه الحجة هي بعينها حجَّة الجُمهور، فقبول قول الشافعية ليس بأولى من قبول قول الجمهور، وقد أصاب كلاهما في ذكر وجه الخصوص والعموم؛ لأنَّ بين الأدلة السابقة عمومًا وخصوصًا وجهيًا، بمعنى أن أحاديث النهي أعمُّ من وجه، وأخص من وجه، وأحاديث ذوات الأسباب أعم من وجه، وأخص من وجه؛ ولهذا لا يمكن القول إن الخاص مقدم على العام، فالأدلة متكافئة، ولا بد من مرجح خارجي، فالجمهور رجحوا مذهبهم بقاعدة تقديم الحظر على الإباحة المستنبطة من حديث: «**إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبُوه**»[٤]، والمراد بالإباحة أعم من مجرد التخيير، فيشمل السُّنَّة -أيضًا-، وبما أنَّ النَّهي ورد في الصَّلاة في أوقات معيَّنة يكون مقدَّمًا على الأمر بها في هذه الأوقات.

أما الشَّافعية؛ فيتَّفقُون مع الجُمهور في تقديم الحظر على الإباحة حال التعارُض، لكنهم نظروا من زاوية أخرى، وهي مدى قوة وضعف العمومين، فمن المعروف أنَّ العموم يضعف أو يقوى بقدر ما يدخله من تخصيص؛ فالعُموم الذي تدخله مخصصات أضعف من العموم المحفوظ، والذي تدخله مخصصات أكثر أضعف من

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ١٥١، التاج والإكليل، ٢/ ٥٨، المغني، ٢/ ٩٠.
(٢) ينظر: المحلى، ٢/ ٤٧.
(٣) ينظر: المجموع، ٤/ ٧٧.
(٤) تقدم تخريجه ١/ ٢٧٦.

العموم الأقل تخصيصًا[١]، فعموم حديث الأمر بتحية المسجد لم يدخله غير مخصص واحد، وهو حديث الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعُموم أحاديث النهي دخلها من المخصصات: قضاء الفريضة الفائتة بنسيان، أو لبطلان في الأولىٰ، وأقر النبي ﷺ من صلىٰ سنّة الصُّبح بعد الفريضة[٢]، وقضىٰ ركعتي الظهر بعد العصر[٣]؛ بل إنَّ بعض الصحابة ثبتوا علىٰ صلاة ركعتين بعد العصر[٤]، فضعف عموم النهي عن عموم الأمر بتحية المسجد، فقدم الشافعية عُموم الأمر لقوته، ورأوا أن الوصف الجامع هو كون هذه الصَّلوات ذواتَ أسباب[٥].

ونحن إذا نظرنا إلىٰ أوقات النهي وجدناها قسمين: موسعًا، ويشمل الوقتين بعد صلاتي الصبح والعصر، ومضيقًا، ويشمل وقتي طُلوع الشَّمس وغُروبها، وحين الزَّوال، فالنبيُّ ﷺ أقرَّ من صلىٰ ركعتي الصُّبح بعد صلاة الصُّبح، وقضىٰ ركعتي الظُّهر بعد صلاة العصر، فنُلاحظ أنَّ الصَّلاتين كانتا في الأوقات الموسَّعة، والنهي عن الصلاة في الوقتين الموسعين عند بعض أهل العلم، كابن عبد البر وابن رجب وغيرهما -من باب

(١) يُنظر: شرح مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٣٨٩، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٢٣٠، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهىٰ السُّول، ٤/ ٣١٧.

(٢) سبقت الإشارة إليه ١/ ٥٣٩.

(٣) إشارة إلىٰ حديث قدوم وفد عبد القيس، وفيه: أن رسول الله ﷺ صلىٰ ركعتين بعد العصر، فسألته عنهما أم سلمة رضي الله عنها، فقال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهُما هاتان». أخرجه البخاري، كتاب أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، (١٢٣٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (٨٣٤)، وأبو داود، (١٢٧٣).

(٤) وذلك لما ورد عن عائشة رضي الله عنها في الصَّحيح أنَّه كان يُواظِبُ عليها، وذهب البعضُ إلىٰ أنَّ هذا كان قضاء للفوائت كما سبق، وذهب بعضُ الشَّافعية والحَنابلة إلىٰ أنَّ المُواظبة علىٰ ركعتين بعد العصر من خصائصِه ﷺ، واختاره ابن حجر. ينظر: فتح الباري، ٢/ ٨٦، كشاف القناع، ٥/ ٣٦.

(٥) ينظر: المجموع، ٤/ ٧٧.

سدِّ الذَّريعة؛ لئلَّا يتمادىٰ الإنسانُ في الصَّلاة حتَّىٰ يدخُل في الوقت المضيّق[١]، فإذا كان الأمر كذلك؛ فالصلاة فيهما أخف من الصلاة في الأوقات المضيقة.

وعلىٰ ما تقدَّم فالمرجح عندي أن من دخل المسجد في الوقتين الموسعين يستحبُّ له أن يصلي، ومن دخل في الأوقات المضيقة لا يصلي، وقد شاهدنا من أهل العلم الذين تبرأ الذمة بتقليدهم؛ بل ومن أهل النظر والتحري من يدخل المسجد قبل أذان المغرب بخمس دقائق ويصلي ولا يعاب عليه هذا، فمن صلىٰ لا يعاب عليه، فله سلف ومعه نصوص، والذي لم يصلِّ لا يعاب عليه، فله سلف ومعه نصوص.

وهي -أيضًا- وقت يسير يحتمل الوقوف والانتظار فيها، ولو جلس ولم يصلِّ؛ فله ذلك اتِّباعًا لأحاديث النَّهي، ويحكىٰ عن الظَّاهريَّة وهو اللائق بمذهبهم أنَّ من دخل المسجد في وقت النَّهي يضطجع قبل أن يجلس؛ لأنَّ الحديث أمر بصلاة ركعتين قبل الجُلوس، وبما أنَّ الدَّاخل اضطجع فهو لم يجلس، وعليه لم يتوجه عليه صلاة تحية المسجد، وهذا غريب، وفرقٌ بينه وبين القول بالوُقُوف؛ لأنَّ الواقِف لم يجلس حقيقة.

وهذه المسألة -كما يلاحظ- عَويصةٌ جدًّا؛ ولهذا احتار بعض أهل العلم في ترجيح قول فيها، حتىٰ إنَّ بعضهم قال: إنها من عُضَل المسائل[٢].

وهذا يبين لنا خطأ بعض طلاب العلم خاصة بعد الثورة علىٰ التقليد التي حصلت قبل ربع قرن؛ حيثُ إنهم يسخرون ممَّن يدخل المسجد في أوقات النهي ولا يصلي، ويتهمونه بالجُمود والتقليد علىٰ مذهب الحنابلة مثلًا، وقد يحتجون عليه بقول شيخ الإسلام[٣]، وهو بلا شك محل إجلال وتقدير، ولكنه ليس بالمعصوم، ولا يعلم

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ١١٣، مجموع الفتاوىٰ، ٢٣/ ٢٠٣، فتح الباري لابن رجب، ٥/ ٥٢.

(٢) قال الشوكاني في النيل، ٣/ ٨٢: «والمقام عندي من المضايق، والأولىٰ للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة».

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٢/ ٢٦٥.

طالب العلم هذا أن مع الأئمة من النصوص مثل الذي معه، من حيث العموم والخصوص الذي تقدم بيانه، والأصل في طالب العلم إذا بحث مسألة أن يستقصيها ويستوعبها، ويجمع أطرافها.

والصارف من الوُجوب إلى النَّدب أدلة كثيرة:

منها حديثُ عبد الله بن بُسر، قال: كنت جالسًا إلىٰ جانبه يوم الجمعة، فقال: جاء رجل يتخطَّىٰ رِقاب النَّاس، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلسْ، فقد آذيتَ»[١].

وحديث أبي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلىٰ رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا علىٰ رسول الله ﷺ، فأما أحدهما: فرأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهبا... إلخ»[٢]، وما حُفظ أنهم صلوا تحية المسجد.

وهاتان الركعتان إنَّما تستحبان لدخول المسجد، فلا يدخل في ذلك المصلىٰ، فرسول الله ﷺ ذهب إلىٰ المصلىٰ وصلَّىٰ وخطب ولم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما[٣]، فالمسجد والمصلَّىٰ يشتركان في أحكام ويختلفان في أخرىٰ، ومما يختلفان فيه تحية المسجد، فلو أقيمت صلاة العيد مثلًا في المصلىٰ لم تستحب تحيَّة المسجد، بخلاف ما لو أقيمت في المسجد.

---

(١) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، (١١١٨)، والنسائي، كتاب الجمعة، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام علىٰ المنبر يوم الجمعة، (١٣٩٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، (١١١٥)، وأحمد، (١٧٦٧٤)، وصححه ابن خزيمة، (١٨١١)، وابن حبان، (٢٧٩٠).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٧٦١) من أحاديث الموطأ.

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ يوم الفطر ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها». أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، (٩٦٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلىٰ، (٨٨٤)، وأبو داود، (١١٥٩)، والترمذي، (٥٣٧)، والنسائي، (١٥٨٧)، وابن ماجه، (١٢٩١).

ويقال هذا -أيضًا- في شأن الإمام والمأموم يوم الجمعة: فيستحبُّ للمأمُوم صلاة ركعتي تحيَّة المسجد دون الإمام، فرسولُ الله ﷺ كان يدخُل ويرقىٰ المنبر يوم الجُمعة دون أن يصلِّي ركعتَيْ تحيَّة المسجد[١].

باب وضع اليدين على ما يوضعُ عليه الوجـهُ في السُّجود

«باب وضع اليدين علىٰ ما يُوضع عليه الوجْهُ في السُّجود»؛ أي: أنَّ من سجَد علىٰ فِراشٍ أو حَصيرٍ أو خمرة فيضعُ يديه علىٰ ما وضع عليه وجهه، فإذا كان الوجه يُباشرُ الأرضَ؛ فكذلك تكونُ اليدان، وإذا كان ثَمَّة حائل؛ فيكون للجَميع، وهذا علىٰ سبيلِ الاستِحباب لا الوُجوب؛ لأنَّ السُّجود يكون عليهما[٢].

٤٤٩ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه علىٰ الذي يضع عليه جبهته، قال نافع: «ولقد رأيتُه في يومٍ شديدِ البرد وإنَّه ليُخرِجُ كفَّيه من تحتِ بُرنُسٍ له حتَّىٰ يضعهما علىٰ الحَصْباء»[٣].

«كان إذا سجد وضع كفَّيه علىٰ الذي يضع عليه جبهته»؛ لأنَّ اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه، فحكمهما واحد، كما سيأتي في الخبر الآتي، بخلاف سائر

(١) قال النوويُّ ﵀: «قال المتولِّي: يُستحبُّ للخَطيب ألّا يحضر للجُمعة إلا بعد دخول الوقت، بحيثُ يشرع فيها أول وصوله المنبر؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ، وإذا وصل المنبر صعده، ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا التحيَّة: بسبب الاشتغال بالخطبة، كما تسقط في حقِّ الحاجِّ إذا دخل المسجد الحرام، بسبب الطَّواف...». انتهىٰ. المجموع، ٤/ ٥٢٩.
وقال ابن القيِّم: «وكان ﷺ يمهل يوم الجمعة حتَّىٰ يجتمع النَّاس، فإذا اجتمعُوا؛ خرج إليهم، فإذا دخل المسجد؛ سلَّم عليهم، فإذا صعد المنبر؛ استقبل النَّاس بوجهه وسلَّم عليهم». زاد المعاد، ١/ ٤١٤.
وقال الدسوقي: «وكره تنفل إمام قبلها، قال: حيث دخل ليرقىٰ المنبر، فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة؛ ندبت له التحية». حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ١/ ٣٨٦.
(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٠٦.
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالك، (٢٧٧٩)، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة، (٢٧٤٥)، وفيه أنهما كانتا تقطران دمًا.

أعضاء السجود.

«ولقد رأيتُه في يومٍ شديدِ البرد، وإنَّه ليُخرِجُ كفَّيه من تحتِ بُرنُسٍ له حتَّىٰ يضعهما علىٰ الحَصْباء» تحصيلًا لهذه السنة.

وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون بأكفهم الأرض(١)، وأمر بذلك عمر رضي الله عنه(٢)، وهذا ليس علىٰ سبيل الوجوب، بل الاستحباب، والمخالفة مكروهة، والكراهة تزول بأدنىٰ حاجة، لكن إذا تحمل المصلي المشقة وأبرز يديه في وقت البرد الشديد؛ فله أجره، كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل، وهو من أصحاب العزيمة رضي الله عنه.

وأما حديث: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد»(٣)؛ فضعيف؛ لأنَّ فيه إسماعيل بن أبي حبيبة(٤)، قال الحافظ: فيه ضعف(٥).

٤٥٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقول: مَن وضَع جبهتَه بالأرض؛ فليَضعْ كفَّيه علىٰ الذي يضعُ عليه جبهته، ثم إذا رفَع؛ فليرفَعْهما؛ فإنَّ اليدين

(١) ينظر: السابق، ٢/ ٣٠٨، شرح الزرقاني، ١/ ٥٦١.

(٢) إشارة إلىٰ أثر عمر رضي الله عنه قال: «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، لعل الله يصرف عنه الغل إن غل يوم القيامة». أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٧٤٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود علىٰ الثياب في الحر والبرد، (١٠٣١)، وأحمد، (١٨٩٥٣)، من حديث عبد الله بن عبد الرحمن.

قال البوصيري في الزوائد، ١/ ١٢٤: «وهو إسناد معضل، وإنما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت».

وقد أخرجه موصولًا ابن ماجه في نفس الكتاب والباب، (١٠٣٢)، وابن خزيمة، (٦٧٦)، وقال البوصيري، ١/ ١٢٥: «هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه: ابن معين، والنسائي، والدارقطني، ووثقه: أحمد، والعجلي، وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه، ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات».

(٤) ينظر: تهذيب الكمال، ٣/ ٦١.

(٥) تقريب التهذيب، (ص: ١٠٦).

تسجُدان كما يسجُد الوجه»[١].

«من وضع جبهتَه في الأرض؛ فليضع كفَّيه على الذي يضعُ عليه جبهته» لأن حكمهما واحد، «ثم إذا رفَعَ، فليرفعْهُما»؛ أي: إذا رفع من السجود رفع يديه، فلا يبقيهما في مكانهما حتى يسجد السجدة الثانية؛ لأنه لا يتم الاعتدال من السجود إلا برفعهما، وليس معنى رفع اليدين أن يرفعهما كرفعهما عند تكبيرة الإحرام أو الركوع والرفع منه.

«فإنَّ اليدين تسجُدان كما يسجُد الوجْهُ» وهذا تعليلٌ للأمر بوضعهما على الأرض عند السجود.

وفي الصَّحيحَين وغيرهما: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعْظُم»[٢]، ومعلومٌ أنَّ الرُّكبتين يجب سترُهما تبعًا للعَورة في قولِ كثيرٍ من أهل العلم[٣]، والصَّلاة بالخُفَّين أمرُها مستفيضٌ معروفٌ، فلا يلزم لهما كشفُ القدمين.

أما السُّجود على القُماش ونحوه؛ فبعض أهل العلم يفرقون بين الحائل المتَّصل والحائل المنفصل، فلا يرون بالمنفصل بأسًا، فلو فرشت سجادة وصلَّيت عليها

(١) أخرجه موقوفا عبد الرزاق، (٢٩٣٤)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالك، (٢٦٧٣).
وجاء مرفوعا عن ابن عمر؛ أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب أعضاء السجود، (٨٩٢)، وأحمد، (٤٥٠١)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود، (١٠٩٢)، وصححه ابن خزيمة، (٦٣٠)، والحاكم، (٨٢٣)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، (٨٠٩)، و مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، (٤٩٠)، وأبو داود، (٨٨٩)، والترمذي، (٢٧٣)، والنسائي، (١٠٩٧)، وابن ماجه، (٨٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) اختلفوا في الركبتين هل هما من العورة؟
ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنهما ليستا من العورة.
وذهب الحنفية إلى أنهما من العورة.
ينظر: العناية، ١/ ٢٥٧، الأم، ١/ ١٠٩، التاج والإكليل، ٢/ ١٨٠، المغني، ١/ ٤١٣.

فلا بأس، أما السجود على الشماغ أو على شيء متَّصل بالمصلي الذي لا ينفصِلُ بانفصاله؛ فمكروه، لكن إذا وجدت الحاجة؛ زالت هذه الكراهة، فإذا كان هناك حرٌّ شديد أو بردٌ شديد، أو شيءٌ يذهب الخُشوع، كغبار أو روائح لِقدم الفراش؛ فلا بأس[1].

باب الالتفات والتَّصْفِيق عند الحاجة في الصَّلاة

«باب الالتفات والتَّصفيق عند الحاجة في الصلاة» أما الالتفات بالوجه؛ فمكروه عند أهل العلم[2]، وهو اختلاسٌ يختلسُه الشيطان من صلاة العبد[3]، والكراهة تزول عند الحاجة.

وأما التصفيق؛ فقد فعلوه، وأنكَر عليهم النبي ﷺ، وبيَّن أنَّ التسبيحَ للرِّجال، والتصفيق للنِّساء.

(١) قال النووي: «فرعٌ في مذاهب العلماء في السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سجوده على شيء من ذلك، وبه قال داود وأحمد في رواية، وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحق وأحمد في الرواية الأخرى: يصح، قال صاحب التهذيب، وبه قال أكثر العلماء، واحتج لهم بحديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض؛ يبسط ثوبه فيسجد عليه» رواه البخاري ومسلم»، ثم قال: «العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة على الأرض». المجموع، ٣/ ٤٢٥-٤٢٦.
وقال ابن قدامة: «ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء. قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله؛ فالصلاة صحيحة رواية واحدة. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد: عطاء وطاوس والنخعي والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي، ورخص في السجود على كور العمامة: الحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد، وسجد شريح على برنسه». المغني، ١/ ٣٧١.

(٢) ينظر: المغني، ٢/ ٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، (٧٥١)، وأبو داود، (٩١٠)، والترمذي، (٥٩٠)، والنسائي، (١١٩٦).

٤٥١ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي حازم سلمةَ بن دِينار، عن سهل بن سعد السَّاعدي: أنَّ رسول الله ﷺ ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف ليُصلِحَ بينهم، وحانت الصَّلاةُ، فجاء المؤذِّنُ إلىٰ أبي بكر الصِّدِّيق، فقال: أتُصلِّي لِلنَّاس فأُقِيم؟ قال: نعم، فصلَّىٰ أبو بكر، فجاء رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاة، فتخلَّصَ حتَّىٰ وقف في الصفِّ، فصفَّق النَّاس، وكان أبو بكر لا يلتفِتُ في صلاته، فلما أكثر النَّاسُ من التَّصفيقِ، التفت أبو بكر فرأىٰ رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكُثْ مكانَك، فرفَع أبُو بكر يديه فحَمِد الله علىٰ ما أمره به رسولُ الله ﷺ من ذلك، ثُم استأخَر حتَّىٰ استوىٰ في الصَّفِّ، وتقدَّم رسول الله ﷺ فصلَّىٰ ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبُتَ إذْ أمرتُك؟»، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحافة أن يُصلِّي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتُكم أكثرتُم من التصفيح، من نابهُ شيءٌ في صلاته فليُسبِّح، فإنَّه إذا سبَّح؛ التُفِتَ إليه، وإنَّما التَّصفيحُ للنِّساء»[١].

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي حازمٍ سلمةَ بن دِينارٍ» تقدم أنَّ أبا حازم الذي يروي عن سهل بن سعد هو سلمةُ بن دينار الزَّاهد المعرُوف[٢]، «عن سَهْلِ بن سَعدٍ» الأنصاريّ الخزرجيّ، «أنَّ رسول الله ﷺ ذهبَ إلىٰ بَنِي عمرو بن عَوف» بن مالك بن الأوس «ليُصلِحَ بينهم»؛ لأنَّ شِجارًا ونزاعًا حصَل بين بعضِهم، «وحانت الصَّلاة» وكانت صلاة العصر.

«فجاء المؤذِّنُ» وهو بلال «إلىٰ أبي بكر الصِّدِّيق»؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لبلال: «إن حضرتِ الصلاةُ ولم آتِك، فمُرْ أبا بكر فليُصلِّ بالنَّاسِ»[٣]، فجاء بلال امتثالًا لهذا الأمر

(١) أخرجه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، (١٢١٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، (٤٢١)، وأبو داود، (٩٤٠)، والنسائي، (٧٩٣)، وابن ماجه، مختصرا، (١٠٣٥).

(٢) سبقت ترجمته ٢/ ١٣٦.

(٣) وهي رواية أبي داود، (٩٤١)، والنسائي، (٧٩٣).

إلىٰ أبي بكر الصِّدِّيق، «**فقال: أتُصلِّي للنَّاس فأُقيم؟**» وهذا عرضٌ بالصَّلاة من بلالٍ لأبي بكر، وهكذا ينبغي أن يكون الخِطاب من الصَّغير للكبير، أن يكون علىٰ سبيل العَرْضِ، لا علىٰ سبيل الإلزام، رغم أنَّ النبي ﷺ أمره أن يأمُر أبا بكر بالصَّلاة بالنَّاس، ومع هذا عرض عليه الصَّلاة بالنَّاس عرضًا.

«**قال: نعم، فصلَّىٰ أبو بكر**» «صلىٰ» فعل ماض، والأصل فيه أنه يراد به الفراغُ من الفعل، لكن المراد به هنا أنه شرع في الصلاة، وأخذ فيها، «**فجاءَ رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاة**» جملةٌ حالية، «**فتخلَّص**»؛ أي: شقَّ الصُّفوفَ، وفي رواية مسلم: «**فخرَق الصُّفوفَ**»[(١)]؛ لأنَّه ﷺ جاء من الخلْف «**حتَّىٰ وقَف في الصَّفِّ**» ولا شكَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ له من الخُصُوصيَّة ما جعله يُستثنىٰ من بعض الأحكام بما فيه هذا الحكم، فلا يصح من إمام أن يفعل مثله.

«**فصفَّق النَّاس**» والتصفيق والتصفيح معروف، «**وكان أبو بكر لا يلتفِتُ في صلاته**» ولو عظم الأمر، وهذا مما يعد في مناقب أبي بكر رضي الله عنه.

«**فلمَّا أكثَر النَّاسُ من التَّصفِيق التَفَت**» علىٰ خلاف عادته؛ ظنًّا منه أنَّ التصفيق لخلل في صلاتِه، «**فرأىٰ رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن امكثْ مكانك**» وهذا أمر منه ﷺ، «**فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله علىٰ ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك**» ظاهره أنَّه تلفظ بالحمد، وادعىٰ بعضهم أنَّه أشار بيده بما يدل علىٰ الحمد دون تلفُّظ، وهذه منقبة أخرىٰ لأبي بكر، وهي أن يأمره النبي ﷺ أن يستمر إمامًا ويصلِّي خلفه.

«**ثُمَّ استأْخَر حتَّىٰ استوَىٰ في الصَّفِّ**» وهذه ليست مخالفة لأمر النبيِّ ﷺ له بالمُكوث؛ لأنَّه فهم من الأمر التكريم له بالبقاء، وهذا ملحظ مهم، ويستشهد بفعل أبي بكر هذا حين يحصل تعارض بين سلوك الأدب واتِّباع الأمر، وأنَّ سلوك الأدَب أولىٰ، وسبق الرد عليهم.

---

(١) وهي رواية مسلم، ١٠٤ (٤٢١).

«وتقدَّم رسولُ الله ﷺ فصلَّىٰ ثُمَّ انصرف، فقال: «يا أبا بكر ما منعَك أن تثبُتَ إذْ أمرتُك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابنِ أبي قُحافة» وهذا من تواضع أبي بكر ﵁، فلم يقل: ما كان لي، أو ما كان لأبي بكر، **«أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ»**، وفي رواية: **«أنْ يؤُمَّ النَّبي ﷺ»**[(١)].

«فقال رسولُ الله ﷺ: «مالي رأيتُكم أكثرتُم من التَّصفِيح؟» لم يستدرك رسول الله ﷺ علىٰ أبي بكر أو يُثرِّبْ عليه، وإنَّما وجَّه خطابه للمصلِّين، وأنكر عليهم الإكثار من التَّصفيق، كما يدل عليه الظَّاهر، لكن التعليل في ختام الحديث يدل علىٰ أنَّ التَّصفيح والتَّصفيق من الرجال مما ينبغي أن ينكر ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، فالمكاء هو: الصَّفير، والتصدية هي: التَّصفيق[(٢)].

«من» وهذه من صيغ العُموم، فيدخل فيه الرجال والنساء والخناثىٰ، **«نابه شيءٌ في صلاتِهِ؛ فليُسبِّحْ»** واستثنىٰ النِّساء فقال: **«وإنَّما التَّصفيحُ للنِّساء»**، وبقي الرِّجالُ والخناثىٰ علىٰ الحُكم الأوَّل.

وفي هذا الحديث من الفوائد فضل الإصلاح بين الناس، وتوجه الإمام بنفسه لهذا، وتقديم هذه المصلحة علىٰ مصلحة إقامة الإمامة بالنَّاس؛ لأنَّها مصلحة عظمىٰ، وجواز الصلاة الواحدة بإمامين، واستحباب حمد الله ﷻ والشكر له سبحانه لمن تجدَّدت له نعمة، ولو كان في الصلاة؛ لأنَّه ذكر، هكذا قال أهل العلم[(٣)]، وجواز إمامة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم، (٧١٩٠).

(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٤٩٥، ٢٣٩٩.

(٣) قال العيني: «قوله: «فرفع أبو بكر يدَيْه، فحمِد الله علىٰ ما أمَره به رسول الله، قال ابن الجوزيّ: إنما كان إشارة منه إلىٰ السماء، لا أنه تكلم، وقال مالك: من أُخبر في صلاته بسُرُور، فحمد الله تعالىٰ؛ لا يضر صلاته، وقال ابن القاسم: ومن أخبر بمُصيبة، فاسترجع أو أخبر بشيء فقال: الحمد لله علىٰ كل حال، أو قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ لا تُعجبني، وصلاته مجزئة، وقال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة. وكذلك عند أبي يوسف من أصحابنا: إذا أخبر المصلِّي بما يَسُوؤه، =

المفضول للفاضل، وجواز العمل اليسير في الصلاة، لأن أبا بكر تأخر قليلًا، لكنه عملٌ يسير.

٤٥٢ **وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ ابن عمر لم يكنْ يلتفتُ في صلاتِه»**[١].

«**أنَّ ابن عُمر لم يكن يلتفت في صلاته**» لشدة اتباعه ﷺ، وقد يكون الالتفات في العصر الأول لظروف استدعت ذلك، إما حرب قائمة، أو عدو متربص، أما اليوم فقد يصلِّي الشخص ويلتفت، وتمضي عليه الأشهر والسنون دون أن ينوبه شيء، ولله الحمد.

٤٥٣ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي جعفر القارئ: أنه قال: كنتُ أصلِّي وعبدُ الله بن عُمر ورائي ولا أشعُر، فالتفتُّ، فغَمَزني**[٢].

«**ولا أشعر**»؛ أي: لا أعلم، «**فالتفَتُّ، فغمَزني**» يعني: من جهة قفاه، إشارة إلىٰ نهيه عن ذلك، وسبب كراهة الالتفات نقص الخشوع، أو ترك الاستقبال ببعض البدن، وهو الوجه.

باب ما يفعل من جاء والإمام راكع

«**باب ما يفعلُ من جاء والإمام راكع**» يفعل ما أمر به، «**إذا جاء أحدكم والإمام علىٰ حال؛ فليصنَعْ كما يصنَعُ الإمام**»[٣]، فإذا جاء والإمام راكع؛ يركع معه، أو ساجد؛

= فاسترجع، أو أخبر بما يَسره، فحمد الله تعالىٰ؛ لا تبطل صلاته؛ لِفعل أبي بكر ﷺ، وقال أبو حنيفة ومحمد: تفسدُ؛ لأنه خرج مخرج الجواب.
ويُجابُ لهما عن فعل أبي بكر بما قاله ابن الجوزيِّ، وإن أراد بتلك الألفاظ إعلامه أنه في الصلاة؛ لا تفسد بالإجماع». شرح أبي داود للعيني، ٤/ ٢٠٤.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٤٥٣٦)، بلفظ: «يكره الالتفات في الصَّلاة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٣٢٧٤)، عن مالك.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب السفر، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، (٥٩١)، من حديث علي ومعاذ ﷺ، وقال: «حديث غريب، لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه»، =

يسجد معه كذلك، فإن أدرك الإمام حال الركوع، ووقف في الصف، فيركع، وهذا هو الأصل.

وإن أراد إدراك الركعة، وركع دون الصَّفِّ، ثُمَّ دبَّ حتَّىٰ وصل إلىٰ الصَّفِّ؛ ففي أخبار الباب ما يدُلُّ علىٰ جوازه، وهو ثابتٌ من فعل أبي بكرة ﵁، وإقرار النبيِّ ﷺ له، فإنَّ أبا بكرة ﵁ انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكعٌ، فركعَ قبل أن يصل إلىٰ الصفِّ، فُذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**زادك الله حرصًا، ولا تعد**»[1] بضم العين من «تعد»، وفي رواية بكسرها من الإعادة، وفي أخرىٰ بإسكانها من العَدْو، وهو السرعة في المشي[2].

٤٥٤ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي أُمامة بن سَهل بن حنيف: أنَّه قال: دخل زيدُ بن ثابتٍ المسجد، فوجد النَّاس ركوعًا، فركَع، ثُم دَبَّ حتَّىٰ وصل الصفِّ**[3].

٤٥٥ **وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغَه أنَّ عبد الله بن مسعُودٍ كان يدِبُّ راكعًا**[4].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي أُمامة**» أسعد أو سعد «**بن سهل بن حنيف**» الأنصاري، «**أنَّه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد النَّاس ركوعًا، فركع، ثُمَّ دبَّ حتَّىٰ وصل الصَّفّ**» وفعل زيد بن ثابت هذا يوافِقُ فعل أبي بكرة، الذي أقرَّه عليه النبيُّ ﷺ.

= وضعفه عبد الحق في الأحكام، ١/ ٣٤١، وابن الملقن في البدر المنير، ٤/ ٥١٤، وابن حجر في التلخيص، ٢/ ١٠٩، والنووي في الخلاصة، (٢٣٢٨).

(١) سبق تخريجه ١/ ٦١-٦٢.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٢٦٩.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٢٥٨٦).

(٤) بلاغ منقطع، وجاء معناه موصولا؛ أخرجه الإمام أحمد، (٣٦٦٤) عن الأسود بن يزيد قال: «أقيمت الصلاة في المسجد، فجئنا نمشي مع عبد الله بن مسعود، فلما ركع النَّاسُ، ركع عبدُ الله، وركعنا معه ونحنُ نمشي، فمرَّ رجلٌ بين يديه، فقال: السَّلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فقال عبد الله وهو راكع: صدق الله».

«وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن مسعُود كان يدِبُّ راكعًا» قال ابن عبد البر: «لا أعلم لزيد وابن مسعود مخالفًا من الصحابة»[1]، ثم ذكر أثر أبي هُريرةَ أنه قال: «لا تركع حتَّىٰ تأخذَ مقامك من الصفِّ»[2].

والأثران السَّابقان موقوفان علىٰ زيد بن ثابت وابن مسعود ﭫ، والاستدلال بخبر أبي بكرة أولىٰ وأقوىٰ؛ لأنَّ فيه إقرار النبي ﷺ، أما قول أبي هُريرةَ ﭬ؛ فلا يمكن أن يعارض به حديث أبي بكرة.

ويرد هنا سؤال: وهو ما مقدار الخطوات التي خطاها أبو بكرة حتَّىٰ دخل في الصف؟ أما الروايات فلم يرد فيها ما يبين ذلك، لكن فيه دلالة علىٰ أنَّ الصلاة لا تبطل بمطلق الحركة؛ ولهذا اختلف أهل العلم في ضبط الحركة المبطلة للصلاة؛ إذ لا يمكن القول بأن الحركة مطلقًا مبطلة، أو لا تبطل بها مطلقًا، فمن أهل العلم من ضبطها بالعُرف، فما اعتبره العرف حركة كثيرة، بحيث إن من يرىٰ المصلي يظنه في غير صلاة- فهي مبطلة، وما ليس كذلك فلا[3]، وهذا القول اعتبر العرف العام، والإشكال فيه أنه غير منضبط.

وذهب آخرون إلىٰ ضبط الحركة بالثلاث، فبعضهم جعل الثلاث في حيز الكثرة، فالحركات إذا كانت ثلاثًا فأكثر في ركن واحد؛ أبطلت الصلاة، وإن كانت أقل؛ لم تبطلها.

وبعضهم جعل الثلاث في حيز القلة، فلم يبطل الصلاة في الحركات الثلاث فما دونها، وأبطل في ما زاد عليها، وعلة ذلك أنَّ الحركات في الرُّكن الواحد تُخِلُّ بالخُشُوع والطُمأنِينة[4]، وما ذهبُوا إليه هو عرفٌ خاصٌّ، ومنضبِطٌ، وعُرْفُ أهل العلم أولىٰ

---

(١) الاستذكار، ٢/ ٣١٥.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٤١، المجموع، ٤/ ٢٤، المغني، ٢/ ١٨٢.
(٤) السابق.

بالاعتبار من عُرْفِ غيرهم، وبناء علىٰ هذا لو ركع المأمُوم دون الصَّفِّ، ثُمَّ دبَّ أثناء رُكوعه بخُطوة أو خُطوتين حتَّىٰ دخل في الصفِّ؛ لم تبطُل صلاتُه، أمَّا لو دبَّ ثلاثًا؛ فعلىٰ الخلاف بين القائلين بالضَّبط بالعدد في الإبطال بها أو لا، ولو دبَّ أربعًا؛ فتبطُل صلاتُه باتِّفاقهم.

لكن مع قولنا بمقتضىٰ حديث أبي بكرة، وأن هذا كان حرصًا منه ﷺ علىٰ إدراك الركعة، وأنه لا يقتضي الإعادة، إلا أن الأولىٰ المشي بطمأنينة حتىٰ يقف في الصف، ويكبر مطمئنًا خاشعًا مخبتًا، ويتابع الإمام في الركن الذي هو فيه، فما أدركه صلاه، وما فاته قضاه، وللأسف أن بعض طلبة العلم يغفل عن النهي عن الإسراع[١]، فإذا سمع الإمام يتلو آخر آية أو كبر للركوع أسرع، إما لأجل إدراك الركعة، أو خجلًا من أن يراه الناس يقضي ما فاته.

باب ما جاء في الصلاة على النَّبيِّ ﷺ

«**باب ما جاء في الصلاة علىٰ النبي ﷺ**» جاء الأمر بها في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وجاء الترهيب من سماع اسمه وذكره ﷺ من غير صلاة ولا سلام[٢]؛ ولذا اختلف أهل العلم في حكم الصلاة عليه علىٰ عشرة مذاهب، وادعىٰ ابن جرير الإجماع علىٰ أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ مستحبة، ونقل ابن القصار وغيره الإجماع علىٰ وجوبها[٣].

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة؛ فامشوا إلىٰ الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». سبق تخريجه.

(٢) إشارة إلىٰ حديث حُسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيلُ الذي من ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ». أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، (٣٥٤٦)، وقال «حسن صحيح غريب»، وأحمد، (١٧٣٦)، وصححه ابن حبان، (٩٠٩)، والحاكم، (٢٠١٥)، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ١٥٢.

والصواب أن المسألة خلافية، فالجمهور علىٰ أنها مستحبة في الجملة، وإن وجبت في بعض الأحوال.

وقيل: واجبة مطلقًا.

وقيل: واجبة في التشهد فقط.

وجعلها بعض الحنابلة من أركان الصَّلاة وخُطبة الجُمعة(١).

وقيل: واجبة في العُمر مرة(٢).

ولا شكَّ أنَّ من سمِع ذكره ﷺ ولم يُصلِّ عليه أنَّه محروم.

والصَّلاة علىٰ النبي ﷺ المأمور بها كما في سورة الأحزاب لا يتم الامتثال للأمر

---

(١) ذهب الشافعية والحنابلة في الصَّحيح إلىٰ أنَّ الصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ واجبةٌ في التشهُّد الثاني، وفي التشهد الأول عند الشَّافعية قولان: هل تشرع أم لا؟ والصَّحيح أنَّها تُسنُّ، وأمَّا الصَّلاة علىٰ الآل؛ فوجهان، أصحُّهما أنَّها لا تجِبُ.
وذهب الحنفيَّة والمالكية والحنابلة في رواية، والظاهريَّة إلىٰ أنَّ الصَّلاة علىٰ النبيِّ ﷺ مستحبة في التشهُّد الأوَّل، وعند الظاهرية مستحبة في الجلستين.
وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنَّ الصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ من أركان خُطبة الجمعة.
ينظر: المبسوط، ١/ ٢٨، التاج والإكليل، ٢/ ٢٥٠، المجموع، ٣/ ٤٤٥- ٤٤٨، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١/ ٣٢١، المغني، ١/ ٣٨٨، ٢/ ٢٢٥، المحلىٰ، ٣/ ٥٠.

(٢) اتفق الفقهاء أنَّ الصلاة علىٰ النبي ﷺ فرض علىٰ المكلف مرة في العُمر، واتفقوا علىٰ أنها مسنونة في الجملة في أيّ وقت، وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة للخبر.
واختلفوا في حكمها كلما ذكر ﷺ:
فذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنَّها سنَّة مؤكَّدة.
وذهب إلىٰ وجوبها كلَّما ذُكر ﷺ بعضُ الحنفية، ومنهم الطَّحاوي، وهو المعتمد في المذهب، واللخمي من المالكية، وبعض الشافعية، ومنهم الحليمي، وابن بطة من الحنابلة.
والقائلون بالوجوب اختلفوا فيما إذا تكرر ذكره في مجلس واحد؛ فمنهم من قال: تجب كلَّما تكرر، ومنهم من قال: تُسَنُّ.
ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٥١٥، الاستذكار، ٢/ ٣١٩، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٣٦٥، نهاية المحتاج، ١/ ٥٢٤، مطالب أولي النهىٰ، ١/ ٤٦١.

إلا بالإتيان بالصلاة والسَّلام عليه ﷺ، بأن يقول: «صلىٰ الله عليه وسلم» أو «عليه الصَّلاة والسَّلام»، أما إفراد الصلاة أو السلام، فلا يتمُّ به الامتثال، وبكراهتِه صرَّح النوويُّ[(١)]، وخصَّ ابنُ حجر الكراهَة بمن كان ديدنُه ذلك[(٢)].

ولا يتم الامتثال -أيضًا- بكتابة الرمز: «ص» مقصودًا به: ﷺ، أو «صلعم» باعتبار أنَّ كل حرف يمثل كلمة، فهذه الصلاة لا تكفي، ولا يحصل بها الأجر، حتَّىٰ يتلفَّظ بالصلاة والسلام عليه ﷺ، ويُذكر أنَّ أول من كتب الصلاة اختصارًا بـ«صلعم» قطعت يده[(٣)].

أما عن معنىٰ الصَّلاة علىٰ النبيِّ ﷺ من الله ومن الملائكة؛ فقد جاء في البخاري: «قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء، وقال ابن عباس: يصلون يبركون»[(٤)]، وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما -أيضًا- أنَّ معنىٰ صلاة الربِّ الرَّحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار[(٥)].

٤٥٦ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْمٍ، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي: أنَّه قال: أخبرني أبو حُميد السَّاعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نُصلِّي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمَّد وأزواجِه وذُرِّيَّته، كما صلَّيتَ علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمَّد وأزواجِه وذُرِّيَّته، كما باركتَ علىٰ آل إبراهيم، إنَّك

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٤٤.

(٢) ينظر: فتح الباري، ١١/ ١٦٧.

(٣) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٥٠٧.

(٤) علقه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾.
وذكره ابن حجر في تغليق التَّعليق، ٤/ ٢٨٦، وعزاه للطَّبري، وقد أخرجه الطَّبريُّ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما في تفسيره، ٢٠/ ٣٢٠.

(٥) ينظر: فتح الباري، ١١/ ١٥٦.



حميدٌ مجيد»[١].

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم الزرقي، قال: أخبرني أبو حُميد» المنذر بن سعد بن المنذر «السَّاعِديّ» شهِد أُحُدًا وما بعدها[٢]، «أنَّهم»؛ أي: الصَّحابة، وورد ذكرُ بعضِ الصَّحابة السائلين في بعض الطرق، وهم: أبيُّ بن كعبٍ، وبشير بن سعد، وزيد بن خارجة، وطلحة بن عبيد الله، وأبو هُريرةَ، وكعب بن عُجرة رضي الله عنهم[٣] «قالُوا: يا رسُولَ الله، كيف نُصلِّي عليك؟»؛ أي: كيف نصلي عليك امتثالًا لما أُمرنا به؟ «قال: «قُولُوا» هذا فعل أمر، وهو يفيد وجوب هذه الصيغة في الصلاة، «اللهم صلِّ علىٰ محمد وأزواجِه وذُرِّيَّته» وفي رواية ستأتي: «قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمَّد، وعلىٰ آل محمَّد» وفي هذا دليل علىٰ أنَّ الأزواج والذريَّة تدخل دخولًا أوليًا في الآل، فدخولهم قطعي للتَّنصيصِ عليهم.

واختلَف أهلُ العلم في المراد بـ(الآل) علىٰ أقوال:

القول الأول: أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة؛ لحديث: «**إنَّ هذه الصَّدقة إنَّما هي أوساخُ النَّاس، وأنَّها لا تحلُّ لمحمَّد، ولا لآل محمَّد**»[٤]، فمن حرمت عليه الصَّدقة من بني هاشم وبني المطَّلب هم الآل[٥].

القول الثاني: أنَّ الأهل أعم من ذلك؛ بل هم الأتباع علىٰ الدين، وجاء ما يدل علىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، (٣٣٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد، (٤٠٧)، وأبو داود، (٩٧٩)، والنسائي، (١٢٩٤)، وابن ماجه، (٩٠٥).

(٢) هو: أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، صحابي (ت ٦٠ هـ)، من فُقَهاء أصحاب النبيِّ ﷺ. ينظر: سِير أعلام النُّبلاء، ٢/ ٤٨١، الإصابة، ٧/ ٨٠.

(٣) جمعها ابن حجر في فتح الباري، ١١/ ١٥٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي علىٰ الصدقة، (١٠٧٢)، وأبو داود، (٢٩٨٥)، والنسائي، (٢٦٠٩)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.

(٥) وهو رأي الجُمهور، ورجَّحه ابنُ حَجر. ينظر: ١١/ ١٦٠.

ذلك[١].

القول الثالث: أنهم الأزواج والذُرِّيَّة، كما في هذه الرواية، ورأىٰ أنَّ هذه الرواية مفسرة للرواية الأخرىٰ[٢].

وهذا الاختلافُ من باب اختلاف التَّنوُّع، فالمذكورُون جميعًا داخِلُون في معنىٰ الآل، والآل في الأصل هم الأهل، ومن يرجع إليهم الإنسان، ولذا تصغر «آل» فيقال: «أهيل»، فتبين أن أصل «آل» هو «أهل»، وقيل: بل أصلها «أول»، وهو الرجوع، وقلبت الواو ألفًا، وهذه مسألة خلافية بين علماء اللغة، والمصنفون منهم يضعون هذه الكلمة «آل» في الموضع الذي يختارونه من القولين، فبعضهم يضعها في فصل الهاء بعد الهمزة[٣]، وآخرون في فصل الواو بعد الهمزة[٤].

«**كما صلَّيتَ علىٰ آلِ إبراهيم**» وإبراهيمُ يدخلُ في آل إبراهيم دخولًا أولًيا، فإذا ذكر آل الشخصُ؛ دخل فيهم من باب أولىٰ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فإذا كان هذا شأن آل فِرعون؛ فهو من باب أولىٰ؛ ولهذا جاء في رواية: «**كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم**»[٥].

«**وبارك**» من البركة، وهي الزيادة من الخير والكرامة «**علىٰ محمد وأزواجه وذريَّتِه، كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنَّك حميدٌ**» فعيل بمعنىٰ المفعول، وهو المحمود علىٰ كل حال وكل لسان، وبمعنىٰ الفاعل فهو الحامد لمن يستحق الحمد من صالحي عباده وأولاهم بذلك محمد ﷺ، «**مجيدٌ**» فعيل -أيضًا- من المجد هو الشَّرف.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ١٦٠.

(٢) السابق.

(٣) كما فعل الفيروز آبادي في القاموس المحيط، (ص: ٩٦٣).

(٤) كما فعل الجوهري في الصحاح، ٤/ ١٦٢٧.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، (٣٣٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد، (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة، وجاء من حديث ابن مسعود، أبي مسعود رضي الله عنهما.

جاء هذا الكلام منه ﷺ تفسيرًا لما أمروا به من الصلاة عليه ﷺ، وتفسير النبي ﷺ هنا من باب التفسير بالمثل أو ببعض الأفراد تنبيهًا علىٰ أهميته، وإعلامًا بالاهتمام به، ولا يعني هذا قصر مدلول النص المفسر علىٰ الفرد المذكور، وعدم تناول اللفظ لأفرادٍ أخرىٰ.

فالنبي ﷺ فسَّر الظُّلم بالشرك[(١)]، ولا يعني هذا نفي وجود ظلم آخر غير الشرك؛ بل جاءت النصوص بما يدل علىٰ ظلم من العبد لنفسه، ولغيره.

وفسر النبي ﷺ القوة الواردة في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فقال: «أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»[(٢)]، ولا يعني هذا الاقتصار في إعداد العدَّة علىٰ الرمي.

وهنا فسر النبيُّ ﷺ الصلاة ببعض أفرادها، وعليه فليس شرطًا أن تأتي بالصَّلاة الورادة في هذا الحديث حتَّىٰ يتحقَّق امتثالُ الأمر، لكن نحن نفرق بين صيغة الصلاة علىٰ النبي داخل الصلاة وخارجها، فكلامنا السابق يتعلق بامتثال الأمر خارج الصلاة، أما داخلها؛ فقد وردت النصوص بصيغ وألفاظ معينة، والأصل فيها التعبُّد، فلا يجوز الزيادة أو النقص منها، وكما لا نصحح الزيادة بأن يقال: «اللهم صل علىٰ سيدنا محمد... إلخ»، فكذلك لا نُصحِّحُ النَّقص، كأن يقال في الصلاة: «صلىٰ الله عليه وسلم»، فلا بُدَّ من الصَّلاة علىٰ الآل، وإن قال الجُمهور باستحبابها؛ لأنَّ الصَّلاة علىٰ

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعُود رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قلنا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، بشرك، أولم تسمعوا إلىٰ قول لقمان لابنه: يا بني لا تشرك بالله إنَّ الشرك لظُلمٌ عظيم».
أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، (٣٣٦٠)، والترمذي، (٣٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، (١١٩٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، (١٣٩١)، والترمذي، (٣٩١٥)، من حديث أبي هُريرةَ، وجاء من حديث عبد الله بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم رضي الله عنهم.

النبيِّ ﷺ وعلىٰ الآل سيقت مساقًا واحدًا، فيكون الحُكم واحدًا.

٤٥٧ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، عن محمد بن عبد الله بن زيد: أنَّه أخبرَهُ، عن أبي مسعُود الأنصاريِّ أنَّه قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بَشير بن سعد: أمَرَنا اللهُ أن نُصلِّي عليك يا رسول الله، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ تمنَّينا أنَّه لم يسأله، ثُمَّ قال: قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمَّد، كما صليت علىٰ إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم في العالمين، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، والسلام، كما قد علمتم»**[1].

«**حدثني عن مالكٍ، عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر، عن محمَّد بن عبد الله بن زيد**» بن عبد ربه الأنصاري[2]، «**أنَّه أخبره عن أبي مسعُود**» عقبة بن عمرو بن ثَعلبة «**الأنصاريّ**» البدري رضي الله عنه، والأكثر علىٰ أنَّه لم يشهد بدرًا، وإنما نزل بها، فنسب إليها، وعدَّه الإمامُ البُخاريُّ من البدريين[3]، «**أنَّه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلِس سعدِ بن عُبادة**» سيِّد الخَزْرَجِ.

«**فقال له بَشير بن سعد**» بن ثعلبة الأنصاريّ: «**أمرَنا الله أن نُصلِّي عليك يا رسولَ الله**»؛ أي: في قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، «**فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: فسكَت رسولُ الله ﷺ**»، وكثيرًا ما يسألُ النبي ﷺ فيسكت، والاحتمال أنَّه ينتظر ما يوحىٰ به إليه، أو أنَّه يُربِّي من يجيء بعده ممَّن يتولَّىٰ إرشاد النَّاس وتوجيهَهم وإفتاءهم علىٰ ألّا يستعجلوا بالجواب قبل تأمُّل السُّؤال، أو أنَّه سكت هنا حياءً وتواضُعًا؛ لأنَّ هذا الأمر يخصُّه ﷺ، «**حتىٰ تمنَّينا**»؛

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد، (٤٠٥)، وأبو داود، (٩٨٠)، والترمذي، (٣٢٢٠)، والنسائي، (١٢٨٥).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ١/ ١٢٣، تهذيب الكمال، ٢٥/ ٤٨٢.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب، ٧/ ٢٤٨.

أي: وددنا، «أنَّه لم يسألْه» مخافة أن يكون كرِه ذلك، أو شق عليه.

«ثُمَّ قال: «قولوا» الأصل في الأمر الوجوب، «اللهم صلِّ علىٰ محمَّد وعلىٰ آل محمَّد» وبهذا يستدل من يرىٰ وُجوب الصَّلاة علىٰ الآل معه ﷺ باطِّراد؛ أي: لا يُصلَّىٰ علىٰ النَّبيِّ ﷺ إلا ويقرن معه الآل، وقد ذهب إلىٰ هذا القول ابنُ الأمير الصنعاني[1]، وتبعه صديق حسن خان[2]، واتهموا أئمة الإسلام من محدِّثين وفقهاء وغيرهم ممن صنف ولم يذكر الآل عند صلاته علىٰ النبي ﷺ بأنه ترك ذلك مداراة للوُلاة، ويُبطل هذه التهمة أنَّ التصنيف بدأ إبان الدولة العباسية، وهم من آل البيت، ولهذا استدرك صديق خان وذكر أنه وإن كان العباسيون من آل البيت إلا أنهم فعلوا ذلك من باب المحادة لعلي رضي الله عنه، ومن باب قول القائل: «اقتلوني ومالكًا»[3].

وهذا الاتهام الخطير لأئمة الإسلام في هذه المسألة ما أحسبه إلا من تأثير البيئة؛ لاستحالة إطباق العلماء إلىٰ يوم الناس هذا علىٰ هذا الفعل! والصواب أن هذه الصيغة فرد من أفراد المأمور به، هكذا فهم أئمة الإسلام الصلاة علىٰ الآل في التشهد، ويتم الامتثال بقولنا: «ﷺ» كما هو مطلوب الآية، علىٰ ما بيناه سابقًا.

(١) ينظر: سبل السلام، ١/ ٢٨٨.
والصنعاني هو: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني، محدث، فقيه، أصولي، توفي سنة ١١٨٢ هـ، له مؤلفات منها: سبل السلام، وتوضيح الأفكار. ينظر: فهرس الفهارس، ١/ ٥١٣، معجم المؤلفين، ٩/ ٥٦.

(٢) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، ١١/ ١٣٧.
والقنوجي هو: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، أمير بهوبال، فقيه ظاهري محدث، توفي سنة ١٣٠٧ هـ، له مؤلفات منها: أبجد العلوم، والتاج المكلل. ينظر: نزهة الخواطر، ٨/ ١٢٤٦، الأعلام للزركلي، ٢/ ٢٠٦.

(٣) هذا مثلٌ سائر، أول من قاله عبدُ الله بن الزبير، وذلك أنه عانَقَ الأشتر النخعي فسَقطا عن جَوَاديهما إلىٰ الأرض، واسم الأشتر مالك، فنادىٰ عبدُ الله بن الزبير:
اقْتُلُونِىٰ وَمَالِكًا   واقْتُلُوا مَالِكًا معي
فضرب مَثَلًا لكل مَنْ أراد بصاحبه مكروهًا وإن ناله منه ضرر. يُنظر: مجمع الأمثال، ٢/ ١٠٥.

أما الآلُ؛ فلا شكَّ أنَّهم وصيَّة النَّبيِّ ﷺ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، وهم يستحقُّون أن يُصلَّىٰ عليهم تبعًا له ﷺ، لكن ماذا عن صحابتِه -رضوانُ الله عليهم-؟!

لهم من الحقِّ مثل ما للآل؛ فهم الذين حملوا رايات الدِّين معه ﷺ، وبعده، وبواسطتهم وصل إلينا الدين صافيًا نقيًّا؛ ولهذا إذا صلَّينا علىٰ النَّبيِّ ﷺ خارج الصلاة أتبعْنا به الآل والصَّحب، فلا نقتصرُ علىٰ الآل، كما هو شعارُ الرَّوافِض، كما لا نقتصر علىٰ الصَّحبِ، كما هو شعارُ النَّواصب، كما أن الاقتصار علىٰ الآل بحُجَّة الدَّعوة خطأٌ؛ لأنَّ حقَّ الصَّحابة علينا أعظمُ من حقِّ من يدَّعي محبَّة آلِ البيت، ويسلُك غير سبِيلهم، فسلوك الأسلوب المناسب للدَّعوة وعدم الإثارة، وغيرهما ممَّا يُعين علىٰ توصيل الحق وإن كان مطلوبًا، إلا أنه ليس علىٰ حساب حقِّ الصَّحابة، إضافة إلىٰ ما قد يُوهم من الموافقة لهم في بدعتهم.

ومثل هذا نقول في دعوة النَّواصب بأنَّ حق آل البيت أولىٰ من مُداراة من يعاديهم، وأهل السنة لا يتردَّدون في الصلاة علىٰ الآل، كما قد يُشيعه بعضُ المبتدعة لتَنفير النَّاس عنهم.

«**كما قد علِمتُم**»؛ أي: عرفتُم أو «**عُلِّمتم**» بالتَّشديد، وهو قوله: «**السَّلام عليك أيها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته...**».

٤٥٨ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن دِينار، قال: رأيتُ عبدَ الله بن عُمر يقِفُ علىٰ قبر النَّبيِّ ﷺ، فيُصلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ، وعلىٰ أبي بكر وعُمر»[(١)].

هذه رواية يحيىٰ، أما القَعْنبي وابن بكير وسائر رواة الموطأ؛ فرووه: «**فيُصلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ويدعُو لأبي بكرٍ وعُمر**»[(٢)]، ولا خِلاف في جواز الصَّلاة علىٰ غير النبي ﷺ علىٰ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالك، (١٠٥٧١).
(٢) السابق، وينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٢٣.

سبيل التبعيَّة[(١)]، فتقُول: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه، أو: صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ أبي بكر وعمُر، وإنَّما الخِلافُ في الصَّلاة علىٰ غيره ﷺ استقلالًا[(٢)]، كأنْ يُقال: أبو بكر صلىٰ الله عليه وسلم، أو عُمر صلىٰ الله عليه وسلم، أو عليَّ صلىٰ الله عليه وسلم.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ جوازه محتجِّين بقوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾، ففيه الصَّلاة من النَّبيِّ ﷺ علىٰ من دفَع الزَّكاة، ولحديث: «**اللهم صلِّ علىٰ آل أبي أوْفَىٰ**»[(٣)]، لكن أطبقَ جُمهور أهلِ العلم علىٰ أنَّها مكروهةٌ كراهةً شديدة، قال النَّووي: «واحتجَّ الأكثرُون بأنَّ هذا النوعَ مأخوذٌ من التوقيف واستعمال السَّلف، ولم ينقل استعمالهم ذلك؛ بل خصُّوا به الأنبياء، كما خصّوا الله تعالىٰ بالتقديس والتسبيح، فيقال: قال الله سبحانه وتعالىٰ، وقال الله تعالىٰ، وقال عز وجل، وقال جلَّتْ عظمتُه، وتقدَّست أسماؤُه، وتبارك وتعالىٰ، ونحو ذلك، ولا يقال: قال النبيُّ عز وجل، وإن كان عزيزًا جَليلًا»[(٤)].

كما أنَّهم خصّوا الصَّحابة بالترضِّي، ومن دونهم بالترحُّم، وهذه المسألة طويلة

---

(١) ينظر: المجموع، ٦/ ١٤٣.

(٢) فقال الحنفية والمالكية والشافعية: لا يصلىٰ علىٰ غير الأنبياء استقلالا، وهل هو مكروه أو حرام؟ قولان.

وقال أحمد وبعض المالكية: يصلىٰ علىٰ كل واحد من المؤمنين مستقلا.

ينظر: رد المحتار، ٦/ ٤٥٣، الفتاوىٰ الهندية، ٥/ ٣١٥، شرح الخرشي، ١/ ٢٨، مواهب الجليل، ١/ ٢٢، المجموع، ٦/ ١٤٣، شرح النووي علىٰ مسلم، ٤/ ١٢٧، الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، ٢/ ٢٠٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، (١٤٩٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتىٰ بصدقة، (١٠٧٨)، وأبو داود، (١٥٩٠)، والنسائي، (٢٤٥٨)، وابن ماجه، (١٧٩٦)، وأحمد، (١٩١١١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه.

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم، ٤/ ١٢٧، وقال عقب هذا: «وأجابوا عن قول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾، وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسولِه ﷺ -فهو دعاء وترحُّمٌ، وليس فيه معنىٰ التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما».

جدا، وقد استوفىٰ أطرافَها الإمامُ ابن القيِّم في كتابه الماتع: «جلاء الأفهام»[١]، وهي من الأبحاث التي ينبغي لطالب العلم أن يقِفَ عليها.

باب العمل في جامع الصلاة

٤٥٩ حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي قبل الظُّهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجُمعة حتَّىٰ ينصرفَ فيركعَ ركعتين»[٢].

«**باب العمل في جامع الصلاة**»؛ أي: الباب المشتمل علىٰ مسائل يجمعها مسمىٰ الصَّلاة، ولا ترتبط برابط واحدٍ.

«**عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظُّهر ركعتين...**» هذا الحديثُ فيه بيانُ رواتبِ الصَّلوات، وأنَّها ثمان ركعات، وقالت عائشة: «كان يصلِّي في بيتي قبل الظُّهر أربعًا، ثم يخرج فيصلِّي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين»[٣].

فهذه عشر ركعات، وبقيت ركعتا الفجر، فقد ثبت في السنة أن عائشة قالت: «لم يكن النبيُّ ﷺ علىٰ شيء من النَّوافلِ أشد منه تعاهدًا علىٰ ركعتي الفجر»[٤]، فيكون

(١) ينظر: جلاء الأفهام، (ص: ٤٥٧)، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، (٩٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، (٩٢٧)، وأبو داود، (١٢٥٢)، والنسائي، (٨٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، (٧٣٠)، وأبو داود، (١٢٥١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، (١١٦٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد ركعتي الفجر، (٧٢٤).

المجموع ثنتي عشرة ركعة، وفي الحديث الصحيح: «**ما من عبدٍ مسلِمٍ يُصلِّي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنىٰ الله له بيتا في الجنة**»[(١)].

فمن صلىٰ هذه الرواتب، إضافة إلىٰ الفروض -وهي سبع عشرة ركعة-، والوتر -وهو إحدىٰ عشرة ركعة-، كان المجموع أربعين ركعة، يقول ابن القيم: «فما أسرع الإجابة!، وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة!»[(٢)]، فكيف لو أضاف إلىٰ ما سبق أربع ركعات قبل العصر، وقد جاء الحثُّ عليها[(٣)]، والصلوت المرغب فيها عند وجود أسبابها، كالضحىٰ، وتحية المسجد، وغيرهما.

وأهل العلم من سلف هذه الأمة وخلفها لا زالوا يكثرون التنفُّل امتثالًا لقوله ﷺ: «**أعنِّي علىٰ نفسِك بكثرة السُّجود**»[(٤)]، ونقل عن بعضهم ما قد نعده مبالغة، فنقل عن الإمام أحمد أنه كان يصلي في اليوم والليلة ثلاثمائة ركعة[(٥)]، وعن الحافظ عبد الغني[(٦)] مثله[(٧)]، وصلاة مثل هذا العدد في اليوم الواحد ممكنة، ومع هذا هناك

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، (٧٢٨)، والنسائي، (١٧٩٦).

(٢) زاد المعاد، ١/ ٣١٦-٣١٧.

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلَّىٰ قبل العصْر أربعًا». أخرجه أبو داود، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الصلاة قبل العصر، (١٢٧١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، (٤٣٠)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد، (٥٩٨٠)، وصححه ابن خزيمة، (١١٩٣)، وابن حبان، (٢٤٥٣).

(٤) سبق تخريجه ١/ ٥٠٦-٥٠٧.

(٥) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط، أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة». سير أعلام النبلاء، ١١/ ٢١٢.

(٦) هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي، تقي الدين، أبو محمد، (ت ٦٠٠ هـ)، كان دمشقي المنشأ، من كبار الحفاظ، ومن علماء الحنابلة، له مصنفات منها: «الأحكام الكبرىٰ»، و«الصغرىٰ»، و«المصباح في عيون الأحاديث الصحاح»، و«اليواقيت»، وغيرها كثير. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٤٤٣، البداية والنهاية، ١٣/ ٤٦.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٤٦٤.

من المبالغات ما لا يمكن قبوله بحال، منها ما ذكره ابن المطهر الرافضي[(١)] عن علي رضي الله عنه، من أنه كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة[(٢)].

وعلىٰ كل حال فالدين يسر، ولن يشادّ الدِّين أحدٌ إلا غلبه[(٣)]، فعلىٰ الإنسان أن يأخذ منه بقدر طاقته، وما لا يجعل نفسه تمل الدِّين والعبادة، فيحرص أشدَّ الحرص علىٰ ما جاء فيه النص الخاص، ويزيد من ذلك ما شاء وما يمتثل به قوله ﷺ: «**أعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السُّجود**»، فإذا استغل أوقات الفراغ، لا سيَّما في اللَّيل بالصلاة؛ فهذا من خير ما تفنىٰ فيه الأعمار، قال تعالىٰ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، وفي هذا إشارة إلىٰ أن أهل هذه الصلاة التي هي قيام الليل -هم أهل العلم.

وفي الحديث: «**عليكُم بقِيام اللَّيل؛ فإنَّه دأبُ الصَّالحين**»[(٤)]، وجاء من قول النبي ﷺ -أيضًا-: «**نعم الرجلُ عبدُ الله لو كان يقُوم من الليل**»[(٥)].

وممَّا يُؤسِف له أن كثيرًا من طلاب العلم؛ بل بعض من ينتسب إلىٰ تعليم العلم، لا نصيب لهم من قيام اللَّيل، وهذا تقصيرٌ وخلَل، فالفرائض يعتريها ما يعتريها من

---

(١) هو: الحسين بن يوسف بن المطهر جمال الدين، الحلي، كان رأس الشيعة بالحلة، كان شيعيًّا معتزليًّا، توفي سنة ٧٢٥هـ، له تصانيف منها: «منهاج الكرامة»، وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة بكتابه «منهاج السنة النبوية»، وله -أيضًا-: «شرح مختصر ابن الحاجب». ينظر: الوافي بالوفيات، ١٣/ ٥٤، الدرر الكامنة، ٢/ ١٨٨.

(٢) ينظر: منهاج السنة النبوية، ٤/ ٣١.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الدين يُسرٌ، ولنْ يُشادّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلبَه، فسدِّدُوا، وقارِبُوا، وأبشِرُوا، واستعِينُوا بالغُدوةِ، والرَّوحَة، وشيءٍ من الدُّلْجة**». أخرجه البخاريُّ، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر، (٣٩)، والنسائي، (٥٠٣٤).

(٤) أخرجه التِّرمذيّ، كتاب الدعوات، ٥/ ٥٥٣، وصحَّحه ابن خُزيمة، (١١٣٥)، والحاكم (١١٥٦)، من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، (١١٢١)، (١١٢٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (٢٤٧٩).



نقص، فينجبر بالنَّوافل، كما في الحديث: «**انظرُوا: هلْ لعبدي من تطوُّعٍ**»(١)، والنبيُّ ﷺ قد غفَر الله له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخَّر، ومع هذا كان يقُوم فيطيل القيام حتَّىٰ تفطَّرت قدماه، ولا شك أنَّ هذا من شُكر النعمة، ولذا قال ﷺ: «**أفلا أكونُ عبدًا شكورًا**»(٢)، وبهذا تقر النعمة.

أما راتبة الجمعة؛ فكان النبي ﷺ لا يصلِّي بعد الجمعة حتَّىٰ ينصرف، فيركع ركعتين في بيته(٣)، وثبت عنه أنَّه كان يُصلِّي أربع ركعات بعد الجُمعة(٤)، وهذا محمولٌ علىٰ أنَّه إذا صلَّاها في المسجد صلىٰ أربعًا، وإذا صلَّاها في البيت صلىٰ ركعتين، وقال بعضُهم: كان يُصلِّي ركعتين في المسجِدِ، وأربعًا في البيت(٥).

وأما قبل الجُمعة؛ فالمعروفُ عن الصَّحابة أنَّهم كانوا يُصلُّون حتَّىٰ يدخل الإمام، وأمَّا النبيُّ ﷺ؛ فلم يُحفظ عنه أنَّه صلَّىٰ قبل الجمعة، فقد كان أوّل ما يدخل المسجد

---

(١) أخرجه أبو داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**كلُّ صلاة لا يتمُّها صاحبها تَتِمُّ من تطوُّعه**»، (٨٦٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، (٤١٣)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة علىٰ الصلاة، (٤٦٥)، وأحمد، (٩٤٩٤)، وصححه الحاكم، (٩٦٥)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتىٰ ترم قدماه، (١١٣٠)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، (٢٨١٩)، والترمذي، (٤١٢)، والنسائي، (١٦٤٤)، وابن ماجه، (١٤١٩)، من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٣) كما في حديث الباب.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان منكم مصليا بعد الجمعة؛ فليُصلِّ أربعا**». أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، (٨٨١)، وأبو داود، (١١٣١)، والترمذي، (٥٢٣).

(٥) قال ابنُ القيِّم: «قال شيخُنا أبو العبَّاس ابنُ تيميَّة: إنْ صلَّىٰ في المسجِد صلَّىٰ أربعا، وإنْ صلَّىٰ في بيتِه صلَّىٰ ركعتين.
قلتُ: وعلىٰ هذا تدلُّ الأحاديث، وقد ذكر أبو داوُد، عن ابن عُمر أنَّه كان إذا صلَّىٰ في المسجد صلَّىٰ أربعا، وإذا صلَّىٰ في بيته صلىٰ ركعتين. وفي الصَّحيحين: عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ «**كان يُصلِّي بعد الجُمعةِ ركعتين في بيتِه**» وفي صحيح مسلم، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا صلَّىٰ أحدُكم الجُمعة؛ فليُصلِّ بعدَها أربعَ ركعات**». زاد المعاد، ١/ ٤٢٥.

يصعد المنبر، وينشغل بالخُطبة، ثُم الصَّلاة[(١)].

٤٦٠ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتَرونَ قِبلتِي هاهُنا، فواللهِ ما يخفَىٰ عليَّ خُشوعُكم ولا رُكوعُكم، إنِّي لأراكُم مِن وَراء ظَهْري»**[(٢)].

«أترونَ قِبْلتِي هاهُنا؟» هذا استفهامٌ إنكاريٌّ لما يلزم منه أنَّهم يظنُّون أنَّ النبيَّ ﷺ لا يراهُم.

«فوالله ما يخفَىٰ عليَّ خُشُوعُكم»؛ أي: في جميعِ أركانِ الصَّلاة.

«مِن وراء ظَهْرِي»؛ أي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرىٰ مَن خلفه كما يرىٰ مَن أمامه، قال بعضُهم: إنَّ هذا العلمَ وعدم الخَفاء إمَّا بوحيٍ أو بإلهامٍ، وفيه نظرٌ، للتَّصريح الآتي بأنَّه ﷺ يراهُم من وراء ظَهْرِه: **«فَواللهِ ما يخفَىٰ عليَّ خُشوعُكم ولا رُكوعُكم، إنِّي لأراكُم»** فهي رُؤيةٌ حقيقيَّةٌ خاصَّةٌ به ﷺ، من باب خَرْقِ العَادة له ﷺ، وظاهرُ النَّصِّ يدُلُّ علىٰ أنَّ هذا مقتصرٌ علىٰ الصَّلاة، وذهب بعضُهم إلىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان له عينٌ خلفَ ظهرِه، وقيل بين كتِفَيه، ولا دليلَ لهذين القَوْلين.

وقد استغلَّ بعضُ المبتدِعة مثل هذا النَّصِّ، واستدلُّوا به علىٰ أنَّ الإبصار غيرُ متعلِّقٍ بالبصر، وأنَّ البصر مجرَّدُ سببٍ لا قِيمة ولا أثَر له، وأنَّ الله سُبحانه يوجد المسبَّب عند وجود السبَّب لا به، فلا فرقَ بين وجه الإنسان وقَفاه، ولذا يُقرِّرُون جواز أن يرىٰ أعمىٰ في الصِّين بقَّةً في الأندلُس[(٣)].

ويُجاب عن هذا بأنَّ رؤية النبيِّ ﷺ من خلفه ليست مطردة، وإنما هي خاصة

(١) تقدَّم الحديثُ عن هذه المسألة ١/ ٤٤٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة، (٤١٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، (٤٢٤).

(٣) ينظر: شرح مواقف الإيجي للشريف الجرجاني، ١/ ١٨٦.

بالنبي إكرامًا له، وخرقًا للعادة من أجله، في وقتٍ خاصٍّ وهو وقتُ الصلاة.

وقولُه ﷺ هذا ليُقبل الصَّحابة علىٰ صلاتهم بِكُليَّتِهم، فلا ينشغِلُوا بغيرها، ومن لازِم الإقبال بالقلبِ الإقبالُ بالجَوارح؛ لأنَّ إقبالَ الجوارح أمَارةٌ علىٰ إقبال القلبِ؛ ولذا ترجم الإمام البخاريُّ علىٰ هذا: «باب عظة الإمام للناس في إتمام الصَّلاة وذكر القِبلة»[(١)]، وترجَم النَّوويُّ علىٰ مسلم: «باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها»[(٢)]، وقد سبق الكلامُ علىٰ الخشُوع[(٣)].

٤٦١ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نَافعٍ، عن عبد الله بن عُمر: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأتِي قُباء رَاكبًا وماشِيا»[(٤)].

«**قُبَاء**» بضمِّ القَاف، وبالباء الموحَّدة، وممدودٌ عند أكثر اللُّغويِّين، وأنكر بعضُهم القصْر، وهو موضع علىٰ ميلين أو ثلاثة من المدينة، وفيه مسجد قباء، وهو أول مسجد بناه النبي ﷺ بعد هجرته قبل دخوله المدينة، ولذا يختلف أهل العلم في المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ، الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه مسجد قباء[(٥)]، وإن كان الصواب أن المراد مسجده ﷺ[(٦)]، ومسجد قباء أسس علىٰ التقوىٰ؛ لأن النبي ﷺ هو من أسسه،

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٩١.

(٢) صحيح مسلم، ١/ ٣١٩.

(٣) يُنظر: ١/ ٣٦٥ و٤٣٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا، (١١٩٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، (١٣٩٩)، وأبو داود، (٢٠٤٠)، والنسائي، (٦٩٨).

(٥) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك والحسن. ينظر: تفسير القرطبي، ٨/ ٢٥٩.

(٦) السابق، ويؤيد هذا القول حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «دخلت علىٰ رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس علىٰ التقوىٰ؟ قال: فأخذ كفا من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا»، لمسجد المدينة». أخرجه مسلم، كتاب =

ومسجده ﷺ أسس علىٰ التقوىٰ كذلك، والأولية هنا أولية نسبية(١).

«راكبًا وماشيًا»؛ أي: تارة راكبًا وتارة ماشيًا، جاء في البخاري من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ذلك كان كل سبت(٢)؛ ولهذا علىٰ المسلم أن يحرص علىٰ هذه السنة، فينتظر حتىٰ تنتشر الشمس من يوم السبت، ويذهب إلىٰ مسجد قباء، ويصلِّي ركعتين، وليس في هذا شدُّ رحل؛ لأنَّه ليس بسفر، فلا معارضة بين هذا وبين قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد»(٣).

٤٦٢ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن النعمان بن مرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟ وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»(٤).

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري، «عن النُّعمان بن مرة» الأنصاري الزرقي، ثقةٌ من كبار التابعين، ووهم من عدَّه في الصَّحابة(٥)، «أن

= الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة، (١٣٩٨)، والترمذي، (٣٢٣)، والنسائي، (٦٩٧).

(١) هذا التأويل مبني علىٰ أن المراد بـ «أول» أول يوم من الأيام، قال ابن عاشور في تفسيره، ١/ ٩٦: «واللفظ صالح لأن يحمل علىٰ أنه أسس من أول يوم من الأيام؛ أي: أحق الأيام أن يكون أول أيام الإسلام، فتكون الأولية نسبية».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، (١١٩٣).

(٣) سبق تخريجه ١/ ٤٧٢.

(٤) حديث مرسل، أخرجه مرسلًا البيهقي في الكبرىٰ، (١٦٩٠٢)، عن مالك. وجاء موصولًا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد، (٢٢٦٤٢)، وصححه ابن خزيمة، (٦٦٣)، وابن حبان، (١٨٨٨)، والحاكم، (٨٣٥)، ووافقه الذهبي، وجاء من حديث أبي هُريرةَ، وأبي سعيد، رضي الله عنهما، وغيرهما.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال، ٢٩/ ٤٥٦، الإصابة، ٦/ ٣٩٩.

رسول الله ﷺ قال:» الحديث بهذا الإسناد مرسل، كما هو ظاهر، لكنَّه صحيح مسند من وجوه عن أبي هُريرةَ وعبد الله بن مغفَّل وأبي قتادة وأبي سعيد وعمران بن حُصين رضي الله عنهم[(١)]، فللحديث طرقٌ كثيرة يصح بها.

«ما ترون في الشارب» للخمر، **«والسارق والزاني؟»**، وأعمال هؤلاء مما يستعظمه المسلم، وسؤال النبي ﷺ كان من أجل تقرير أمر ما هو أعظم من هذا كله، وبمثل هذا قرر الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ إذ كان يسأل الحاضرين: ما رأيكم فيمن خرج من المسجد فزنا بأمه؟ فيستعظمون هذا الفعل ويستقبحونه، فيقول لهم: فما رأيكم فيمن نزل بيتًا جديدًا وذبح شاة علىٰ عتبته؟ وهذا شرك أكبر، وهو بلا شك أكبر إثمًا، ولهذا إذا أراد أحد أن يقرر أمرًا، فليقرنه بما يستعظمه النَّاس؛ حتَّىٰ تظهر بشاعته وقبحه.

«وذلك قبل أن ينزل فيهم[(٢)]، قالوا: الله ورسوله أعلم» هذا من أدب الصحابة؛ حيث ردوا العلم إلىٰ الله جل وعلا، وإلىٰ رسوله.

«قال: «هن فواحش، وفيهن عقوبات، وأسوأ السرقة» بكسر الراء، وهي: أخذ الشيء خفية[(٣)]، وتضبط بفتحها جمع سارِق، مثل: كَتَبَة وحَفَظَة وفَسَقَة، جمع كاتب وحافظ وفاسق، **«الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟»** استغرب الصحابة ذلك؛ لما يعرفونه من أن السرقة عمل حسي، وليس معنويًّا.

«قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»؛ أي: ينقص منها ما وجب عليه، وهذه حقيقة شرعية للسرقة، ويذكر علماء الحديث ومصطلحه ما أسموه بسرقة الحديث، فيقال: فلان يسرق الحديث، ومرادهم بهذا أن يختلق الراوي إسنادًا لبعض ما سمعه أو بلغه من الروايات، سواء أصح ذلك المروي أم لا[(٤)]، وهذا اصطلاح خاص بالمحدثين.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٠.

(٢) يعني قبل أن ينزل فيهم حكم الحد بالسرقة والزنا. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٧٩.

(٣) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٤٩٦، التعريفات، (ص: ١١٨).

(٤) ينظر علىٰ سبيل المثال: تهذيب الكمال، ٢/ ١٣٨، ٣/ ٢٤٠، ٦/ ٣٩٣.

٤٦٣ وحدَّثني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»[١].

«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»؛ لأن هذا أبعد عن الرياء، وأقرب إلىٰ الإخلاص، وليقتدي بالمصلي عوامر البيوت من نساء وأطفال، وجاء النهي عن تشبيه البيوت بالقبور[٢]، وجاء -أيضًا- بيان أن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة[٣]، ولا شك أن المراد بذلك النافلة، أما الفريضة بالنسبة للرجال؛ فلا بد أن تؤدىٰ في المساجد حيث ينادىٰ بها، فلا يسوغ لمن يسمع النداء أن يصلي في بيته أو في دكانه أو في مقر عمله إلا إذا عرض له ما يعوقه، كالحارس بحيث إذا صلىٰ في المسجد ضاع ما وكل إليه حفظه، أو كان بعيدًا عن المسجد بحيث يشق عليه الذهاب، فهذان وأمثالهما يسوغ لهما الصَّلاة في مواضعهما، فالأرضُ جميعُها طهور ومسجد إلا ما استُثني[٤].

٤٦٤ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبدَ الله بن عُمر كان يقول: إذا لم يستطعْ المريضُ السُّجودَ؛ أومأَ برأسِه إيماء، ولم يرفعْ إلىٰ جَبْهتِه شيئًا»[٥].

---

(١) حديث مرسل، وجاء موصولًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، (٤٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، (٧٧٧)، وأبو داود، (١٠٤٣).

(٢) السابق.

(٣) إشارة إلىٰ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة – قال: حسبت أنه قال من حصير – في رمضان، فصلىٰ فيها ليالي، فصلىٰ بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، (٧٨١)، وأبو داود، (١٠٤٤)، والترمذي، (٤٥٠)، والنسائي، (١٥٩٩)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». سبق تخريجه ١/ ٢٦٣.

(٥) هذه فتوىٰ ابن عمر رضي الله عنهما في غير مرة، منها ما رواه أبو حرب بن أبي الأسود، قال: اشتكىٰ أبو الأسود الفالج، فكان لا يسجد إلا ما رفعنا له مرفقة يسجد عليها، فسألنا عن ذلك، فأرسلنا إلىٰ ابن عمر، =

«أومأ برأسه إيماء»؛ أي: إلىٰ الأرض، وكذلك إذا لم يستطع الركوع، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

«ولم يرفع إلىٰ جبهته شيئًا»؛ أي: ليسجد عليه كوسادة أو تُكَأَةٍ، فهذا مكروه عند جمهور أهل العلم(١)، لأن النبي ﷺ رأىٰ شخصا يسجد علىٰ وسادة فرمىٰ بها، وأمره بالإيماء(٢)، ولا يشرع أن يضع يده -أيضًا- ليسجد عليها، كما يفعله بعض الناس، فمن أجرىٰ عملية في عينيه أو في إحداهما، ونهاه الطبيب عن السجود والركوع -فعليه أن يومئ بقدر ما يستطيع، ولا يلزمه أن يرفع شيئًا ليسجد عليه.

٤٦٥ وحدَّثني عن مالكٍ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن عبد الله بن عُمر كان إذا جاء المسجد وقد صلَّىٰ النَّاس؛ بدأ بصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئًا»(٣).

«أنّ عبد الله بن عمر كان» الفعل: «كان» يدل علىٰ الاستمرار؛ أي: أنَّ ابن عمر كان ديدنه ذلك، والظن بابن عمر رضي الله عنهما أن التأخر لم يكن غالب شأنه، فقد يكون هذا وقع منه علىٰ سبيل الندور.

«إذا جاء المسجد وقد صلىٰ الناس؛ بدأ بصلاة المكتوبة» سواء كان الوقت مضيقًا أم موسعًا، ولا فرق بين أن يدرك الإمام، وقد أقيمت الصلاة، يصلي مع الإمام، وبين أن تفوته الصلاة، فيبدأ بالمفروضة اهتمامًا بشأنها.

«ولم يصل قبلها شيئًا» من الرواتب القبلية، فإذا انتهىٰ من الفريضة؛ صلىٰ

= فقال: «إن استطاع أن يسجد علىٰ الأرض، وإلا فيومئ إيماء». أخرجه عبد الرزاق، (٤١٤٣)، وابن أبي شيبة، (٢٨٠٩).

(١) وعن ابن عباس وعروة بن الزبير رضي الله عنهم الجواز، وهو رأي الحنفية، ورواية عند الحنابلة، إذا سجد علىٰ وسادة بالنزول إليها بوجهه، لا رفعها له. ينظر: المبسوط، ١/ ٢١٧، الاستذكار، ٢/ ٣٣٥، المغني، ٢/ ١٠٩.

(٢) يُنظر: المدونة، ١/ ١٢٧، مسائل الإمام أحمد، ٢/ ٦٨٨، بدائع الصنائع، ١/ ١٠٨، فتح العزيز، ٣/ ٤٥٠، المغني لابن قدامة، ٢/ ١٠٩، المجموع شرح المهذب، ٣/ ٤٦، المبدع، ٢/ ١٠٩، التاج والإكليل، ٢/ ٢٥٥، مجمع الأنهر، ١/ ١٥٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٣٤٣٤).

الرواتب القبلية والبعدية، وفي هذه المسألة صورتان:

الأولىٰ: أن يدرك الصلاة، ويبقىٰ من وقتها ما يسعها ويَسَعُ الرواتب القبلية، فالأولىٰ البداءة بالراتبة القبلية، ثم الفريضة؛ لاتِّساع الوقت، وأداء النوافل أفضل من قضائها؛ لأنَّ الإتيان بها بعد الصلاة قضاء، ولذا تقدم عليها النافلة البعدية، فلو أن شخصًا جاء عند إقامة صلاة الظهر مثلًا، فعليه أن يصلي مع الإمام، ثم يصلي الرواتب البعدية أداء، ثم يصلي الرواتب القبلية قضاء.

ومثله لو نام عنها حتَّىٰ خرج وقتُها، فيأتي بها علىٰ التَّرتيب المعروف: السُّنَّة القبلية، ثم الفريضة، ثم السُّنَّة البعديَّة؛ لأن النبي ﷺ صلىٰ ركعتي الصبح قبل صلاة الصبح، وقد طلَعت الشَّمسُ[1].

الثانية: أن يدرك من الوقت ما يسع الفريضة، كمن انتبه من نومه مثلًا ولم يبق إلا ما يسع الوضوء وركعتي الفجر، فيبدأ بالفريضة، ثم يقضي الراتبة.

وبهذا يظهر أن ما فعله ابن عمر كان اجتهادًا منه؛ حرصًا علىٰ الفريضة، ومبادرة ومسارعة لإبراء الذمة، لكن لا يعني أن ما فعله هو الراجح.

٤٦٦ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر مر علىٰ رجل وهو يصلي، فسلم عليه، فرد الرجل كلامًا، فرجَع إليه عبد الله بن عُمر، فقال له: «إذا سلم علىٰ أحدكم وهو يصلي؛ فلا يتكلم، وليشر بيده»[2].

«**فردَّ الرَّجُل كلامًا**»؛ أي: قال: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، وهو يُصلِّي.

«**إذا سلم علىٰ أحدكم وهو يصلي؛ فلا يتكلَّم**»؛ أي: برد السَّلام؛ لأنَّه من كلام

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: «عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلتِه، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلىٰ سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلىٰ الغداة». سبق تخريجه ١/ ٤٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٣٥٩٥).

النَّاس المفسد للصَّلاة عند الجُمهور[١]، خلافًا لقتادة والحسن وطائفة؛ حيثُ ذهبوا إلىٰ جواز ردِّ السَّلام كلامًا[٢].

وقد كان الكلام مشروعًا في الصلاة في بداية الأمر، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وأمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام[٣]، لكنه قد يجب إذا كان فيه إنقاذ نفس، كخشية وقوع أعمىٰ في حفرة، أو اضطرام نار مهلكة قد تحرق من حولها، أو نحو ذلك، ولا فرق في هذا بين الفريضة والنافلة.

«**وليُشِرْ بيده**»؛ لأن النبي ﷺ كان يرد السلام بالإشارة علىٰ من يسلم عليه، ولا ينكر عليهم[٤]، وفي هذا دلالة علىٰ مشروعية السلام علىٰ المصلي إلا إذا خشي أن يجيبه المصلي لفظًا، فلا يسلم عليه.

في هذا الأثر نهي ابن عمر للمصلي أن يتكلم بكلام الناس، لكن لو تكلم المصلي من غير قصد، كمن ضرب علىٰ قفاه فتأوه، أو قال كلامًا نحوه مغلوبًا، فهذا لا يبطل الصلاة؛ لأنه ليس كلامًا، فالكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع[٥]؛ أي: بالقصد، فكلام النائم لا يسمىٰ كلامًا، وبعض الشراح يزيد في تعريف الكلام: «بالوضع

(١) قال ابن عبد البر: «لم يختلف الفقهاء أن من رد السلام وهو يصلي كلاما مفهوما مسموعا -أنه قد أفسد صلاته». ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٣٨.

(٢) السابق.

(٣) إشارة إلىٰ حديث زيد بن أرقم ﵁ قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة علىٰ عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتىٰ نزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، «فأمرنا بالسكوت». سبق تخريجه ٢/ ٤٢.

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﵄، عن صهيب ﵁، أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة»، قال: «ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه». أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب رد السلام في الصلاة، (٩٢٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، (٣٦٧)، وقال: «حسن»، والنسائي، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، (١١٨٦)، وأحمد، (١٨٩٣١)، وصححه ابن حبان، (٢٢٥٩).

(٥) ينظر: شرح ألفية ابن مالك للشاطبي، ١/ ٣٣.



العربي»؛ ليخرج العجمي[(١)]، وكلام الأعاجم يبطل الصلاة بلا شك.

٤٦٧ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام؛ فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرىٰ»[(٢)].

«من نسي صلاة» الظهر مثلًا، «فلم يذكرها إلا» أثناء صلاة العصر، «وهو مع الإمام» عليه أن يستمر في صلاته، ولا يقطعها، «فإذا سلم الإمام» من صلاة العصر،«فليصل الصلاة التي نسي» وهي صلاة الظهر، «ثُمَّ يُصلِّي بعدها الأُخرىٰ»؛ أي: صلاة العصر، وفاقًا للجمهور، وخلافا للشافعية.

وسببُ الخِلاف هو اعتبار الترتيب من عدمه، فالجُمهورُ -ومنهم مالك- يرون وجوب ترتيب الصلوات، فالصورة المذكورة في الأثر نسي أحدهم الظهر، ثم ذكرها أثناء صلاة العصر، وبما أنه يجب عليه قضاء الظهر، يكون الترتيب بين الصلوات قد اختل، فوجب أن يصلي الظهر عقب العصر، ثم يصلي العصر ليكون الترتيب صحيحًا، أما الشافعي؛ فلم ير وجوب الترتيب، وأوجب في مثل هذه الصورة قضاء الفائتة وحدها، واستثنىٰ الحنابلة من وجوب الترتيب حالتين: عند خشية فوت الحاضرة؛ لئلا تصيرا فائتتين، والنسيان كأن يذكر الظهر الفائتة عقب انتهائه من صلاة العصر، فيصلي الظهر فقط[(٣)].

تقدم أن المصلي يواصل صلاته خلف الإمام، لكن له أن يقطع صلاته ويصلي خلف الإمام ناويًا الظهر، وهذا بناء علىٰ القول الراجح في جواز مخالفة المأموم للإمام

(١) ينظر: حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني، ١/ ٣١.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٢٢٥٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٣١٩٥)، كلاهما عن مالك.
(٣) وبمذهب الشافعي قال الظاهرية، وقال به الحنفية في حالة النسيان، وفي المسألة تفريعات كثيرة تنظر في مظانِّها. ينظر: المبسوط، ١/ ١٥٣، الاستذكار، ٢/ ٣٣٩، الأم، ١/ ٩٧، المغني، ١/ ٤٣٤، المحلىٰ، ٣/ ٩٣.

في النية[١]، أما من لا يجيز ذلك، كالإمام مالك؛ فليس له هذا الفعل[٢]، ويرىٰ الاستمرار في الصلاة، ولا يعتد بها عن شيء، كما هو مقتضىٰ هذا الأثر؛ بل إنَّ للمأموم -بناء علىٰ الرَّاجِح في اختلاف النِّية- أنْ يُصلِّي المغربَ مع إمام العشاء، ويُسلِّم من الثالثة، ثم يكبر ناويًا العشاء، فيدرك ركعة معه، ثم يتم ثلاثًا عقب سلام الإمام، وصلاته الأولىٰ والثانية صحيحتان.

٤٦٨ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبَّان، عن عمه واسع بن حبان: أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلىٰ جدار القبلة، فلما قضيت صلاتي، انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر، فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ قال: فقلت: رأيتك فانصرفت إليك، قال عبد الله: «فإنك قد أصبت، إن قائلًا يقول: انصرف عن يمينك، فإذا كنت تصلي؛ فانصرف حيث شئت، إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك»[٣].

المراد بالانصراف الاستدارة عن جهة القبلة، لا السلام؛ لأن السلام عن اليمين قولًا واحدًا، وهنا كان ابن عمر رضي الله عنهما مستندًا إلىٰ الجدار، وكانت جهة الشمال هي الأقرب لواسع ابن حبان في انصرافه إلىٰ ابن عمر، والمقصود من سياق الخبر واضح، وهو أنه يستوي أن ينصرف المصلي عن يمينه أو عن شماله، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان ينصرف عن يمينه[٤]، وعن شماله[٥].

---

(١) وهو مذهب الشافعيَّة، ورواية عند الحنابلة والظاهريَّة. ينظر: الأم، ١/ ٢٠٠، المغني، ٢/ ١٦٦، المحلىٰ، ٣/ ١٤٠.

(٢) وهو مذهب الحنفيَّة، ورواية عند الحنابلة اختارَها أكثرهم. ينظر: المبسوط، ١/ ١٣٦، المدونة، ١/ ١٩٣، المغني، ٢/ ١٦٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٣٢١٢)، وابن أبي شيبة، (٣١١٦).

(٤) إشارة إلىٰ حديث السدي، قال: سألت أنسا رضي الله عنه: كيف أنصرفُ إذا صلَّيت؟ عن يميني، أو عن يساري؟ قال: «أمَّا أنا؛ فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرفُ عن يمينه». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال، (٧٠٨)، والنسائي، (١٣٥٩).

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لا يجعلَنَّ أحدُكم للشيطان من نفسه جزءًا، لا يرىٰ إلا =

٤٦٩ وحدَّثني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا: أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أأصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله: لا، ولكن صل في مراح الغنم»[(١)].

«**عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسًا**» يحتمل أنَّه ليس ممن هاجروا الهجرة الأولىٰ، ويحتمل أن يكون ممن هاجر بعد وفاة النبيِّ ﷺ، ولا يلزم أن يكون هاجر من مكة، قد يكون من البوادي؛ لأنه لو كان من المهاجرين الأولين لما كان يحتاج إلىٰ أن يقال فيه: «لم ير به بأسًا»، وإن كان أبو حاتم الرازي قال في بعض الرواة من المهاجرين الأولين: مجهول[(٢)]، وأبو حاتم يطلق الجهالة لاعتباراتٍ كثيرة[(٣)].

«**أنَّه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أأُصلِّي في عطَن الإبل؟**»؛ أي: موضع بروكها عند الماء خاصة، وقيل: مأواها مطلقًا[(٤)]، «**فقال عبد الله: لا**»؛ أي: لا تصل فيها، «**ولكن صلِّ في مراحِ الغَنم**»؛ أي: مجتمعها في آخر النَّهار وموضِع مَبِيتها[(٥)].

والنبيُّ ﷺ سئل عن الصَّلاة في مرابِض الغَنم، وعن الصَّلاة في مبارك الإبل، فمنع

= أنَّ حقًّا عليه ألَّا ينصرفَ إلا عن يمينه، أكثرُ ما رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرفُ عن شِماله». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال، (٧٠٧)، وأبو داود، (١٠٤٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٨٨٤)، وفي المطبوع عبد الله بن عمر، وهو خطأ.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل، ٣/ ٣٠٣.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «كذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة، يطلق عليهم اسم الجهالة، لا يريد بها جهالة العدالة، وإنما يريد أنه من الأعراب الذين لم يروِ عنهم أئمة التابعين». لسان الميزان، ٨/ ٢٣.
وقال السَّخاويُّ: «قول أبي حاتم في الرَّجُل: إنَّه مجهول، لا يريد به أنه لم يرو عنه سوىٰ واحد، بدليل أنَّه قال في داود بن يزيد الثَّقفي: مجهول، مع أنَّه قد روىٰ عنه جماعة، ولذا قال الذَّهبي عقبه: هذا القول يُوضِّح لك أنَّ الرَّجُل قد يكون مجهولًا عند أبي حاتم ولو روىٰ عنه جماعة ثقات، يعني: أنه مجهول الحال». تاريخ الإسلام، (حوادث ووفيات ١٧١-١٨٠هـ) (ص: ١١٣)، فتح المغيث، ٢/ ٥١.

(٤) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢١٦٥، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٣.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، السابق.

من الصَّلاة في مبارك الإبل، وأذن في الصَّلاة في مرابض الغَنَم[١]، فدل علىٰ أن هناك فرقًا بين الاثنين، مع أن أرواث الجميع وأبوالها طاهرة، لكن أهل العلم يلتمسون حِكمًا من هذا التفريق، فمنهم من يقول: إن الإبل لا تكاد تهدأ، فإذا صلىٰ في مباركها وبقربها؛ خشي عليه أن يتضرر إذا نفرت[٢].

ومنهم من يقول: إن مباركها مأوىٰ للشياطين، بخلاف مرابض الغنم[٣]، ويبقىٰ أن الحكم في هذا هو النص، وأما العلة الحقيقية فتحتاج إلىٰ نقل، لا سيما وأن مثل هذه الأمور مما يخفىٰ؛ لأنه ليس ثمة فرق في الظاهر عند الناس، سواء قيل بطهارة أرواث وأبوال الجميع أم بنجاستها، كما هو الخلاف المعروف.

وهذه المسألة نظير مسألة الوضوء من لحم الإبل دون لحم الغنم، فقد حاول بعض أهل العلم إبداء استنباطات وعللٍ، فقيل: إن الإبل خلقت من الشياطين بخلاف الغنم، وقيل: إن دسومة لحم الإبل زائدة، وقيل غير ذلك[٤]، والأصل والمعول عليه هو النص الذي فرق بين الأمرين، ولا يمكن أن ترد الشريعة بالتفريق بين المتماثلات، أو الجمع بين المختلفات، لكن قد يرجع عدم إدراكنا للفرق إلىٰ قصورنا أو تقصيرنا، فقد يكون ثمة فارق لا ندركه بين التسوية بين الإبل والغنم في جواز الهدي والأضحية بها، والتفريق بينهما في باب الطهارة.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضَّأْ، وإن شئت فلا توضَّأْ»، قال أتوضَّأُ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضَّأْ من لحوم الإبل» قال: أُصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أُصَلِّي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (٣٦٠).

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٤٥، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٣.

(٣) السابق.

(٤) ذهب الحنفية والمالكية الشافعية إلىٰ أن أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء.
وذهب الحنابلة والظاهرية إلىٰ أنه ينقض.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣٢، المنتقىٰ، ١/ ٦٥، المجموع، ٢/ ٦٥، المغني، ١/ ١٣٨، المحلىٰ، ١/ ٢٢٥.

٤٧٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب: أنَّه قال: «ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟»، ثم قال سعيد: «هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة، وكذلك سنة الصلاة كلها»[1].

في هذا الأثر طرح سعيد بن المسيب مسألة علىٰ طلابه وجلسائه، وهذا الفعل له أصل، فقد ترجم البخاري ﵀: «باب طرح الإمام المسألة»، وأورد حديث تشبيه النخلة بالمؤمن من حديث ابن عمر[2]، ولا يقصد بذلك التعنيت والتعجيز، ولا يبالغ في التعمية، إنما يقصد معرفة قدرات الطلاب ومدىٰ استيعابهم، وشحذ هممهم -أيضًا-، وهنا يقول سعيد بن المسيب: **«ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟»** لأداء التشهد، وأقول: ما الصلاة التي يكون فيها الجلوس للتشهد أكثر من عدد الركعات؟

«ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة»، يجلس المسبوق مع الإمام للتشهد الأول، ثم يصلي معه ركعة، ويجلس للتشهد تبعا للإمام، ثم في ثالثة الإمام يجلس المسبوق معه للتشهد -أيضًا-، ثم يأتي المسبوق بالثالثة ويتشهد فيها، فيكون جلس في كل ركعة.

أما التي يكون التشهد فيها أكثر من الركعات؛ فأن يفوت المسبوقَ ركعتان، فيجلس مع الإمام في التشهد الأول، ثم يجلس معه في التشهد الأخير، ثم يقوم ليأتي بركعة وهي الثانية له، ويجلس لتشهده الأوسط، ثم يأتي بالثالثة ويجلس.

«وكذلك سنة الصلاة كلها»؛ أي: الثنائية، والفجر كذلك، وهذا واضح مما سبق، أما الرباعية؛ فتصور تشهد بعد كل ركعة فيه صعوبة[3].

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٣١٨٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٣٦٣٤).
(٢) ينظر: صحيح البخاري، ١/ ٢٢.
(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٤٧.

باب جامع الصَّلاة

«**باب جامع الصلاة**» قال الشراح في الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها: إن الأحاديث التي أوردها في الترجمة السابقة تتعلق بذات الصلاة، والأحاديث التي أوردها في هذه الترجمة تتعلق بأمورٍ خارجةٍ عنها، كحمل الصِّبية، وتعاقب الملائكة، وتقديم الأفضل للإمامة، وما أشبه ذلك[١].

٤٧١ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[٢].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير**» بن العوام، «**عن عمرو بن سليم الزرقي**» الأنصاري، «**عن أبي قتادة الأنصاري**» الحارث بن ربعي الأنصاري، «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة**» مفعول به لاسم الفاعل، ويجوز أن تكون مضافة إلىٰ ما قبلها، كما قرئ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦ﴾ بالوجهين[٣]، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا﴾، وثمة صور يترجح فيها العمل، وأخرىٰ تترجح فيها الإضافة[٤]، ويظهر أثر اختلاف الإعرابين في: «**بنت**» فتفتح وتكسر بالاعتبارين، «**زينب بنت رسول الله ﷺ**» نسبت لأمها لشرف النسبة إليه ﷺ، وإلا فأبوها معروف، ولذا قال: «**ولأبي العاص بن ربيعة**» هذه رواية الجمهور عن

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة، (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (٥٤٣)، وأبو داود، (٩١٧)، والنسائي، (١٢٠٤).

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط، ١٠/ ١٩٩.

(٤) ينظر: شرح ابن عقيل، ٣/ ١٠٦، وما بعدها.

مالك، ورواه يحيىٰ بن بكير، ومعن بن عيسىٰ القزاز، وأبو مصعب الزهري، وغيره من الرواة عن مالك، فقالوا: «**ابن الربيع**» وهو الصواب[(١)]، وزعم الكرماني أن المخالفة من البخاري، حيث رواه: «**ابن ربيعة**»[(٢)]، وهذا غفلة من الكرماني عمَّا في الموطَّأ.

وزعم بعضُهم أنَّه منسوبٌ إلىٰ جدِّه، وأنَّه ابن الرَّبيع بن ربيعة، ورده عياض والقُرطبي وغيرهما؛ لإطباق النسَّابين علىٰ خلافه[(٣)]، فهو أبو العاص بن ربيعة بن عبد العزَّىٰ «**بن عبد شمس**» وقد أسلم قبل الفتح وهاجر، وأسلمت قبله زينب وبقيت، وردها النبي ﷺ عليه بالعقد الأول[(٤)]، وقد تزوج أمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(٥)].

«**فإذا سجد وضعها**» وهذا صريح في كون الحمل والوضع كان منه ﷺ، لا منها، وفي هذا رد علىٰ من زعم من أهل العلم كالخطابي أنها تتعلق به لألفتها له من غير عملٍ منه ﷺ[(٦)]، وقد أشكل مثل هذا العمل علىٰ بعض العلماء، سيما المالكية؛ لأن هذا عمل كثير لا يجوز عندهم في الصلاة، وقد اختلفوا في تأويل الحديث علىٰ عدة أقوال:

الأول: أن هذا كان في النافلة لا الفريضة[(٧)]، لكن يرد هذا أنه جاء في رواية: أن النبي ﷺ كان يؤم الناس[(٨)]، وفي رواية: كنا ننتظر النبي ﷺ صلاة الظهر أو العصر؛ إذ خرج علينا وهو حاملٌ أمامة[(٩)].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٩١، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٥.
(٢) السابق.
(٣) السابق.
(٤) ينظر: الإصابة، ٧/ ٢٠٧.
(٥) ينظر: السابق، ٨/ ٢٥.
(٦) ينظر: معالم السنن، ١/ ٢١٧.
(٧) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٤٨، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٩٢، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٦.
(٨) وهي رواية مسلم، (٥٤٣)، وينظر: تخريج الحديث.
(٩) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب العمل في الصلاة، (٩٢٠)، قال الألباني في الإرواء، ٢/ ١٠٨: «إسناده جيد لولا أن ابن إسحاق عنعنه».

الثاني: روىٰ أشهب(١) عن مالك أن ذلك كان للضرورة؛ لعدم وجود من يكفيه أمرها(٢)، وهذا ليس بصحيح؛ لأن بيوته ﷺ معمورة.

الثالث: روىٰ عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي عن مالك أن الحديث منسوخ، يقول ابن عبد البر: «لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة»(٣).

لكن لا داعي للقول بالنسخ؛ لأن هذا العمل عند جمهور أهل العلم لا إشكال فيه، فالحركة فيه غير متوالية، والآدمي طاهر، وما في جوفه معفوٌّ عنه، والنبي ﷺ فعل مثل هذا الفعل لبيان الجواز، ولولا مثل هذا العمل منه ﷺ؛ لتحرج كثيرٌ من الناس منه عند الحاجة إليه.

ويقاس علىٰ هذا حمل المصحف عند الصلاة في جماعة لا يوجد فيهم حافظ يصلي بهم، فهذا الحديث أصل في جواز حمل المصحف والقراءة منه، وهذا الأمر يقدر بقدره، ولا يتوسع فيه، لكن قد يفعله طالب العلم تعليمًا للناس، خاصًّا إذا كان بين أناس يتشددون في الحركة، ويرون كل حركة مبطلة للصلاة، والعكس صحيح كذلك، فلو كان بين أناس يتساهلون في الحركة، فينبههم بأهمية الطمأنينة في الصلاة، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

٤٧٢ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم -وهو أعلم بهم-: كيف

(١) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، أبو عمرو، (ت ١٠٤ هـ)، يقال: اسمه مسكين، وأشهب: لقب له، تفقه علىٰ الإمام مالك رحمه الله، ثم علىٰ المدنيين والمصريين، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. ينظر: وفيات الأعيان، ١/ ٢٣٨، سير أعلام النبلاء، ٩/ ٥٠٠.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٤٨، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٩٢، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٦.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٤٨، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٩٢.

تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»[١].

«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»؛ أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولىٰ عقب الثانية.

وقوله: «**يتعاقبون**» علىٰ لغة بلحارث بن كعب، والتي تسمىٰ لغة: «أكلوني البراغيث»، وعليها حمل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[٢]، وقد أخرج البخاري الحديث بلفظ: «**الملائكة يتعاقبُون، ملائكة باللَّيل وملائكة بالنَّهار**»[٣]، وفي مسلم بلفظ: «**والملائكة يتعاقبُون فيكم**»[٤] وحينئذٍ لا يكون فيه شاهد لهذه اللغة، والنحاة يذكرون هذا الحديث مثالًا علىٰ هذه اللغة، ومن الشواهد عليها من الشعر:

يلومونني في اشتراء النخيل أهلي ....[٥]

وهل هؤلاء الملائكة هم الحفَظة أو غيرهم؟ خلافٌ بين أهل العلم، لكن المرجح أنهم غير الحفظة؛ لأن الحفظة لا يفارقون أصحابهم، إلا في أوقات الحاجة، ولما كان لصلاتي الصبح والعصر مزية[٦].

«**ويجتمعون**» وذلك لأن عددهم كبير، بحيث يأتي بعضهم عقب ذهاب البعض، وبعضهم يجتمع مع بعض الدفعات.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (٥٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، (٦٣٢)، والنسائي، (٤٨٥).

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط، ٧/ ٤٠٨.

(٣) يُنظر: التخريج السابق.

(٤) يُنظر: التخريج السابق.

(٥) ينسب إلىٰ أحيحة بن الجلاح، ونسبه بعضهم للفرزْدق. ينظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي، ٢/ ٣٦٦، شرح أبيات مغني اللبيب، ٦/ ١٣٣.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٨.



«في صلاة العصر وصلاة الفجر» أمَّا صلاة الفجر؛ فلأنَّها مشهودة، إذ يشهدها ملائكة اللَّيل والنَّهار، قال سبحانه: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، والمراد بقُرآن الفجر صلاةُ الفجر، وهذا يدلُّ على أنَّ للقراءة مزيَّة.

وقد قرنت صلاة الفجر بالعصر في حديث جرير بن عبد الله ﵁، قال: كنا عند النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة - يعني: البدر -، فقال: «**إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألّا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ فافعلوا**»(١) فأسعد الناس برؤية الباري ﷻ في الآخرة من يحافظ على هاتين الصلاتين، وهما البردان، وسبق أن ذكرنا أنّ ابن القيم ﵀ في طريق الهجرتين وصف حال المقربين، وذكر أنهم يحرصون على القرب من الإمام في صلاة الصبح، ويتدبرون قراءته له، وأن هذا له أثرٌ كبير في صلاح القلب؛ لأنَّ هذه الصلاة مشهودة(٢).

«ثم يعرج الذين باتوا فيكم» قال أهل العلم: تخصيص الذين باتوا دون الآخرين من باب الاكتفاء، كما في قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]؛ أي: والبرد، ويكون التقدير هنا: ويعرج الذين شهدوا صلاة العصر، ممن وجد في النهار غير الذين باتوا، وقالوا: إن تخصيص هؤلاء لكون الليل مظنة المعصية؛ لأن فيه استتارًا واختفاء عن الأنظار، فالتنصيص على هؤلاء الذين باتوا؛ لتحذير العصاة، فكأنه قيل لهم: أتظنون أنه لم يكتب عليكم شيء في الليل لخفاء فعلكم؟ إن هؤلاء الذين باتوا فيكم يعرجون، مسجلين ما صنعتم!(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (٥٥٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، (٦٣٣)، وأبو داود، (٤٧٢٩)، والترمذي، (٢٥٥١)، وابن ماجه، (١٧٧).

(٢) ينظر: طريق الهجرتين، (ص: ٢١٠، ٢١١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٣٥، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٩.

«فيسألهم -وهو أعلم بهم-: كيف تركتم عبادي؟» ليظهر في عالم الشهود للملائكة، ويبين لهم أن قولهم السابق: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠] ليس علىٰ عمومه، وأنه يوجد من يفسد، كما أنه يوجد من يتعبد، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤].

وفي قوله: «تركتم» إشارة إلىٰ أن الأعمال بالخواتيم، فلم يقل لهم: «كيف وجدتموهم حين وصولكم إليهم؟».

«فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون» بدؤوا بالترك؛ لأن ختم العمل أولىٰ من بدايته، وإن كانت البداية من حيث الزمن متقدمة، لكن من حيث الأهمية الختم أولىٰ منها.

٤٧٣ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس»، فقالت عائشة: إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُر عمر فليصل للناس، قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس»، قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس»، فقالت حفصة لعائشة: «ما كنت لأصيب منك خيرًا»(١).

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس»؛ أي: يصلي لهم إمامًا،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (٦٧٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلىٰ خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر علىٰ القيام، (٤١٨)، والترمذي، (٣٦٧٢)، والنسائي، (٨٣٣)، وابن ماجه، (١٢٣٢).

«**فقالت عائشة: إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء**» وفي رواية: «رقيق»[(١)]؛ أي: رقيق القلب، وفي رواية: «أسيف»[(٢)]؛ أي: شديد الحزن، وهذه الصفة مما تجعل صاحبها يستحق التقديم، وفي حكمه غيره، فإذا كان الخيار بين شخصين في إمامة الصلاة؛ كان الأكثر تأثرًا وتأثيرًا هو الأحق، وهذا لا يعني أن عمر رضي الله عنه كان قاسي القلب، فقد كان هذا الرجل الجلد القوي الأمين إذا قام في مصلاه بين يدي خالقه تغير وضعه، وسُمع له أزيز، فلا يكاد الناس يسمعونه من البكاء[(٣)].

«**فمُر عمر فليصل**» اللام لام الأمر، وهي تجزم المضارع، «**للناس، قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس**» هذا تأكيد منه ﷺ، ثم كأنها رأت أن قولها لا يقبل في أبيها، «**قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة**»؛ **أي**: قالت للنبي ﷺ ما قالت لها عائشة، «**فقال رسول الله ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف**»؛ أي: مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، والمخاطب بهذا حفصة، وتدخل فيه عائشة؛ لأنها قالت ذلك قبلها.

قال الحافظ: «ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (٦٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلىٰ خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر علىٰ القيام، (٤١٨)، وابن ماجه، (١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، (٦٦٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلىٰ خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر علىٰ القيام، (٤١٨)، والنسائي، (٨٣٣)، وابن ماجه، (١٢٣٢).

(٣) مما يدلُّ علىٰ هذا ما علَّقه البخاري جزمًا، في كتاب الأذان، باب إذا بكىٰ الإمام في الصلاة، ١/ ١٤٤، عن عبد الله بن شداد قال: «سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]».

وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة علىٰ ذلك، وهو أن ينظرن إلىٰ حسن يوسف، ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها، كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة علىٰ ذلك، وهو ألَّا يتشاءم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك، فقالت: لقد راجعته، وما حملني علىٰ كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلًا قام مقامه أبدًا»[1].

«**فقالت حفصة لعائشة: «ما كنت لأصيب منك خيرًا»**» وهذا قالته في حال الغضب، وإلا فقد أصابت منها خيرًا كثيرًا، وهذا الأسلوب كثيرًا ما يحدث من النساء، وفي الحديث: «**لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**»[2]، وللأسف أن هذا السلوك قد تسلل إلىٰ كثير من الرجال، والأدهىٰ أن يكون هذا السلوك في مواجهة الخالق، فيتبرم الإنسان من القدر، وأنه لم يصب خيرًا، ويظهر تذمره وشكواه للناس، وهو إنما يشكو الخالق للمخلوق، والأصل في الإنسان أن يشكر النعمة التي هو فيها؛ وما من نقمة إلا وعند غيره ما هو أعظم منها، فمن تراكمت عليه الديون، وغزته الأمراض لو نظر إلىٰ غيره لوجد من هو أسوأ منه حالًا، ولهذا علىٰ الإنسان أن ينظر إلىٰ الجوانب المشرقة في حياته ويشكر الله عليها، حتىٰ إن ابتلي الإنسان ببلاءات معدودة، فالله ﷻ أسبغ عليه من النعم ما لا يعد ولا يحصىٰ.

٤٧٤ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن عُبيد الله بن عديِّ بن الخيار: أنَّه قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس؛ إذ جاءه رجل فسارَّه، فلم يدر ما ساره به حتىٰ جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟»، فقال الرجل: بلىٰ، ولا شهادة له، فقال: أليس يصلي؟ قال: بلىٰ، ولا صلاة

(١) فتح الباري، ٢/ ١٥٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، (٢٩)، ومسلم، في كتاب العيدين، (٨٨٤)، والنسائي، (١٤٩٣).

له، فقال ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»[(١)].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار» بن عدي بن نوفل القرشي من كبار التابعين، وعده بعضهم في الصحابة[(٢)]، فهذا الحديث مرسل اتفاقًا؛ لأن بعض أهل العلم يقيد المرسل بالمرفوع من كبار التابعين، أما مرفوع صغارهم فيسميه منقطعًا[(٣)]، قال الحافظ العراقي:

مرفـــوع تـــابع علـــىٰ المشـــهورِ فمرســـلٌ أو قيـــده بـــالكبير[(٤)]

«أنه قال: «بينما رسول الله ﷺ» «بينما» أصلها: «بين»، وأشبعت النون، وأضيفت إليها الميم، وقد يقال: «بينا» بدون ميم[(٥)].

«جالس بين ظهراني الناس»، يعني: أنهم محيطون به، «إذ جاءه رجل» قيل: هو عتبان بن مالك[(٦)]، «فساره»؛ أي: ناجاه بكلام؛ «فلم يدر ما ساره به حتىٰ جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين» يقول ابن عبد البر والباجي هو: مالك بن الدخشم[(٧)]، مستندين إلىٰ حديث عتبان بن مالك المروي في

---

(١) حديث مرسل. وأخرجه أحمد، (٢٣٦٧٠)، موصولا عن رجل من الصحابة.

(٢) وهو ابن سعد في الطبقات، وقد ولد عبيد الله في حياة النبي ﷺ، وكان أبوه من الطلقاء، كان مدنيًّا ثقة قليل الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٩، سير أعلام النبلاء، ٣/ ٥١٤.

(٣) ينظر: فتح المغيث، ١/ ١٦٩.

(٤) هو البيت: (١٢٠)، من ألفية العراقي.

(٥) يُنظر: مختار الصحاح، (ص: ٤٣).

(٦) هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي، صحابي بدري عند الجمهور، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، مات في خلافة معاوية ﷺ، وقال ابن حبان: «توفي بالمدينة في ولاية يزيد بن معاوية». ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ٤٤)، الإصابة، ٤/ ٣٥٨.

(٧) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٥٧، المنتقىٰ، ١/ ٣٠٦.

ومالك بن الدخشم: هو صحابي من بني غانم عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، مختلف في نسبته، وشهد بدرا عند الجميع، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو يومئذ.

ينظر: معرفة الصحابة، ٥/ ٢٤٦٤، الإصابة، ٥/ ٥٣٤.

الصَّحيحَين، وفي آخره: «فحبسناه علىٰ خزيرة صنعناها له، فاجتمع رجال، فقال قائل: أين مالك؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال ﷺ: لا تقل ذلك»[١]، قال ابن حجر: «وليس فيه دليل علىٰ ما ادعاه من أن الذي ساره هو عتبان»[٢]، ثم قال: «وقال ابن عبد البر: لم يختلف في شهود مالك بدرًا، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو»[٣]، فكيف يقال: إنه من المنافقين؟!

«**فقال رسول الله ﷺ حين جهر: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟»، فقال الرجل: «بلىٰ»** قد يكون وصفه بالنفاق -علىٰ حدِّ زعم من ساره-؛ لأن ميله وهواه إلىٰ المنافقين، كما قالوا في قصة عتبان، فحكموا عليه بالنفاق من خلال هذا الميل، لكن مثل هذا لا يكفي للحكم عليه بالنفاق، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، ويصلي مع الناس.

«**ولا شهادة له**» قال الرجل هذا لأنه تصور أن من وصفه بالنفاق يقولها في الظاهر من غير اعتقاد، ويستدل علىٰ ذلك بميله إلىٰ المنافقين.

«**فقال: «أليس يصلي؟» قال: بلىٰ، ولا صلاة له»**؛ لأنه ارتكب أمرًا عظيمًا محبطًا للعمل علىٰ حد توهمه، «**فقال ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»**»؛ لأنه نُهي عن قتل المصلين[٤]، وقد كلِّم مرارًا في قتل المنافقين المعلوم نفاقهم، فامتنع ﷺ؛ معللًا بأن

---

(١) هو حديث عتبان، وسبق تخريجه ٢/ ١٠٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٢١.

(٣) السابق.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ برجل مخضوب اليدين والرجلين، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به، فنحي عن المدينة إلىٰ مكان يقال له: النقيع، وليس بالبقيع، فقيل: يا رسول الله ألا نقتله، فقال: «**لا، إني نهيت عن قتل المصلين**».

أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، (٤٩٢٨)، من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال الدار قطني في العلل، ٤/ ٢٨٢: «ولا يثبت الحديث».

لا يتحدث الناس أنَّ محمدًا يقتل أصحابه[١]؛ لأن الأعرابي البعيد عن مخالطة النبي إذا بلغه عن النبي ﷺ ذلك، فسيصده عن الإسلام؛ إذ كيف يتبع نبيا يقتل أصحابه.

والمنافق ما دام يشهد أن لا إله إلا الله، ويصلي مع الناس، ونفاقه في قلبه يترك، لكن إذا شهد عليه عدلان بارتكابه مكفرًا؛ فيستتاب ثلاثًا، فإن تاب، وإلا قتل.

٤٧٥ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢].

«**اللهم**» أصلها: يا الله، حذف حرف النداء، وعوض عنه بالميم، «**لا تجعل**»؛ أي: لا تصيّر «**قبري وثنًا**» هو الذي يعبد من دون الله، سواء أكان مصوَّرًا أم لا، «**يعبد**» وصف كاشف؛ لأن الوثن هو الذي يعبد من دون الله، كما تقدم بيانه، ويرىٰ ابن القيم أن الله قد أجاب دعوة النبي ﷺ، فقال:

فأجاب رب العالمين دعاءه فأحاطه بثلاثة الجدرانِ[٣]

فقبر النبي ﷺ لا يمكن أن يصل إليه أحد، أو يتعبد عنده مباشرة؛ لوجود الموانع،

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال دعوىٰ الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: «دعوها، فإنها منتنة» فسمعها عبد الله بن أبي، فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلىٰ المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه». أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهىٰ من دعوة الجاهلية، (٣٣٣٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، (٢٥٨٤)، والترمذي، (٣٣١٥).

(٢) حديث مرسل، وجاء موصولا في المسند، (٧٣٥٨)، من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وجاء من حديث عمر، وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٣) نونية ابن القيم، (ص: ٢٥٢).

أما من كان يستقبله أو يقصده بالعبادة؛ فهذا لا يجوز، ولو فعله وهو في الهند.

أما مسألة إدخال القبر في المسجد؛ فهي معضلة، وليست مسألة سهلة، وحين أدخل الوليد بن عبد الملك القبر في المسجد(١)، أنكر بعض السَّلف ذلك في بداية الأمر، ثم أطبقوا علىٰ السكوت، وتواطأ العلماء علىٰ ذلك، فصلىٰ في المسجد أئمة الإسلام، كمالك والشافعي وأحمد، ولولا هذا الأمر لكان الوضع مختلفًا، وهذا يدل علىٰ أن الأمر فيه سعة، فالأمَّة لا تجتمعُ علىٰ ضلالة.

قد يقول قائل: إن في هذا مستمسكًا لسدنة القبور الموجودة في المساجد، ويجاب عن هذا بأن القبور في غير هذه البقعة لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون طارئة علىٰ المسجد، أو متقدمة عليه، والحكم عند أهل العلم في هذا أنه إذا كانت القبور متقدمة علىٰ المسجد؛ هُدِم المسجد، وإذا كان المسجد متقدمًا نبشت القُبور، والقبر ومكانه ليست له خصوصية بالنسبة لغير النبي ﷺ(٢)، أمَّا النبي ﷺ؛ فله خُصوصية من جهة أنَّه يدفن في البقعة التي مات فيها(٣).

---

(١) قال شيخ الإسلام: «وكانت علىٰ عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار». الرد علىٰ الأخنائي، (ص: ١١٨).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق الأئمة أنه لا يبنىٰ مسجد علىٰ قبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدا، وإن كان المسجد بني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي علىٰ القبر لا يصلىٰ فيه فرض ولا نفل؛ فإنه منهي عنه». مجموع الفتاوىٰ، ٢٢/ ١٩٤-١٩٥.
وقال ابن القيم: «يهدم المسجد إذا بني علىٰ قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص علىٰ ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر؛ بل أيهما طرأ علىٰ الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معا؛ لم يجز، ولا يصح هذا الوقف، ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجدا، أو أوقد عليه سراجا، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترىٰ». زاد المعاد، ٣/ ٥٠١.

(٣) إشارة إلىٰ ما أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٧٠٢٢)، عن عيسىٰ بن يونس عن ابن جريج، عن أبيه «أنهم شكوا =

وأما عن صحة الصلاة في المسجد النبوي بعد دخول القبر فيه، فإن أئمة الإسلام كمالك والشافعي وأحمد، ومعهم خيار الأمة كلهم تواطؤوا علىٰ الصلاة في المسجد النبوي بعد إدخال الوليد قبر النبي ﷺ فيه، والأمة معصومة عن وقوعها في مثل هذا الخطأ، ممَّا يدل علىٰ تصحيح الصلاة في هذه البقعة، ونحنُ يسعنا ما وسع أولئك.

أما كون الإنسان يتجه إلىٰ هذه الجهة معتقدًا عبادة هذا القبر؛ فهذه مسألة أخرىٰ؛ لأنَّه لو اعتقد ذلك، واتَّجه إلىٰ القبر وهو بالهند أو بالسند؛ فإن صلاته باطلة.

وممَّن صلىٰ في المسجد النبوي من علماء الأمة شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو من أعلم الناس بمسائل الفقه والتوحيد، وجاء بعده بقُرون أئمَّة الدعوة، شراح كتاب التوحيد، ولا شك أنهم من أشد الناس غيرة علىٰ التوحيد فيما نحسبهم والله حسيبهم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ﵀ جلَّىٰ مسائل التوحيد بأجلىٰ صورها، وغار عليها، ودافع عنها، وصلىٰ في المسجد النبوي، وصنع مثله أئمة الدعوة النجدية الآخرون.

أما غيرُ المسجد النبوي؛ فنحن نُقرِّرُ أنَّ الصلاة في المسجد الذي فيه قبرٌ باطلة[(١)]، وهذا هو المعروف عند أئمة الدعوة، ويتذرع فئام من المسلمين الذين يوجد في مساجدهم القبور في بعض الأقطار بما في مسجده ﷺ، لكن كما قلنا: هناك فارق بين هذا وهذا، فمع ما للنبي ﷺ وقبره من خُصوصية، ومع تواطؤ الأمة علىٰ الصلاة فيه[(٢)]، هنالك الأمرُ الآخر الذي أشار إليه ابنُ القيِّم ﵀ في بيته السابق.

= في قبر النبي ﷺ أين يدفنونه؟ فقال أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن النبي لا يحول عن مكانه، يدفن حيث يموت»، فنحوا فراشه، فحفروا له موضع فراشه».

وأخرج الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض، (١٠١٨)، من حديث عائشة ﵂ قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته، قال: ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه»، قال الترمذي: «هذا حديثٌ غريب».

(١) وهذا مذهب الحنابلة. يُنظر: الفروع، ٣/ ٣٨١.

(٢) وقال الشيخ ابن باز ﵀: «ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء علىٰ القبور، أو اتخاذها =

قد يقول بعضُهم: إنَّه لا يتسنىٰ السَّلام عليه من وراء الجُدْران.

يقال له: ثبَت عن ابن عُمر ﵄ أنَّه كان إذا قدم من سفر أتىٰ قبر النبيِّ ﷺ فقال: السلام عليك، يا رسول الله، السلام عليك، يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف[(١)].

وما زال عمل الأئمَّة علىٰ هذا، أنَّهم يأتُون ويُسلِّمون عليه، اللهم صلِّ وسلِّم علىٰ محمد وعلىٰ صاحبيه.

وفي هذا ردٌّ علىٰ من يقول: إذا مررت بمقبرة؛ فلا تسلم حتىٰ تدخل المقبرة؛ لأنَّ مفهومه أنك إذا مررت بالحجرة؛ فلا تسلم حتىٰ تدخل الحجرة، ونقول: الحجرة هي بمثابة المقبرة، فإن كنت لا تسلم إذا مررت به ﷺ؛ فلا تسلم علىٰ القبور إذا مررت بالمقبرة، وإذا كنت تسلم عليه ﷺ إذا مررت بالحجرة؛ فلا مانع من سلامك علىٰ أهل القبور إذا مررت بالمقبرة، أو وقفت من وراء سورها، وقلت: «السلام عليكم أهل دار قومٍ مؤمنين»[(٢)]؛ فلا يشترط للسلام دخولك لها.

وهنا مسألة أخرىٰ، وهي مسألة الروضة التي جاء فيها حديث النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[(٣)]، ونحن نرىٰ بعض الناس يحرص علىٰ أن

= مساجد؛ لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد؛ للحاجة للتوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، وهكذا قبر النبي ﷺ مفصول بجدار وقضبان». مجموع فتاوىٰ ابن باز، ١٠/ ٣٠٦.

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٦٤٢٤)، وابن سعد، ٤/ ١١٧، وابن أبي شيبة، (١١٧٩٣)، والبيهقي، (١٠٢٧١)، كلهم من طريق نافع قال: «كان ابن عُمر إذا قدم من سفرٍ...».

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ المقبرة فقال: «السَّلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون، وَدِدْتُ إنِّي قد رأيتُ إخوانَنا...» الحديث، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢٤٩)، وأبو داود مختصرا، (٣٢٣٧)، والنسائي، (١٥٠)، وابن ماجه، (٤٣٠٦).

(٣) تقدم تخريجه ١/ ٣٨٠.

يصلي في الروضة، ويمكث فيها، ويقرأ القرآن فيها؛ لأنها روضة من رياض الجنة بالنص الصحيح، لكن من أهل العلم من يرىٰ أنَّه مجرد خبر، وأنَّ هذه الروضة لا مزيَّة لها من جهة الثواب للمصلي، وأن يمين الصف الأول أفضل منها.

لكننا نقول: إذا بيَّن الشرع مزية شيء؛ فهذا يعني أنَّ المكلَّف له حظٌّ من هذا المبيَّن، أما أن يكونَ خبراً عاريًا عن فائدة فلا، وهذا الخبر الواردُ في فضل الروضة له علاقةٌ بفعلِ المكلَّفِ، فهو فردٌ من أفْرادِ قولِه ﷺ: «إذا مررتُم برياضِ الجنَّة فارتَعُوا»[(١)]، وكونُ هذا الحديثِ فُسِّر بحِلَق الذِّكر لا يعني قصر هذا التَّفسير عليها، فتفسير العام ببعض أفراده لا يقتضي الحصر، وإنَّما هو للاهتمام بما نص عليه من الأفراد، نظير تفسير النبيِّ ﷺ القُوَّةَ بالرَّمي في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾[(٢)]، ونظير تفسير الظلم بالشرك في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[(٣)].

قد يقول قائل: إنَّ النيل والفرات من أنهار الجنة، فهل للذهاب إليها والسباحة فيها وجهٌ شرعيٌ أو لا؟ وما معنىٰ كون النيل والفرات من أنهار الجنة؟ وهل تثبت لهما مزية بهذا الخبر؟ وهل مزيتهما مثل مزية الرَّوضة؟

نقول لا؛ لأن الأنهار ليست محل عبادة أصلًا، ولا مما يتقرب إلىٰ الله ﷻ بالانغماس فيها، أما الروضة فهي محل عبادة، فهناك فرق بين هذا وهذا، إلا أنه لا يمنع كون هذه الأنهار أبرك من غيرها.

(١) تقدم تخريجه ١/ ٣٨٠.

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ١٧٤.

(٣) إشارة لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: آية ٨٢]، شق ذلك علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾». أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، (٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، (١٢٤)، والترمذي، (٣٠٦٧).

«**اشتد غضب الله**» فيه إثبات صفة الغضب لله ﷻ، وقد جاءت بها نصوص الكتاب والسنة علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته[(١)]، «**علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»؛ أي: جعلوها مساجد، بالبناء عليها، والصلاة عندها، وفي حديث: «**قاتل الله اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٢)] وفي رواية: «**وصالحيهم**»[(٣)]، وفي حديثٍ آخر: «**لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم، حذو القُذَّة بالقذة**[(٤)]»[(٥)]، وقد وجد هذا بكثرة في الأمة، ومن العجائب أن ثمة ضريحًا يقال له ضريح الشعرة؛ أي: شعرة عبد القادر الجيلاني، وهو من أكبر الأضرحة في العالم، وله سدنة، ويباع فيه الماء والتراب بالتولة[(٦)].

٤٧٦ وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن محمود بن الربيع الأنصاري: أنَّ عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمىٰ، وأنَّه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلىٰ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟»، فأشار له إلىٰ مكان من البيت، فصلىٰ فيه رسول الله ﷺ[(٧)].

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن محمود بن الرَّبيع**» بن سراقة

(١) ينظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ٢/ ٤٧٩.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣٠)، وأبو داود، (٣٢٢٧)، من حديث أبي هُريرةَ ؓ.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله ؓ.
(٤) القذذُ ريشُ السهم، كل ريشة قذة، وحذو القذة بالقذة؛ أي: كما تُقدَّر كلُّ قذة علىٰ صاحبتها، يضرب مثلا للشيئين يستويان. يُنظر: غريب الحديث لابن الجوزي، ٢/ ٢٢٦.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، (٧٣٢٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارىٰ، (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ؓ، وجاء الباب عن ابن عمر، وأبي هُريرةَ، وغيرهما ؓ.
(٦) التولة: زجاجة بحجم صغير يُباع فيها دهن العود ونحوه.
(٧) سبق تخريجه ٢/ ١٠٧.

«**الأنصاري**» صحابي صغير أدرك النبي ﷺ[١]، «**أن عتبان بن مالك**» بن عمرو صحابي شهير، «**كان يؤم قومه وهو أعمىٰ**»؛ أي: حين لقيه محمود وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبي ﷺ، «**وأنه قال لرسول الله ﷺ**» مشافهة قبل ذلك؛ لأنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ، وهذا عطف جملة علىٰ جملة اختلفتا في الزمن.

«**إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر**» وفي رواية: «**أنكرت بصري**»، «**فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه**» بالجزم والرفع[٢] «**مصلىٰ**»؛ أي: موضعًا للصلاة، «**فجاءه رسول الله ﷺ**» في بيته، «**فقال: «أين تحبُّ أن أصلي؟» فأشار له إلىٰ مكان من البيت، فصلَّىٰ فيه رسول الله ﷺ**» بدأ هنا بالصلاة؛ لأنَّ الدعوة كانت لأجلها، وفي قصة مليكة السابقة من حديث أنس: «**دعي للطعام، فبدأ بالطعام، ثم صلىٰ**»[٣]؛ لأنَّ الدعوة كانت للطعام.

والحديث متفق عليه، وفيه قصة تأتي الإشارة إلىٰ بعضها.

في هذا الحديث اعتذر عتبان من حضور الجماعة؛ لما ذكره من المطر والسيل وضعف بصره أو فقده، فعذره رسول الله ﷺ، وبهذا يستدل من ذهب إلىٰ استحباب صلاة الجماعة أو كونها فرض كفاية، وهذا الحديث قد يتعارض ظاهرًا مع حديث ابن أم مكتوم؛ حيث قال له النبي ﷺ بعد أن عذره: «**أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة**»[٤]، والجمع بينهما من وجهين، ومن خلال الجمع يظهر الجواب علىٰ

(١) هو: محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجيّ، صحابي، (ت ٩٩ هـ)، وحكىٰ في كنيته قولان: أبو نعيم، وأبو محمد، والثاني أثبت، سكن المدينة، وروىٰ أنه عقل عن رسول الله ﷺ مجّ مجة من دلو في دارهم، أكثر روايته عن الصحابة. ينظر: معرفة الصحابة، ٥/ ٢٥٢٣، الإصابة، ٦/ ٣٣.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٩٧.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٤١٩) من أحاديث الموطأ.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (٥٥٢)، وأحمد، (١٥٤٩٠) من حديث أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، وجاء من حديث أبي هُريرةَ ﷺ.

القول بالسنية:

الوجه الأول: أن العميان يتفاوتون في الدلالة وعدم المشقة، فمنهم من هو أشد معرفة بالطريق من بعض المبصرين، ومنهم سيما من فقد البصر وهو كبير، يعثر بأدنىٰ شيء، ويضل الطريق مهما قصر أو طال.

الوجه الثاني: أن عتبان لم يكن يسمع النداء، وهذا الفرق بين إعذار عتبان دون ابن أم مكتوم، والله أعلم.

٤٧٧ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عباد بن تميم، عن عمِّه: أنه رأىٰ رسول الله ﷺ مستلقِيًا في المسجد، واضعا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ[1].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عباد بن تميم، عن عمِّه**» عم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

«**أنه رأىٰ رسول الله ﷺ مستلقِيًا في المسجد، واضعا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ**» في هذا الحديث دلالة علىٰ مشروعية الاستلقاء، ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، وقد جاء النهي عن ذلك في كتاب اللباس من صحيح مسلم[2]، لكنه محمولٌ علىٰ مَن خشي انكشاف العورة، وهذا الحديث علىٰ مَن أمن انكشاف العورة، وإن كان الخطابي يرىٰ أن النهي منسوخ بهذا الحديث[3]، لكن إذا أمكن الجمع فلا يصار إلىٰ النسخ، والجمع ممكن، والمكث في المسجد إن كان لانتظار الصلاة، فهو لا يزال في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، (٤٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، (٢١٠٠)، وأبو داود، (٤٨٦٦)، والترمذي، (٢٧٦٥)، والنسائي، (٧٢١).

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: «لا يستلقين أحدكم، ثم يضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ». ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء علىٰ الظهر ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، (٢٠٩٩)، وأبو داود، (٤٨٦٥)، والترمذي، (٢٧٦٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ١٢٢.

الصلاة، ولا ينقطع أجر المكث للصلاة بالاستلقاء، فبعض الناس يحتاج إلىٰ مثل هذا مع طول الوقت، وقد ثبتَ هذا من فعلِه ﷺ، وهو القُدوة، وهو الأسوة، فإذا تعب الإنسان وهو جالس يذكر الله، أو يقرأ القرآن، وأراد أن يرتاح؛ فليفعل، وأجره جارٍ - إن شاء الله تعالىٰ- إذا قصد بهذا الاستلقاء الاستعانة بها علىٰ متابعة الطاعة، والأمور بمقاصدها.

وفي قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ما يشمل هذه الصورة، ولا شك أنه كلما كانت الجلسة أهيب وأكمل كان الأجر أعظم، لكن لا يحرم الأجر لكونه استلقىٰ وأراد أن يرتاح، وواصل عمل الطاعة من ذكر وتلاوة، وكذلك من خشي النوم إن طال مكثه في المكان، فأخذ يدور في المسجد مع احترام المكان، وعدم إصدار شيء يخل بقدسيته، أما النوم في المسجد؛ فجائز، لكنه يقطع أجر المكث والانتظار، فإن أراد أن يستعين بالغفوة أو اليسير من النوم علىٰ الاستمرار في العمل؛ فيؤجر علىٰ هذه النية فقط. وهذا الحديث مخرج في الصَّحيحَين، من طريق مالك.

٤٧٨ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان -كانا يفعلان ذلك[1].

فائدة مثل هذا الأثر أنه قد يقول قائل: إن الاستلقاء في المسجد من خصائص النبي ﷺ، والنهي للأمة، وبذلك يجمع بين نهي النبي ﷺ عن الاستلقاء وفعله، لكن هذا الأثر يرد هذا الجمع؛ لأن فعل عمر وعثمان دليل علىٰ نفي الخصوصية، وأنه جائز مطلقًا، حيث يؤمن انكشاف العورة، أما دعوىٰ الاختصاص؛ فهو مسلك إنما نلجأ إليه إذا استغلقت وجوه التوفيق بين النصوص.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، (٤٧٥)، وأبو داود، (٤٨٦٧).

وفي القول بهذا الجمع لا بد من النظر إلىٰ كون هذا العمل أكمل أم تركه هو الأكمل، فالاستلقاء ليس أكمل من الجلوس، وعليه لا يصح أن نقول باختصاص الاستلقاء بالنبي ﷺ؛ لأنَّه عملٌ بمفضول في حقِّه وحقِّ أمَّته، والنبي ﷺ أكمل الخلق، وكل كمال يطلب من الأمة فالنبي ﷺ أولىٰ به، وهذه المسألة نظير ما قيل في أن كشف الفخذ خاص به ﷺ[1]، وقوله: «**غطِّ فخذك؛ فإن الفخذ عورة**»[2] عام للناس كلهم، فنقول: تغطية الفخذ أكمل، ولا نقول: إن النبي ﷺ يطلب منه الأقل، ويطلب من الأمة الأكمل.

قد يستلقي الإنسان وهو في المسجد إلىٰ القبلة، وهذا لا بأس به، سيما عند الحاجة إليه، لكن إذا كان في جهة القبلة مصاحف مسامتة للرجل، فلا يجوز مد الرجل إليها، لكن لو كان هذا المصحف علىٰ كرسي مرتفع فوق مستوىٰ الرجل؛ فلا بأس - إن شاء الله تعالىٰ -.

٤٧٩ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ عبد الله بن مسعود قال لإنسان: إنَّك في زمانٍ كثيرٌ فقهاؤُه، قليلٌ قرَّاؤه، تحفظُ فيه حدود القُرآن، وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يبدون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي علىٰ الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، يحفظ فيه حروف القرآن،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، قالت: «كان رسولُ الله ﷺ مُضْطجِعًا في بيتِه، كاشِفًا عن فَخِذيه أو ساقَيه، فاستأذَنَ أبو بكر، فأذِنَ له وهو علىٰ تلك الحالة، فتحدَّث، ثُمَّ استأذن عُمر، فأذِن له وهو علىٰ تلك الحالَة، فتحدَّث، ثم استأذنَ عُثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوَّىٰ ثيابَه، فدخل فتحدَّث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبُو بكر فلم تَهَشَّ له ولم تُبالِه، ثُم دخل عُمر فلم تهَشَّ ولم تُبالِه، ثم دخل عُثمان فجلست وسوَّيت ثيابَك؟ فقال: «ألا أستَحِي من رجل تستَحِي منه الملائكة». أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالىٰ عنهم-، باب من فضائل عثمان بن عفان ﵁، (٢٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود أول كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، (٤٠١٤)، والترمذي أبواب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، (٢٧٩٨)، وأحمد، (١٥٩٢٦)، عن جرهد الأسلمي ﵁، وفي سنده اختلاف شديد، وضعفه ابن القطان وابن دقيق العيد، كما في البدر المنير، ٤/ ١٥٢. ينظر: علل الدارقطني، ١٣/ ٤٨٢.

وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدون فيه أهواءهم، قبل أعمالهم[١].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان:» لم يسمِّ هذا الإنسان، **«إنك في زمان كثيرٌ فقهاؤه»** برفع «كثير» علىٰ أنه خبر مقدم، و«فقهاؤه» مبتدأ مؤخر، والجملة في محل جر صفة لـ: «زمان»، ويجوز فيه الجر علىٰ أنه صفه لـ«زمان»، ويكون من باب النعت السببي؛ لأن الكثرة للفقهاء لا للزمان، كما تقول: «مررتُ بزيدٍ القائمِ أبوه»، فالمنعوت «زيد»، لكن الوصف في حقيقته لأبي زيد وليس لزيد، فهي صفة جرت علىٰ غير من هي له، والمراد بالفقهاء العلماء.

«قليل قراؤه» مثل كثير فقهاؤه من حيث الإعراب.

«تحفظ فيه حدودُ القرآن» بإقامتها، والوقوف عندها، والعمل بها.

«وتضيع حروفه» ليس المراد تضييع الحروف بالكلية، وإنما هو من نوع زيادة ألف أو نحو ذلك، فالقرآن نزل علىٰ النبي ﷺ، وكان كثيرٌ من الصحابة قد تقدمت به السن، ولذا من حفظ القرآن في عهد النبي ﷺ كاملًا نفرٌ يسير، لكن بعد جمع القرآن بين الدفتين تيسر حفظه وضبطه، وكثر الحفاظ في عصر صغار الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولذا يندر أن يوجد في ترجمة أحد من أهل العلم أنه لا يحفظ القرآن، ومن ذلك النادر أنهم نصوا في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أنه لا يحفظ القرآن[٢]، وهذا يعني

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (٧٨٩)، وابن بطة في الإبانة، (٧٥٠)، والسنن الواردة في الفتن للداني، (٣١٧).

وجاء مرفوعا من حديث عبد الله بن سعد رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في الكبير، (٣١١١)، قال في مجمع الزوائد، ١/ ١٢٧: «فيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، وهو ثقة إلا أنه قيل فيه: يروي عن الضعفاء، وهذا من روايته عن صدقة بن خالد، وهو من رجال الصحيح».

(٢) ذكر الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١/ ٢٩٩، أنَّه: «لم يحك عن أحد من المحدثين من التصحيف في القرآن أكثر مما حكي عن عثمان بن أبي شيبة»، ثم روىٰ الخطيب بإسناده في ذلك حكايات عنه، لكن قال الشارح في كتابه: «حاشية علىٰ اختصار علوم الحديث»، (ص: ٤٢٣): =

أن غيره كانوا يحفظون، وإلا لنصوا علىٰ ذلك في تراجمهم، ومع ذلك لا مقارنة بين عدد من يحفظ القرآن في عهد ابن مسعود ومن جاء بعده.

«**قليل من يسأل**»؛ أي: يسأل المال؛ تعففًا، أو يسأل أهل العلم؛ تعنتًا، أو يسأل عما يشكل عليه؛ لأنه لا يقرأ شيئًا يشكل عليه ويتجاوزه، لكنك إذا قرأت مثلًا خمس آيات من القرآن، وحفظتها، وتعلمت ما فيها من معانٍ وفهمتها، وتدبرتها، فلن تكون بحاجة إلىٰ أن تسأل، بخلاف ما لو قرأت قطعة كبيرة، سواءٌ من القرآن أو من غيره؛ فستتكون عندك إشكالات كثيرة، ونتيجة لهذا يكثر السؤال.

«**كثير من يعطي**» إما أن يعطي المال ويبذله لمن يسأل ومن لم يسأل، ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥]، أو يعطي العلم لمستحقه.

«**يطيلون فيه الصلاة**» ولم يقصد الإطالة المنهي عنها في حديث معاذ رضي الله عنه: «**أفتانٌ يا معاذ؟**»[(١)]، «**من أَمَّ الناس فليخفف**»[(٢)]، وإنما يقصد الإطالة التي تشبه إطالة النبي ﷺ، وتقرب منها.

«**ويقصرون الخطبة**» ثبت في السنة أن من علامات فقه الرجل إطالة الصلاة وقصر الخطبة[(٣)]، ولا شك أن الإطالة والقصر هنا نسبية، فليس المقصود بالقصر أن يكتفي الخطيب بجملتين أو ثلاث، ولا بالطول أن يمكث الساعة أو الساعتين.

= «وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة أنه كان يصحف في قراءة القرآن- فغريب جدًّا؛ لأن له كتابًا في التفسير، وقد نقل عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب».

(١) سبق تخريجه ١/ ٣٧٣.

(٢) سبق تخريجه ١/ ٣٧٣.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا». أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٩).

«يُبَدُّونَ أعمالهم قبل أهوائهم»؛ أي: يقدمون العمل الصالح المستند على الدليل قبل الهوى.

«وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه» عكس الزمان الأول؛ لاشتغالهم بحظوظ أنفسهم، واكتفائهم بالعلم دون العمل، **«كثيرٌ قراؤه»** وقد أدركنا القُرَّاء في البلد قليلًا عددهم، لكن الفقهاء وأهل الفتوى فيهم كثرة بالنسبة لعدد الناس، وكان يوجد في الناس من يصح في وصفه بأنَّه بقيَّة السَّلف، ومن لا تستبعد معه ما جاء في ترجمة سفيان أو الفضيل أو غيرهما؛ لما رأينا فيهم من الزهد والورع. أما الآن فكثر القراء، وتوسع الناس في العلم، وكثر من يطلع على الخلاف، ولكن مع هذا قلَّ العمل، والعلماء والعباد موجودون في أمة محمد ﷺ، لكن انشغل كثير من الناس بالمفضول عن الفاضل، واقتصر الكثيرون على العلم دون العمل، فقد تجد الشخص من أمهر الناس بالقرآن، فإذا نظرت إلى مظهره وتعامله؛ تجده مخالفًا تمامًا لما يقرأ، يتأكل بما يحفظ أو يقرأ من كلام الله في المآتم والمناسبات، فمثل هذا مذموم؛ لأن القرآن لم ينزل لمجرد القراءة دون الانتفاع به، فضلًا عن كونه يتأكل به.

«يحفظ فيه حروف القرآن» يقيمون حروف القرآن كما تقام الأقداح، فترى أحدهم يضبط القراءة من أول القرآن إلى آخره؛ بل قد يحفظه بالقراءات السبع أو العشر، **«وتضيع حدوده»** لكن هذا الضبط للقرآن لا يرافقه عمل بما فيه.

وهذا الأمر ظاهر للعيان اليوم، وصفة حفظ حروف القرآن ليس المقصود بها الذم، فالذم متعلق بمن يعلم ولا يعمل بعلمه، فليس في هذا مدخل لبعض المغرضين الذين ينزعجون من وجود كليات وأقسام ومدارس لتحفيظ القرآن، وتخرج الحفاظ المتقنين؛ إذ إن هذا فرض كفائي، وصورة من صور حفظ الدين، فالقرآن هو شرف هذه الأمة ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وحفظ القرآن من نعم الله ﷻ على المسلمين، فهو كلام الله، وفضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، فقد أخرج

الترمذي بسند لا بأس به عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الرب عز وجل: «**من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي؛ أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله علىٰ سائر الكلام كفضل الله علىٰ خلقه**»[(١)].

والجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب[(٢)]، و«**المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به: كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن، ويعمل به: كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن: كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن: كالحنظلة، طعمها مر -أو خبيث- وريحها مر**»[(٣)]، و«**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[(٤)]، ومن قرأ القرآن كان له بكل حرف عشر حسنات[(٥)]، لكن الصورة المذكورة في كلام ابن مسعود مفترضة في شخصٍ عالم عامل، لكن نصيبه من ضبط القرآن وإتقانه وإقامة حروفه أكثر عمله.

«**كثير من يسأل**» لقلة الصبر والتعفف، أو لقلة العلم، «**قليل من يعطي**»؛ لانتشار

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، (٢٩٢٦)، وقال: «حسن غريب».

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب» أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، (٢٩١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (١٩٤٧)، وصححه الحاكم، (٢٠٣٧)، وقال الذهبي: «فيه قابوس، وهو لين»، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءىٰ بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، (٥٠٥٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن، (٧٩٧)، وأبو داود، (٤٨٣٠)، والترمذي، (٢٨٦٥)، والنسائي، (٥٠٣٨)، وابن ماجه، (٢١٤)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٥٠٢٧)، وأبو داود، (١٤٥٢)، والترمذي، (٢٩٠٧)، وابن ماجه، (٢١١)، من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا.

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله؛ فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف». أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، (٢٩١٠)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وصححه الحاكم، (٢٠٨٠).

الشح بالمال وبالعلم -أيضًا-، وهذان الأمران ظاهران اليوم، خصوصًا العلم، فرغم كثرة طلاب العلم وانتشارهم إلا أن المستفتي لا يكاد يجد من يفتيه، رغم أن هذه أمانة حملها طلاب العلم، وهبة من الله تحتاج إلىٰ شكر، والعلم يحتاج إلىٰ زكاة، ونماؤه بزكاته.

«**يطيلون فيه الخطبة**» وهذا ملاحظ اليوم، فبعضهم يخطب نصف ساعة؛ بل وساعة كاملة، «**ويقصرون الصلاة**» وهذا فيه مخالفة للسنة، كما تقدمت الإشارة إليها، «**يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم**» حبًّا لاتباع الهوىٰ ورغبات النفس، وإذا لاح لهم أمرٌ من أمور الدنيا؛ ضيعوا العلم، وتجد أحدهم يسمع الأذان ثم الإقامة وتفوته الصلاة، وهو منشغل بكسب الدنيا؛ بل قد يكون في عمل لا ينفعه في دين ولا دنيا، وهذا ظاهر بجلاء اليوم، خاصة مع تطور التقنية، وانتشار الألعاب الإلكترونية.

فما أخبر به ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه حكاية عن واقع نراه اليوم، وخبرٌ عن مستقبل، لم يقلْه برأيه؛ لأنَّه إذا ساغ له أن يتحدث عن زمانه؛ فلن يتيسر له أن يتحدث عن الأزمنة المستقبلة؛ ولذا فإن خبره هذا في حكم المرفوع.

وفي خبره رضي الله عنه الحثُّ علىٰ العمل بالعلم، وليس مراده التقليل من شأن العلم أو التعلم أو القراءة، فالجميع مطالبون بالتعلم؛ ليعبدوا الله علىٰ بصيرة، فلا يقال: إنَّ كثرة القراء صفة ذم؛ بل هي صفة ذم إذا تجردت عن العمل، أما إذا اقترن العلم بالعمل؛ فهو من أفضل ما يتقرب به إلىٰ الله جل وعلا، وتعلم العلم الشرعي من أعظم أبواب الجهاد.

٤٨٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه؛ نظر فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه؛ لم ينظر في شيء من عمله»[1].

(١) بلاغ منقطع، وجاء معناه مرفوعًا في حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول ما يحاسب العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت؛ صلح سائر عمله، وإن فسدت؛ فسد سائر عمله». سبق تخريجه ١/ ٤٢.

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري، «أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد»؛ أي: الإنسان، سواء كان حرًّا أم رقيقًا، ذكرًا أم أنثىٰ، «الصلاة»؛ أي: الصلوات الخمس المفروضة، وإذا كان فيها نقص؛ كملت من النوافل، كما جاء في الخبر[1]، «فإن قبلت» بأن أديت مكتملة الشروط والأركان، فصارت تبعًا لذلك مسقطة للطلب، «نظر فيما بقي من عمله»؛ لأن الصلاة أم العبادات، «وإن لم تقبل منه؛ لم ينظر في شيء من عمله»؛ لأنه إذا رُدَّ الأعظم؛ فلا ينظر في الذي يليه، سيما وأن الصلاة ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، ولم ير الصحابة من الأعمال شيئًا تركه كفر إلا الصلاة[2]، وهذا مما يقوي القول بأن تارك الصلاة كافر؛ لأن الكافر لا ينفعه صومه أو زكاته أو حجه أو غيرها من الأعمال الصالحة، وقد ورد في هذا المعنىٰ حديثٌ مرفوع عن أبي هُريرةَ مخرجٌ عند أصحاب السنن الأربعة[3].

٤٨١ وحدَّثني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «كان أحب العمل إلىٰ رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه»[4].

ترجم الإمام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه: «باب أحب الدين إلىٰ الله

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ - قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة»، قال: «يقول ربنا -جل وعز- لملائكته -وهو أعلم-: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة؛ كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا؛ قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال علىٰ ذاكم». سبق تخريجه ٢/ ١٨٢.

(٢) إشارة إلىٰ أثر عبد الله بن شقيق، حيث قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (٢٦٢٢)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك، (١٢)، من قول أبي هريرة رضي الله عنه، قال الذهبي: «إسناده صالح»، وصحَّحه النووي في خلاصة الأحكام، (٦٦٠).

(٣) هو خبر أبي هُريرةَ السابق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة علىٰ العمل، (٦٤٦٢)، وسبق في قصة الحولاء بنت تويت، ينظر: تخريج حديث رقم (٣١٠) من أحاديث الموطأ.

أدومه»، ثم ذكر حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: «**من هذه؟**» قالت: فلانة» جاءت تسميتها في بعض طرق الحديث أنها: الحولاء بنت تويت، «تذكر من صلاتها»؛ أي: تذكر أنها تكثر من الصلاة وتطيلها، وأنها تقوم الليل كله، «فقال النبي ﷺ: «**مه**»؛ أي: كفوا، «**عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إلى الله ما دام عليه صاحبه**»[(١)].

ففي الحديث نسبة الحب إلى الله، وفي هذا الحديث نسبته إلى رسوله ﷺ، ولا تنافي بينهما؛ لأن المحبوب إلى الله هو المحبوب إلى الرسول ﷺ.

يقول النووي: «بدوام العمل القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله ﷻ، بخلاف الكثير الشاق، بحيث ينمو العمل القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة»[(٢)].

قال ابن الجوزي: «إنما أحب الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، وهو متعرض للذم؛ ولذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه.

ثانيهما: أن مداوِم الخير ملازمٌ للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يومٍ وقتًا ما، كمن لازم يومًا كاملًا ثم انقطع»[(٣)].

٤٨٢ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ، فقال: «ألم يكن الآخر مسلمًا؟»، قالوا: بلى، يا رسول الله، وكان لا بأس

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٣١٠) من أحاديث الموطأ.
(٢) شرح النووي على مسلم، ٦/ ٧١.
(٣) فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٠٣.

به، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريكم ما بلغت به صلاته، إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يُبقي من درنه، فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته»(١).

«وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة» فعل: «هلك» مستعمل في النصوص، ومنها قوله تعالىٰ في حق يوسف: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤]، لكنه في عرف الناس اليوم لا يستعمل في المحبوب، فلا يقال: هلك الإمام فلان، وهكذا في كتب التراجم غالبًا، فيقال في الموافق: مات أو توفي، وللمخالف مخالفة شديدة: «هلك»(٢).

«فذُكرت فضيلة الأول» جاء في بعض الروايات ما يدل علىٰ أنَّه مات شهيدًا(٣)،

(١) هذا بلاغ منقطع، وجاء موصولًا، أخرجه أحمد، (١٥٣٤)، وصححه ابن خزيمة، (٣١٠)، والحاكم، (٧١٨)، ووافقه الذهبي.

(٢) قال الأصفهاني في المفردات، (ص: ٢٨): «الْهَلَاكُ علىٰ ثلاثة أوجه: افتقاد الشيء عنك، وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالىٰ: ﴿هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٩]، وهلاك الشيء باستحالة وفساد، كقوله: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ويقال: هلك الطعام. والثالث: الموت، كقوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالىٰ مخبرا عن الكفار: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

ولم يذكر الله الموت بلفظ الهلاك، حيث لم يقصد الذم إلا في هذا الموضع، وفي قوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤]؛ وذلك لفائدة يختص ذكرها بما بعد هذا الكتاب».

(٣) إشارة إلىٰ ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبيد الله قال: قدم علىٰ النبي ﷺ رجلان من بلي، فكان إسلامهما جميعًا واحدًا، وكان أحدهما أشد اجتهادًا من الآخر، فغزا المجتهد، فاستشهد، وعاش الآخر سنة حتىٰ صام رمضان، ثم مات، فرأىٰ طلحةُ بن عبيد الله خارجًا خرجَ من الجنة، فأَذِن للذي تُوفي آخرَهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد، ثم رجع إلىٰ طلحة، فقال: ارجع، فإنه لم يأن لك، فأصبح طلحة يحدث به الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحدثوه الحديث، وعجبوا فيه، قالوا: يا رسول الله، كان أشد الرجلين اجتهادًا، واستشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله، فقال =

«عند رسول الله ﷺ، فقال: «ألم يكن الآخَر مسلمًا؟» بفتح المعجمة؛ أي: الثاني الذي تأخر عن أخيه، وبكسرها؛ أي: المتأخر، «قالوا: بلىٰ، يا رسول الله، وكان لا بأس به» يعني: هذا اللفظ يفهم أن هذا الرجل من أوساط المسلمين، «فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟»؛ أي: خلال المدة التي قضاها بعد أخيه، «إنما مثل الصلاة كمثل نهرٍ غمرٍ»؛ أي: كثير الماء[1]، ولا شك أن لهذا الماء أثره في إزالة الأوساخ، «عذبٍ» ومقتضىٰ هذا أن الماء العذب أبلغ في إزالة الأوساخ، «بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يُبقي من درنه؟» الدرن: الوسخ[2]، والجواب: لا يبقىٰ من درنه شيء، «فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته» أعاده زيادة تأكيد علىٰ البعد عن التفضيل بلا علم، فلا يجزم بفضل من تقدم موته في طاعة، كالجهاد مثلًا، علىٰ من تأخر موته، ولم يمارس تلك العبادة.

٤٨٣ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد؛ دعاه فسأله: ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه؛ قال: «عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة»[3].

البيع والشراء في المسجد منهي عنه، وفي الحديث: «**إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد؛ فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»[4]، فالمساجد مخصصة لما يبتغىٰ به وجه

= النبي ﷺ:«أليس قد مكث هذا بعده بسنة؟»، قالوا: نعم. قال: «وأدرك رمضان، فصامه، وصلىٰ كذا وكذا في المسجد في السنة؟» قالوا: بلىٰ. قال: «فلما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض». أخرجه ابن حبان، (٢٩٨٢).

(١) يُنظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي، ٣/ ١٠٦٨.

(٢) يُنظر: غريب الحديث للخطابي، ١/ ٥٠٩.

(٣) بلاغ منقطع، ورواه منقطعًا عن مالك أحمد في الزهد، (١٨٤٦)، وأبو داود في الزهد، (٤٤١).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البيع، باب النهي عن البيع في المسجد، (١٣٢١)، وقال: «حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة، (١٣٠٥)، وابن حبان، (١٦٥٠)، والحاكم، (٢٣٣٩)، ووافقه الذهبي، من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه.

الله ﷻ؛ أخذًا من قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩]، فهذه تجارة الآخرة، وتجارات الدنيا أبوابها مُشْرَعَةٌ، لكن في غير المساجد، فمن أراد تجارة الآخرة فليحضر إلىٰ المسجد، ومن أراد تجارة الدنيا فليذهب إلىٰ الأسواق، والصلاة من أفضل ما تلتمس وتبتغىٰ به تجارة الآخرة، كما في الآية السابقة، وكذلك التلاوة والإنفاق في سبيل الله، وانتظار الصلاة، فلو حسبت ووازنت بين تجارة الدنيا وتجارة الآخرة؛ لرأيت أرباح الآخرة تفوق أرباح الدنيا بمفاوز، فالختمة الواحدة تساوي ثلاثة ملايين حسنة، وهذه النسبة من الربح لا تجدها في تجارات الدنيا؛ بل إن تجارة الدنيا كلا شيء بالنسبة لتجارة الآخرة؛ ولذا جاء في الحديث: «**من نفس عن مسلمٍ كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربةً من كرب الآخرة**» فلم يقل: من كرب الدنيا والآخرة؛ لأن كرب الدنيا كلا شيء بالنسبة لكرب الآخرة، بينما الشق الآخر من الحديث: «**ومن ستر مسلمًا؛ ستره الله في الدنيا والآخرة**»(١)، فالستر مطلوب في الدنيا والآخرة، أما كرب الدنيا؛ فلا شيء بالنسبة لكرب الآخرة؛ ولذا لم يذكرها.

٤٨٤ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أن عمر بن الخطاب بنىٰ رَحْبَةً في ناحية المسجد تسمىٰ البُطيحاء، وقال: «من كان يريد أن يلْغَط أو يُنشِد شعرًا أو يرفع صوته؛ فليخرج إلىٰ هذه الرحبة»(٢)

«**وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه**» كذا ليحيىٰ ولغيره: «مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه»؛ أي: أنه متصل.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر، (٢٦٩٩)، وأبو داود، (٤٩٤٦)، والترمذي، (١٩٣٠)، وابن ماجه، (٢٢٥)، من حديث أبي هُريرةَ ﷺ.

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة، ١/ ٣٤، والبيهقي في الكبرىٰ، (٢٠٢٦٦)، كلاهما من طريق مالك عن أبي النضر.

«أن عمر بنىٰ رحبة في ناحية المسجد» الرحبة: موضع ألحقه عمر بالمسجد، وليس منه؛ لأغراض ستأتي، «تسمىٰ البطيحاء» تصغير بطحاء، «وقال: من كان يريد أن يلغط»؛ أي: يتكلم بكلامٍ فيه لغط وجلبة واختلاط، «أو ينشد شعرًا» المراد به الشعر غير المباح، أما الشعر المباح؛ فقد كان ينشد بين يدي النبي ﷺ[١]؛ ولذا أنكر حسان علىٰ عمر رضي الله عنهما لما أنكر عليهم إنشاد الشعر، فقال: أنشدته بين يدي من هو خيرٌ منك، يعني رسول الله ﷺ.

«أو يرفع صوته؛ فليخرج إلىٰ هذه الرحبة» تعظيمًا للمسجد؛ لأنَّ المساجد إنما بنيت للصلاة، وذكر الله جل وعلا.

باب جامع الترغيب في الصلاة

«باب جامع الترغيب في الصلاة» المراد بالترغيب الحث علىٰ فعل الشيء المرغب فيه، ووجه الترغيب في الحديث الأول أن الصلوات الخمس مكتوبة مفروضة، ولا أعظم في الترغيب في الشيء من كونه مفروضًا علىٰ المكلف، يثاب علىٰ فعله، ويعاقب علىٰ تركه، وفي الحديث الثاني يظهر فيه الترغيب في القيام من النوم لأداء الصلاة، وهذان الحديثان ونحوهما لا يدرجها المتأخرون ضمن أبواب الترغيب؛ لأن الترغيب عندهم معنىٰ أخص، ولهذا قد يقرأ القارئ هذا التبويب وما تحته من أحاديث، فيظن انتفاء المناسبة بينهما، ولو أمعن النظر لوجد مناسبة، ولو من وجه بعيد.

٤٨٥ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع**

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٢/ ٣٦٨: «وهذا محمله عندي أن يكون الشعر الذي ينشد في المسجد ما ليس فيه منكر من القول ولا زور، وحسبك ما ينشد علىٰ رسول الله ﷺ».

دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتىٰ دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: «والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص منه»، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق»[1].

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عمه أبي سهيل» بن أبي عامر الأصبحي حليف طلحة بن عبيد الله، «عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول:» هذا الحديث رواه الإمام البخاري من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن خاله مالك، عن عمه، عن أبيه، عن طلحة بين عبيد الله، وهذا من طرائف الأسانيد.

«جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ» زعم ابن بطال وغيره أنه ضمام بن ثعلبة، وقصته في الصَّحيحَين[2]، وهذه القصة -أيضًا- في الصَّحيحَين، والدافع له علىٰ قول ذلك هو تشابه القصتين من وجه، والصواب أنه غيره، فضمام بن ثعلبة سمع عن شرائع الإسلام، فأراد أن يتثبت قبل أن يسلم، فجاء وعرضها علىٰ النبي ﷺ، وهو حجة أهل العلم في جواز الرواية بالعرض[3]، وأما الرجل الذي في هذه الحادثة؛ فمن أهل نجد ثائر الرأس لم يسم، وسياق القصتين مختلف، والأسئلة فيها قدر كبير من التباين، وإن اتفقت في بعض جوانبها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود، (٣٢٥٢)، والنسائي، (٤٥٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ١٠٦، فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٠٦.

والقصة أخرجها البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم. وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، (٦٣)، وأبو داود، (٤٨٧)، والنسائي، (٢٠٩٢)، وابن ماجه، (١٤٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٤٩.

«من أهل نجد ثائر الرأس» «ثائر» يجوز فيه الرفع علىٰ أنه صفة لرجل، والنصب علىٰ أنه حال، وجاز مجيء الحال عن النكرة: «رجل» لأنها اتصفت بقوله: «من أهل نجد»، ومعنىٰ «ثائر الرأس» أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، وهذه حال المسافر الذي يأتي من مسافة بعيدة، وفي الحديث «فذكر الرجل أشعث أغبر يطيل السفر»(١)، وفي حديث جبريل: «إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يعرفه منا أحد، ولا يرىٰ عليه أثر السفر»(٢)، فقد استغرب الصحابة كون هذا الرجل غير معروف لديهم، فالأصل أن يكون غريبًا قدم المدينة، ومع هذا لا يرىٰ عليه أثر السفر؛ لما يعرف من اختلاف هيئة المسافر عن هيئة المقيم.

«يسمع دوي صوته» الدوي: صوتٌ مرتفع متكرر لا يفهم؛ لأنه في الغالب يكون من بعد، «ولا نفقه ما يقول» في بعض الروايات: «نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول» بـ(النون) في الموضعين(٣)، وفي بعضها: «يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول» بـ(الياء) في الموضعين(٤).

«حتىٰ دنا» يعني: من رسول الله ﷺ، «فإذا هو يسأل عن الإسلام»؛ أي: عن شرائع الإسلام، بدليل التفصيل اللاحق.

«فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»؛ أي: المطلوب منك خمس صلوات في اليوم والليلة، «قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»؛ أي:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥)، والترمذي، (٢٩٨٩)، من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه.

(٢) هو حديث عمر رضي الله عنه الطويل في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان. أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، (٨)، وأبو داود، (٤٦٩٥)، والترمذي، (٢٦١٠)، والنسائي، (٤٩٩١)، وابن ماجه، (٦٣).

(٣) وهي رواية مسلم.

(٤) وهي رواية البخاري، وأبي داود.

لا يجب في اليوم والليلة إلا خمس صلوات، وبهذا يستدل من يقول بعدم وجوب صلاة غير هذه الصلوات الخمس، وذهب أبو حنيفة إلىٰ وجوب الوتر وصلاة العيد[١]، وذهب آخرون إلىٰ وجوب صلاة الكسوف للأمر بها[٢]، أما صلاة الجنازة؛ فواجبة علىٰ الكفاية عند عامة أهل العلم[٣]، وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المراد بالحديث هو الوجوب الثابت المتكرر كل يوم، أو أن يزاد عليها من الواجب ما لا يكون وجوبه كوجوب هذه الصلوات الخمس[٤].

«قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» «تطوع» أصلها تتطوع، وذهب الحنفية ومن وافقهم إلىٰ أن الاستثناء هنا متصل، وهذا يفيد أن من شرع في نافلة سواء كانت صلاة أم صومًا وجب عليه الإتمام، وقد احتجوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣][٥].

وذهب آخرون إلىٰ أن الاستثناء هنا منقطع، وأجابوا عن الاستدلال بالآية بأن المراد عدم إبطالها بالرياء، وقالوا: ولو سلمنا بأن الآية نص في النهي عن إبطالها حقيقة؛ فإننا نستثني المندوب بحديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه»[٦]، إلا حج النفل، فمن شرع فيه؛ لزمه إتمامه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٧].

(١) سبقت الإشارة إليه ١/ ٥٢٠ و٢/ ١٥٣.

(٢) منهم أبو عوانة الإسفرائيني، حيثُ ترجم أبو عوانة في مستخرجه بـ«باب بيان وجوبِ صلاةِ الكسوف» قبل حديث (٢٣٨٤).

(٣) ينظر: المجموع، ٣/ ٤.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٠٦-٦٠٧.

(٥) وهو مذهب مالك والظاهرية، وبناء عليه إن قطع النافلة متعمدا، فيجب عليه قضاؤها، كما لو أفطر في صوم التطوع عامدًا، أو قطع الصلاة عامدًا، أما إذا قطعها مغلوبًا عليه، كغلبة الحدث؛ فلا يجب القضاء. ينظر: المبسوط، ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع، ١/ ٢٩٠، المدونة، ١/ ١٨٨، ٢٤٧، المحلىٰ، ٤/ ٤١٧.

(٦) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. ينظر: الأم، ٢/ ١١٢، المغني، ٣/ ١٥٩.

(٧) المغني، ٣/ ١٦٠.

«قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» مثله، وعلىٰ هذا لا يجب من الصيام غير رمضان، إلا ما يجب لعارض مما يوجبه الإنسان علىٰ نفسه بنذر أو ارتكاب ما يوجب كفارة بالصيام، فهذا أمره يختلف عما وجب في أصل الشرع.

«وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» نظير ذلك. ولم يذكر الحج؛ لأنَّه لم يكن فُرض بعد، وعلىٰ القول بأنه فرض يجيب بعضهم بأن النبي ﷺ عرف من حاله أنه غير مستطيع.

«قال: فأدبر الرجل وهو يقول: «والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص منه» هذا رجلٌ مقتصد، والمقتصد: من يفعل الواجبات ويترك المحرمات ولا يتطوع بقدرٍ زائد علىٰ الواجبات، ويقابله السابق: وهو الذي يزيد علىٰ الواجبات النوافل، ويزيد علىٰ ترك المحرمات المكروهات، ودونهما الظالم لنفسه: الذي قد يترك بعض الواجبات، ويفعل بعض المحظورات[(١)]، وهو في دائرة الإسلام، وهذا الخلل قابل للغُفران، والأقسام الثلاثة كلهم من المصطفين: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]، وهؤلاء الأصناف الثلاثة جزاؤهم ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ [فاطر: ٣٣]، ولابن القيم كلام مفيد وماتع حول هذه الآية، فليراجع في كتاب: «طريق الهجرتين»[(٢)]، وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات، أجملها طبعة منير، ثم الطبعة السلفية.

«فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق» والفلاح: البقاء، والمراد به في الشرع: البقاء في الجنة؛ لأنه هو البقاء الدائم في الخير الدائم، ومن معاني الفلاح الفوز

(١) ينظر: تفسير السعدي، (٦٨٩).
(٢) ينظر: طريق الهجرتين، (ص: ١٨٧).

والسعادة، ولا شك أن من فعل ما أُمر به، وترك ما نُهي عنه، فهو مفلح؛ أي: فائز وباقٍ في النعيم الدائم -إن شاء الله تعالىٰ-.

وقع عند مسلم: «**أفلح -وأبيه- إن صدق**»، «**دخل الجنة -وأبيه- إن صدق**»[(١)]، والواو هي واو القسم بلا شك، وهذا مشكل؛ ولذا أجاب بعضهم عن هذا بأن الحلف بغير الله إنما وقع قبل النهي عن الحلف بالآباء، كحديث: «**من حلف بغير الله؛ فقد أشرك**»[(٢)] في رواية: «**كفر وأشرك**»[(٣)].

وحكىٰ السهيلي[(٤)] عن بعض مشايخه أن «**وأبيه**» تصحيف، أصلها: «والله»، وأن العبارة في الأصل كانت هكذا: «أفلح والله إن صدق»، فقصرت اللامان، ولم يكن ثمة نقط فتصحفت الكلمة[(٥)].

وقيل: إنها كلمة تجري علىٰ اللسان، ولا يراد معناها؛ أي: لا يراد بها التعظيم[(٦)]، لكن هذا الجواب ضعيف؛ لأن كل من حلف بغير الله قال: إنه يجري علىٰ لسانه بغير قصد التعظيم، ولن يتسنىٰ لأحدٍ الإنكار.

---

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، (٣٢٥١)، والترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بغير الله، وقال: «حديث حسن»، وابن حبان، (٤٣٥٨)، والحاكم، (٧٨١٤)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد، (٦٠٧٢).

(٤) هو: عبد الرحمن بن الخطيب أبي محمد عبد الله بن الخطيب الخثعمي السهيلي، أبو القاسم وأبو زيد، (ت ٥٨١هـ)، ولد بمالقة بالأندلس، وبها عاش، حتىٰ نمي خبره إلىٰ صاحب مراكش، فطلبه إليها، وأحسن إليه، وبها توفي، له مصنفات منها: «الروض الأنف»، و«التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام»، و«نتائج الفكر»، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان، ٣/ ١٤٣، تاريخ الإسلام للذهبي، ١٢/ ٧٣١.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٠٧.

(٦) السابق.

والجواب الصواب أن لدينا نصًّا محكمًا، وهو النهي عن الحلف بالآباء، ونصًّا محتملًا، والعمل بالمحكم مقدم علىٰ العمل بالمحتمل!

٤٨٦ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان علىٰ قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ، فذكر الله؛ انحلت عقدة، فإن توضأ؛ انحلت عقدة، فإن صلىٰ؛ انحلت عقده، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[(١)].

«**يعقد الشيطان**» الشيطان جنس يشمل الشيطان الأكبر الذي هو إبليس، وغيره، وكلاهما محتمل، «**علىٰ قافية رأس**»؛ أي: مؤخر رأسه، وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية القصيدة آخرها[(٢)]، «**أحدكم**» هذا مفرد مضاف يعم المخاطبين من الصحابة فمن جاء بعدهم ممن يمكن أن يوجَّه إليه الخطاب، لكن يخص منه من يتناوله قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الحجر: ٤٢]، و-أيضًا- من قرأ آية الكرسي؛ لأن من قرأها لا يقربه شيطان[(٣)]، «**إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة**»؛ أي: إذا عقد وانتهىٰ ضرب بيده علىٰ العقدة تأكيدًا وإحكامًا.

«**عليك ليلٌ طويل**» وكل إنسان إذا انتبه أثناء الليل، سيما مع قصر الليل وبرودة

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتىٰ أصبح، (٧٧٦)، وأبو داود، (١٣٠٦)، والنسائي، (١٦٠٧).

(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٤٦٥.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلىٰ رسول الله ﷺ - فذكر الحديث -، فقال: إذا أويت إلىٰ فراشك؛ فاقرأ آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتىٰ تصبح، فقال النبي ﷺ «صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان». أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٧٥).

الجو -يكاد يسمع هذا الكلام، واللذة فيما بقي من الوقت ولو كان يسيرًا أعظم من كل ما مضىٰ، فإذا انتبه الإنسان، وبقي علىٰ وقت الفجر نصف ساعة؛ فستكون هي اللذة والمتعة، بينما لذة تجار الآخرة بخلاف ذلك.

«فإن» خالف هذا الأمر و«استيقظ فذكر الله؛ انحلت عقدة» واحدة من الثلاث، «فإن توضأ؛ انحلت عقدة، فإن صلىٰ؛ انحلت عُقَدُهُ» بفتح القاف جمع عقدة، أو بتسكينها؛ أي: العقدة الثالثة، «فأصبح نشيطًا طيب النفس» مسرورًا بما وفقه الله ﷻ له من الطاعة، قال ابن حجر: «والذي يظهر أن في صلاة الليل سرًا في طيب النفس، وإن لم يستحضر الإنسان شيئا»[(١)]، أو كما قال بعضهم إنها علاجٌ مجرب لبعض الأمراض المستعصية.

«وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» لتركه ما طلب منه من فعل الخير، والخبث فساد الدين، وقد جاء النهي عن قول الإنسان: خبثت نفسي[(٢)]، لكن النبي ﷺ هنا يصف من ترك الطاعة بهذا الوصف بغرض التنفير.

وقد أخرج البخاري هذا الحديث من طريق عبد الله بن يوسف في كتاب التهجد، وترجم له بـ: «باب عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس إذا لم يصلِّ بالليل»، وهذه الترجمة فيها إشكال من حيث إن البخاري ربط عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس بعدم الصلاة، ومفهوم الترجمة أن الذي يصلي بالليل لا يعقد عليه الشيطان أصلًا، وهذا خلاف ظاهر الحديث، قال ابن التين[(٣)] وغيره: «قوله: «إذا لم يصل» مخالفٌ لظاهر حديث

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي». أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي، (٦١٧٩)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي، (٢٢٥٠).

(٣) هو: عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد، المعروف بابن التين الصفاقسي، أبو عمرو، وأبو محمد، (ت ٦١١ هـ)، له شرح علىٰ صحيح البخاري سمّاه: «المخبّر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري =



الباب؛ لأنه دالٌّ علىٰ أنه يعقد علىٰ رأس من صلىٰ ومن لم يصلِّ؛ لكن من صلىٰ تنحل عقده، بخلاف من لم يصل»[(١)].

لكنْ ثمةَ عالمٌ يعرف بابن رشيد[(٢)]، له عناية بتراجم البخاري، وكتابه من أنفع ما كتب في بيان التراجم، والكتاب ناقص لم يكمُل، ولو كمل لأغنىٰ عن غيره[(٣)]، أشار إليه ابن حجر ونقل منه كثيرًا، وقد نقل عنه ابن حجر جوابًا عما قاله ابن التين، فقال: «وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري: باب بقاء عقد الشيطان... إلخ»[(٤)]؛ لأن البقاء بالنسبة لمن لم يصلِّ ظاهر، أما من قام وذكر الله وتوضأ وصلىٰ؛ فقدانحلت العقد، لكنه يعقد عليه قبل ذلك، وفي هذا الحديث الحث علىٰ قيام الليل، وأنها سبب من أسباب الفكاك من عقد الشيطان، وطيب النفس، وليس فيه تحريم النوم.



= الصحيح»، وعن هذا الشرح ينقل ابن حجر في «فتح الباري» مناقشًا له غالبًا، وكان ابن رشيد يعتمد في شرح كلام البخاري علىٰ ابن التين. ينظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، ٢/ ٢٩٧، تراجم المؤلفين التونسيين، ١/ ٢٠٩.

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٤.

(٢) سبقت ترجمته ٢/ ٩٦.

(٣) اسم الكتاب: ترجمان التراجم، وهو مطبوع متداول.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٤.



كتـاب العيدين

باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما، والإقامـة

«كتاب العيدين» العيد مشتقٌ من العود، فهو واوي، وجمعه: أعياد، والأصل أن يجمع على أعواد، فالتزمت الياء للزومها في المفرد، ومنهم من يقول: إنه جمع على أعياد للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وسمي العيد بهذا الاسم لتكرره في كل عام، أو عود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله ﷻ على عباده فيه(١).

٤٨٧ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ: أنَّه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضحىٰ نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلىٰ اليوم.

قال مالك: «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا».

لم يسند مالك الحديث إلىٰ معين؛ بل أسنده إلىٰ جمع، ووصفهم بالعلماء، وهذا عنده أقوىٰ من الإسناد إلىٰ الواحد؛ فلو أُسند الأثر إلىٰ جمع من المجاهيل من غير توثيق ولا تسمية؛ لكان في اتفاقهم أثر في تقوية ما رووه، فكيف لو كان الراوي عنهم هو الإمام مالك المعروف بالتحري والتثبت، وقد وصفهم بأنهم علماء، وهذا مما يزيد الأثر قوةً.

ويدل الحديث المذكور علىٰ نفي أن يكون لصلاة عيدي الفطر والأضحىٰ أذانٌ وإقامة، وقد ثبت هذا في صحيح البخاري عن ابن عباس وجابر أنهما قالا: «**لم يكن**

---

(١) ينظر: الصحاح، ٢/ ٥١٥.

يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ»[(١)].

وأخرج مسلم من حديث جابر: «**فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة**»[(٢)].

وعنده -أيضًا- عن جابر قال: «**لا أذان للصلاة يوم العيد، ولا إقامة**»[(٣)]، وبهذا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظٍ كان، سواءٌ كان الأذان المعروف، أو ببعض جمله، أو نحو قول بعضهم: الصلاة جامعة، أو صلاة العيد، فإن كان ثمة حاجة لإيقاظ نائم ونحوه؛ فلينبهه غير المؤذن من غير موضع الأذان، وعلىٰ الناس أن ينبه بعضهم بعضًا، ففي هذا الأمر مندوحة، أما أن يكون التنبيه ونحوه للعيد أو الجنازة من المحل المرتب للأذان؛ فهذا من المحدثات.

وقد قال الشيخ ابن باز ﵀ في تعليقه علىٰ فتح الباري عندما ذكر البخاري الأحاديث الدالة علىٰ أنه ليس للعيدين أذان ولا إقامة، قال: «وبهذا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظٍ كان»[(٤)].

«**قال مالك: «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»**»؛ أي: في المدينة، قال الباجي: «ولا أعلم في هذه المسألة خلافًا بين فقهاء الأمصار»[(٥)].

وقال الشافعي: «ولا أذان إلا للمكتوبة، فإنا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد، وما جمع الناس له من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلىٰ العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٩٦٠)، ومسلم أول كتاب صلاة العيدين، (٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلىٰ العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٩٦١)، ومسلم أول كتاب صلاة العيدين، (٨٨٨)، وأبو داود، (١١٤١)، والنسائي، (١٥٧٥).

(٣) إشارة إلىٰ قول جابر بن عبد الله الأنصاري ﵄: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة». أخرجه مسلم أول كتاب صلاة العيدين، (٨٨٦).

(٤) من تعليقات الشيخ ابن باز ﵀ علىٰ فتح الباري، ٣/ ٢٧٨.

(٥) المنتقىٰ، ١/ ٣١٥.

الصلاة: «الصلاة جامعة»، أو «إن الصلاة...»، وإن قال: «هلم إلى الصلاة»؛ لم نكرهه، وإن قال: «حي على الصلاة»؛ فلا بأس، وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك؛ لأنه من كلام الأذان، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان، ولو أذن أو قام للعيد؛ كرهته له، ولا إعادة عليه»(١).

واختلف في أول من أحدث الأذان للعيد، فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن سعيد بن المسيب أنه معاوية رضي الله عنه(٢)، وقيل: الحجاج، وقيل: زياد بالبصرة، وقيل: مروان، وقيل: ابن الزبير(٣)، والأذان إذا لم يثبت مثله عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين المهديين، فإنه بدعة ممن جاء به، ولو كان من فعله صحابيًّا إذا لم يوافق عليه.

٤٨٨ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان يَغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى(٤).

تابع مالك على روايته عن نافعٍ موسى بنُ عقبة(٥).

وروى أيوب عن نافع: ما رأيتُ ابن عمر اغتسل للعيد قط(٦)، وهنا: «يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى».

كان ابن عمر يبيت بالمسجد ليلةَ الفطر، ثم يغدو منه إذا أصبح إلى المصلى؛ أي: من معتكفه إلى المصلى، بثياب اعتكافه، وقد استحب هذا بعض أهل العلم، كالحنابلة ومن وافقهم(٧)، واستحب بعض أهل العلم إحياء ليلة العيد

(١) الأم، ١/ ٢٦٩.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٥٦٦٥).
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦١٢.
(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٥٧٥٢)، وابن أبي شيبة، (٥٧٧٣)، وأخرجه عبد الرزاق عن مالك، (٥٧٥٣).
(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٥٧٥٢).
(٦) أخرجه عبد الرزاق، (٥٧٥٤).
(٧) وهو قول عند المالكية. ينظر: المنتقى، ٢/ ٨٢، شرح منتهى الإرادات، ١/ ٣٢٤.

بالصلاة[١]؛ تبعًا لحديث ضعيف ورد في ذلك[٢].

فهاتان روايتان مختلفتان عن ابن عمر، ووجه الجمع بينهما هو أن رواية مالك محمولة علىٰ إذا لم يعتكف، فهو إن اعتكف بات ليلة العيد في المسجد، وخرج إلىٰ المصلىٰ من غير اغتسال بثياب اعتكافه، وإن لم يعتكف وبات في بيته؛ اغتسل، وتنظف، وتطيب، ولبس أحسن ثيابه، وخرج إلىٰ المصلىٰ، وهذه هي السنة، وهذا مطلوبٌ للجمعة، والاجتماع للعيد أكبر من الاجتماع للجمعة.

باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٤٨٩ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحىٰ قبل الخطبة[٣].

هذا حديث مرسل، وهو متصل من وجوه صحاح في الصَّحيحَين وغيرهما.

٤٩٠ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك[٤].

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: رد المحتار، ٢/ ٢٥، التاج والإكليل، ٢/ ٥٧٤، الأم، ١/ ٢٦٤، المجموع، ٥/ ٣٧، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٢٤٨.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي أمامة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين، (١٧٨٢)، وفي سنده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه، وضعفه بسببه النووي في الخلاصة، (٢٩٩٦)، وابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٣٨، وقال المنذري في الترغيب، ٢/ ٩٨: «رواته ثقات إلا أن بقية مدلس، وقد عنعنه»، ويروىٰ موقوفًا علىٰ أبي أمامة، ومقطوعًا علىٰ مكحول.

(٣) حديث مرسل، وجاء متصلا مرفوعا من أوجه؛ منها حديث عبد الله بن عمر ﵄: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحىٰ والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة». أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلىٰ العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٩٥٧)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٨)، وجاء من حديث جابر ﵁.

(٤) بلاغ منقطع، وجاء متصلا من أوجه؛ منها عن ابن عمر ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر ﵄، يصلون العيدين قبل الخطبة». أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب =

هذا الأثر يدل علىٰ استمرار تقديم الصلاة علىٰ الخطبة بعده ﷺ؛ لئلا يدعىٰ النسخ، وفي الصَّحيحَين أن ابن عباس، أرسل إلىٰ ابن الزبير في أول ما بويع له: «إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، إنما الخطبة بعد الصلاة»[(١)].

واختلف في أول من غيّر ذلك، فجعل الخطبة قبل الصلاة، ففي مسلم عن طارق بن شهاب أن أول من بدأ بذلك هو مروان[(٢)]، وأنكر عليه أبو سعيد وهو علىٰ المنبر[(٣)]، فالمنكر لا بد من إنكاره كما هو مقرر عند أهل العلم[(٤)]؛ ففي حديث عبادة بن الصامت: «**بايعْنا رسول الله ﷺ علىٰ السَّمع والطاعة في العسر واليسر والمنشطِ**

= إلىٰ العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٩٦٣)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٨)، والترمذي، (٥٣١)، والنسائي، (١٥٦٤)، وابن ماجه، (١٢٧٦)، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلىٰ العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٩٥٩)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٦)، والترمذي، (٥٣١)، والنسائي، (١٥٦٤)، وابن ماجه، (١٢٧٦)، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) إشارة إلىٰ حديث طارق بن شهاب، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا؛ فقد قضىٰ ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأىٰ منكم منكرًا؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (٤٩)، وأبو داود، (١١٤٠)، وابن ماجه، (١٢٧٥).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس علىٰ صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.
قال أبو سعيد: فلم يزل الناس علىٰ ذلك حتىٰ خرجت مع مَرْوان - وهو أمير المدينة - في أضحىٰ أو فطر، فلما أتينا المصلىٰ، إذا منبر بناه كَثِيرُ بنُ الصَّلْتِ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة»، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلمُ والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة». أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلىٰ المصلىٰ بغير منبر، (٩٥٦)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٤٤، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣٢٤.

والمَكره، علىٰ أن نقُوم بالحق لا نخافُ في الله لومةَ لائم»[(١)]، وهذا إذا لم يترتب علىٰ هذا الإنكار منكر أعظم منه، وإلا فلا، تحمُّلًا لأخفِّ الضَّررين، ولا يمكن أن يقدم عالم علىٰ أمرٍ يجزم بترتب ضرر عام عليه، أما ضرر علىٰ الشخص في نفسه؛ فهناك ما يسمىٰ بالعزائم والرخص.

وسبب بداءة مروان بالخطبة قبل الصلاة هو أن الناس لم يكونوا يجلسون لسماع الخطبة، فقدم الخطبة؛ ليسمعها الناس، لأنهم سيصلون بعدها، لكن هذا لا يعني مخالفة السنة والابتداع في الدين لتحقيق مصلحة يظنها؛ لأن مبنىٰ الدين علىٰ التوقيف والتسليم.

قال الباجي: «من بدأ بالخطبة قبل الصلاة؛ أعادها بعد الصلاة، فإن لم يفعل؛ فذلك مجزئٌ عنه، وقد أساء، قاله: أشهب»[(٢)]، وينبغي إعادة الخطبة لتقع في موقعها؛ وهذا بخلاف ما لو قدم الصلاة علىٰ الخطبة يوم الجمعة؛ فلا بد من إعادة الصلاة؛ لأن تقدم الخطبة شرط في صحتها[(٣)].

٤٩١ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عبيد مولىٰ ابن أَزْهَر، قال: شهدت العيد مع عُمر بن الخطاب، فصلَّىٰ، ثم انصرف فخَطب النَّاس، فقال: إن هذين يومان نَهَىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما، يومُ فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلىٰ، ثم انصرف

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (٧١٩٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٧٠٩)، والنسائي، (٤١٤٩)، وابن ماجه، (٢٨٦٦).

(٢) المنتقىٰ، ١/ ٣١٦.

(٣) وهو مذهب الجمهور، وخالف الظاهرية، فقالوا: ليست شرطًا.
ينظر: المبسوط، ٢/ ٢٤، المنتقىٰ، ١/ ١٩٦، المجموع، ٤/ ٣٨٢، المغني، ٢/ ٢٢٤، المحلىٰ، ٣/ ٢٦٢.



فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة؛ فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع؛ فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعثمانُ محصور، فجاء فصلىٰ، ثم انصرف فخطب»[١].

«إن هذين يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما» والنهي هنا نهي تحريم، يستوي في ذلك: المندوب، وقضاء الواجب، والنذر، والكفارة والقضاء، وغيرها؛ بل لو لم يجد طعامًا لم يجز له أن ينوي الصيام، وهذا محل إجماع[٢]، «يوم» خبر مبتدأ محذوف تقديره: أحدهما، «فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»، ولا يدخل في هذا التحريم صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي.

وفي هذا الحديث إشارة إلىٰ علة تحريم الصوم، أما الأول؛ فلأنه يوم يفطر فيه المسلمون من صيامهم، فلو صاموه؛ لما كان ثمة فرق بين العيد وما قبله من أيام الصيام، وأما الثاني؛ فلأنه يوم أكل، والأكل مناف للصيام، ولم يكن للذبح معنىٰ، وفيه أن الضحايا تسمىٰ نسكًا، والواحدة: ضحية ونسيكة[٣]، وأن الأكل منها مستحب، كما هو مذهب الجمهور[٤]، وأوجبه أهل الظاهر[٥].

«قال أبو عُبيد» مولىٰ ابن أزهر: «ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلىٰ، ثم انصرف فخطب، وقال في خطبته: «إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان»

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (٥٥٧١)، (٥٥٧٢)، (٥٥٧٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ، (١١٣٧)، وأبو داود، (٢٤١٦)، وابن ماجه، (١٧٢٢).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، (ص: ٤٠).

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٨٤، شرح الزرقاني، ١/ ٦١٥.

(٤) ينظر: المجموع، ٨/ ٣٧٠.

(٥) وهو وجه عند الشافعية. ينظر: السابق، المحلىٰ، ٦/ ٤٨.

وهما العيد والجمعة، والجمعة من أعياد المسلمين إلا أنها غير العيدين المقررين في الشرع، اللذين أبدلنا الله بهما عن أعياد الجاهلية، «فمن أحب من أهل العالية» واحدة العوالي: وهي القرىٰ المجتمعة حول المدينة، أبعدها عن المدينة ثمانية أميال، «أن ينتظر الجمعة» ليصلي مع الناس، ولا يشق علىٰ نفسه بالذهاب والرجوع، «فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع؛ فقد أذنتُ له» ومن هذا رخص مالك ترك صلاة الجمعة يوم العيد لمن أذن له الإمام[1]، خلافًا للجمهور الذين يجيزون لغير الإمام ألا يحضر الجمعة، ويصليها ظهرًا[2]، والمقصود بالإمام هنا هو إمام الحي ونحوه، أما الاكتفاء بصلاة العيد عن الجمعة والظهر؛ فقول شاذ لا يعول عليه[3].

«قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، وعثمان محصور» جملة حالية، «فجاء فصلىٰ» قبل الخطبة، «ثم انصرف فخطب»، قال أبو عمر: «فإنَّ العيد إذا كان من السنة أن تقام الصلاة فيه دون إمام، فالجُمعة أحْرَىٰ»[4]؛ لأنها آكد، وعليه لا يشترط لإقامة صلاة العيد أو الجمعة إذن الإمام؛ لأنَّ الصَّحابة صلوا العيد وإمامهم عثمان رضي الله عنه محصُورٌ، وبهذا قال مالك، والشَّافعيُّ، وأحمد[5].

---

(١) وهي رواية ابن وهب، ومطرف، وابن الماجشُون عن مالك، ورواية ابن القاسم في المدونة أن صلاة العيد لا تجزئ عن الجمعة. ينظر: المدونة، ١/ ٢٣٣، المنتقىٰ، ١/ ٣١٧.

(٢) هذا هو مذهب الحنابلة.
وذهب الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في وجه، والظاهرية إلىٰ أن الجمعة لا تسقط عن من صلىٰ العيد، وذكر ابن قدامة أنه مذهب أكثر الفقهاء.
وفي رواية عن مالك، ووجه عند الشافعية تسقط عن أهل العوالي إن أذن لهم الإمام، أما من هم في المصر، فلا يجوز لهم ترك الجمعة إلا لعذر.
ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٢٢٤، الأم، ١/ ٢٧٤، المجموع، ٤/ ٣٥٨، المغني، ٢/ ٢٦٥، المحلىٰ، ٣/ ٣٠٣.

(٣) وهو قول عطاء، وروي نحوه عن علي وابن الزبير رضي الله عنهم. ينظر: المجموع، ٤/ ٣٥٩.

(٤) الاستذكار، ٢/ ٣٨٨.

(٥) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٥٢٦، الأم، ١/ ٢٨٣، المغني، ٢/ ٢٤٢.

ومنع ذلك أبو حنيفة، فلا تقام الجمعة عنده إلا بإذن الإمام، كالحدود لا يقيمها إلا السلطان[١]، وهو قول له وجه، فلا يمكن لأي شخص أن يقيم الجمعة في أي موضع يشاء؛ لأن هذا قد يفضي إلىٰ مفاسد، وفي مثل هذه الحالة كان لا بد من تولي جهة معينة يرتبها الإمام؛ لترتب وتشرف علىٰ الجوامع التي تقام فيها الجمعات، وتمنع القدر الزائد، ولا تقام جمعة في مسجد إلا بعد الرفع إلىٰ الجهة المسؤولة، ويتأكد هذا عند اضطراب الأحوال.

وقد صلىٰ بالناس في حصار عثمان جماعةٌ من الصحابة منهم علي وطلحة وأبو أيوب، وسهل بن حنيف، وابنه أبو أمامة[٢]، فهؤلاء صلوا بالناس مع وجود الإمام، ولا شك أن استئذانه إن أمكن هو الأصل؛ لأنه صاحب الشأن، وهو الإمام -أيضًا- في الصلوات؛ لأن الأصل أن من يتولَّىٰ الإمامة العظمىٰ هو الذي يتولىٰ إمامة الناس في الصلاة، وهو الذي يخطب، ويقيم الجمع والأعياد، ويتصدر الناس في الحج، والجهاد، وغيرهما.

باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

«**باب الأمر بالأكل قبل الغُدُوِّ في العيد**»؛ أي: قبل الذهاب إلىٰ صلاة العيد بالغداة، وهو أول النهار.

٤٩٢ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّه كان يأكُل يوم عيد الفِطر قبل أن يغدُوَ[٣].

في هذا الأثر بيان اقتداء عروة برسول الله ﷺ؛ حيث كان يأكل قبل أن

(١) وهي رواية عند الحنابلة. ينظر: المبسوط، ٢/ ٢٥، المغني، ٢/ ٢٤٢.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٩٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة، (٥٥٨٧).

يذهب لصلاة عيد الفطر، كما سيأتي، وأورد الإمام مالك الأثر مقطوعًا؛ أي: من قول التابعي[(١)]، ولكنه ثابت في السنة[(٢)].

٤٩٣ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب: أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو[(٣)].

قال مالك: ولا أرىٰ ذلك علىٰ النَّاس في الأضحىٰ».

«**أنَّ النَّاس كانوا يُؤمرون**» هذا الأثر من كلام سعيد، وهو تابعي، ولذا فإنَّه يريد بالنَّاس الصحابة؛ لأنَّه لم ينسب هذا إلىٰ جيل التابعين، وإلا لقال: «**كنا نُؤمر**»، وعليه فيكون الآمر هو النبي ﷺ؛ لأنه هو من له الأمر والنهي في الصحابة.

«**بالأكل**» ويستحب تمرات، كما في البخاري من حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا»[(٤)]، وجاء الترغيب في السبع، ففي الحديث: «مَن تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحر»[(٥)]؛ بل إن نصوص الشرع مجتمعة تدل علىٰ تفضيل السبع في غير الصبح -أيضًا-[(٦)]، فإن لم يجد تمرًا؛ فشيء حلو لشبهه بالتمر، ولأن الحلو عند خلو

(١) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٢١٨.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات، ويأكلهن وترا». أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، (٩٥٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٥٧٣٥)، وابن أبي شيبة، (٥٦٠١).

(٤) سبق تخريجه هامش رقم (٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، (٥٧٦٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (٢٠٤٧)، وأبو داود، (٣٨٧٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٦) لم يقيد وقت الأكل بالصبح في بعض الروايات، منها ما أخرجه أحمد، (١٤٤٢)، من طريق عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل سبع تمرات عجوة من بين لابتي المدينة علىٰ الريق، لم يضره يومه ذلك شيء حتىٰ يمسي». وفي مسند عبدبن حميد، (١٤٥): من حديث سعد -أيضًا-: «من أكل سبع تمرات ما بين لابتي المدينة لم يضره ذلك اليوم سم إلىٰ الليل».

المعدة مفيد[١]، ولهذا كانت السنة أن يفطر الصائم علىٰ التمر، وإلا فليأكل ما يشاء، والأمر للاستحباب.

«**يوم الفطر قبل الغدو**»؛ لئلا يظن ظانٌّ لزوم الصوم حتىٰ يصلي العيد، وكأنه أريد بذلك سد الذريعة، وعدم مشابهة الصوام.

«**قال مالك: ولا أرىٰ ذلك علىٰ الناس في الأضحىٰ**»؛ أي: إن شاء أكل قبل العيد، وإن شاء ترك، وبهذا قال المالكية[٢]، ويرىٰ غيرُهم: يستحب ألّا يأكل يوم الأضحىٰ، حتىٰ يأكل من أضحيته، لما روىٰ الترمذي والحاكم عن بريدة قال: «**كان ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتَّىٰ يُصلِّي**»[٣]؛ أي: وينحر، فيكون أولُ ما يأكل شيئًا من أضحيته، وبناء علىٰ هذا يسن تأخير صلاة عيد الفطر؛ ليأكل الناس ما تيسر لهم بحسب ما ذكرنا سابقًا، لكن لا يؤخرون الصلاة إلىٰ أن تشتدَّ الشَّمس، أما صلاة عيد الأضحىٰ؛ فيستحب تعجيلها؛ ليتَّسع الوقت لنحر الأضاحي.

باب ما جاء في التَّكبير والقِراءة في صلاة العِيدين

«**باب ما جاء بالتكبير والقراءة في صلاة العيدين**» يسن التكبير في ليالي العيد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أما عيد الفطر؛ فيسن التكبير من غروب شمس ليلة العيد إلىٰ صلاة العيد، وهذا من شكر نعمة إتمام الصيام.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣١٧.

(٢) هذا مقتضىٰ قوله، والمستقر عند المالكية كالجمهور أنه يستحب أن يؤخر الفطر يوم الأضحىٰ حتىٰ يأكل من أضحيته.
ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٥٧٦، شرح الزرقاني، ١/ ٦١٧.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، (٥٤٢)، وقال: «غريب»، وأحمد، (٢٢٩٨٣)، وصححه ابن خزيمة، (١٤٢٦)، وابن حبان، (٢٨١٢)، والحاكم، (١٠٨٨)، ووافقه الذهبي.

وأما عيد الأضحىٰ؛ فالتكبير فيه نوعان: مطلق ومقيد:

أما المطلق؛ فهو غير المقيد بوقت معين، ويبدأ من دخول العشر إلىٰ نهاية أيام التشريق، أما العشر؛ فلأنها أيام بهيمة الأنعام، وعرضها في الأسواق وبيعها وشرائها، وأما أيام العيد والتشريق؛ فهي أيام النحر والأكل، فيشرع فيها التكبير كذلك[١]، وقد جاء التكبير في صلاة العيد في حديث ابن عمر وغيره[٢].

وأما المقيد؛ فيبدأ من فجر يوم عرفة إلىٰ عصر آخر أيام التشريق، وهذا ثابت عن بعض الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة[٣]، حتىٰ بالغ بعضهم، كالحسن

---

(١) من الأدلة علىٰ التكبير المطلق ما يلي:
أولا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: فعن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه ونحن غاديان من منىٰ إلىٰ عرفات عن التلبية؛ كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: «كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه». أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب التكبير أيام منىٰ، وإذا غدا إلىٰ عرفة، (٩٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منىٰ إلىٰ عرفات في يوم عرفة، (١٢٨٥).
ثانيا: حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» والمرادُ أيام التشريق كما جاء بها التصريح لدىٰ مسلم، (١١٤١)، أخرجه أبو داود، أول كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، (٢٨١٣)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، تفسير العتيرة، (٤٢٣٠)، واللفظ لأبي داود.
ثالثا: أثر عبيد بن عمير، قال: «كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنىٰ، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتىٰ ترتج منىٰ تكبيرًا». رواه الفاكهي في أخبار مكة، (٢٥٨٠) والبيهقي، (٦٢٦٧)، وصححه ابن كثير في تفسيره، ١/ ٥٦١.

(٢) فعن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخرج إلىٰ العيدين من المسجد، فيكبر حتىٰ يأتي المصلىٰ، ويكبر حتىٰ يأتي الإمام. رواه ابن أبي شيبة، (٥٣١٩)، والفريابي في أحكام العيدين، (٤٣).
وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتىٰ نخرج البكر من خدرها، حتىٰ نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب التكبير أيام منىٰ، وإذا غدا إلىٰ عرفة، (٩٧١).
وينظر: المدونة، ١/ ٢٤٥، الأم، ١/ ٢٦٤.

(٣) فعن عبيد بن عمر قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلىٰ صلاة الظهر من آخر أيام التشريق». أخرجه الحاكم، (١١١٣)، وصححه.
=

البصري رحمه الله، فرأىٰ أن المسبوق يكبر مع الإمام بعد السلام، ثم يقضي ما فاته، ليحافظ علىٰ هذه السنة المأثورة[(١)]، وهذا في غير الحاج، أما الحاج فمن ظهر يوم النحر، كما نص علىٰ هذا أهل العلم[(٢)].

أما التكبير الجماعي المرتب بأن يبتدئ الناس سويًّا، وينتهوا سويًّا؛ فقد صرح جمعٌ من أهل العلم بأنه بدعة[(٣)]، أما الاستدلال علىٰ جوازه بما جاء في الأثر أنَّ منىٰ كانت تضج بالتكبير، من تكبير الناس بتكبير عمر رضي الله عنه[(٤)]؛ فلا يتم؛ لأنه لا يلزم منه التكبير الجماعي، فعمر كان يذكرهم بالتكبير، ثم يكبر كل واحد منهم، ومثلهم مثل قراء يقرؤون في المسجد، ويرفعون أصواتهم، فيحدث منها ضجيج، وليس معنىٰ هذا أنهم يقرؤون سويًّا.

= وعن ابن عباس: أنَّه «كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد»، رواه ابن أبي شيبة، (٥٦٤٦)، وعنه ابن المنذر، (٤/ ٣٠١)، وصححه الحاكم، (١١١).

وقيل للإمام أحمد: «بأي حديث تذهب إلىٰ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق؟ قال: لإجماع عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم».

يُنظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع، ٥/ ٣٧٢، الروض المربع، (ص: ١٦٤)، منار السبيل، ١/ ١٥٤.

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٣٥٣٧)، وابن أبي شيبة، (٥٨٢٤).

(٢) وهو آخر قولي أبي يوسف، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.
ومذهب الحنفية، وقول منسوب للشافعي: أن الحاج يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة.
وقول آخر منسوب للشافعي: أن الحاج يبدأ بالتكبير من صلاة المغرب من يوم عرفة.
ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ٤٣، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/ ١٠٤، المجموع شرح المهذب، ٥/ ٣١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٢/ ٤٣٧.

(٣) ممَّن صرح ببدعيته الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين وغيرهم، وجاء في فتوىٰ اللجنة الدائمة: «التكبير الجماعي بدعة؛ لأنه لا دليل عليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد». يُنظر: مجموع فتاوىٰ العلامة محمد بن إبراهيم، ٣/ ١٢٧-١٢٨، مجموع فتاوىٰ ابن باز، ٣٠/ ١٣-٢٣، فتاوىٰ اللجنة الدائمة، ٢٤/ ٢٦٩، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين، ١٦/ ٢٦٨.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا ٢/ ٢٤٦.

٤٩٤ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[1]».**

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ضَمرة بن سعيد المازني**»، ثقة مخرج له في صحيح مسلم، «**عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود**» أحد الفقهاء السبعة، «**أنَّ عُمر بن الخطاب سأل أبا واقد اللَّيثي**» وهو الحارث بن مالك الليثي، وقد أدركه عبيد الله بن عبد الله، لكنه لم يدرك عمر، ولذا خرجه مسلم من طريق ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألني عمر[2]، وبهذا تكون رواية مسلم متصلة، ورواية مالك منقطعة.

أما عن مرد الاتصال والانقطاع؛ فقد نقل ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شيبة التفريق بين صيغتي: «أن»، كما هي رواية مالك لهذا الحديث، و«عن»، كما هي رواية مسلم، وابن الصلاح يرىٰ أن سبب اختلاف هذين الإمامين في الحكم هو اختلاف الصيغة[3]، لكن قال الحافظ العراقي رحمه الله:

.... كـذا لـه ولـم يصـوب صـوبه[4]

أي: أن ابن الصلاح لم يدرك السبب الحقيقي للحكم، وهو أنهما حينما حكما بالاتصال حكما علىٰ روايةٍ متصلة، يحكيها الراوي عن صاحبها، وحينما حكما علىٰ

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، (٨٩١)، وأبو داود، (١١٥٤)، والترمذي، (٥٣٤)، والنسائي، (١٥٦٧)، وابن ماجه، (١٢٨٢).

(٢) ينظر: تخريج الحديث.

(٣) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٢٠٢.

(٤) هو عجز البيت: (١٤٢)، من ألفية العراقي.

رواية بالانقطاع، فلأن الراوي يحكي قصةً لم يشهدها، كما في حديث الباب[1]، وهو حديث صحيح؛ لأنه ثبت من طريقٍ متصلة في صحيح مسلم وانتهىٰ الإشكال؛ أما عن مالك؛ فالإرسال والاتصال قريبٌ من السواء عنده.

واحتج مالك كذا النعمانُ وتابعوهما به ودانوا[2]

«ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾»؛ أي: في الركعة الأولىٰ، «و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾» في الثانية.

وعُمر علىٰ جلالة قدره ومكانته، وصلاته خلف النبي مرات كثيرة، يسأل أبا واقد، وهو دونه بمراحل، وهذا يفيدنا مقدار التواضع الذي ينبغي أن يتحلىٰ به المسلم، وسؤاله من هو أصغر منه عن الشيء لا يعلمه، فالعلم لا يناله مستح ولا مستكبر[3]، وقد يوجد عند الأصاغر ما ليس عند الأكابر.

وقد ذهب بعض الشراح إلىٰ أن سؤال عمر كان لاختبار أبي واقد أو للتذكر، والذي دفعهم لهذا القول هو أنه لم يحفظ عن عمر أنه تخلف عن صلاة عيد قط عن النبي ﷺ[4]، وقد يقال: إن سؤاله كان لإفادة الآخرين، وهو ما يسمىٰ بسؤال الاستعلام، فعمر لم يسأل جهلًا، وإنما سأل ليسمع الآخرون، ويرسخ في أذهانهم، فيكون من باب السؤال والجواب الذي يثبت في الذهن أكثر من غيره، فهذه ثلاثة

(١) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٢٠٢.
(٢) ألفية العراقي البيت: (١٢٢).
(٣) أخرجه البخاري عن مجاهد معلقا، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، وأخرجه مسندا الدارمي في سننه، (٥٦٨).
(٤) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣١٨.

احتمالات، لكن الاحتمال الثاني فيه نظر؛ لأن العيد يتكرر كل عام، فاحتمال النسيان أو الشك ليس بعيدًا!

٤٩٥ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافع مولىٰ عبد الله بن عمر: أنه قال: «شهدت الأضحىٰ والفطر مع أبي هُريرةَ، فكبر في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة»**(١).

قال مالك: وهو الأمر عندنا».

هذا الأثر موقوف علىٰ أبي هُريرةَ، ولا يمكن أن يكون هذا من جهة الرأي والاجتهاد؛ لأن مثل هذه الأفعال توقيفية، ولا يظن بأبي هُريرةَ أنه ابتدع أمرًا لم يؤثره عن النبي ﷺ.

وهذا الأثر يدل علىٰ عدد التكبيرات في الركعتين، وأن القراءة بعد التكبيرات في كلتا الركعتين.

«**قال مالك وهو الأمر عندنا**»؛ أي: بالمدينة.

وقد روىٰ أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «**التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ، وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**»(٢)، وهذا الحديث من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد اختلف أهل العلم في تصحيح هذه السلسلة وتضعيفها، وممن صحَّحها أحمد(٣)، والبخاري، ولهذا نقل الترمذيُّ في علله عن البخاريّ تصحيح هذا الحديث(٤)، لكن ورد في السُّنَّة ما يدُلُّ علىٰ أنَّ التكبيراتِ

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٥٦٨٠)، وابن أبي شيبة، (٥٧٠٣).
(٢) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الجمعة، باب التكبير في العيدين، (١١٥١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، (١٢٧٨)، وأحمد، (٦٦٨٨).
(٣) ففي المسند بعد رواية هذا الحديث: «قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: وأنا أذهب إلىٰ هذا».
(٤) ينظر: العلل الكبير للترمذي، (ص: ٩٣).

تكونُ بعد القِراءة[١].

أما عن دخول تكبيرة الإحرام أو الانتقال في عدد التكبيرات؛ فخلاف بين أهل العلم، فذهب مالك وأحمد إلىٰ دخول تكبيرتي الإحرام والانتقال في العدد المذكور؛ أي: أنه يكبر للإحرام، ثم يكبر بعدها ستًّا، وفي الثانية: يكبر للانتقال ثم يكبر بعدها أربعًا[٢].

وقال الشافعي سبع تكبيرات في الأولىٰ سوىٰ تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية سوىٰ تكبيرة الانتقال[٣]، ولفظ الحديث يحتمل المذهبين، لكن علىٰ قول الشافعي يكون هذا الحديث مؤسسا لحكم جديد.

وخالف أبو حنيفة الجمهور، فقال بثلاث تكبيرات في كل ركعة، ويوالىٰ بين القراءتين، ففي الركعة الأولىٰ يكبر ثم يقرأ، وفي الثانية يقرأ ثم يكبر[٤]، وقد استدلوا بحديث لا تقوم به حجة[٥]، والصَّواب ما ذهب إليه الجمهور، وهو ما دل عليه حديث أبي هُريرةَ السابق.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة، وخمسا بعد القراءة». أخرجه أحمد، (٨٦٧٩).

(٢) هذا هو مذهب أحمد، ومذهب المالكية أن التكبير في الثانية خمسا سوىٰ تكبيرة الانتقال. ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٢٦٨، المغني، ٢/ ٢٨٢.

(٣) وهو مذهب الظاهرية. ينظر: الأم، ١/ ٢٧٠، المحلىٰ، ٣/ ٢٩٣.

(٤) ينظر: المبسوط، ٢/ ٣٨، بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٧.

(٥) إشارة إلىٰ حديث القاسم أبي عبد الرحمن، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: صلىٰ بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعًا، وأربعًا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: «لا تنسوا، كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه». أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، (٧٢٧٣)، وحسن إسناده، وفيه القاسم بن عبد الرحمن، وروايته عن كثير من الصحابة مرسلة، وقيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة سوىٰ أبي أمامة. ينظر: الكاشف، ٢/ ١٢٩، وتهذيب التهذيب، ٨/ ٣٢٢. وينظر: المبسوط، ٢/ ٣٨.



ويشرع عند الشافعي وأحمد رفع اليدين في التكبيرات الزوائد(١)، وأن يقول بين كل تكبيرتين: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»(٢)، فقد روي نحو هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه(٣).

٤٩٦ قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: إنه لا يرىٰ عليه صلاة في المصلىٰ، ولا في بيته، وإنه إن صلىٰ في المصلىٰ أو في بيته؛ لم أر بذلك بأسًا، ويكبر سبعًا في الأولىٰ قبل القراءة، وخمسًا في الثانية قبل القراءة».

ذهب الإمام مالك إلىٰ سنية صلاة العيد(٤).

وقال بعض الشافعية وأحمد هي فرض كفاية(٥)، وكلا الفريقين يستدلون بحديث: «**هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع**»(٦)، ويزيد القائلون بالفرضية بقولهم: إن صلاة العيد شعار يسقط بقيام البعض به، كالجهاد.

وفي هذه الاستدلالات ضعف؛ وبناء علىٰ المذهبين: من جاء المصلىٰ، وقد

(١) وهو قول الحنفية، خلافا للمالكية، وأبي يوسف في رواية. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٧، المجموع ٥/ ٢٠، التاج والإكليل، ٢/ ٥٧٨، المغني، ٢/ ٢٨٣.

(٢) قال في المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٨٤: «وإن قال غيره، نحو أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أو ما شاء من الذكر؛ فجائز». وقال أبو حنيفة: يسكت قدر ثلاث تسبيحات بين كل تكبيرتين، وقال مالك يكبر متواليا. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٧، التاج والإكليل، ٢/ ٥٧٢، المجموع، ٥/ ٢١.

(٣) المروي عن ابن مسعود: الحمد، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والدعاء، فقد أخرج البيهقي في الكبرىٰ، (٦١٨٦)، والطبراني في الكبير، (٩٥١٥)، عن علقمة: أن ابن مسعود، وأبا موسىٰ، وحذيفة -خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: «تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ وتركع...» الحديث.

(٤) وهو المذهب عند الشافعية. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٢١، المجموع، ٥/ ٥.

(٥) وهو قول أبي سعيد الإصطخري من الشافعية. ينظر: السابق، المغني، ٢/ ٢٧٢.

(٦) سبق تخريجه ٢/ ١٥٣.



انصرف الناس من الصلاة؛ فليس عليه أن يصلي العيد في المصلىٰ أو في بيته: أما عن كونها سنة؛ فواضح، وأما علىٰ قول الفرض الكفائي؛ فلأنها قد أديت بمن تقوم بهم الكفاية، وأصبحت سنة في حق المسبوق، فلا يلزمه القضاء، لكن لو صلاها في المصلىٰ أو في بيته؛ فليس في ذلك بأس؛ لكونها سنة، فإن فعل فقد أحسن، وإن ترك فلا شيء عليه.

وخالف الحنفية، فذهبوا إلىٰ وجوب صلاة العيد علىٰ كل من تجب عليه الجمعة(١)، وإليه يميل شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وهذا القول هو الراجح، فصلاة العيد من شعائر الدين، ويدل علىٰ أهميتها أن النبي ﷺ داوم عليها، وداوم عليها خلفاؤه، كما أنه ﷺ أمر العواتق وذوات الخدور بالخروج إلىٰ صلاة العيد؛ بل وأمرت الحيض بالخروج كذلك، واعتزال مصلىٰ المسلمين(٣).

والجمهور يحملون هذا الأمر علىٰ الاستحباب؛ لأنا لو قلنا بوجوب الصلاة؛ فالحُيَّض لسْنَ من أهلها.

فإن صلىٰ من فاتته العيد -سواء في المصلىٰ أو بيته-؛ فيصليها علىٰ صفتها، كما نص علىٰ هذا مالك، لكن ذهب الثوري وأحمد إلىٰ أنه يصليها أربعًا قياسًا علىٰ الجمعة، فكما أن الجمعة إذا فاتت قضاها أربعًا، فكذلك العيد، بجامع كونهما عيدين للمسلمين(٤)، وهذا القول اعتمد القياس، ومن المقرر أن القياس لا مدخل له في العبادات، وعليه فإن هذا القول لا حظ له من النظر مع جلالة وإمامة قائله.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٣/ ١٦١-١٦٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلىٰ، (٣٢٤)، ومسلم، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ، (٨٩٠)، وأبو داود، (١١٣٧)، والنسائي، (٣٩٠)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٤) ينظر: المغني، ٢/ ٢٨٩.

باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٩٧ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافع: أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها(١).

لم يكن ابن عمر يصلي قبل العيد وبعدها اتباعًا لما صح عن النبي ﷺ، فقد ثبت في الصَّحيحَين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلىٰ ركعتين، لم يصلِّ قبلهما، ولا بعدهما**»(٢)، وبهذا قال الحنابلة، ولم يفرقوا بين من يصلىٰ العيد في المصلىٰ أو المسجد(٣).

وبعضهم فرق بينهما، فاستحب تحية المسجد إذا كانت الصلاة فيه، وأن مجرد تركه ﷺ لا يعارض قوله: «**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**»(٤)، وأن أمر دخول المصلىٰ أهون من دخول المسجد، وأن تركه ﷺ لتحية المسجد كان لانشغاله بصلاة العيد، وفي حكمه الأئمة، كما هو الحال في تحية المسجد لإمام الجمعة، مع أنه يستحب للمأموم، وكان النبي ﷺ يدخل المسجد، ويرقىٰ المنبر مباشرة.

وقال الشافعي: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، وهذا محمولٌ علىٰ المأموم، كما قاله النووي(٥). والكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٥٦١١)، وابن أبي شيبة، (٥٧٤٢).
(٢) سبق تخريجه ٢/ ١٥٨.
(٣) وهو قول المالكية إذا كانت الصلاة في المصلىٰ، فإن كانت في المسجد؛ فلم ير بها مالك بأسا. ينظر: المدونة، ١/ ٢٤٧، المغني، ٢/ ٢٨٧.
(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٤٧) من أحاديث الموطأ.
(٥) وهو مذهب الظاهرية. ينظر: الأم، ١/ ٢٦٨، المجموع، ٥/ ١٦، المحلىٰ، ٣/ ٣٠٥.

لا بعدها، والمدنيون لا يصلون لا قبلها ولا بعدها[١].

والحاصل أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا بعدية؛ لكن من جاء وصلىٰ تحية المسجد، لا سيما إذا كان في المسجد[٢]؛ فهذا أحسن؛ لأنه امتثال لأمره ﷺ بذلك، والصلاة عقب العيد مشروعة، لكن في البيت؛ لأنَّه لم يكن يصلي قبلها ولا بعدها؛ أي: في موضعها، وهو المصلىٰ[٣]، وإن خالف هذا بعض أهل العلم، فكرهوا الصلاة بعد العيد مطلقًا عملًا بإطلاق الحديث السابق.

٤٩٨ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب كان يغدُو إلىٰ المصلَّىٰ بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس»[٤].

في هذا الأثر المبادرة إلىٰ صلاة العيد قبل طلوع الشمس، لكن من صلىٰ في المسجد صلاة الصبح، وجلس في مصلاه يذكر الله حتىٰ ترتفع الشمس، وصلىٰ ركعتين -إن صح الحديث الوارد فيها-، ثم ذهب إلىٰ صلاة العيد، يكون قد أتىٰ بالسنن كلها، وهذا إذا لم يخش فوت صلاة العيد، فإن خشي فوتها؛ بكر لصلاة العيد؛ لأنها تفوت بفواتها، كما سبق معنا عن مالك[٥]، بخلاف الضحىٰ.

---

(١) ومذهب الحنفية: أنه لا يصلي قبلها، فإن تنفل بعدها بأربع ركعات؛ فحسن. ينظر: المبسوط، ١/ ١٥٧، المغني، ٢/ ٢٨٧.

(٢) وهذا مذهب المالكية كما سبق، وكذا عند الحنابلة، فكراهة التنفل إنما هي في موضع الصلاة، أما في غيرها، فلا بأس. ينظر: المغني، ٢/ ٢٨٨.
ويفرق الحنابلة بين مصلىٰ العيد ومصلىٰ الجنائز، فينزلون جميع أحكام المسجد علىٰ مصلىٰ العيد دون مصلىٰ الجنائز. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، ١/ ٢٦٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢/ ١١٦.

(٣) ينظر: المغني، ٢/ ٢٨٨.

(٤) بلاغ منقطع، وجاء موصولًا؛ أخرجه ابن أبي شيبة، (٥٦١١).

(٥) إشارة إلىٰ قول مالك السابق: «في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: إنه لا يرىٰ عليه صلاة في المصلىٰ، ولا في بيته».

باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٩٩ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلىٰ المصلىٰ أربع ركعات**[١].

«**باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما**» الرخصة الواردة في ترك الصلاة قبل العيد وبعده من فعله ﷺ، وينبغي أن تكون الرخصة في الصلاة من فعله ﷺ -أيضًا-، لكن فعل السلف له اعتبار -أيضًا- عند علماء الإسلام، لا سيما مع عدم المخالف، وهنا أورد الإمام مالك أثرين، الأول منهما عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أحد الفقهاء السبعة: أنه كان يصلي أربع ركعات قبل ذهابه إلىٰ مصلىٰ العيد؛ لأنه كان يجلس حتىٰ ترتفع الشمس، اقتداءً بالنبي ﷺ، ثم يصلي الضحىٰ إن صح حديث: «**من جلس في مصلاه بعد الصبح إلىٰ أن تطلع الشمس، وصلىٰ ركعتين -كان له أجر حجة**»[٢]، وينبغي المبادرة بها لئلا تفوت صلاة العيد.

٥٠٠ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنه كان يُصلِّي يوم الفطر قبل الصَّلاة في المسجد**[٣].

هذا هو الأثر الثاني في الباب، وهو عن عُروة بن الزُّبير، وهو من الفقهاء السَّبعة، وكان شأنه شأن القاسم، من كونه يصلي الصبح، ثم يمكث في المسجد يذكر الله حتىٰ تطلع الشمس، ويصلي ويذهب إلىٰ المصلىٰ، وهذا بخلاف سعيد بن المسيب الذي كان يبكر لصلاة العيد[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٩٥٠).

(٢) سبق تخريجه ٢/ ٩٨-٩٩.

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة، (٦٩٤٩).

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٩٨) من أحاديث الموطأ.

باب غُدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

«باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة»؛ أي: انتظار الناس سماع الخطبة، من إضافة المصدر لمفعوله، وليس انتظار الإمام الخطبة كما قد يُفهم؛ لأن الذي ينتظر الخطبة هو المأموم لا الإمام، وليس المقصود بانتظار الخطبة التبكير إلىٰ الصلاة، وإنما انتظار الخطبة عقب الصلاة.

٥٠١ حدثني يحيىٰ، قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحىٰ: أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

«حدثني يحيىٰ، قال مالك: مضت السنة»؛ أي: الطريقة التي مشوا عليها، «التي لا اختلاف فيها عندنا»؛ أي: بالمدينة، «في وقت الفطر والأضحىٰ: أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة»؛ أي: ارتفعت الشمس، وخرج وقت النهي، فصلاة العيد يدخل وقتها بارتفاع الشمس، ويخرج بزوالها.

٥٠٢ قال يحيىٰ: وسئل مالك عن رجل صلىٰ مع الإمام، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال: «لا ينصرف حتىٰ ينصرف الإمام».

«لا ينصرف حتَّىٰ ينصرفَ الإمام»؛ أي: يكره ذلك؛ لما فيه من مخالفة السنة؛ ولأنَّ الخطبة إنما شرعت ليستفيد الناس، فإذا أذن للناس بالانصراف؛ لم تتحقق الفائدة من الخطبة، ولهذا لا ينبغي للمسلم أن يترك سماع خطبة العيد(١).



(١) وهذا مذهب الشافعي. ينظر: الأم، ١/ ٢٧٣.





كتـاب صـلاة الخوف

باب صـلاة الخوف

«**كتاب صلاة الخوف**»؛ أي: صفتها، والخوف مصدر خاف يخاف خوفًا إذا فزع، وهو ضد الأمن، والخوف والفزع والذعر معان متقاربة(١).

والمطلوب من المسلم أن يكون خائفًا من الله سبحانه، راجيًا له، أما فعل ما يدعو إلىٰ الخوف والذعر والفزع فمحرم، وأثر الخوف علىٰ الإنسان، بل والحيوان أشد من الجوع والعطش، فتكون حاجته إلىٰ الأمن أشد من حاجته إلىٰ الطعام، ولهذا كان شأن الأمن عظيمًا في شريعة الإسلام، بل وعند العقلاء جميعًا، ولذا جاء تقديمه علىٰ الجوع في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ ﴾ [البقرة: ١٥٥]، فدل علىٰ أن الأمن أهم من الأكل والشراب، وبعض المفسرين أراد أن يطبق هذه الآية علىٰ الحيوان، فجاء بحيوان كسير مربوط، ووضع عنده العلف، وربط أمامه ذئبًا، فلما أصبح جاء فوجد العلف علىٰ حاله لم يؤكل(٢)؛ فإذا كان هذا في الحيوان، فكيف بالإنسان؟! كيف يعبد ربه علىٰ الوجه المطلوب منه وهو خائف؟ ولذا كان الأمن من أعظم النعم من الله ﷻ، والذي يتعرض لزعزعته أو خلخلته متعرض لأمرٍ عظيم، وحفظ الأمن من أوجب الواجبات علىٰ ولي الأمر، كما هو مقرر في كتب أهل العلم(٣).

---

(١) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٥٨، القاموس المحيط، (ص: ٣٠٩)، تاج العروس، ٣٤/ ١٨٤.

(٢) ينظر: تفسير الرازي، ٢١/ ٥٢٨، اللباب في علوم الكتاب، ١٣/ ٥٠، تفسير السراج المنير للخطيب، ٢/ ٤٢٢.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: ١٨)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ، (ص: ٢٧).

ومن الأسباب المؤدية للخوف: الإخلال بأوامر الله ﷻ، لا سيما ما يتعلق بالتوحيد ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ [الأنعام: ٨٢]؛ أي: لهم الأمن التام، وهو مطلق يشمل أمن الدنيا والآخرة، ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ والسبب: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥]، ولا شك أن المحافظة على التوحيد الذي هو أصل الدين سببٌ لاستمرار الأمن، وخلط هذا التوحيد ومزجه بشيء من الشرك من أعظم أسباب زوال الأمن وحصول الخوف.

والمفترض أن يكون الخوف من عدو، وما جاء في هذا الباب من أحاديث كله في غزوات مع الأعداء، وقد شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، ووردت على وجوه وصفات متعددة، يرى الإمام أحمد رحمه الله أن تفعل هذه الوجوه كلها؛ لأنها كلها ثابتة، واختلافها اختلاف تنوع[(١)]، وهي على أحوال، ويتحرى فيها الأحوط للصلاة، والأبلغ في الحراسة، وكل صورة من هذه الصور تنزل على الوضع المناسب لها.

وقد شرعت هذه الصلاة للنبي ﷺ ولأمته من بعده، خلافًا لأبي يوسف الذي يقول: إنها لا تصلى مع غيره ﷺ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، ففعل هذه الصلاة مشروط بكونه ﷺ فيها، فدل على أنها لا تفعل مع غيره[(٢)]، والجمهور على أنها تفعل مع غيره في حياته وبعد وفاته ﷺ، وفعلها الصحابة من بعده، فدل على أنها ليست خاصة به ﷺ[(٣)].

وأما قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فهو نظير قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولم يقل أحد يُعتد بقوله: إنَّ الصدقة لا تؤخذ بعد النبي ﷺ بحجة أن الأمر متجه إليه!

(١) ينظر: كشاف القناع، ٢/ ١١.
(٢) ينظر: المبسوط، ٢/ ٤٥.
(٣) ينظر: المبسوط، ٢/ ٤٥، المنتقى، ١/ ٣٢٢، الأم، ١/ ٢٤٢، المغني، ٢/ ٢٩٧.

وقد وردت صلاة الخوف علىٰ وجوه متعددة، تصل إلىٰ ستة أو سبعة أوجه، كما قال الإمام أحمد[١]، وكلها صحت عن النبي ﷺ، وذكر ابن حبان في صحيحه تسع صور لصلاة الخوف[٢]، هذا من حيث الورود.

أما من حيث التصوير؛ فتبعًا لعدد ركعات الصلاة، ولاختلاف مواقع العدو، يمكن أن تصل الصور إلىٰ أكثر من ذلك بكثير؛ فالصلاة إذا كانت ثلاثية تزيد صورة، وإذا كانت الصلاة رباعية تزيد صورة، ثم هي تختلف عندما يكون العدو في جهة من الجهات الأربع، لكن يكون التصرف تبعا للصور الثابتة في السنة، مع ملاحظة أداء الصلاة في وقتها، وأن تؤدىٰ جماعة. وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ وجوب صلاة الجماعة؛ لأنها إذا لزمت المحافظة علىٰ صلاة الجماعة في هذا الظرف مع شيء من الخلل اللاحق بالصلاة من أجل المحافظة علىٰ الجماعة، فالمحافظة عليها في الأمن من باب أولىٰ، ويختار الإمام من هذه الصور الأحوط للصلاة، والأبلغ في الحراسة.

«**باب صلاة الخوف**»، وضع الإمام مالك ترجمة كبرىٰ وهي: «**كتاب صلاة الخوف**»، والأصل أن يندرج تحته عدة أبواب تتعلق بهذه الصلاة، لكنَّ مالكًا وضع ترجمة صغرىٰ بصيغة الترجمة الكبرىٰ نفسها، والأصل أنه لا يحتاج إلىٰ هذه الترجمة؛ لأن الغرض منها كان تمييز موضوعها عن موضوعات أخرىٰ تدخل ضمن نطاق الترجمة الكبرىٰ، فإذا لم يكن ثمة موضوعات؛ فإن الاقتصار علىٰ الكبرىٰ أولىٰ، وهي كافية في تمييزها عما قبلها، وهي صلاة العيدين، والمتقدمون لهم طرقهم في التصنيف، وقد يخالفهم المتأخرون فيها أو في بعضها، ولا يحاسبون علىٰ دقة التصنيف كما يحاسب المتأخرون، وقد قال المحقق بشار عواد: «كان قبل هذا: كتاب صلاة الخوف، ولا أصل له في النسخ أو الشروح»[٣] لكن الترتيب الفني للتأليف

(١) ينظر: كشاف القناع، ٢/ ١١.
(٢) ينظر: باب صلاة الخوف من صحيح ابن حبان، ٧/ ١١٩-١٤٤.
(٣) الموطأ للإمام مالك، بتحقيق بشار عواد، ١/ ٢٥٦، الحاشية رقم: (٦).

يقتضي وجود هذه الترجمة؛ لأنها صلاة مستقلة لا علاقة لها بصلاة العيدين، أو صلاة الكسوف، إذن تحتاج إلىٰ ترجمة كبرىٰ، كصلاة العيدين، وكصلاة الكسوف، والخطب يسير.

٥٠٣ حدثني يحيي، عن مالكٍ، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات، عمن صلىٰ مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلىٰ بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلىٰ بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[(١)].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن يزيد بن رومان**» المدني مولىٰ آل الزُّبير[(٢)]، «**عن صالح بن خوات**» بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، من ثقات التابعين[(٣)]، «**عمن صلىٰ مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف**» هذا إبهام للراوي تجعله في حيز جهالة الذات، لكن هذه الجهالة لا تضر؛ لكون المجهول صحابيًّا، وقد اختلف في تعيينه، فقيل: هو سهل بن أبي حثمة، بدليل الحديث الذي يليه، وفيه: عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه... إلخ.

لكن ليس في الطريق الأخرىٰ ما يدل علىٰ أن سهل بن أبي حثمة صلىٰ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، قال ابن حجر: «ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس روىٰ هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه، فقال عن صالح بن خوات عن أبيه»[(٤)]، ويؤيده أن سهلًا لم يكن في سن من يخرج في تلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٤١٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٤٢)، وأبو داود، (١٢٣٨)، والنسائي، (١٥٣٧).

(٢) سبقت ترجمته ١/ ٣٧٠.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٤/ ٢٧٦، تهذيب الكمال، ١٣/ ٣٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٤٢٢.



الغزوة[(١)]، لكن لا يمنع أن يروي سهل بن أبي حثمة هذه الصفة عن غيره من الصحابة الذين حضروا صلاة غزوة ذات الرقاع مع رسول الله ﷺ، فيكون مرسل صحابي، ولذا ما جاء بصيغةٍ تدل علىٰ أنه حضر، ولذا يمكن أن يروي صالح بن خوات الخبر عن اثنين: سهل بن أبي حثمة وأبيه، والاحتمال الأقوىٰ أن الرجل المبهم في الرواية الأولىٰ أبوهُ، كما قال ابن حجر.

وإبهام الرواي قد يكون لأهداف ومقاصد معينة، أو في ظرف، أو في مناسبة لو صرح باسمه لما قبل الخبر، والحديث لا إشكال في ثبوته، وهو في الصَّحيحَين وغيرهما، وسواءٌ عرفنا هذا المبهم أو لم نعرفه فلا فرق؛ لأنَّه صحابي، والصَّحابة كلهم عُدول[(٢)].

وذات الرقاع هي غزوة وقعت في مكانٍ من أرض نجد بأرض غطفان، وسميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فكانوا يلفون عليها الخرق، أو لأنهم رقعوا راياتهم، أو لأن أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع، أو لشجرة نزلوا تحتها أوراقها ملونة، أو جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد[(٣)].

وزعم ابن حبان أنها سميت بذات الرقاع؛ لأن خيلهم كان بها سواد وبياض[(٤)]، فلعله تصحف عليه الجبل بخيل، لجبلٍ كان هناك فظنها خيلًا، والخيل لا تشبه الرقاع إلا إذا كانت ذات ألوان، ورجح السهيلي القول الأول[(٥)]، وهو أن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء؛ لأنهم لم ينتعلوا، وليس علىٰ أقدامهم خفاف، فكانت تباشر الأرض، والأرض فيها الحصىٰ والشوك، فحفيت ونقبت، فلفوها بالرقاع، وهي الخرق. وقد

(١) ينظر: السابق.
(٢) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٣٧٢، ٢/ ٦٧٤، شرح الزرقاني، ١/ ٤٢٦.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٤١٩، شرح الزرقاني، ١/ ٦٢٤.
(٤) السابق.
(٥) ينظر: الروض الأنف، ٦/ ١٧٦.

رجح السهيلي هذا لثبوته عن أبي موسىٰ في الصَّحيحَين وغيرهما[(١)]، وكذا النووي[(٢)]، وما نص عليه الصحابي أولىٰ ما يفسر به المبهم.

«أن طائفة» الطائفة: القطعة من الجيش، وأقلها واحد[(٣)]، وأقل ما تقوم به صلاة الخوف ثلاثة: إمام ومأموم وحارس، **«صفت معه ﷺ وصفت طائفة وجاه»**؛ أي: مقابل، **«العدو»** كل هذا من حرصه ﷺ علىٰ الاقتداء به والمحافظة علىٰ الصلاة في وقتها جماعة، **«فصلىٰ بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم»** الركعة التي بقيت، ثم تشهدوا وسلموا وانصرفوا وجاه العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرىٰ -الذين كانوا وجاه العدو- فصلىٰ بهم الركعة، وثبت جالسًا حتىٰ أتموا الركعة الثانية، وجلسوا للتشهد، وسلم بهم، فصلىٰ بكل طائفة ركعة، وأولئك أدركوا أول الصلاة، وهؤلاء أدركوا آخرها، وهذا تمام العدل بين الأتباع.

وهذا في الثنائية، وكذلك في الرباعية علىٰ القول بأن صلاة الخوف تصلىٰ في الحضر، وفيها يقعُ العدل بين الفئتين كما في الثنائية، وإن كانت ثلاثية انتظر في التشهُّد الأول، لتعذُّر العدل بين الفئتين.

وهذه الصفة واضحة جدًا، وقد ذهب إليها جماعة، ورجحها الشافعي[(٤)]، لا سيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث بقوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة، ونحن ستة نفر، بيننا بعير نعتقبه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، وكنا نلف علىٰ أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب من الخرق علىٰ أرجلنا»، وحدث أبو موسىٰ بهذا، ثم كره ذاك، قال: ما كنت أصنع بأن أذكره، كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٤١٢٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، (١٨١٦).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٦/ ١٢٨.

(٣) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٩٧.

(٤) ينظر: الأم، ٧/ ٢٠٤.

وهي أقرب إلىٰ موافقة المعتاد من الصلاة في تقليل الأفعال المنافية للصلاة، والمتابعة للإمام؛ لأن من الصور الثابتة أن يصلي الإمام بالطائفة الأولىٰ ركعة، ثم ينصرفون من غير إتمام لصلاتهم، ثم تأتي الطائفة الأخرىٰ، فيصلي بهم الركعة الثانية، فيتمون، ثم يذهبون للحراسة، ويرجع أولئك؛ لإتمام صلاتهم[1]، لكن الصورة التي جاءت في حديث الباب هي أقرب إلىٰ تقليل الأفعال المنافية للصلاة، ولا يدرىٰ هل كان في وقوفه ﷺ ساكتًا أو كان يقرأ ويطيل القراءة، فهو أمرٌ مسكوتٌ عنه.

٥٠٤ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات: أن سهل بن أبي حثمة حدثه: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوىٰ قائمًا؛ ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة، ويسجد، ثم يسلم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون**[2].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد**» بن أبي بكر أحد الفقهاء، «**عن صالح بن خوات: أن سهل بن أبي حثمة**» عبد الله، وقيل: عامر، «**حدثه: أن**» صفة «**صلاة الخوف أن يقوم الإمام**» مستقبل القبلة، «**ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو**»؛ أي: وجوههم إلىٰ العدو، «**فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوىٰ قائمًا؛ ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية**» في مكانهم، «**ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون**

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٠٥) من أحاديث الموطأ.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٤١٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٤١)، وفيه أن الإمام انتظرهم، وأبو داود، (١٢٣٩)، والترمذي، (٥٦٥)، والنسائي، (١٥٣٦)، وابن ماجه، (١٢٥٩).

الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة، ويسجد، ثم يسلم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون»، وهذه الصورة مغايرة للصورة السابقة في جزئها الأخير، ففي الصورة الأولىٰ أن النبي ﷺ انتظر الطائفة الثانية في التشهد إلىٰ أن أنهت الركعة الثانية، وسلم بهم، أما هذه الصورة فلم ينتظرهم؛ بل تشهد وسلم، ثم أتموا هم لأنفسهم.

قال ابن عبد البر: «وهذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وإنما اختاره ورجع إليه للقياس علىٰ سائر الصلوات، أن الإمام لا ينتظر المأموم، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام»(١).

٥٠٥ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر «كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلىٰ الذين معه ركعة؛ استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون.

ويتقدم الذين لم يصلوا، فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلىٰ ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفا هو أشد من ذلك؛ صلوا رجالا قياما علىٰ أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها»(٢).

قال مالك: قال نافع: «لا أرىٰ عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ».

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٠٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾، (٤٥٣٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٣٩)، والترمذي، (٥٦٤)، والنسائي، (١٥٤٠)، وابن ماجه، (١٢٥٨).

الخوف»؛ أي: عن صفتها، «**قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس**» بحيث يكونون في مأمن، فلا تصل إليهم النبال والسهام، «**فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه»**؛ أي: بين الإمام ومن معه، «**وبين العدو، لم يصلوا»**؛ لأنهم يحرسون المصلين من سهام الأعداء، «**فإذا صلىٰ الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا**» فحينئذٍ يكونون في وجه العدو، «**ولا يسلمون»**؛ بل يستمرون في الصلاة رغم أنهم ينتقلون إلىٰ الحراسة، «**ويتقدم الذين لم يصلوا**» إلىٰ جهة الإمام، «**فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام**» من صلاته بالتسليم، «**وقد صلىٰ ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة**» سواء قضوا ما فاتهم فرادىٰ، أو جماعة واحدة، أو جماعات متفرقة، نظير من فاته في حال الأمن ركعة أو أكثر مع الإمام، فوجد شخصا أو أكثر فاتته ركعة أو ركعتان، فيقتدي بعضهم ببعض، ففي هذا الأمر سعة.

قال الحافظ ابن حجر: «لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا علىٰ التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنىٰ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود، من حديث ابن مسعود، ولفظه: «**ثم سلم، فقام هؤلاء؛ أي: الطائفة الثانية، فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلىٰ مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا**»[(١)] وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولىٰ بعدها»[(٢)]، واختار هذه الصفة أشهب والأوزاعي[(٣)]، وهي موافقة لحديث سهل بن أبي حثمة، وأخذ بما في حديث ابن عمر هذا الحنفيَّة[(٤)]، ورجحها ابن

(١) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون إلىٰ مقام هؤلاء فيصلون ركعة، (١٢٤٤)، وأحمد، (٣٥٦١)، وضعفه البيهقي في الكبرىٰ، (٦٠٤٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٣٠-٤٣١.

(٣) ينظر: السابق.

(٤) ينظر: المبسوط، ٢/ ٤٦.

عبد البر؛ لقوة إسنادها، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه[(١)].

«فإن كان» الأمر «خوفًا هو أشد من ذلك»، بحيث لا يتمكنون من أداء الصلاة بحسب الصور الواردة في صلاة الخوف؛ لكون نصف الجيش لا يمكنه التصدي للعدو، واقتضىٰ الأمر دخول الجيش الإسلامي كاملًا في القتال، «صلوا رجالًا قيامًا علىٰ أقدامهم، أو ركبانًا» بحسب الإمكان، فلو قدر أنهم إذا جلسوا خَفِيَ أمرهم علىٰ العدو؛ يصلون جلوسًا، وإذا ركبوا وبرزوا للعدو، صلوا وقوفًا، وهكذا بحسب ما يتيسر لهم.

«مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» بحسب ما يتيسر، و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبهذا قال الجمهور، لكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتىٰ يخشوا فوات الوقت، ولا شك أن الصَّلاة ولو في آخر الوقت مع كمال الصلاة أفضل من الصلاة في أول وقتها مع الخلل فيها، نظير من ينتظر وجود الماء، فهو إذا كان يغلب علىٰ ظنه وجوده، ولو في آخر الوقت؛ انتظر وصلَّىٰ في آخره، وهذا أفضل من أن يصلي بالتيمم في أول الوقت[(٢)].

٥٠٦ وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: «ما صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتىٰ غابت الشمس»[(٣)].

«قال مالك: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف».

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٠٥.

(٢) وإنما يجوز ذلك عند الحنفية إذا لم يلتحم القتال، فإذا التحم أخر الصلاة حتىٰ الانتهاء. ينظر: المبسوط، ٢/ ٤٨، المنتقىٰ، ١/ ٣٢٢، المجموع، ٤/ ٣١٢، المغني، ٢/ ٣٠٩.

(٣) حديث مرسل، وجاء معناه من وجوه وسيأتي.

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ أخَّر صلاتي الظهر والعصر حتى غابت الشمس عمدًا؛ لانشغاله بالقتال، وجاء عند النسائي عن ابن مسعود أنهم شغلوه عن أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء[(١)]، ومقتضى حديث عليٍّ وجابر في الصَّحيحَين وغيرهما أنه لم يفت غير العصر[(٢)]، وهنا من كلام سعيد أنهم شغلوه عن الظهر والعصر، فمال ابن العربي إلى ترجيح ما في الصَّحيحَين[(٣)].

وجمع النووي بأن وقعة الخندق بقيت أياما، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها، وأن جابرًا أخبر عن يوم، وابن مسعود عن يوم آخر[(٤)]، وهو قول متجه.

وقد اختلف أهل العلم في مشروعية صلاة الخوف في الحضر، فذهب جمهور

(١) إشارة إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، (١٧٩)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منهما، (٦٦٢)، وأحمد، (٣٥٥٥)، قال الترمذي: «ليس بإسناده بأس، إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله»، ولهذا الانقطاع ضعَّفه ابن الملقِّن في البدر المنير، ٣/ ٣٢١، وشاكر في تحقيقه للمسند.

(٢) إشارة إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها»، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب». أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، (٥٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (٦٣١)، والترمذي، (١٨٠)، والنسائي، (١٣٦٦).
وإشارة إلى حديث علي رضي الله عنه، قال: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله ﷺ: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». سبق تخريجه ٢/ ٤١.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٢٨.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٥/ ١٣٠.

أهل العلم إلىٰ أن صلاة الخوف تفعل في الحضر والسفر(١).

ومنعها ابن الماجشون(٢) في الحضر(٣)، وهو قول لمالك(٤)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولأنه لم يرد فعلها إلا في سفر، ولأن النبي ﷺ أخر الصلوات حتىٰ غابت الشمس في غزوة الخندق، كما دل عليه هذا الحديث، ولو كانت صلاة الخوف جائزة في الحضر ما أخر هذه الصلوات، علما أن أهل السير والمغازي يقررون أن ذات الرقاع كانت قبل خيبر، فدل هذا علىٰ أن صلاة الخوف لا تكون إلا في السفر.

لكن ابن القيم ؒ يقول: «ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع...، وهي غزوة نجد، فخرج في جمادىٰ الأولىٰ من السنة الرابعة...، خرج في أربعمائة من أصحابه، وقيل: سبعمائة، فلقي جمعًا من غطفان، فتواقفوا، ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلىٰ بهم يومئذ صلاة الخوف، هكذا قال ابن إسحاق وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة، وصلاة الخوف بها، وتلقاه الناس عنهم، وهو مشكل جدا، فإنه قد صح «أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتىٰ غابت الشمس»(٥)، وفي السنن، ومسند أحمد، والشافعي رحمهما الله: «أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فصلاهن جميعًا(٦)»، وذلك قبل نزول صلاة

(١) وهو مذهب الأربعة. ينظر: البناية، ٣/ ١٦٦، الذخيرة، ٢/ ٢٦٤، الأم، ١/ ٢٤٨، المغني، ٢/ ٣٠٢.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم، أبو مروان، (ت ٢٢٣ هـ)، مفتي المدينة، تلميذ الإمام مالك، كان فقيهًا، فصيحًا، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلىٰ أبيه قبله، وكان ضريرًا، وقيل: إنه عمي في آخر عمره. ينظر: وفيات الأعيان، ٣/ ١٦٦، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٣٥٩.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٢٣، المغني، ٢/ ٣٠٢.

(٤) السابق.

(٥) وهو ما ثبت في حديث جابر وعلي، وسبق تخريجهما ٢/ ٤١ و٢٦٨.

(٦) وهو ما ثبت في حديث ابن مسعود ﷺ، وسبقت الإشارة إليه ٢/ ٢٦٨.

الخوف، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس.

والظاهر أن النبي ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعسفان، كما قال أبو عياش الزرقي: «كنا مع النبي ﷺ بعسفان، فصلىٰ بنا الظهر، وعلىٰ المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قالوا: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلىٰ بنا العصر، ففرقنا فرقتين»، وذكر الحديث، رواه أحمد وأهل السنن[(١)]، ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق، وقد صح عنه أنه صلىٰ صلاة الخوف بذات الرقاع، فعلم أنها بعد الخندق، وبعد عسفان»[(٢)].

فالنبي ﷺ أخر الصلوات في الخندق؛ لأن صلاة الخوف لم تكن شرعت، فلما شرعت صلاة الخوف، صليت الصلوات في أوقاتها، وصنيع الإمام البخاري ﵀ في صحيحه يؤيد كلام ابن القيم؛ لأن البخاري ﵀ رتب الغزوات في أولويتها تبعًا لأوليتها، فجعل غزوة الخندق متقدمة في الترتيب علىٰ غزوة ذات الرقاع، فالخندق عنده ترتيبها التاسعة والعشرون في كتاب المغازي، وذات الرقاع الواحدة والثلاثون، فدل علىٰ أنه يرىٰ أن ذات الرقاع كانت بعد الخندق، وحينئذٍ يرتفع الإشكال الذي يورده مثل ابن الماجشون.

وقد نحا البيهقي منحىٰ آخر، فذكر أن ذات الرقاع اسمٌ لغزوتين مختلفتين، فالذي قال: إن ذات الرقاع قبل الخندق سنة أربع يقصد بها الأولىٰ من غزوتي ذات الرقاع، والذي قال: إنها بعد الخندق يقصد بها الثانية التي حصلت فيها صلاة الخوف[(٣)].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة المسافر، باب صلاة الخوف، (١٢٣٦)، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، (١٥٤٩، ١٥٥٠)، وأحمد، (١٦٥٨٠، ١٦٥٨١)، من حديث أبي عياش الزرقي ﵁، وصحح النووي إسناده في خلاصة الأحكام، (٢٦١٧).

(٢) زاد المعاد، ٣/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٧/ ٤١٧.



«**قال مالك: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف**». كلام مالك هذا يدل علىٰ أنه سمع صورًا متعددة لصلاة الخوف، ولكنه فضل الصورة المذكورة في الحديث الثاني من هذا الباب، ووافقه الشافعي وأحمد وداود؛ لسلامتها من كثرة المخالفة، وكونها أحوط لأمر الحرب، مع تجويزهم الصفات الأخرىٰ، وتقدم النقل عن الإمام أحمد أنه جوز الأوجه كلها(١).

والصور الواردة في صلاة الخوف كثيرة حملها بعض أهل العلم علىٰ اختلاف الأحوال، وآخرون علىٰ التوسع والتخيير.



(١) تقدم، ٢/ ٢٥٩.



كتاب صلاة الكسوف

باب العمل في صلاة الكسوف

«**كتاب صلاة الكسوف**» الكسوف: مصدر كسف يكسف كسوفًا، وكسفت الشمس تكسف كسوفًا، وحكي ضم الكاف وهو نادر، والكسوف في اللغة: التغير إلىٰ سواد، ومنه كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها(١)، وفي مسلم عن عروة: «لا تقل: كسفت الشمس، ولكن قل: خسفت»(٢)، وفي حديث الباب: «خسفت الشمس»، وجاء في الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة إطلاق الكسوف علىٰ الشمس(٣).

والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب(٤)، لتختص كل آية بلفظ، فيقال: كسفت الشمس، وخسف القمر، وذكر الجوهري أنه أفصح(٥)، وحكي عكسه، وهو مقتضىٰ كلام عروة، لكنه غَلَطٌ، لا سيما ما يتعلق بالقمر، فقد قال سبحانه: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧-٨]، وهذا

(١) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٤٢١، النهاية لابن الأثير، ٤/ ١٧٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٩٠٥).

(٣) ينظر: علىٰ سبيل المثال أحاديث صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٤) هو: أحمد بن يحيىٰ بن زيد بن سيار أبو العباس، النحوي الشيباني مولاهم المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، (ت ٢٩١ هـ)، من مصنفاته كتاب «اختلاف النّحويّين»، «معاني القرآن»، «القراءات»، «معاني الشّعر»، وغيرها كثير. ينظر: تاريخ بغداد، ٦/ ٤٤٨، الدر الثمين، (ص: ٢٩٣).

(٥) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٥٠، النهاية لابن الأثير، ٢/ ٣١، ٤/ ١٧٤.

نص على أن ما يحدث للقمر يقال له: خسوف، وأما بالنسبة للشمس؛ فجاءت النصوص باللفظين، ويصح على وجه التغليب أن يقال: الكسوفان والخسوفان، وقد جاء في حديث الباب: «لا يخسفان»، وفي رواية: «لا يكسفان».

ولا شك أن معنى الكسوف غير معنى الخسوف من حيث اللغة؛ لأن الكسوف هو التغير إلى السواد، والخسوف: النقصان، فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص، وكذلك القمر، فيسوغ ذلك ولا يلزم ترادفهما، نظير الفرد والغريب في علم مصطلح الحديث، فهما من حيث اللغة مختلفان، لكن من حيث الاصطلاح متفقان؛ إذ يطلقان على تفرد الراوي برواية الخبر، وإن كان الفرد يكثر إطلاقه على التفرد المطلق، والغريب على التفرد النسبي.

ويرى بعض علماء الفلك أن الكسوف لا حقيقة له، فالشمس والقمر يبقى نورهما، وأن سبب الكسوف هو وقوع القمر بين الأرض والشمس، فيحجب ضوءُها، وسبب الخسوف وقوع الأرض بين الشمس والقمر، وبما أن القمر يستمد ضوءه من الشمس، فإن الأرض تحجبه، فيحدث الخسوف.

وقد انتقد ابن العربي هذا الكلام بحجة أن القمر أصغر بكثير من الشمس(١)، ويجاب عن هذا بأن الصغير إذا بَعُد حجب ما هو أكبر منه، وهذا شيء معروف، أقول هذا وإن كنت لا أوافق على ما يقوله علماء الفلك؛ لأنهم يقولون بدوران الأرض، وفي هذا مخالفة صريحة لنصوص القرآن، ويقولون بثبات الشمس، والقرآن صريح في جريانها، فنحن لا نوافقهم فيما يقولون، فبالنسبة لنا عِلْمنا بها ليس تامًّا، وتصورنا لها ليس كاملًا إلا أننا نتعامل معها من خلال النصوص، فالشمس تجري بالدليل القطعي، ومن قال: إنها لا تجري، فهذا يكفر بلا شك.

أما مسألة دوران الأرض؛ فهي مسألة خلافية، حتى بين علماء الفلك أنفسهم، أما

(١) يُنظر: المسالك في شرح الموطأ، ٣/ ٢٨٠.



في أدلتنا الشرعية؛ فهي راسية، وهل يختلف أو يتنافىٰ دورانها مع كونها راسية أو لا يتنافىٰ؟ المسألة قابلة للنظر؛ أما النصوص فالعبرة في تفسيرها بلغة العرب، فما دام الدليل قائمًا علىٰ رسوها، فالأمر كذلك، ولا ينفع حمله أو إضافة معنىٰ إليه من كلام بعض الفلكيين أو كلام بعضنا لبعض، وهذه مسألة عقيمة، ولا يترتب عليها عمل!

وهنا مسألة أخرىٰ، وهي أن النصوص تدل علىٰ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، خلافًا لما يقوله علماء الفلك من كيفية حدوث الخسوف والكسوف، فإذا أضيف إلىٰ هذا إمكانية معرفة هذين الأمرين بالحساب، وعلمنا به قبل وقوعه، ذهبت الحكمة من وجوده، نعم الواقع أثبت إمكانية معرفة حدوث الخسوف والكسوف بالحساب، لكن الإخبار به ليس من مصلحة المكلف؛ لانتفاء الحكمة الشرعية من وجود الكسوف والخسوف إذا ما عرفت أوقاتهما، والنبي ﷺ وهو أفضل الخلق وأتقاهم وأعلمهم خرج يجر رداءه يظنها الساعة، وفزع إلىٰ الصلاة، وهذا دليل علىٰ كون الذي حصل أمرًا مخوفًا؛ لأنَّ الذي أوجد هذا التغير الذي هو اختلال في سير هذه المخلوقات العظيمة قادر علىٰ أن يوجد ما يضر بالبشر، ويكدر عليهم معايشهم، فطلب كشف هذا الأمر يدل علىٰ أنه أمرٌ مرتب علىٰ الذنوب يُكشَف بالدعاء والتوبة، ولو عرف وقت كشفه؛ لكان دعاؤنا عبثًا.

أما مسألة سجود الشمس كل ليلة تحت العرش، واستئذانها؛ فلا يلزم من ذلك أنها تفارق فلكها؛ لأن هذه أمور غيبية لا تُقاس علىٰ المشاهد، نظير القول في النزول الإلهي في الثلث الأخير من الليل، والذي ثبت بأدلة قطعية، وقد ظهر أن الثلث الأخير متفاوت، والذي قرره شيخ الإسلام أنه ينزل في آخر كل ليلة، وأنه لا يخلو منه العرش(١)، فنقول: سمعنا وأطعنا، هذا علم لا يمكن أن نحيط به، وهذا من باب امتحان المكلف، وقَدَمُ الإسلام لا تثبت إلا علىٰ قنطرة التسليم.

(١) يُنظر: مجموع الفتاوىٰ، ٥/ ٤١٥.

وقد ذهب الجمهور إلىٰ أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة[(١)]، ونقل النووي الإجماع علىٰ ذلك[(٢)]، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، فقال: «بيان وجوب صلاة الكسوف»[(٣)] وحكي عن مالكٍ أنَّه أجراها مجرىٰ الجمعة[(٤)].

ونقل عن أبي حنيفة القول بالوجوب[(٥)]، ويؤيد القول بالوجوب أمره ﷺ، حيث قال: «**فإذا رأيتموهما؛ فصلوا**» والأصل في الأمر الوجوب، لكن الصارف له عند الجمهور حديث: «**هل علي غيرها؟**»؛ إذ أجيب السائل بالنفي: «**لا، إلا أن تتطوع**»[(٦)(٧)].

وفي الكسوف من الحِكم ظهور التصرف الإلهي في هذين المخلوقين العظيمين، وإزعاج القلوب الغافلة، وإيقاظ هذه القلوب المنصرفة، يقولون: فيه تنبيه علىٰ خوف المكر، ورجاء العفو، والإعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له، فكيف بمن له ذنب؟! لأن هذه الأمور يخوف بها المطيع والعاصي، وأشد من خاف النبي ﷺ.

٥٠٧ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلىٰ رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٨٠، التاج والإكليل، ٢/ ٥٨٤، الأم، ١/ ٨٦، المجموع، ٥/ ٥١، المغني، ٢/ ٣١٦.
(٢) ينظر: المجموع، ٥/ ٥١.
(٣) مستخرج أبي عوانة، ٢/ ٩٢.
(٤) ينظر: مواهب الجليل، ٢/ ١٩٩، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٢٠.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٨٠، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٢٠.
(٦) ينظر: الأم، ١/ ٨٦.
(٧) سبق تخريجه ٢/ ١٥٣.

وأثنىٰ عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله وكبروا وتصدقوا» ثم قال: «يا أمة محمد، والله، ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله، لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا»(١).

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ»؛ أي: في زمنه ﷺ، في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ، فقال القائل: إنها انكسفت لموت إبراهيم، والعرب كانت تزعم أنهما لا ينكسفان إلا لموت عظيم، «فصلىٰ رسول الله ﷺ بالناس» العطف بالفاء يدل علىٰ التعقيب، وأخذ بعضهم منه أن النبي ﷺ كان يحافظ علىٰ الوضوء؛ فلهذا لم يحتج إلىٰ الوضوء وباشر الصلاة(٢)، لكن الحافظ ابن حجر يقول: فيه نظر؛ لأن في السياق حذفًا، فالرواية الأخرىٰ تدل علىٰ التمهل، وحدث منه بعض الأفعال قبل الصلاة، كما سيأتي(٣).

«فقام فأطال القيام» نحوًا من سورة البقرة، كما في الحديث اللاحق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء -أيضًا- في حديث ذكره الفاكهاني أنه في القيام الأول قرأ سورة البقرة، وفي القيام الثاني قرأ آل عمران، وفي الثالث قرأ النساء، وفي الرابع قرأ المائدة(٤)، ويرد هذه الرواية أن في حديث الباب أن القيام الثالث دون القيام الثاني.

وأجيب عن هذا إن ثبتت هذه الرواية باحتمال أنه ﷺ رتَّل سورة آل عمران حتىٰ صارت أطول من النساء؛ لأن المعروف من قراءته ﷺ أنه يرتل، ويمد بعض السور

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، (١٠٤٤)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، وأبو داود، (١١٨٠)، والنسائي، (١٤٧٤)، وابن ماجه، (١٢٦٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٣٠.

(٣) السابق.

(٤) يُنظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني، ٣/ ٩٦.

حتىٰ تكون أطول من أطول منها، ولا يكون حينئذٍ فيه تعارض.

«**ثم ركع فأطال الركوع**» يقول ابن حجر: «ولم أرَ في شيء من الطرق بيان ما قاله فيه؛ أي: الركوع، إلا أن العلماء اتفقوا علىٰ أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما»[1]، وقد جاء النهي عن القراءة في الركوع والسجود[2]، «**ثم قام قائلًا: سمع الله لمن حمده، فأطال القيام**»؛ أي: وقرأ بعد ذلك الفاتحة ثم سورة، «**وهو دون القيام الأول**» الذي قرأ فيه سورة البقرة، «**ثم ركع فأطال الركوع**» بالتسبيح ونحوه، «**وهو دون الركوع الأول**» وهذه أولية مطلقة، «**ثم رفع فسجد**» سجودًا طويلًا، كما في بعض الروايات[3].

«**ثم فعل في الركعة الآخرة**»؛ أي: الثانية المشتملة علىٰ ركوعين، وقد فصلت في رواية: عمرو الآتية «**مثل ذلك، ثم انصرف**» من صلاته، «**وقد تجلت الشمس**»؛ أي: عاد إليها نورها وضوؤها، «**فخطب الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه**» الفاء تفريعية[4]، واستدل بهذا الشافعي وإسحاق علىٰ أن صلاة الكسوف لها خطبة كالجمعة[5].

والأكثر علىٰ أنه لا خطبة لصلاة الكسوف، وأن خطبته ﷺ اقتضتها الحاجة؛ إذ كان بعضهم يظن أن كسوف الشمس والقمر إنما يحدث لموت عظيم، فلو لم تكن ثمة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٣٠.

(٢) إشارة إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع؛ فعظِّموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود؛ فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٤٧٩)، والنسائي، (١٠٤٥).

(٣) ومنها ما أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟، (١٠٤٧)، والنسائي، (١٤٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) التفريعية هنا بمعنىٰ التفصيلية، وبعضهم ساوىٰ بين الفاء التفريعية والفصيحة التي تكون جوابًا لشرط مقدر مع الأداة. ينظر: تفسير الكشاف، ١/ ١٤٤، مرقاة المفاتيح، ١/ ٢٠٣، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحنفي، (٦٧٦).

(٥) ينظر: المجموع، ٥/ ٥٨.

حاجة، أو أن الناس صلوا جمعة، ثم صلوا صلاة الكسوف؛ فلا داعي للخطبة[(١)].

«ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات»؛ أي: علامتان من آيات الله الدالة علىٰ وحدانيته ﷻ وعظمته، «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته»؛ لأن بعضهم كان يزعم أن الشمس إنما انكسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فأراد النبي ﷺ أن يجتث هذه الشبهة من قلوبهم، ومنهم من يقول: إنه مبالغة في الإنكار، كما في حديث: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة، ولا في آخرها»[(٢)(٣)].

«فإذا رأيتم ذلك» وفي الصحيح: «فإذا رأيتموهما؛ فصلوا»، وهذا أمرٌ بالصلاة، ومقتضاه أنها مرتبطة برؤية الكسوف، وعلىٰ هذا لو حصل الكسوف في وقت نهي؛ فعلىٰ القول بوجوبها تصلىٰ في وقت النهي، لكن علىٰ القول بأنها سنة، فمن يقول: لا تفعل ذوات الأسباب في وقت النهي، لا تصلىٰ، وهذا معروف عند الحنابلة والحنفية والمالكية في الجملة[(٤)].

ومن أجاز صلاة ذوات الأسباب رأىٰ مشروعية صلاة الكسوف في وقت النهي[(٥)]، والتفريق بين ذوات الأسباب وغيرها مسألة خلافية تقدم الكلام عليها، لكن ما يتعلق بهذا الباب من صلاة الكسوف فيها من القوة والأمر الخاص، وترتيب هذا الأمر علىٰ الحادث ما يصلح لمقاومة أحاديث النهي، ولهذا فإن الأظهر أنها تصلىٰ.

(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٢٢٩، مواهب الجليل، ٢/ ٢٠٢، المغني، ٢/ ٣١٥.

(٢) وهو حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٢٨.

(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ١٥١، التاج والإكليل، ٢/ ٥٨، المغني، ٢/ ٩٠.

(٥) ينظر: المجموع، ٤/ ٧٧.

«**فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا**»؛ أي: قدموا شيئًا يكون سببًا لكشف ما بكم، فلا بد أن يقدم الإنسان بين يدي طلبه شيئًا يقربه إلىٰ الله ﷻ، فالصدقة قبل صلاة الاستسقاء مسنونة.

«**ثم قال**: «**يا أمة محمد**» وفيه معنىٰ الإشفاق، يعني كما يخاطب الوالد ولده «**والله ما من**» «من» زائدة، «**أحد أغيرَ من الله**» الله ﷻ يغار أن تنتهك محارمه، «**أن يزني عبده أو تزني أمته**»؛ ولذا فإن ظهور هذه الفاحشة مؤذن بخطر عظيم، وتعجيل العقوبة «**يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم**» من عظيم قدرة الله ﷻ، وانتقامه من المجرمين، وهذا هو الظاهر، ومنهم من يقول: لو تعلمون ما أعلم من عظيم سعة رحمته وحلمه؛ لبكيتم علىٰ ما فاتكم من ذلك[1]، لكن الأول أقرب؛ لمناسبته للبكاء، «**لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا**»؛ لتفريطكم، والمواجه بهذا الخطاب هم الصحابة أفضل الأمة، فكيف بمن جاء بعدهم ممن جمع بين سوء العمل مع حسن الظن وطول الأمل، جاء في وصف خيار الأمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، فجمعوا بين الخوف والوجل مع حسن العمل، علىٰ ضد ما نحن عليه، ونحن أولىٰ بأن يوجه إلينا هذا الكلام، والطبيب الحاذق -كما يقول أهل العلم- يعالج العلة بما يضادها، لا بما يزيدها، وكذلك العالم، فلو رأىٰ الناس منصرفين عن الدين؛ عالجهم بنصوص الوعيد، لحاجتهم إلىٰ من يردهم، فلو قابلهم بفقه التيسير؛ لزاد الطين بلة، وكذا لو عاش في بلدٍ فيه تشديد وغلو ومبالغة، أو كان الإمام متصفًا بهذا الوصف؛ فيعالجه بنصوص الوعد بسعة رحمة الله ﷻ، ليكسر ما عنده من غلو، ولذا جاءت النصوص بالوعد والوعيد، والموفق من يجمع بينهما، فلا يرجح الوعيد، فيحمله ذلك علىٰ الخوف والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، ولا يرجح الوعد، فيأمن من مكر الله، وعلىٰ هذا ينبغي أن يعالج كل إنسان بما يناسبه من النصوص.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٣١.



٥٠٨ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس: أنه قال: «خسفت الشمس، فصلىٰ رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة. قال: ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه من الركوع، فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فاذكروا الله. قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت. فقال: إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: لكفرهن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيتُ منك خيرا قط**[(١)].

«نحوًا من سورة البقرة» استدل بهذا علىٰ سرية القراءة في صلاة الكسوف؛ إذ لو كانت جهرية لعلم ابن عبَّاس[(٢)]، لكن لا يمنع أن تكون جهرية، ولبعده لم يسمع.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، (١٠٥٢)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٩٠٧)، وأبو داود مختصرا، (١١٨٩)، والنسائي، (١٤٩٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٥٠.
وقد ذهب إلىٰ الإسرار في صلاة كسوف الشمس: الحنفية، والمالكية، والشافعية.
وذهب أبو يوسف من الحنفية إلىٰ أنه يجهر بها، وحكي عن الشافعي، وهو مذهب الحنابلة.
أما صلاة خسوف القمر؛ فالسنة الجهر بها عند الجميع.
ينظر: المبسوط، ٢/ ٧٦، المدونة، ١/ ٢٤٢، المجموع، ٥/ ٥٢، المغني، ٢/ ٣١٣.

وجاء عن بعض الصَّحابة أنَّه صلىٰ للزلزلة[١]، والجُمهور علىٰ أنه لا يصلىٰ إلا للكسوف[٢].

«**وهو دون القيام الأول**» وهذا القيام الثاني، والأول هنا أولية مطلقة؛ أي: الذي لم يتقدمه شيء، «**ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول**» الذي لم يتقدمه ركوع، «**ثم سجد**»؛ أي: سجد سجدتين، «**ثم قام قيامًا طويلًا**»؛ أي: بنحو سورة آل عمران، «**وهو دون القيام الأول**» يحتمل هنا أن يريد أول قيام، فتكون الأولية مطلقة، وحينئذ تتساوىٰ القيامات الأخرىٰ؛ لأنه قيل فيها جميعها بأنها دون القيام الأول، ويحتمل أن المراد أولية نسبية؛ أي: القيام الذي يسبقه، فيكون كل قيام دون الذي قبله، وهذا ما دلت عليه السنة[٣]، إضافة إلىٰ أن سنة الصلاة أن كل ركعة دون التي قبلها، كما دلَّ عليه الحديث.

«**ثم سجد**» في بعض الروايات زيادة: «سجودًا طويلًا»[٤]، «**ثم قام قيامًا طويلًا**»؛

(١) قال ابن حجر: «أراد المصنف [أي: البخاري] أن يبين أنه لم يثبت علىٰ شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، وهل يصلي عند وجودها؟ حكىٰ ابن المنذر فيه الاختلاف، وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة، وعلق الشافعي القول به علىٰ صحة الحديث عن علي، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره، وروىٰ ابن حبان في صحيحه، من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة مرفوعا، صلاة الآيات ست ركعات، وأربع سجدات». فتح الباري، ٢/ ٥٢١.

(٢) ذهب بعض أهل العلم إلىٰ كراهية الصلاة عند الزلازل والآيات المخوفة الأخرىٰ، وهذا القول مروي عن الإمام مالك، وقال به طائفة من المالكية، ونقل أنه المعتمد من المذهب.
وذهب الشافعية إلىٰ عدم مشروعيتها جماعة كالكسوف، ومشروعيتها فرادىٰ، كصلاة النافلة.
وذهب الحنفية إلىٰ أنها تشرع فرادىٰ، ولو صلاها الناس جماعة؛ فجائز، لا سنة.
وذهب الحنابلة إلىٰ مشروعيتها جماعة، كصلاة الكسوف في الزلزلة، واختلفوا فيما عداها.
يُنظر: الأم للشافعي، ١/ ٢٨١، المدونة، ١/ ٢٤٣، المبسوط، ٢/ ٧٦، بدائع الصنائع، ١/ ٢٨٢، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣١٨، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (ص: ٧٣)، المجموع، ٥/ ٥٥، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٤٣١، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/ ٢٧٩.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٤٨.

(٤) سبق تخريجه ٢/ ٢٧٧.

أي: بنحو سورة النساء، «**وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا**»؛ أي: بنحو سورة المائدة، «**وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا دون الركوع الأول، ثم سجد سجدتين، ثم انصرف**» من صلاته بالسلام، «**وقد تجلت الشَّمس**» الواو واو الحال؛ أي: الحال أن الشمس قد تجلت قبل انصرافه من الصلاة، أما لو انصرف من الصلاة والكسوف لم ينجلِ؛ فينشغل بالأذكار والتلاوة والدعاء والتضرع، ولا تعاد الصلاة.

«**رأيناك تناولتَ شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكَعْكَعْت**»؛ أي: تأخرت وتقهقرت[1]، «**فقال ﷺ: «إني رأيت الجنة**» رؤية حقيقية عينية، كشفت له ﷺ، ورفعت الحجب بينه وبينها إكرامًا له ﷺ، والأصل إرادة المعنىٰ الحقيقي، «**فتناولت منها**» فيه دليلٌ علىٰ وجود الجنة والنار، وأنهما مخلوقتان خلافًا للمعتزلة، «**عنقودًا**»؛ أي: أردت أن أضع يدي عليه، وفي روايةٍ: «**فحيل بيني وبينه**»[2]، «**ولو أخذته؛ لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**»، لأن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة.

«**ورأيت النار، فلم أرَ كاليوم**»؛ أي: كالوقت الذي هو فيه، «**منظرًا قط أفظع**»؛ أي: أقبح ولا أشنع، «**من ذلك المنظر، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «لكفرهن**» المراد بالكفر هنا هو الكفر اللغوي، ومعناه الستر والتغطية؛ أي: ستر الجميل والمعروف وتغطيته، ويشارك النساء من يتصف بهذا الوصف من الرجال، فكيف بمن يتصف بما هو أعظم منه؟! لأن الرجل إذا سمع هذا الحديث؛ انبعثت عنده آمال كثيرة، ورأىٰ فضله علىٰ النساء بمجرد أنهن يكفرن العشير، وعند الرجال من

(١) ينظر: الصحاح، ٣/ ١٢٧٧.

(٢) أخرجه أحمد، (١٤٨٠٠)، وأبو يعلىٰ، (١٠٣٤)، والحاكم، (٨٧٨٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وليس فيه أنه كان في صلاة كسوف؛ بل فيه أنها صلاة الظهر، أو العصر، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة، (١١٩٣): «إسنادُه حسن».

المخالفات ما هو أعظم من ذلك، فإذا وجد مثل ذلك، أو ما هو أعظم منه؛ استوجب دخول النار، نسأل الله العافية.

«**قيل: أيكفرن بالله تعالىٰ؟ قال: «ويكفرن العشير**» الذي هو الزوج المعاشر، «**ويكفرن الإحسان**» عطف تفسيري، «**لو**» شرطية، ويحتمل أنها امتناعية[(١)]، «**أحسنت**» هذا خطاب لمفرد، لكنه متجه لكلِّ من يتأتىٰ خطابه بمثل هذا الكلام، «**لإحداهن الدهر كله**» يعني: مدة عمرها، «**ثم رأت منك شيئًا**» والتنكير للتقليل، «**قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**» وهذا بيان للتغطية المذكورة والستر وكفر الإحسان المذكور في الحديث، وهذا واقع النساء إلا من رحم الله، تجد إحداهن خراجة ولاجة، فإذا منعها زوجها يومًا؛ قالت: عمري كله محبوسة في هذا البيت!

وقد أخرج البخاري هذا الحديث وترجم له قائلًا: «باب صلاة الكسوف جماعةً»[(٢)]؛ أي: وإن لم يحضر الإمام الراتب؛ فيؤمُّهم بعضهم عند الجمهور، وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام؛ صلوا فرادىٰ.

وفي الحديث المبادرة إلىٰ الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله تعالىٰ وأنواع طاعته، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حينما كشفت له الجنة والنار، وما كان عليه ﷺ من نصحٍ لأمته، وتعليمهم ما ينفعهم، وتحذيرهم مما يضرهم، ومراجعة المتعلم العالم فيما لا يدركه فهمه، فهم راجعوه حينما تقدم وتناول شيئًا، وفيه التحذير من كفران المعروف، وجحد الحقوق، ووجوب شكر المنعم، فإذا وجب مثل هذا للزوج علىٰ زوجته، فكيف بمن لا تحصىٰ نعمه؟! وإطلاق الكفر علىٰ ما لا يخرج من الملة، أي كفرٌ دون كفر، وتعذيب العصاة من هذه الأمة، وجواز العمل القليل في الصلاة.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٣٧.

(٢) صحيح البخاري، ٢/ ٣٧.

٥٠٩ **وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا، فخسفت الشمس، فرجع ضحىٰ، فمر بين ظهراني الحُجَرِ، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه، فقام قيامًا طويلًا، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فسجد، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر[١].**

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن**» بن سعد بن زرارة الأنصارية[٢]، «**عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن يهودية**» وفي رواية عند البخاري: «دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة»[٣]، وهو محمول علىٰ أن إحداهما

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، (١٠٤٩)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، (٩٠٣)، والنسائي، (١٤٧٥).

(٢) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، (ت ٩٨ هـ)، وقيل (١٠٦ هـ)، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد: أنه قال لي: يا غلام، أراك تحرص علىٰ طلب العلم، أفلا أدلك علىٰ وعائه؟ قلت: بلىٰ. قال: عليك بعمرة، فإنها كانت في حجر عائشة. قال: فأتيتها، فوجدتها بحرا لا ينزف. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٢٤١، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٠٧.

(٣) وتمامه: عن عائشة رضي الله عنها، «قالت: دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة، فقالتا لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا، ودخل علي النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إن عجوزين، وذكرت له، فقال: «صدقتا، إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها» فما رأيته بعد في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر». أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، (٦٣٦٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، (٥٨٦)، والنسائي، (٢٠٦٧).

تكلمت وأقرتها الأخرىٰ، فنسب القول إليهما مجازًا، والإفراد علىٰ المتكلمة، «**جاءت تسألها**» شيئًا تعطيه إياها، «**فقالت**» اليهودية لعائشة: «**أعاذك الله من عذاب القبر**» فهذا دعاء من اليهودية لعائشة، ويدل علىٰ أن عذاب القبر أمرٌ مقرر في الشرائع السابقة، «**فسألت عائشة رسول الله ﷺ**» قائلة: «**أيعذب الناس في قبورهم؟**» **فقال رسول الله ﷺ:** «**عائذًا بالله**» «عائذًا» منصوب علىٰ المصدرية بفعل محذوف بلفظ المصدر؛ أي: أعوذ بالله عائذًا به، «**من ذلك**»؛ أي: من عذاب القبر، والمعتزلة ينكرون عذاب القبر، وقد طلب من شخص من أهل السنة أن يصلي علىٰ معتزلي فرفض، ثم بعد إلحاح شديد قَبِلَ، فلما كبر التكبيرة الثالثة قال: «اللهم إن عبدك فلانًا ممن ينكر عذاب القبر، فأذقه إياه» نسأل الله العافية[1]، وأحسبه ليس من أهل العلم.

«**ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا**» بسبب موت إبراهيم، «**فخسفت الشمس فرجع**» من الجنازة «**ضحىٰ، فمر بين ظهراني**» علىٰ التثنية «**الحجر**»؛ أي: بيوته ﷺ، «**ثم قام يصلىٰ صلاة الكسوف، وقام الناس وراءه يصلون، فقام قيامًا طويلًا**» نحو سورة البقرة علىٰ ما تقدم، «**ثم ركع ركوعًا طويلًا**» قريبًا من قيامه، «**ثم رفع فقام قيامًا طويلًا**» بقدر سورة آل عمران، «**وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا**» يقرب من قيامه، «**وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فسجد، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع**» رأسه من السجود، «**ثم سجد**» سجدتين طويلتين، «**ثم انصرف**» من صلاته بعد التشهد بالسلام، «**فقال ما شاء الله أن يقول**»؛ أي: مما تقدم ذكره في حديث عائشة وغيره، «**ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر**» قال ابن المنير: مناسبة ذلك أن ظلمة النهار

(١) ينظر: تاريخ بغداد، ٧/ ٦٦.

بالكسوف تشابه ظلمة القبر، وإن كان نهارًا، والشيء بالشيء يذكر(١)، وفيه: أن عذاب القبر حق، خلافًا للمعتزلة(٢).

في جميع هذه الروايات أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعةٍ ركوعان، وهذا ما اتفق عليه الشيخان(٣)، وجاء في صحيح مسلم ثلاث ركوعات(٤)، وأربعة(٥)، وعند غيره خمسة في كل ركعة(٦).

وأهل العلم يختلفون في كيفية التوفيق بين هذه الروايات، فمنهم من يرىٰ أن الصواب ما اتفق عليه الشيخان، وما عدا ذلك وهمٌ(٧)، ومنهم من يصحح الجميع ويقول: بتعدد القصة(٨)، وهذا مسلك من يجبن عن توهين رجال الصَّحيح، وعلىٰ كل

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٣٨.
(٢) ينظر: الانتصار في الرد علىٰ المعتزلة القدرية، ٣/ ٦٥٩.
(٣) وهو الثابت في الأحاديث السابقة.
(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، «أن الشمس انكسفت علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقام قياما شديدا، يقوم قائما، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات، وأربع سجدات...» الحديث. سبق تخريجه ٢/ ٩٣.
(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﵄، قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات». أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، (٩٠٧).
(٦) إشارة إلىٰ حديث أبي بن كعب ﵁ قال: «انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلىٰ بهم، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتىٰ انجلىٰ كسوفها». أخرجه أبو داود، كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال أربع ركعات، (١١٨٢)، وأحمد، (٢١٢٢٥)، والحاكم، (١٢٣٧)، وقال عن عبد الله بن أبي جعفر الرازي أحد رواته: «الشيخان قد هجراه، ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواته صادقون»، وخالفه الذهبي وقال: «خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين»، وضعفه النووي في الخلاصة، (٣٠٣١).
(٧) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٦/ ١٩٨-١٩٩.
(٨) السابق.

حال الجبن في هذا الموضوع محمود، لكن يبقىٰ أن شيخ الإسلام ﵀ ذكر أن الكسوف لم يحصل إلا مرة، وأنَّ إبراهيم لم يمت إلا مرة واحدة[(١)]، وعلىٰ هذا أطبق أهلُ السير[(٢)]، وهذه المسألة نظير مسائل كثيرة يسلك فيها أهلُ العلم مسلكين: منهم من يجزم ويحكم للأصح بأنه هو المحفوظ، ويحكم علىٰ ما يقابله بالشذوذ، ولو صح سنده؛ بل ولو وجد في الصحيح، ومنهم من يقول بتعدد القصة.

باب ما جاء في صلاة الكسُوف

٥١٠ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق: أنها قالت: أتيتُ عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ حين خسَفت الشَّمس، فإذا النَّاس قيامٌ يُصلُّون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للنَّاس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها: أن نعم، قالت: فقمت حتىٰ تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي الماء، فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنىٰ عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتىٰ الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنَّكم تُفتَنون في القبور مثل أو قريبًا من فتنة الدجال -لا أدري أيتهما قالت أسماء-، يؤتىٰ أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟

فأما المؤمن أو الموقن -لا أدري أي ذلك قالت أسماء-؛ فيقول: «هو محمد رسول الله، جاءنا بالبيِّنات والهُدىٰ، فأجبنا وآمنا واتبعنا»، فيقال له: نم صالحًا، قد علمنا إن كنت لمؤمنًا، وأما المنافق أو المرتاب -لا أدري أيتهما قالت أسماء-؛ فيقول: «لا

---

(١) قال ابن تيمية: «ما روىٰ مسلم أن: «النبي ﷺ صلىٰ الكسوف ثلاث ركوعات، وأربع ركوعات» انفرد بذلك عن البخاري، فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات، وأربع ركوعات -أنه إنما صلىٰ ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان». مجموع الفتاوىٰ، ١٨/ ١٧- ١٨.

(٢) السابق.

أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلتُه»[١].

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن» زوجته «فاطمة بنت» عمه «المنذر» بن الزبير بن العوام، «عن أسماء» جدة هشام، وزوجتِهِ لأبويهما، ذات النطاقين، من فضليات الصحابة، تأخرت وفاتها إلىٰ سنة ثلاثٍ وسبعين، فقد ماتت عن مائة سنة، قالوا: لم يسقط لها سن، ولم يتغير لها شعر[٢].

«أنها قالت: أتيت عائشة» تعني: أختها، «زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس» وذهب ضوءُها، «فإذا الناس قيام يصلون» صلاة الكسوف، «وإذا هي» تعني عائشة «قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟» قائمين مضطربين فزعين، سألتها وهي تصلي، وقد تقدم معنا حكم مخاطبة المصلي، وأن الإجابة تكون بالإشارة، «فأشارت عائشة بيدها نحو السماء» تشير إلىٰ الكسوف.

«وقالت»؛ أي: عائشة، «سبحان الله!» هذا تعجب بذكر مشروع، ولا يسمعها رجال، ويدل له عموم قوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته؛ فليسبح»[٣] وهو شامل للرجال والنساء، ثم جاء المخصص للنساء، والمقصود أن مثل هذا ليس مجالًا للتصفيق، إنما هو للتعجب، «فقلت: آية؟» علامة للتخويف، من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء: ٥٩]، «فأشارت برأسها: أن نعم» وهذه إشارة ثانية، وفي رواية: «أي: نعم»[٤]، «قالت: فقمت»؛ أي: في الصلاة معهم، «حتَّىٰ تجلَّاني» غطاني، «الغَشْيُ» وهو نوع من الإغماء، سببه طول تعب الوقوف، والمراد به هنا الدوخة أو نحوها، وهذا يصاب به الإنسان إذا بلغ أمرا لا يحتمله، لا سيما إن وجد

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، (٨٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٩٠٥).

(٢) ينظر: الإصابة، ٨/ ١٤.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٥١) من أحاديث الموطأ.

(٤) وهي رواية البخاري، وينظر تخريج الحديث.

معه ضعف في البنية أو الصبر، أو فقر دم، «**وجعلتُ أصبُّ فوق رأسي الماء**» وهي في الصلاة ليذهب عنها الغشي، وهذا يدل علىٰ أنَّ حواسها موجودة ومدركة، وهذا يدل علىٰ أنَّ ما أصابها هو الدوار أو الدوخة.

«**فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنىٰ عليه**» هذا من عطف العام علىٰ الخاص، «**ثم قال: «ما من شيء من الأشياء كنت لم أره إلا قد رأيته**» رؤية حقيقية، كما هو الأصل، «**في مقامي هذا**» اسم الإشارة صفة لـ «مقامي»، «**حتَّىٰ الجنةُ والنارُ**» ضبطت بالحركات الثلاث[1]، فالرفع علىٰ أنَّ «حتىٰ» ابتدائية، فتكون «الجنة»: مبتدأ خبره محذوف تقديره مرئية، و«النار» عطف علىٰ «الجنة»، والنصب علىٰ أنها عاطفة علىٰ الضمير المنصوب في (رأيته)، والجر علىٰ أنها جارة، أو عاطفة علىٰ المجرور السابق وهو «شيء»، وإذا قلنا: عاطفة علىٰ «شيء»؛ فإما أن نجرها علىٰ لفظه وهو الجر، أو محله وهو الرفع.

«**ولقد أوحي إلي**»؛ أي: في ذلك الوقت، «**أنكم تفتنون**» تمتحنون وتختبرون «**في القبور مثل فتنة الدجال أو قريبًا منها**» **قالت**» فاطمة بنت المنذر «**لا أدري أيتهما قالت أسماء**»، والمثل هو المطابق بخلاف القريب أو المقارب، وهذا منها تحر في النقل.

«**يؤتىٰ أحدكم في قبره**» الآتي هما ملكان أسودان أزرقان، جاءت تسميتهما بأنهما منكر ونكير في بعض الأحاديث[2]، «**فيقال له: ما علمك؟**» ما: مبتدأ وعلمك: خبره «**بهذا الرجل**»؛ أي: محمد ﷺ، ولم يقل: ما علمك برسول الله؟ لأنَّ هذا تلقين للجواب، وإنما المقصود أن يجيب الرجل بما يعتقد.

---

(١) ينظر: فتح الباري، ١/ ١٨٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت - أو قال: أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟...» الحديث. أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (١٠٧١)، وقال: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان، (٣١١٧).

«فأمَّا المؤمن أو المُوقن» المصدق بنبوته ﷺ، «لا أدري أي ذلك قالت أسماء» وهذا من التحرِّي في النقل، «فيقول: هو محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات»؛ أي: المعجزات الدالة علىٰ نبوته «والهُدىٰ» وهو الدلالة والإرشاد، فأجبنا وآمنا» وهذا يرجح من اللفظين المشكوك فيهما أنه المؤمن، «واتبعنا» بحذف ضمير المفعول للعلم به؛ أي: فأجبناه، وآمنا به، واتبعناه، «فيقال له: نم صالحًا» صالحًا حال، «قد علمنا إنْ كنت لمؤمنًا» (إنْ) مخففة من الثقيلة، ويجب إهمالها هنا؛ لدخولها علىٰ جملة فعلية فعلها ناسخ، وإعمالها مخالف للأشهر.

«وأما المنافق» وهو من لم يصدق بقلبه بنبوة محمد ﷺ، «أو المرتاب»؛ أي: الشاك، «لا أدري أيتهما قالت أسماء» وهذا -أيضًا- فيه تحرّ، وهو الموضع الثالث، «فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته» استدل بعضهم بهذا علىٰ ذم التقليد، لا سيما في الأصول والعقائد، ولا شك أن الخبر ذمٌّ لمن قلد في الأمور الظاهرة الجلية، لكن ثمة مسائل دقيقة في العقيدة لا يمكن إدراكها من جميع الناس، ولهذا نقول: عوام المسلمين فرضُهم التقليد، إلا الأمور الكلية المعروفة من الدِّين بالضَّرورة، فلا تحتمل التقليد، كالإيمان بالنبي ﷺ، فلا بد من الاعتقاد الجازم بأنه نبيٌّ مرسل مصدِّقٌ، بلَّغ الرِّسالة، وأدىٰ الأمانة، وتصديقه بجميع ما أخبر به، وطاعته فيما أمر، أما الجزئيات؛ فيسوغ فيها التقليد، ولو كانت في الأصول.

وقصة فتنة القبر في هذا الحديث مختصرة، وجاءت تامة في أحاديث أخرىٰ، ففي حديث أنسٍ رضي الله عنه: «**وأما الكافر أو المنافق؛ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، فيضرب بمطرقة من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين**»[(١)] فالمؤمن يسأل امتحانًا له، ويُسأل المنافق ليظهر زيف دعواه،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، (١٣٣٨)، وأبو داود، (٤٧٥١)، والنسائي، (٢٠٥١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أما الكافر؛ فلم يدَّعِ أنه يتبع محمدًا ﷺ، واليهود والنصارىٰ يفتنون؛ لأنهم يزعمون أنهم علىٰ دينٍ صحيح، فيظهر زيف دعواهم، وهذه أمور غيبية يدار فيها مع النصوص.

بقي أن نشير في ختام هذا الباب إلىٰ أن الركوع الثاني في صلاة الكسوف لا تدرك به الجماعة؛ لأنه زائد، فإدراك الركعة لا يكون إلا بإدراك الركوع الأول(١).



(١) وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وقول للحنابلة.
وذهب المالكية والحنابلة في قول إلىٰ أنها تجزئه.
وذهب الشافعية في قول ضعيف إلىٰ أنه يقوم، فيعتدل، ويركع، ويجلس، ويتشهد، ويسلم، ولا يسجد.
ينظر: المدونة، ١/ ٢٤٢، المجموع، ٥/ ٦١، المغني، ٢/ ٣١٧.



كتاب الاستسقاء

باب العمل في الاستسقاء

«كتاب الاستسقاء» السين والتاء للطلب، كالاسترقاء؛ أي: طلب الرقية، والاستشفاء؛ أي: طلب الشفاء، وهنا طلب السقيا من الله ﷻ، والسقيا بضم السين هي المطر، ويطلب من الله ﷻ عند الجدب علىٰ وجه مخصوص، وقد اتفق أهل العلم علىٰ مشروعية الاستسقاء، وذهب الجمهور إلىٰ أن لها صلاة، وأنها ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وقال أبو حنيفة والنخعي وطائفة: لا يصلىٰ لها، وإنما هو الدعاء والتضرع الخاص، وأجاب الجمهور بأن الاستسقاء علىٰ ستة وجوه، ذكرها ابن القيم في الهدي منها الصلاة(١).

٥١١ **حدثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المصلىٰ فاستسقىٰ، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة»(٢).**

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم**» قاضي المدينة، «**أنه سمع عباد بن تميم**» بن غزية المازني الأنصاري(٣)، «**يقول: سمعت**

(١) ومذهب محمد من الحنفية كمذهب الجمهور. ينظر: المبسوط، ٢/ ٦٧، التاج والإكليل، ٢/ ٥٩٢، الأم، ١/ ٢٨١، المغني، ٢/ ٣١٩، المحلىٰ، ٣/ ٣٠٩، زاد المعاد، ١/ ٤٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، (١٠٠٥)، ومسلم، أول كتاب صلاة الاستسقاء، (٨٩٤)، وأبو داود، (١١٦٧)، والترمذي، (٥٥٦)، والنسائي، (١٥٠٥)، وابن ماجه، (١٢٦٧).

(٣) هو: عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ابن أخي عبد الله بن زيد، تابعي ثقة. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٨١، إكمال تهذيب الكمال، ٧/ ١٦٤.

عبد الله بن زيد» بن عاصم بن كعب «**المازني**» راوي حديث الوضوء، لا راوي خبر الأذان، كما زعم ابن عيينة، وقد وهمه البخاري في صحيحه؛ حيث إنه لما ساق الحديث قال: إن ابن عيينة يرىٰ أن عبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث الأذان، وقد وهم[(١)].

«**يقول: خرج رسول الله إلىٰ المصلىٰ**»؛ لأنه أبلغ في التواضع، وأوسع للناس، فيخرج الإمام والناس متخشعين متذللين لله سبحانه، مظهرين الحاجة والفاقة والمسكنة، مجتنبين موانع قبول الدعاء، وإلا صار هذا استخفافًا لا استسقاءً، وليتحروا أتقىٰ الناس وأورعهم وأبعدهم عن أكل الحرام ليصلي بهم، ويدعو لهم، ولذا كانوا يستسقون بدعاء النبي ﷺ كما سيأتي، ثم استسقىٰ عمر ﵁ بدعاء العباس[(٢)]، واستسقىٰ معاوية بدعاء يزيد بن الأسود[(٣)]، فالناس بحاجة إلىٰ رجل مخلص يستسقي لهم، لا إلىٰ خطيبٍ يصف الكلام وينمقه ويرتبه، ويكثر من الأسجاع، فهذه لها مقامات أخرىٰ، لكن في مثل هذه الحال يختلف الوضع.

«**فاستسقىٰ**» وذلك في رمضان سنة ست من الهجرة، «**وحول رداءه حين استقبل القبلة**» وفي البخاري من راوية الزهري عن عباد: «فقام، فدعا الله قائمًا، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه»[(٤)]، والحكمة من تحويل الرداء هو التفاؤل بتحويل الحال وتغييرها، بهذا جزم كثير من أهل العلم.

وتعقبهم ابن العربي: بأن من شرط الفأل ألَّا يقصد إليه[(٥)]؛ أي: أنه يحصل

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، ٢/ ٢٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك ﵁، أن عمر بن الخطاب ﵁، كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»، قال: فيسقون. أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، (١٠١٠).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٧/ ٣٠٩، سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٣٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائما، (١٠٢٣).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٩٩.

مفاجأة، قال: «وإنما التحويل أمارة بينه [أي: النبي ﷺ] وبين ربه، قيل له: حول رداءك لتتحول حالك»(١)، وتعقبه ابن حجر بأن ما ذكره يحتاج إلىٰ دليل، وأن ما رده -وهو التفاؤل- قد ورد في حديث أخرجه الدارقطني والحاكم(٢)، ورجاله ثقات، كما يقول ابن حجر(٣)، فهو أولىٰ من القول بالظن.

٥١٢ وسُئل مالك عن صلاة الاستِسْقاء: كم هي؟ فقال: ركعتان، ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، ثم يخطب قائمًا، ويدعو ويستقبل القبلة، ويحول رداءه حين يستقبل القبلة، ويجهر في الركعتين بالقراءة، وإذا حول رداءه جعل الذي علىٰ يمينه علىٰ شماله، والذي علىٰ شماله علىٰ يمينه، ويحول النَّاس أرديتَهُم إذا حوَّل الإمام رداءه، ويستقبلُون القبلة وهم قُعود».

«**وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء: كم هي؟ فقال: ركعتان**» في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسولُ الله ﷺ متواضعًا متبذِّلًا متخشِّعًا مترسِّلًا متضرِّعًا، فصلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطُبْ خطبتكم هذه»(٤)، وهذا يدل علىٰ أن صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد، وصلاة العيد قبل الخطبة، فكذلك صلاة الاستسقاء، وعلىٰ هذا يكبر في الركعة الأولىٰ سبعًا، وفي الثانية خمسًا، علىٰ ما تقدم تفصيله.

«**ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة**» وفي البخاري: «**فاستسقىٰ، فاستقبل القبلة،**

(١) السابق.

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه، قال: «استسقىٰ رسول الله ﷺ، وحول رداءه ليتحول القحط». أخرجه الحاكم، (١٢١٦)، وصححه، وقال الذهبي: «غريب عجيب صحيح»، وأخرجه الدارقطني، (١٧٩٨)، مرسلا من حديث أبي جعفر الباقر، ووثق رجاله ابن حجر في الفتح، ٢/ ٤٩٩.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٩٩.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، (١١٦٥)، والترمذي، كتاب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، (٥٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء، (١٥٢١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (١٢٦٦)، وأحمد، (٢٠٣٩)، وصححه ابن خزيمة، (١٤٠٥)، وابن حبان، (٢٨٦٢)، والحاكم، (١٢١٩).

وقلب رداءه، **فصلىٰ ركعتين**»[(١)]، وقد استدل بهذه الرواية من يقول بتقديم الخطبة[(٢)]، لكن وقع عند أحمد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة[(٣)]، وقد جاء في الصحيحين والسنن ما يدل علىٰ أن الخطبة للعيد واحدة[(٤)]، لكن عامة أهل العلم جروا علىٰ أنها خطبتان[(٥)]، وفي الخبر ما يدل علىٰ ذلك[(٦)]، وتشبيه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد لا يعني التشبيه من كل وجه، ولذا قال ابن عباس: «لم يخطب خطبتكم هذه».

«**ثم يخطب قائمًا، ويستقبل القبلة**» إذا فرغ من الخطبة، «**ويحول رداءه حين يستقبل القبلة، ويجهر في الركعتين بالقراءة**»؛ لأن النبي ﷺ جهر فيهما بالقراءة، وحكي الإجماع علىٰ ذلك[(٧)]، «**ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه**»؛ أي: أن تحويل الرداء لا يختص بالإمام، وبهذا قال الجُمهور[(٨)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، (١٠١٢).

(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المغني، ٢/ ٣٢١.

(٣) ونصه: «خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلىٰ بهم ركعتين، وجهر بالقراءة فيها، وحول رداءه، ودعا واستقبل القبلة». أخرجه أبو داود، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، (١١٦١)، والترمذي، كتاب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، (٥٥٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (١٦٤٣٧).

(٤) أخرج البخاري، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، (١٢٧٣)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٤)، وأبو داود، (١١٤٣)، والنسائي، (١٥٨٦)، وابن ماجه، (١٢٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أشهد علىٰ رسول الله ﷺ لصلىٰ قبل الخطبة»، قال: «ثم خطب، فرأىٰ أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، فذكرهن، ووعظهن، وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم، والخرص، والشيء» واللفظ لمسلم، وجاء من حديث جابر رضي الله عنه -أيضًا-.
قال النووي في خطبتي العيدين: «لم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس علىٰ الجمعة». يُنظر: خلاصة الأحكام، (٢٩٦١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٦، المدونة، ١/ ٢٣١، المجموع، ٥/ ٢٨، المغني، ٢/ ٢٨٦.

(٦) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحىٰ، فخطب قائمًا، ثم قعد قعدة، ثم قام». أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، (١٢٨٩)، قال البوصيري في الزوائد، ١/ ١٥٢: «هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا علىٰ ضعفه، وأبو بحر ضعيف».

(٧) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ١٧٩.

(٨) وقال أبو حنيفة: لا يحول الإمام. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٨٤، الأم، ١/ ٢٨٧، المغني، ٢/ ٣٢٢.

وقال اللَّيثُ وأبو يوسف: يحول الإمام وحده، ولا يحول المأموم[(١)].

واستثنىٰ ابن الماجشون النساء فقط، فقال: لا يستحب في حقهن[(٢)].

ولا شك أنه لا ينبغي لها أن تحول رداءها إذا صلت في مصلىٰ الرجال من غير حاجز ولا فاصل؛ لما يترتب علىٰ ذلك من مفاسد، لكن إذا كان النساء في مكان منعزل بحيث تستطيع أن تقلب رداءها وعباءتها من غير رؤية رجال أجانب لها؛ فالأصل الاقتداء، وأنهن شقائق الرجال[(٣)].

«**ويستقبلون القبلة وهم قعود**» هذا الأصل حين الخطبة، أما عند تحويل الأردية؛ ففي الأمر سعة، فلهم أن يدعوا وهم قعود إذا أمكنهم تحويل الأردية وهم قعود، أو يقوموا، ويدعوا وهم قيام، ويحولوا أرديتهم.

وتحويل الرداء يكون بجعل طرفه الأيمن علىٰ الأيسر والعكس، ولا يلزم تنكيسه كما يقول الإمام الشافعي ﵀، بأن يجعل أعلاه أسفله والعكس[(٤)]، ومثل الرداء العباءةُ أو البشت والشماغ.

باب ما جاء في الاستسقاء

٥١٣ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن رسول ﷺ كان إذا استسقىٰ قال: «اللهم اسقِ عبادَك وبهيمَتك، وانشُر رحمتك، وأَحْيِي بلدَك الميِّت»**[(٥)].

(١) وهو قول محمد بن الحسن -أيضًا-. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٨٤.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٤٨.
(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂: «النساء شقائق الرجال». سبق تخريجه ١/ ٢٤١.
(٤) ينظر: الأم، ١/ ٢٨٧.
(٥) حديث مرسل، وجاء موصولًا؛ أخرجه أبو داود، كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، (١١٧٦)، وأشار إلىٰ تضعيفه ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ١٦٥، وصححه النووي في الأذكار، (٥٠٩).

«باب ما جاء في الاستِسْقاء»؛ أي: في دعائه، وما يتبع ذلك.

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري «عن عمرو بن شُعيب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، «أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقىٰ قال» هذا الحديث أخرجه مالك، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهو عند أبي داود، عن عمرو بن شعيب[1]، عن أبيه، عن جده، وهذه السلسلة معروفة عند أهل العلم، روي بها أحاديث كثيرة، واختلف أهل العلم في المروي بها، وسبب الخلاف في مرجع الضمير في: «عن جده»، فعمرو أبوه شعيب، وجده محمد، وعبد الله بن عمرو جد أبيه، وعمرو بن العاص جد جده، فإذا قلنا: «عمرو بن شعيب عن أبيه» لا إشكال في أن أباه هو شعيب، أما: «عن جده» فإذا كان المراد هو محمد جد عمرو؛ فالخبر مرسل، لأنَّ محمدًا تابعي، وإذا قلنا: إن الضمير يعود إلىٰ أبيه، وجد أبيه عبد الله بن عمرو، فيكون الخبر متصلًا علىٰ القول بسماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، وهذا قال به جمع من أهل العلم[2].

أما علىٰ القول بعدم سماع شعيب من جده عبد الله؛ فيبقىٰ الإسنادُ منقطعًا ضعيفًا في هذه الحالة -أيضًا-؛ ولذا ضعفه بعضُهم مطلقًا[3]، حتىٰ فيما صرح به باسم الجد: عبد الله بن عمرو؛ لأنه جاء عند النسائي وغيره: «عن عمرو بن شعيب، أن أباه حدثه، عن عبد الله بن عمرو»[4]، وبغض النظر عن ثبوت سماع شعيب من عدمه، يدلُّ هذا

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي، أحد علماء زمانه، توفىٰ بالطائف سنة (١١٨هـ). ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٤٦/ ٧٥، وتهذيب الكمال للمزي، ٢٢/ ٦٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٥/ ١٦٥.

(٢) وقال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة، ٢/ ١٨٩: «قلت: قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو، كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد، وكما رواه الدارقطني، والبيهقي في السنن بإسناد صحيح»، وللسراج البلقيني رسالة أسماها: «بذل الناقد بعض جهده في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». وينظر: المدخل إلىٰ كتاب الإكليل، (ص: ٤٠).

(٣) ينظر: المجروحين، ٢/ ٧٣، وشرح التبصرة، ٢/ ١٩٠، التنكيل للمعلمي، ٢/ ٨٦٩.

(٤) ينظر: علىٰ سبيل المثال: سنن النسائي، (٢٥٤٠)، (٣و٣٥٣).

التصريح علىٰ أن المراد بالجد في الإسناد عبد الله بن عمرو.

والقول الوسط أنه إذا صح السند إلىٰ عمرو؛ فأقل الأحوال أن يتوسط في هذه السلسلة، فيحكم لها بالحسن، ولا يوصل بها إلىٰ درجة الصحيح؛ لأن الخلاف فيها قوي، ولا ينزل بها إلىٰ الضعف؛ لأنَّها سلسلة متصلة علىٰ القول الآخر، ورجالها ماثلون، أقل مَن فيهم الصدوق، فأقل ما يقال في سند هذه السلسلة: حسن لذاته[(١)].

أما سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ فليس فيها خلافٌ في عود الضمير، فبهز هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة[(٢)]، والمقصود بالجد في السلسلة هو الجد الأول قطعًا، وهو معاوية، أما جدُّه لأبيه: حيدة؛ فليس بصحابي، لكن الإشكال في بهز نفسه، ففيه كلام لبعض أهل العلم.

وقد اختلف أهل العلم في السلسلتين الماضيتين: أيتهما أقوىٰ؟

فذهب بعضهم إلىٰ ترجيح سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ لكون البخاري أخرج بها تعليقًا[(٣)].

ورجح آخرون سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأنَّ البخاري صحح حديثًا مرويًّا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما نقله عنه الترمذي، حيث قال: «وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح -أيضًا-»[(٤)].

قالوا: إنَّ تصحيح البخاري لهذا الحديث بهذا الإسناد يدل علىٰ صحة هذه

---

(١) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ١٥٥، ١٧٤، ٢/ ٧٣٠-٧٣٤.

(٢) أبو عبد الملك القشيري البصري، وثقه ابن المديني، ويحيي، والنسائي، توفي سنة (٩١هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ١/ ١٣٧، تهذيب الكمال للمزي، ٤/ ٢٥٩، السير، ٦/ ٢٥٣.

(٣) في كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل، قال البخاري: وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»، ١/ ٦٤.

(٤) علل الترمذي الكبير، (١٥٤).

السلسلة، وإن تصحيح البخاري خارج الصحيح أقوىٰ من مجرد ذكره في الصَّحيح، وأجاب أصحاب القول الأول بأن إدخال سلسلة حكيم في صحيح البخاري، الذي تلقته الأمة بالقبول، وتحرىٰ فيه الإمام البخاري ما تحرىٰ -أقوىٰ، ولو كان معلقًا[١].

والذي يظهر أنَّ عمرو بن شعيب أقوىٰ من بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده عند التعارض؛ لأن الكلام فيه خفيف جدًّا بخلاف الكلام في بهز بن حكيم.

««**اللهم اسق عبادك وبهيمتك**» البهيمة: كل ذات أربع من الدواب، وكل حيوان لا يميز، وعند ابن ماجه: «**لولا البهائم؛ لم يمطروا**»[٢].

«**وانشر**» ابسط «**رحمتك**» فيه صفة الرحمة لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورىٰ: ٢٨]، والمراد: المطر، ومن فسر الرحمة بالمطر مع إثباته الصفة لا يلام علىٰ هذا التفسير؛ لأنه فسر باللازم، كما لو فسر من يثبت صفة اليد كما يليق بجلال الله قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده**»؛ أي: روحي في تصرفه.

أما من لا تُعرف حاله؛ فلا بد أن يثبت، ومعلوم أن إثبات هذه الصفات قد دلت عليه النصوص القطعية.

«**وأحي بلدك الميت**» بالتخفيف والتشديد، والفرق أن المَيْت بالتخفيف من فارق روحه جسده، وبالتشديد هو الذي سيموت[٣]، كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]؛ أي: إنك ستموت، وإنهم سيموتون[٤]، فإذا أريد به الموت

(١) ينظر: تدريب الراوي، ٢/ ٧٣٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، (٤٠١٩)، وصححه الحاكم، (٨٦٢٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ١٤/ ٢٤٤، المفردات في غريب القرآن، (ص: ٧٨١).

(٤) ينظر: تفسير البغوي، ٤/ ٨٨.

المعنوي لا الحسي الذي هو مفارقة الروح للجسد، ففي الأمر سعة من حيث تشديد الياء أو تخفيفها، ومن هذا قول الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميتٍ ... إنما الميت ميّت الإحياءِ[١]

وهذا الحديث مخرج في سنن أبي داود متصلًا من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك[٢].

٥١٤ وحدثني عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمر، عن أنس بن مالك: أنه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ، فمطرنا من الجمعة إلىٰ الجمعة، قال: فجاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ظُهور الجبال، والآكام، وبُطون الأودية، ومنابِت الشَّجر» قال: فانجابت[٣] عن المدينة انجياب الثَّوب»[٤].

«**حدثني عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمِر**» بكسر الميم، والنسبة إليه نَمَرِيّ بفتحتين، وهكذا كل مكسور الثَّاني يفتح؛ لئلا تتوالىٰ الكسرات، ومثله النسبة إلىٰ ملِك تقول: ملَكِي[٥] وهكذا. وشريك بن عبد الله ليس هو القاضي

(١) هذا البيت ينسب إلىٰ عديّ بن الرّعلاء. ينظر: الصناعتين للعسكري، (ص: ٣١٥).

(٢) ينظر تخريج الحديث.

(٣) انجابت؛ أي: انجمعت، وتقبض بعضها إلىٰ بعض، وانكشفت عنها. يُنظر: مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار، ٢/ ١٧٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١/ ١٠٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، (١٠١٧)، والنسائي، (١٥٠٤).

(٥) قال السيوطي: «إذا نسبت إلىٰ فَعِل بفتح الفاء وكسر العين، أو فِعِل بكسر الفاء والعين، أو فُعِل بضم الفاء وكسر العين -فتحت العين من الثالثة، كنَمِر ونَمَرِيّ، وإبِل وإبَلِيّ، ودُئِل ودُؤَلِيّ»، ثم نقل عن أبي حيان قوله: «لا أعلم خلافا في وجوب فتح العين في نحو نمر وإبل ودئل إلا ما ذكره طاهر القزويني في مقدمة له أن ذلك علىٰ جهة الجواز، وأنه يجوز فيه الوجهان». يُنظر: همع الهوامع، ٣/ ٤٠١.

المعروف، فهذا يروي عن أنس، وذاك متأخر قليلًا، وله أوهام[١]، لا سيما في حديث الإسراء له؛ إذ له فيه عشرة أوهام، بيَّنها ابن القيم في الهدي[٢]، وابن حجر في فتح الباري، وغيرهما[٣]، وأشار الإمام مسلم إلىٰ أنه زاد ونقص، وقدم وأخَّر[٤].

«**عن أنس بن مالك: أنَّه قال: جاء رجل**» قال الحافظ: لم أقف علىٰ اسمه[٥]، دخل يوم الجمعة من بابٍ كان وجاه المنبر[٦]، «**إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي**»؛ أي: من الجدب، «**وتقطعت السبل**»؛ لضعف الإبل، بسبب قلة القوت؛ إذ لا تجد ما تأكله في الطرق، والإبل إذا كانت علىٰ هذه الحال لا تركب؛ لئلا تهلك، «**فادع الله**» يغثنا علىٰ الجزم بجواب الطلب، وفي بعض روايات الصحيح: «يغيثنا»[٧] بالإشباع، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠].

«**فدعا رسول الله ﷺ، فمطرنا من الجمعة إلىٰ الجمعة**»؛ أي: أسبوعًا، وفي البخاري: «**والله ما رأينا الشمس سبتًا**»[٨]، والمعنىٰ واحد، «**قال: فجاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ**» ظاهر السياق أنه غير الأول؛ لأن النكرة إذا أعيدت صارت غيرها[٩]،

(١) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني، (ت ١٤٤ هـ)، وقيل مات قبل الأربعين ومائة، قال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس. وقالا مرة: ليس بالقوي، ووثقه: أبو داود. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٥٩، إكمال تهذيب الكمال، ٦/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٩٧.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١٣/ ٤٨٥.

(٤) ينظر: صحيح مسلم، ١/ ١٤٨.

(٥) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥٠١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، (١٠١٧).

(٧) السابق.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، (١٠١٣)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، (٨٩٧)، والنسائي، (١٥١٨).

(٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٠٤.

وفي البخـاري: «**قـال شـريك: سـألت أنسًـا أهـو الأول؟ قـال: لا أدري**»[(١)] وفي بعـض الروايات ما يدل علىٰ أنه هو الأول: «**فأتى الرجل**»[(٢)]، فدل علىٰ أنـه هـو الأول، وعلىٰ كل حال تعيينه لا يترتب عليه عمل.

«**فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي**»؛ أي: غرقًا، وفي المرة الأولىٰ من الجدب، «**فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ظهور الجبال والآكام**»؛ أي: اسق ظهور الجبال، أو اجعل المطر علىٰ ظهور الجبال، ونصب اتساعًا[(٣)]، والآكام: جمعة أكمة بفتحات، قال الخطابي: الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وهناك أقوال كثيرة في معنىٰ الآكام[(٤)]، «**وبطون الأودية، ومنابت الشجر**» **قال: فانجابت كانجياب الثوب**»؛ أي: خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه.

٥١٥ **قال مالك في رجلٍ فاتته صلاة الاستسقاء، وأدرك الخطبة، فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع، قال مالك: «هو من ذلك في سعة، إن شاء فعل، أو ترك»**.

لأنها سنة.

باب الاستِمطار بالنجوم

٥١٦ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني: أنه قال: صلىٰ لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية علىٰ إثر سماء كانت من الليل، فلمَّا انصرف أقبل علىٰ الناس، فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، (١٠١٣)، والنسائي، (١٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، (١٠٢٩).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٥١.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٠٥.

بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»(١).

«باب الاستمطار بالنجوم»؛ أي: بيان حكمه، وأنه أمر خطير قد يؤدي بقائله إلىٰ الشرك الأكبر المخرج عن الملة علىٰ ما سيأتي.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود» أحد الفقهاء، «عن زيد بن خالد الجهني: أنه قال: صلىٰ لنا»: أي: لأجلنا، واللام بمعنىٰ الباء، «رسول الله ﷺ صلاة الصبح في الحُدَيْبِية» بالتخفيف عند الأكثر، وإن كان أكثر المحدثين يشددونها(٢)، «علىٰ إثر»؛ أي: عقب، «سماء»؛ أي: مطر، لنزوله من السماء، ومن هذا قول الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قومٍ رعيناه وإن كانوا غضابا(٣)

«كانت من الليل، فلما انصرف» من صلاته، «أقبل علىٰ الناس بوجهه، فقال لهم: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» استفهام للتنبيه، وفيه طرح الإمام المسألة علىٰ أصحابه بهذه الطريقة؛ لأن العلم يثبت بالمناقشة، وإلقاء الأسئلة وتلقي الأجوبة وتسديدها وتصويبها، «قالوا: الله ورسوله أعلم» أوكلوا العلم إلىٰ عالمه، وهذا من أدبهم.

«قال: «قال ربكم: أصبح من عبادي» إضافة تعميم، بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر، بخلاف الإضافة في مثل قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الحجر: ٤٢]،

(١) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، (٨٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، (٧١)، وأبو داود، (٣٩٠٦)، والنسائي، (١٥٢٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٢٣، شرح الزرقاني، ١/ ٦٥٣.

(٣) يُنسب البيت هذا لمعاوية بن مالك، معود الحكماء. يُنظر: شرح أدب الكاتب، (ص: ١٣٥)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه علىٰ الأبواب، (ص: ٢٢٢).

فهي إضافة تشريف، «**مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي**»؛ لأنه نسب هذه النعمة إلىٰ مسديها وهو الله ﷻ، «**كافر بالكوكب**» بالإفراد الذي ينسب إليه نزول المطر عند القسم الثاني.

«**وأما من قال: مطرنا بنوء**»؛ أي: بكوكب «**كذا وكذا**» وعند النسائي من حديث أبي سعيد: «**مطرنا بنوء المجدح**»[(١)][(٢)]، وهو الدبران، «**فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**» حيث نسب هذه النعمة التي هي من الله ﷻ إلىٰ غير مسديها، هذا كفر النعمة -نسأل الله العافية-، لما عند مسلم: «**ما أنعمت علىٰ عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين**»[(٣)]؛ أي: بهذه النعمة، وإن اعتقد أن الكوكب يقدر علىٰ إنزال المطر، ويستقل بإنزاله دون الله ﷻ؛ فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة، وكلاهما خطره عظيم، لكن لو قال: مطرنا في نوء كذا، والمراد به الموسم، لا باعتقاد أنه منه، فهذا مجرد إخبار بأن النوء ظرف زمان، ومن هذا النوع ما يقال: إن البحر يكثر مده في منتصف الشهر، ويعزون هذا إلىٰ القمر، وهذا إن اطرد لا بأس بالقول به مع التسليم بأن الذي جعل القمر مؤثرًا هو الله سبحانه، وأنه وحده هو مسبب الأسباب، تماما كما نقول في كون القمر بدرًا منتصف الشهر وهلالًا في آخره.

٥١٧ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا أنشأت بحريةً ثم تشاءمت؛ فتلك عينٌ غُديقة».**

«**إذا أنشأت بحرية**»؛ أي: إذا ظهرت سحابة من جهة البحر، «**ثم تشاءمت**» اتجهت

---

(١) المجدح: هو الدبران، وهو المنزل الرابع من منازل القمر.
ينظر: صحيح ابن حبان، ١٣/ ٥٠٠.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب، (١٥٢٦)، وأحمد، (١١٠٤٢)، وصححه ابن حبان، (٦١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، (٧٣)، والنسائي، (١٥٢٤)، وأحمد، (٨٧٣٩)، من حديث أبي هريرة ﵁.

نحو جهة الشام، أو جاءت من الغرب ثم مالت إلىٰ جهة الشمال، «**فتلك عين غديقة**»؛ أي: غزيرة، تصغير غدقة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]؛ أي: كثيرًا.

وهذا الخبر أحد أحاديث أربعة بقيت منقطعة، وقد تولىٰ ابن عبد البر رحمه الله وصل جميع ما في الموطأ من المقاطيع إلا أربعة أحاديث هذا أحدها، ووصلها ابن الصَّلاح في جزء له مطبوع(١).

يقول ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ، ومن ذكره إنما ذكره عن مالك في الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ، عن إسحاق بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية؛ فهو أمطر لها»، وابن أبي يحيىٰ مطعون عليه متروك، وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة ضعيف -أيضًا- متروك الحديث، وهذا الحديث لا يحتج به أحد من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد»(٢).

وهذا الحديث يدل علىٰ الارتباط بين الريح وكثرة المطر، لكن كما قلنا سابقا إن ما يجريه الله في الكون ويطرد لا يعني أن التأثير الحاصل منه كان بنفسه مستقلًّا عن إرادة الله سبحانه؛ بل نقول إن هذه أسباب أجراها الله في الكون، والله هو المسبب.

٥١٨ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن أبا هريرة إذا أصبح وقد مطر الناس: مطرنا بنوء الفتْح، ثم يتلو هذا الآية: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢].

«**بنوء الفتح**»؛ أي: بنوء فتح ربنا، ردًا لما عليه المشركون من إضافة المطر إلىٰ

---

(١) هذا الحديث وصله ابن الصلاح لكن من وجه لا يثبت، كما قاله ابن الصلاح نفسه. يُنظر: وصل البلاغات الأربعة في موطأ الإمام مالك، (٢)، توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر، ١/ ٤٠٨.

(٢) الاستذكار، ٢/ ٤٣٩.

الأنواء، فهو من باب مخاطبة القوم باصطلاحهم، وبعبارة وأسلوب شرعي.

«**ثم يتلو هذا الآية: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ﴾**» هذا هو الفتح الذي مطرنا بنوئه، ﴿مِن رَّحْمَةٍ﴾ فيه إثبات صفة الرحمة لله ﷻ، ﴿فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾؛ أي: لا يستطيع أحد أن يمنعها عنهم، ﴿وَمَا يُمْسِكْ﴾ يمنع من الرحمة، ﴿فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ فكيف يصح إضافته للأنواء وهي مخلوقة؟![1].



(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٥٦.



كتاب القبلة

باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

«باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان علىٰ حاجته» من بولٍ أو غائط أو جماع؛ لئلا يفضي بفرجه إلىٰ جهة القبلة المعظمة المكرمة شرعًا.

٥١٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولىٰ لآل الشفاء، وكان يقال له: مولىٰ أبي طلحة: أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، وهو بمصر، يقول: «والله ما أدري كيف أصنعُ بهذه الكرابيس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول؛ فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه»[١].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة» الأنصاري المدني[٢]، «عن رافع بن إسحاق» المدني -أيضًا-، تابعي ثقة[٣]، «مولىً لآل الشفاء» وفي بعض الروايات: «مولىٰ الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس» وهي صحابية، «وكان يقال له: مولىٰ أبي طلحة» مولىٰ أبي طلحة جد إسحاق المذكور، «أنه سمع أبا أيوب» خالد بن زيد بن كليب، «الأنصاري» البدري، «صاحب رسول الله ﷺ» من كبار

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، (٢٠)، وجاء نحوه في الصحيحين، وسيأتي ٢/ ٣٠٨.

(٢) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبىٰ طلحة الانصاري، (ت ٣٢ هـ)، من حفاظ أهل المدينة، كان مالك يثني عليه، ولا يقدم عليه أحدا، وأبوه عبد الله قد حنكه النبي ﷺ، حمله إليه أخوه أنس. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١١١)، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٣٣.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٣٠٥، إكمال تهذيب الكمال، ٤/ ٣١٠.

الصحابة، نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، وتوفي سنة خمسين ببلاد الروم بالقسطنطينية[(١)]، «وهو بمصر، يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟»؛ أي: الكنف التي يقضىٰ فيها الحاجة، واحدها: كرباس[(٢)].

«وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول» الأصل أن الفعل (ذهب) لازم، وهنا نُصب (الغائط) علىٰ حذف الخافض اتِّساعًا، وفي بعض النسخ: «إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط أو البول»[(٣)] علىٰ الجادة، والأصل في الغائط أنه المكان المنخفض الذي يقصد لقضاء الحاجة؛ لأنه أستر من غيره، ثم نقل من المكان إلىٰ ما يوضع فيه، من باب إطلاق المحل وإرادة الحال، علىٰ سبيل المجاز المرسل، و(أو) للتقسيم.

«فلا يستقبل القبلة» المراد بها الكعبة، «ولا يستدبرها بفرجه»؛ أي: لا يجعلها مقابل ظهره حال قضاء الحاجة.

وفي الصحيحين قال أبو أيوب: «وقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله»[(٤)]، والاستغفار إما لنفسه لوجود هذه المخالفة؛ لأنه لا يرىٰ أن هذا الانحراف كافٍ، أو يستغفر لمن بنىٰ هذه المراحيض.

---

(١) قُسْطُنْطِينِيَّة، ويقال: قُسْطُنْطِيْنَة: كانت دار ملك الرُّوم، وكانت تُسمَّىٰ بِيزَنطية في القرون الأولىٰ لميلاد المسيح ﷺ، وتقع اليوم في الغرب التركي، شرقَ أوروبا الحديثة، افتتحها محمد الفاتح سنة ٨٥٧ هـ، وأطلق عليها إسلام بول، أو الأستانة، وكان الأتراك قبل فتحها يُسمونها إستنبول (إسطنبول معرَّبةً) -أيضًا-، وهي التسمية التي تطلق عليها إلىٰ اليوم. ينظر: معجم البلدان، ١/ ١٣٨، الروض المعطار، ١/ ٢٠٠، التحفة السنية في تاريخ القسطنطينية، (ص: ١، ٧، ١٠).

(٢) يُنظر: تفسير الموطأ للقنازعي، ١/ ٢٢٧، الاستذكار، ٢/ ٤٤٦. وتطلق الكرابيس -أيضًا- علىٰ القطن، وعلىٰ نوع من الثياب الخشنة. يُنظر: الصحاح للجوهري، ٣/ ٩٧٠، النهاية في غريب الحديث، ٤/ ١٦١.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٥٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، (٣٩٤)، ومسلم، كتاب الاستطابة، باب إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، (٢٦٤)، وأبو داود، (٩)، والترمذي، (٨).

وقد اختلف أهل العلم في كون النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة على الإطلاق، أو في الفضاء دون البنيان[١]، وعلى الأول يتعين تغيير اتجاه الكنيف إن أمكن، وإلا انحرف قاضي الحاجة بحيث لا يستقبل أو يستدبر القبلة، والانحراف اليسير لا يكفي؛ لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة، فلا بد أن يكون انحرافًا لا يبقى معه مسمى استقبال القبلة أو استدبارها.

وترتيب النهي عن استقبال القبلة في قوله: «**إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول؛ فلا يستقبل القبلة؛ ولا يستدبرها بفرجه**» لقضاء الحاجة يجعل النهي خاصًّا بها، فلا يدخل في هذا الحكم الاغتسال عريانًا مستقبلًا أو مستدبر القبلة.

٥٢٠ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول[٢].

«**وحدثني عن مالكٍ، عن نافع**» مولى ابن عمر، «**عن رجلٍ من الأنصار: أن رسول الله**» كذا رواه يحيى، والصواب قول سائر الرواة: «**عن رجلٍ من الأنصار، عن أبيه**»[٣]، وعلى كلا الإسنادين لا يلزم أن يكون الرجل الذي من الأنصار أو أبوه صحابيين؛ لأن من ينتسب إلى الأنصار يقال له: أنصاري، علما أنَّ نافعًا لقي جمعًا غفيرًا من الصحابة[٤].

«**أن رسول الله ﷺ نهى أن تُستقبَل**» على البناء للمجهول، «**القبلةُ لغائطٍ أو بول**»؛

(١) سيأتي تفصيل مذاهب الفقهاء في المسألة ٢/ ٣١٢-٣١٣.

(٢) أخرجه المزني في السنن المأثورة، (١١٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، (٨٠٦)، وإسناد المزني الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلًا من الأنصار أخبره عن أبيه.

(٣) كما في رواية ابن القاسم، (٢٦٤)، وأبي مصعب الزهري، (٤٠)، وأبي سويد الحدثاني، (١٦٤).

(٤) منهم: عائشة، وأبو هريرة، وأم سلمة، ورافع بن خديج، وأبو لبابة بن عبد المنذر ﭬ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٣٢٨.

أي: في حالة الغائط أو البول، وهذا التقييد يدل على أنه لا مانع من استقبال القبلة بالعورة المكشوفة ما لم يكن حال قضاء الحاجة.

باب الرخصة في استقبال القبلة لبولٍ أو غائط

٥٢١ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: إن أناسًا يقولون: إذا قعدت علىٰ حاجتك؛ فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت علىٰ ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ علىٰ لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته، ثم قال: لعلك من الذين يُصلُّون علىٰ أوراكهم، قال: قلت: لا أدري والله[1].**

قال مالك: «يعني: الذي يسجد ولا يرتفع علىٰ الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض».

«**باب الرخصة في استقبال القبلة لبولٍ أو غائط**» الأصل المنع، كما في الباب السابق، ثم جاءت الرخصة علىٰ خلاف ذلك الأصل بدليل.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد**» يعني: الأنصاري، «**عن محمد بن يحيىٰ بن حَبان**» بفتح المهملة، «**عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر: أنه**» يعني: ابن عمر، «**كان يقول: إن أناسًا**» كأبي أيوب، وأبي هريرة ومعقل الأسدي وغيرهم ممن يرىٰ عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها[2]، «**يقولون: إذا قعدت علىٰ حاجتك**» كناية عن التبرز ونحوه، والغالب أن قضاء الحاجة يكون من قعود، فلو قضىٰ حاجته من قيام، فيأخذ الحكم نفسه، «**فلا تستقبل القبلة، ولا بيت**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز علىٰ لبنتين، (١٤٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٦٦)، وأبو داود، (١٢)، والترمذي، (١١)، والنسائي، (٢٣)، وابن ماجه، (٣٢٢).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٤٧، شرح الزرقاني، ١/ ٦٥٩.

«المقدس» أو المقدَّس.

«قال عبد الله: لقد ارتقيت»؛ أي: صعدت، «علىٰ ظهر بيت لنا» وهو بيت أخته حفصة أم المؤمنين، فتجوّز في نسبته إليهم، أو لأنه آل إليه فيما بعد، فقد ورثه عنها، «فرأيت رسول الله ﷺ علىٰ لبنتين» تثنية لبنة، وهي ما يصنع من الطين، «مستقبل بيت المقدس» يريد أن يردَّ علىٰ أولئك الأناس الذين منعوا ونهوا عن ذلك، فأثبت عن النبي ﷺ أنه استقبل بيت المقدس، «لحاجته»؛ أي: لأجل حاجته، أو وقت حاجته، «ثم قال» ابن عمر: «لعلك» يخاطبُ واسعًا، «من الذين يصلون علىٰ أوراكهم، قال: قلت: لا أدري والله» أنا منهم أم لا؟

«قال مالك» مفسرًا ذلك: «يعني: الذي يسجد، ولا يرتفع عن الأرض» وهو خلاف السنة؛ لأن السنة المجافاة، فالساجد يرفع بطنه عن فخذيه، ويجافي يديه عن جنبيه.

قال الكرماني: «لعل مراد ابن عمر بذلك أن الذي خاطبه لا يعرف السنة، إذ لو عرفها؛ لعرف الفرق بين الفضاء وغير الفضاء، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس»(١)، قال ابنُ حجر: «ولا يخفَىٰ ما فيه من التكلُّف»(٢).

واليوم لو ناقشَ شخصٌ في مسألة علميَّة دقيقة، وهو لا يعلم الأهم والأسهل منها، كحفظ الفاتحة وفهم معناها، فقد يُقال له: هل تحسن الفاتحة؟ كناية عن رميه بالجهل، وتنبيهًا له أنَّه إذا كان ممن يمكن أن يوجه إليه هذا الكلام؛ فليس بأهل أن يناقش مسائل علمية دقيقة، وكأنك تقول له: تعلَّم الفاتحة قبل أن نتناقش؛ وأنَّه لا ينبغي لك أن تناقش في مثل هذه المسائل؛ لجهلك بما هو أهم وأسهل منها، ومن هذا الباب كلام ابن عمر هذا: «**لعلك من الذين يُصلُّون علىٰ أوراكِهم**»؛ أي: لعلك من الذين لا يفرِّقُون بين السُّنن وغيرها.

(١) ينظر: الكواكب الدراري، ٢/ ١٩٠.
(٢) فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٤٨.

وهذا التوجيه من الكرماني فيه ظهور، لكن لم يرتضه ابن حجر، فقال: «ولا يخفىٰ ما فيه من التكلف، ولعل الذي يسجد وهو لاصقٌ بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حال حتىٰ في السجود»(١)، والذي يظهر لي أنَّ كلام الكرماني أوضح من كلام ابن حجر؛ لأن المصلي في حالة السجود مستتر، والممنوع هو استقبال القبلة بالعورة المكشوفة.

وقد اختلف أهل العلم في استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة علىٰ أقوال:

القول الأول: ذهب بعضهم إلىٰ الجواز مطلقًا، وأن حديث ابن عمر ناسخ لحديث أبي أيوب؛ لأن النهي متقدم وحديث ابن عمر متأخر، وعليه يجوز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء والبنيان علىٰ حدٍ سواء(٢).

ويناقش هذا القول بأن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند تعذُّر الجمع(٣)، والجمع ممكن، كما هو مسلك أصحاب القول الرابع في هذه المسألة.

القول الثاني: التحريم مطلقًا، وقالوا: النهي للأمة، وما ورد في حديث ابن عمر خاص بالنبي ﷺ(٤).

لكن تقدم أن كل كمالٍ يطلب من الأمة فالنبي ﷺ أولىٰ به، وعدم استقبال القبلة بمثل هذا بالعورة المكشوفة حال قضاء الحاجة أكمل، فيكون المطلوب منه ﷺ أولىٰ من غيره؛ لأنه أولىٰ من يعظم شعائر الله ﷺ، فكيف يقال: إنه ﷺ يستثنىٰ من تعظيم شعائر الله ﷻ الرسول ﷺ، ثم إن الخصوصية لا تثبت بمجرد الاحتمال، فهذا القول

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٤٨.

(٢) وهي رواية عند الحنابلة. ينظر: الإنصاف، ١/ ١٠٠.

(٣) قال ابن رجب: «وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوىٰ النسخ معهُ، وهذه قاعدة مطردة». فتح الباري، ٥/ ٨٤.

(٤) وهي رواية عند الحنابلة ومذهب الظاهرية. ينظر: الإنصاف، ١/ ١٠٠، المحلىٰ، ١/ ١٨٩.

وإن ذهب إليه بعضهم إلا أنه ضعيف.

القول الثالث: جواز الاستدبار دون الاستقبال، وبهذا قال أبو حنيفة لحديث ابن عمر، وفيه: (مستقبل بيت المقدس)، ومقتضىٰ ذلك أنه مستدبر الكعبة[1]، لكن روىٰ أحمد وأبو داود وابن خزيمة من حديث جابر هذا: «**كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء**»، قال: «**ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة**»[2].

القول الرابع: التفريق بين الفضاء والبنيان جمعًا بين الأدلة، بأن يحمل النهي علىٰ الفضاء، والجواز علىٰ البنيان، وعليه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في البنيان دون الفضاء، وهذا هو قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق[3]، وهو الراجح.

وقد استرسل بعض الفقهاء في هذه المسألة، فمنعوا من استقبال النيرين؛ أي: الشمس والقمر، قالوا: لما فيهما من نور الله[4]، لكن هذا ليس له أصل؛ فلا نص يؤيده[5]، ولا قياس يصح فيه.

---

(١) وهي رواية عن أبي حنيفة والأخرىٰ كالجمهور. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [أي: استقبال القبلة عند قضاء الحاجة]، (١٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك [استقبال القبلة]، (٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك [استقبال القبلة] في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، (٣٢٥)، وأحمد، (١٤٨٧٢)، وصححه ابن خزيمة، (٥٨)، وابن حبان، (١٤٢٠)، والحاكم، (٥٥٢)، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٦، المدونة، ١/ ١١٧، أسنىٰ المطالب، ١/ ٤٦، الإنصاف، ١/ ١٠٠.

(٤) نص عليه كثير من فقهاء المذاهب الأربعة. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٧٧، المدخل لابن الحاج، ١/ ٢٧، التاج والإكليل، ١/ ٤٠٤، البيان للعمراني، ١/ ٢١١، المجموع، ٢/ ١٠٧، المغني، ١/ ١١٩، الروض المربع، (ص: ٢٢).

(٥) ينظر: المجموع، ٢/ ١٠٧.

باب النهي عن البصاق في القبلة

٥٢٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافِع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ رأىٰ بُصاقًا في جدار القبلة فحكَّه، ثم أقبل علىٰ النَّاس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يبصُق قبل وجهه، فإن الله ﷻ قبل وجهه إذا صلىٰ»(١).

«**باب النهي عن البصاق في القبلة**» البصاق بالصاد، ويصح بالزاي والسين، نظير الصراط، والباء مكسورة في الجميع، ويجوز ضمها(٢).

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ رأىٰ بصاقًا في جدار القبلة**»؛ أي: في جدار المسجد في جهة قبلته، «**فحكه**» بيده إما مباشرة، أو بشيء كان في يده، «**ثم أقبل علىٰ الناس**» بوجهه، قال بعضهم: إنه ﷺ كان علىٰ المنبر يخطب، فأبصر البصاق، فحكه، ثم أقبل علىٰ الناس بوجهه(٣)، وهذا فيه بُعدٌ إلا إذا حملوا الرؤية علىٰ العلم.

«**فقال: «إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يبصق**» هذا نهي، والأصل فيه التحريم، «**قبل وجهه**»؛ أي: جهة قدام وجهه، ومفهومه أنه يجوز له أن يبصق في الجهات الأخرىٰ، «**فإن الله قبل وجهه إذا صلىٰ**» وهذا فيه دليل علىٰ تحريم البصاق في القبلة إذا كان يصلي، وهذا يشمل المسجد وخارج المسجد، لكنه خاص بجهة القبلة، وسيأتي النهي عن البصاق في المسجد، وما بين النصوص من عمومٍ وخصوص، فالحديث دليلٌ علىٰ تحريم البصاق في القبلة علىٰ المصلي، سواءٌ كان في المسجد أم خارجه، فهو خاص بالمصلي عام في المسجد وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، (٤٠٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، (٥٤٧)، والنسائي، (٧٢٤).

(٢) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٤٥٠.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٦٢.

٥٢٣ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقًا أو مخاطًا أو نخامة، فحكه[١].

«**أبصر في جدار القبلة بصاقًا**» وهو ما يخرج من أدنى الفم، كما تقدم،«**أو**» شك من الرواة، «**مخاطًا**» وهو ما يسيل من الأنف، «**أو نخامة**» ما يخرج من الصدر، وقيل: من الرأس، والنخاعة بالعين من الصدر.

«**فحكه**» وفي رواية: «**بعرجون**»[٢] وهو الذي يغلب على الظن، اللهم إلا إن كان من باب المبادرة والمبالغة في إزالة المنكر؛ بحيث لم ينتظر حتى يجد شيئًا يحكه به؛ لأن إزالة المنكر على الفور، والحديث فيه وجوب تنزيه المساجد عن كل ما يستقذر وإن كان طاهرًا، إذ لو كان نجسًا لأمر بغسله، وأباح ﷺ للمصلي أن يبصق ويتنخم في ثوبه وعن يساره، وقال: «**إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين قبلته، فليبصق عن يساره، أو تحت قدمه**»[٣].

وقال ﷺ: «**البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**» رواهما الشيخان[٤].

فهذا كان ما تقدم من تحريم في شأن المستقذر الطاهر، فكيف بالنجس الذي دل حديث بول الأعرابي على منعه[٥]، وهذا إذا كان يلوث المسجد، أما إذا كان لا أثر له

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، (٤٠٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، (٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (٣٠٠٨)، وأبو داود، (٤٨٥)، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت.

(٣) السابق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، (٤١٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، (٥٥٢)، وأبو داود، (٤٧٥)، والترمذي، (٥٧٢)، والنسائي، (٧٢٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) إشارة إلى حديث أنس بن مالك، قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، «فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه». أخرجه البخاري، كتاب =

في تلويث المسجد، كإرسال الريح، فمقتضىٰ المنع من أكل ما له رائحة المنع، لا سيما إذا كان لغير حاجة، مع أن حديث: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(١)] يدل علىٰ إمكان أن يقع ذلك في المسجد، ولذا يقول ابن العربي في شرح الترمذي: «يجوز إرسال الفساء والضراط في المسجد للحاجة»[(٢)]، كأن يكون معتكفًا، ولا يستطيع الخروج لبرودة الجو مثلًا، ولم يكن ثمة من يتأذىٰ.

قال عياض: «إنما يكون خطيئة إذا لم يدفن، أما من أراد دفنه؛ فلا»[(٣)]، ورده النووي بأنه خلاف صريح الحديث[(٤)]؛ لأن الأصل صيانة المسجد، والإقدام علىٰ الخطيئة وإن كان لها كفارة من قبيل الإصرار عليها مع سابق علم، وإلا لقيل هذا في كل ذنب له كفارة، فيقدم أحدهم علىٰ الزنا ويطهر بالحد، وعلىٰ اليمين ويكفر، والخطيئة لا يجوز الإقدام عليها بحال، لكن إذا حصلت، وندم صاحبها، وفعل كفارتها؛ انتهىٰ أثرها.

قال الحافظ: وهما عمومان تعارضا، البزاق في المسجد خطيئة، وقوله: وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فالنووي يجعل الأول عامًّا، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، وعياض يجعل الثاني عامًّا، ويخص الأول بما إذا لم يرد دفنها[(٥)].

والراجح أنَّ البصاق في المسجد خطيئة مطلقًا، سواء كان عن يمينه أو عن

= الوضوء، باب يهريق الماء علىٰ البول، (٢٢١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... (٢٨٤)، والترمذي، (١٤٨)، والنسائي، (٥٣)، وابن ماجه، (٥٢٨)، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه ١/ ٩٣.

(٢) عارضة الأحوذي، ٢/ ١٢٦.

(٣) ينظر: إكمال المعلم، ٢/ ٤٨٧.

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ٤١.

(٥) ينظر: فتح الباري، ١/ ٥١١.

شماله أو تحت قدمه، أراد دفنه أو لم يرد، إذا دفنه كَفَّر، لكن الإقدام على الخطايا ولو كان لها كفارات في الأصل لا يجوز، لكن إذا حصلت، فندم صاحبها، وكفرها؛ محي أثرها، وله مندوحة عند الاضطرار بثوبه أو بمنديل أو نحوهما، ولا يؤخذ المصلَّىٰ حكم المسجد.

باب ما جاء في القبلة

٥٢٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دِينار، عن عبد الله بن عُمر: أنَّه قال: بينما النَّاسُ بقُباء في صلاة الصُّبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»[(١)].

«**باب ما جاء في القبلة**» بعد أن ذكر أن هذه القبلة تصان عما يستقذر من بصاقٍ وغيره؛ لكونها متجه المصلين، وأشرف الجهات، ذكر ما يتعلق بها من أحكام.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار**» العدوي مولاهم[(٢)]، «**عن عبد الله بن عمر: أنه قال: بينما**» أصلها (بين) زيدت عليها (ما)، «**الناس بقباء**» بالمد والتذكير والصرف على الأشهر، «**في صلاة الصبح**» وفي حديث البراء في الصحيحين: أنهم كانوا في صلاة العصر[(٣)]، لكن لم يبين المكان، فحمل على أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح، وبنو حارثة الذين جاءهم عباد بن بشر يخبرهم كانوا في صلاة العصر،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، (٤٠٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٥٢٦)، والنسائي، (٤٩٣).

(٢) هو: عبد الله بن دينار العدوي العمري مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، (ت ١٢٧ هـ)، من متقني أهل المدينة وقرائهم. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٢٩)، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٥٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٣٩٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٥٢٥)، والترمذي، (٣٤٠).



فتأخر إخبار أهل قباء لبعدهم عن مسجده ﷺ، وتقدم إخبار بني حارثة لقربهم منهم؛ لأنهم داخل المدينة.

«**إذ جاءهم آتٍ**» لم يسم في شيء من طرق الحديث، وإن زعم بعضهم أنه عباد بن بشر الذي أخبر بني حارثة[1]، «**فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن**»؛ أي: ما يتعلق منه بتحويل القبلة من جهة بيت المقدس إلىٰ الكعبة، والقرآن يتنزل علىٰ النبي ﷺ في غالب الليالي.

«**وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبِلوها**» بكسر الباء وضبطت بفتحها، وقد جاء الأمر بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والأمر له ﷺ أمرٌ لأمته؛ لأن الأصل هو الاقتداء بالنبي ﷺ، «**وكانت وجوههم إلىٰ الشام**»؛ أي: إلىٰ بيت المقدس علىٰ القبلة الأولىٰ «**فاستداروا إلىٰ الكعبة**»؛ أي: تحولوا إلىٰ جهة الكعبة، وهم في صلاتهم، فهم صلوا بعض الصلاة إلىٰ جهة بيت المقدس، ثم استداروا إلىٰ جهة الكعبة.

يدل هذا علىٰ أن الناسخ إنما يلزم العمل به من بلوغه لا من نزوله؛ ولذا لم يؤمروا بالإعادة لهذه الصلاة، ولا ما تقدمها من صلوات، وكذلك الشأن في الخاص والمقيد، فلا يلزم العمل بهما إلا عند بلوغ التخصيص والتقييد، فالإنسان مطالب بما يبلغه من نصوص، فلو خفي عليه نص يتضمن حكمًا فلم يعلمه طول عمره؛ لم يعاقب علىٰ ترك العمل بموجبه، ومن أسباب اختلاف أهل العلم أن بعضهم قد يبلغه ما لا يبلغ الآخر، فلا يؤاخذ به، ولا يعني هذا أن من تصدىٰ لبحث مسألة يمكنه أن يفتي بما وصل إليه من علم، دون تحر أو تثبت؛ بل الواجب عليه أن يجمع كل ما يتصل بمسألة بحثه من نصوص، سواء كانت عامة أم خاصة، مطلقة أم مقيدة، فإن لم يعثر سأل غيره، خاصة أهل العلم المتخصصين في مجال البحث، ثم ينظر في

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٠٦.



مدىٰ ثبوت ودلالات هذه النصوص علىٰ الحكم، وإذا ظهر له التعارض بذل جهده في الجمع بينها بحسب القواعد الأصولية المعتبرة، وهذا كله إنما يصح لمن كان متأهلًا للبحث والنظر، أو فقيهًا بالقوة القريبة من الفعل، فإن لم يكن كذلك؛ ففرضه سؤال أهل العلم.

ويؤخذ من هذا الحديث جواز مخاطبة المصلي لمصلحة الصلاة، واستجابة المصلي إذا تبين له صدق المخبر، نظير ما لو اجتهد شخص في القبلة في موضع يسوغ له فيه الاجتهاد[1]، فصلىٰ إلىٰ جهة، فجاءه ثقة وأعلمه أن القبلة وراءه، فيستدير كما هو ولا يعيد، ولو أتمَّ صلاته علىٰ تلك الجهة كفته، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، لكن إن كان في مكانٍ لا يسوغ له فيه الاجتهاد، وكان بإمكانه أن يصل إلىٰ القبلة بيقين، فمثل هذا يستأنف، والبلدان ليست محل اجتهاد؛ إذ بإمكانه أن يسأل غيره، فمن اجتهد فيها، وصلىٰ إلىٰ غير جهة القبلة؛ أعاد صلاته.

وفي هذا الحديث كان الصحابة يقطعون بكون القبلة هي بيت المقدس، فلما جاءهم الخبر، انتقلوا إلىٰ الكعبة، وقد اختلف أهل العلم في إفادة حديث الآحاد للقطع أو الظن علىٰ أقوال:

القول الأول: أنه يفيد القطع مطلقًا، استشهادًا بهذا الحديث وأمثاله، وإلىٰ هذا ذهب الكرابيسي[2]، وداود الظاهري[3].

القول الثاني: أنه لا يفيد القطع مطلقًا؛ لأنه لو أفاد القطع خرج من كونه

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٠٧، شرح الزرقاني، ١/ ٦٦٥-٦٦٦.

(٢) هو: الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرابيسي، كان فقيهًا، متكلمًا، عارفًا بالحديث، توفي سنة ٢٤٨ هـ، له مؤلفات منها: كتاب القضاء. ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٧٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ٦٣.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ١١٩، الفصل في الملل والنحل، ٥/ ٧٢، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ١٣٤.

خبر واحد[(١)].

القول الثالث: التوسط، وهو أنه يفيد الظن ما لم تحتف به قرينة فيفيد حينئذ القطع؛ لأن المخبر مهما كان من الوثاقة والضبط والإتقان إلا أنه ليس بمعصوم من الخطأ والوهم، وقد حصل الخطأ من كبار الحفاظ، كمالك نجم السنن، حيث أخطأ في أحرف يسيرة[(٢)]؛ بل وقع الخطأ من بعض الصحابة، لكن العمل بخبر الواحد واجب بإجماع من يعتد بقوله من أهل العلم[(٣)]، فلا تلازم بين وجوب العمل وكونه يفيد القطع أو الظن، ونزول الآحاد عن مرتبة القطع تجبره القرينة أو القرائن، فترتقي به إلىٰ درجة القطع، وهذا ما حصل في هذا الحديث، حيث احتفت به قرينة، فهم عرفوا من حال النبي ﷺ أنه يتشوف إلىٰ تحويل القبلة، وفي هذا نزل قوله ﷻ: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وهذا هو أعدل الأقوال في هذه المسألة، وثمة نُقولٌ عن شيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب وجمع من أهل العلم تؤيده[(٤)].

٥٢٥ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: صلىٰ رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرًا نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة**

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٣٢٣، كشف الأسرار، ٢/ ٣٧٠، وعزاه النووي للجمهور، وفي موضعٍ للأكثرِ، وفي موضعٍ للمُحَقِّقِين. يُنظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٢٠، ١٣١.

(٢) قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: كنت أنا وعلي بن المديني، فذكرنا أثبت من روىٰ عن الزهري، فقال علي: سفيان بن عيينة. فقلت أنا: مالك بن أنس، وابن عيينة يخطئ في نحو من عشرين حديثا عن الزهري. وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين أو ثلاثة. قال: فنظرت ما أخطأ فيه سفيان بن عيينة، فإذا هو أكثر من عشرين حديثا». يُنظر: شرح علل الترمذي، ١/ ٤٥٧-٤٥٨.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول، ١/ ١٦٦، ٣/ ١١٣.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ١٣/ ١١٣، ٣٥١، ١٨/ ٤٠، إعلام الموقعين، ١/ ٨١. مختصر الصواعق، (ص: ٥٧٧)، فتح الباري لابن رجب، ١/ ١٨٩، النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٢٨٦، النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، ١/ ٩١، نظم المتناثر، ١/ ٢١.

قبل بدر بشهرين»[١].

«**ستة عشر شهرًا**» وفي الصحيحين: «**أو سبعة عشر شهرًا**»[٢] علىٰ الشك، قال الحافظ: والجمع بينها سهل، بأن من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا، وألغىٰ الأيام الزائدة، ومن جزم بسبعة عشر عدَّهما معًا، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية علىٰ الصحيح، وبه جزم الجمهور[٣].

«**ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين**»؛ لأن بدرًا كانت في السابع عشر من رمضان؛ أي: فهي قبل بدر بشهرين ويومين، والكسور يتسامح فيها الرواة، فتارة يجبرونها، وتارة يحذفونها، وعلىٰ هذه الطريقة كان الخلاف في سن النبي ﷺ عند وفاته، فقيل: ستون عامًا، وقيل: ثلاثة وستون، وقيل: خمسة وستون.

٥٢٦ حدثني عن مالك، عن نافع: أن عمر بن الخطاب قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت»[٤].

نافع لم يدرك عمر رضي الله عنه، ثم إنه موقوف علىٰ عمر رضي الله عنه، لكن يغني عنه المرفوع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قواه البخاريُّ[٥]، وقال الترمذي: «حسنٌ صحيح»[٦]، ثم قال: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب

(١) حديث مرسل، وجاء موصولا من حديث البراء رضي الله عنه، وسبقت الإشارة إليه وتخريجه ٢/ ٣١٧.
(٢) سبق تخريجه ٢/ ٣١٧.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٩٦.
(٤) موقوف ومنقطع، وجاء موصولًا من حديث أبي هريرة؛ أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، (٣٤٤)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، (١٠١١).
(٥) ينظر: سنن الترمذي، ٢/ ١٧١.
(٦) ينظر: تخريج الحديث.

قبلة»، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس»[(١)]، وهذه الجهة إنما تصلح لمن هم في شمال مكة أو جنوبها، أما شرقها وغربها فلا، فمن كان في نجد، فقبلتهم ما بين الشمال والجنوب، وكذا من كان في السودان مثلًا.

قال الترمذي عقب ما تقدم: «وقال ابن المبارك: «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق»[(٢)]، وهذا بالنسبة لخراسان، وهي تقع شمال شرق مكة، وكلام ابن المبارك محمول على التجوز، والحديث فيه تيسير على الأمة؛ إذ مفاده الاكتفاء بالجهة، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمراد بالشطر الجهة[(٣)]، وهذا في حق من تعذر عليه استقبال عين الكعبة، وبهذا قال الجمهور[(٤)].

وذهب الشافعية إلى وجوب استقبال عين الكعبة[(٥)].

فإن أرادوا بهذا القول حقيقتَه؛ فلا شك أنَّه حرج؛ بل متعذر، وإذا كان يصعب هذا على من كان في مكة خاصة بعد النمو العمراني، فمن باب أولى من بعد عنها، أو في الأمصار البعيدة، لكنهم يقولون: إن المراد تحري إصابة العين، وعلى هذا يكون الخلاف لفظيًّا، إلا أن قول الشافعي يبعث على مزيد التحري، حتى قال قائلهم: إنه إذا لم يجزم، أو لم يغلب على ظنه إصابة العين، فيضع دائرة ويضع فيها خطوطًا متعارضة، ويصلي في كل حقل إلى أن يجزم أنه أصاب عين الكعبة، وهذا مما لا يرد الشرع بمثله؛ لأن مبنى الشرع على التيسير، ولكن تقصد الجهة، وتجتهد وتتحرى.

(١) ينظر: سنن الترمذي، ٢/ ١٧٣.
(٢) السابق.
(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٤٥٩.
(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر: البناية، ٢/ ١٤٤، شرح الخرشي، ١/ ٢٥٦، المجموع، ٣/ ٢٠٣، المغني، ١/ ٣١٧.
(٥) وهو الأصح عندهم، وبه قال ابن القصار من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: السابق، وجاء في حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/ ٤٥٧: «أي: استقبال عينها ظنًّا».

وقد ذكر ابن عبد البر في شرح هذا الحديث أن القبلة تضيق علىٰ أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع، ثم لأهل الحرم أوسع، ثم لأهل الآفاق أوسع(١)، وهذا صحيح؛ لأن الإنسان كلما بعد عن القبلة تعذر عليه إصابة عينها، لكن لو أن شخصًا صلىٰ في الحرم، كما لو صلىٰ في الدور الثاني، ثم اكتشف أثناء صلاته، أو بعد الانتهاء منها، أنه لم يكن مستقبلًا القبلة؛ بطلت صلاته، أو ركعاته التي فاتت وهو علىٰ هذه الحال، وعليه أن يستأنف الصلاة من جديد؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة.

باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ

٥٢٧ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله سلمان الأغرّ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(٢).**

«**باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ**» من فضل الصلاة فيه، وأن ما بين بيته ومنبره ﷺ روضةٌ من رياض الجنة.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن رباح**» المدني، «**وعبيد الله**» مصغرا «**بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله سلمان الأغر**» المدني مولىٰ جهينة، «**عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا**» الإشارة إلىٰ موجود في الأعيان، لا في الأذهان، وبهذا يستدل من يقول: إن التضعيف لا يشمل التوسعات، وأنه خاصٌ بمسجده ﷺ؛ ولذا يقول النووي: «واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١١٩٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، (١٣٩٤)، والترمذي، (٣٢٥)، والنسائي، (٦٩٤)، وابن ماجه، (١٤٠٤).

الذي كان في زمانه، دون ما زيد فيه بعده، فينبغي أن يحرص المصلي علىٰ ذلك، ويتفطن لما ذكرته»[(١)] فينبغي أن يحرص المصلي علىٰ الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ، دون ما زيد فيه بعده؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده ﷺ بقوله: «هذا» ووردتْ أحاديث منها: «مسجدي، وإن وصل إلىٰ صنعاء»[(٢)]، لكنها جميعًا لا تسلم من مقال، إلا أن أهل العلم يقررون أن الزيادة لها حكم المزيد[(٣)]، وعليه فالتوسعة المحاطة بالسور داخلة في المسجد النبوي، أما التوسعة المحاطة بالشباك، والتي فيها دورات مياه؛ فغير داخلة في المسجد، بخلاف مسجد مكة، فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النووي أنه يشمل جميع الحرم، وهو قول الأكثر[(٤)].

وقد استدلُّوا بجُملة أدلة منها: أن الإسراء كان من بيت أمِّ هانئ[(٥)]، لا من

(١) شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ١٦٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو بني مسجدي هذا إلىٰ صنعاء كان مسجدي». ذكره الديلمي في الفردوس، (٥١٥٢)، وفيه «صنم» بدل «صنعاء»، وينسب للزبير بن بكار في أخبار المدينة، وهو مفقود.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٤٦.

(٤) اختلف الفُقَهاء في المقصود بالمسجد الحرام الذي يضاعف فيه الأجر:
فظاهر كلام الإمام مالك، وهو مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة -أنه المسجد نفسه.
وذهب بعض الحنابلة إلىٰ أنه الحرم كله، ونقله ابن حجر عن الإمام النووي، وهو رأي شيخ الإسلام.
ينظر: المدونة، ١/ ١٨١، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٧٥، الإيضاح للنووي، (ص: ٣٩١)، حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج، ٢/ ٩٥، الفروع، ١/ ٦٠٠، مجموع الفتاوىٰ، ٢٢/ ٢٠٧، فتح الباري، ٣/ ٦٧.

(٥) إشارة إلىٰ حديث أم هانئ من طرق لا تخلو من ضعف، منها ما أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (٣٩)، والطبراني في الكبير، (١٠٥٩)، من طريق عبد الأعلىٰ بن أبي المساور، عن عكرمة، عن أم هانئ قالت: «بات رسول الله ﷺ عندي ليلة أسري به...» الحديث، وفيه ابن أبي المساور، قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٤/ ٤٢٨: «ضعفه الكل، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك»، وقال الهيثمي في المجمع، ١/ ٤٥٠: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الأعلىٰ بن أبي المساور، متروك كذاب».
ومنها ما أخرجه الطبري في تفسيره، ١٧/ ٣٣١، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح باذام، عن أم هانئ بنت أبي طالب، أنها كانت تقول: «ما أُسري برسول الله ﷺ إلا وهو =

المسجد - على ما في الحديث من ضعف -، وقد جاء قوله ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وكذلك أن إخراج المسلمين كان من مكة، وقد جاء قوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فدل على أن مكة كلها مسجد، والمسألة مبسوطة في مواضع، لكن الذي يترجح أن الحرم المكي كله مضاعفة فيه الصلاة، بخلاف المدينة.

أما المسجد الحرام؛ فالتوسعة المحاطة بالأسوار داخلة في المسجد، أما توسعة الساحات؛ فغير داخلة فيه، والمسعى لو وجد سور كبير يكون من ورائه، فيدخل فيه، وإلا فلا يدخل، فمن صلى فيه والحالة هذه لا يكون مصليًّا في المسجد الحرام إلا إذا اتصلت الصفوف.

«**خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه**» هذا التضعيف يشمل الفريضة والنافلة في قول الأكثر(١)، وزعم الطحاوي أن التضعيف خاص بالفرائض؛ لأن فعل النوافل في البيوت أفضل(٢)، وأجيب بأنه لا يمنع أن تكون النوافل في بيوت مكة وفي بيوت المدينة أفضل منها في بيوت غيرها من البلدان، ومن المسجد -أيضًا-(٣).

«**إلا المسجد الحرام**» قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد: إلا المسجد الحرام، فإنه مساوٍ أو فاضل أو مفضول؛ لعدم وجود ما يدل على المساواة لمسجده ﷺ، أو لكونه أفضل، أو دونه(٤).

= في بيتي نائم عندي تلك الليلة...»، وفيه محمد بن السائب متهم بالكذب والوضع. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ٧/ ٢٧١: «سألت أبي عن محمد بن السائب الكلبي، فقال: النَّاسُ مجتمعُون على ترك حديثه، لا يشتغل به، هو ذاهب الحديث».

(١) ينظر: المنتقى، ١/ ٣٤١، فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٦٨.
(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار، ٢/ ٧٣.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٦٨.
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ١٨١.

قال ابن حجر: كأنه لم يقف علىٰ دليل فضله، فقد أخرج الإمام أحمد، وصححه ابن حبان، من طريق عطاء، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواها من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا**»(١)؛ أي: في مسجده ﷺ، وقد حسب فضل الصلاة الواحدة فبلغت خمسًا وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، ولا يعني هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام تجزئ عن هذا العدد من السنين.

وقد استُدل بهذا الحديث علىٰ تفضيل مكة علىٰ المدينة؛ لأن الأمكنة إنما تشرف بفضل العبادة فيها علىٰ غيرها، وهذا قول الجمهور(٢)، وحكي عن مالك، ورجحه ابن عبد البر وجمعٌ من المالكية(٣)، والمشهور عنه وأكثر أصحابه أن المدينة أفضل من مكة(٤)؛ للحديث الآتي: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»(٥) ونصوص أخرىٰ.

وأما الجمهور؛ فقد استدلوا بأدلة كثيرة منها: قوله ﷺ: «**والله إنك** [أي: مكة] **لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلىٰ الله، ولولا أني أخرجت منك لما خرجت**» وهذا حديثٌ صحيح مخرجٌ في السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان(٦).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٦٧. والحديث أخرجه أحمد، (١٦١١٧)، وصححه ابن حبان، (١٦٢٠).

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٦٠، فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٦٧، حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب، ١/ ٤٣٨.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٦٠.

(٤) السابق.

(٥) هو الحديث الآتي في الموطأ.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل مكة، (٣٩٢٥)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، (٣١٠٨)، وأحمد، (١٨٧١٥)، وابن حبان، (٣٧٠٨)، والحاكم علىٰ شرط الشيخين، (٤٢٧٠)، ووافقه الذهبي من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري، وذكر ابن حجر في الفتح، ٣/ ٦٨، أن ابن خزيمة صححه.

٥٢٨ وحدثني عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري علىٰ حوضي»(١).

«**وحدثني عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن**» بن خبيب بن يساف الأنصاري(٢)، «**عن حفص بن عاصم**» بن عمر بن الخطاب، «**عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري**» بالشك، «**أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» حقيقةً بأن تكون مقتطعة منها، كما أن الحجر الأسود والنيل والفرات وسيحان وجيحان من الجنة(٣)، فقد جاءت أدلة تدل علىٰ وجود أشياء في هذه الدنيا من الجنة.

«**ومنبري علىٰ حوضي**» قال الشراح: أي: ينقل المنبر الذي كان عليه أثناء هذه المقالة يوم القيامة، فينصب علىٰ حوضه ﷺ(٤).

«بيتي» مفرد مضاف، فيعم، فهل المراد بهذا جميع بيوته ﷺ بدءًا من بيت عائشة إلىٰ آخر البيوت؟ وعلىٰ هذا تتسع بقعة الروضة، أو المراد به ما جاء في الرواية الأخرىٰ: «**ما بين قبري ومنبري**»(٥)، وإن كان فيها كلام؟ فيكون المراد به بيت عائشة؛ لأنه هو الذي صار قبره فيه ﷺ؟ احتمالان(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، (١١٩٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، (١٣٩١)، والترمذي، (٣٩١٥)، من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث عبد الله بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) هو: خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحارث، (ت ١٣٢ هـ)، من صالحي أهل المدينة ومتقنيهم، وكان قليل الحديث. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ٢٠٩)، الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٠٤.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيحان، وجيحان، والفرات، والنيل كل من أنهار الجنة». أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة، (٢٨٣٩).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٧١.

(٥) أخرجه أحمد، (١١٦١٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٧٠.

وهذا الحديث مع حديث «**إذا مررتم برياض الجنة؛ فارتعوا**»[(١)] يدلان علىٰ مزية هذه البقعة، وأنها تدخل في عموم الحديث الثاني، إلا أن تفسير الخبر بفردٍ من أفراده لا يعني قصره عليه، فيستحب تحري هذه البقعة للصلاة والقراءة فيها، وهي الآن مفروشة بفرش خاص، لكن إذا قامت الصلاة فالصف الأول في المسجد النبوي هو الأفضل من الصلاة فيها.

٥٢٩ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[(٢)].

«**وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر**» بن محمد بن عمرو بن حزم[(٣)]، «**عن عباد بن تميم**» بن زيد بن عاصم الأنصاري، «**عن**» عمه أخ أبيه لأمه، «**عبد الله بن زيد المازني: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»**» استدل بهذا من فضل المدينة علىٰ مكة؛ بحيث لم يثبت في بقعة خبر أنها من الجنة إلا هذه البقعة المقدسة، قال ابن عبد البر: هذا النص لا يقاوم ما جاء في فضل مكة[(٤)]، أما الكعبة؛ فأعظم، وذهب بعض الشراح الذين يميلون إلىٰ الغلو في النبي ﷺ إلىٰ أنَّ البقعة التي دفن فيها ﷺ أفضل من الكعبة؛ بل ومن العرش، وهذا مصادم للنصوص[(٥)]، والصواب أن يقال: إن كان المقصود البقعة وليس فيها النبي ﷺ؛ فلا، وإن كان المقصود جسد النبي ﷺ المدفون فيها؛ فهو كما قالوا.

---

(١) سبق تخريجه ١/ ٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، (١١٩٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، (١٣٩٠)، والنسائي، (٦٩٥).

(٣) سبقت ترجمته ١/ ٢٧٢.

(٤) ينظر: التمهيد، ٢/ ٢٨٨، الاستذكار، ٢/ ٤٦٤-٤٦٥.

(٥) وهو قول القاضي عياض، وحكىٰ فيه الإجماع. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٧٢.

باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٥٣٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»(١).

«**باب ما جاء في خروج النساء إلىٰ المساجد**»، بالجمع، وفي بعض النسخ بالإفراد(٢)، ويراد به الجنس.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه**» هذا البلاغ أخرجه مسلم من رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه، فهو متصل، والحديث في الصحيحين: «**أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله**» إذا خرجن يردن «**مساجد الله**» لأداء الصلاة، لكن لو احتف بخروج المرأة أمرٌ ممنوع؛ منعت من أجله، كما لو خرجت متطيبة متبرجة مع سائق أجنبي، فهي لم تمنع من المسجد لذاته والحالة هذه، وإنما لما قارن هذا الخروج من محرمات.

فهذا الحديث من العام المخصوص، وجاء في الحديث الصحيح: «**ويخرُجن تفِلات**»(٣)؛ أي: غير متطيبات، وسيأتي في الحديث الذي يليه بمعناه، وفي سنن أبي داود، وصححه ابن خزيمة، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن**»(٤)، وجاء في الحديث الصحيح: «**وبيتها خيرٌ لها**»(٥)؛ لكن كون

---

(١) بلاغ منقطع، وجاء مرفوعا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (٩٠٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٤٤٢)، وأبو داود، (٥٦٦)، وابن ماجه، (١٦).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلىٰ المسجد، (٥٦٥)، وأحمد، (٩٦٤٥)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٧٩)، وابن حبان، (٢٢١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلىٰ المسجد، (٥٦٧)، وأحمد، (٥٤٦٨)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٨٤).

(٥) أخرجه أحمد، (٢٧٠٩٠)، وصححه ابن حبان، (٢٢١٧)، وابن خزيمة، (١٦٨٩).

البيت خيرًا لا يقتضي منع المرأة من المسجد، إلا إذا قارنه أمر محرم، كما تقدم بيانه.

٥٣١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء؛ فلا تمسن طيبًا»(١).

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه**» هذا البلاغ وصله مسلم -أيضًا-، «**أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن**» المراد: أرادت شهود، «**صلاة العشاء**» مع الجماعة في المسجد، «**فلا تمسن طيبًا**»، زاد مسلم: «**قبل الذهاب**»(٢)؛ وكذلك التطيب وهي في المسجد؛ لأنها ستخرج منه، وهذا بخلاف ما إذا شهدت وانتهت ورجعت إلىٰ بيتها؛ فلها أن تتطيب.

٥٣٢ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب: أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلىٰ المسجد، فيسكت، فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني، فلا يمنعها(٣).

«**وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد**» الأنصاري، «**عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل**» العدوية صحابية من المهاجرات(٤)، وهي أخت سعيد بن زيد أحد

---

(١) بلاغ منقطع، وجاء موصولا بسر بن سعيد، أن زينب الثقفية ﵂، كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء؛ فلا تطيب تلك الليلة». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب إذا شهدت المرأة العشاء، فلا تمس طيبا، (٤٤٣)، والنسائي، (٥١٢٩).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٧٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٥١١١).

وعن ابن عمر، قال: «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». ينظر: تخريج حديث رقم (٥٣٠) من أحاديث الموطأ.

(٤) هي: عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية، كانت من المهاجرات، وكانت حسناء جميلة ذات خلق بارع، تزوجها عَبْد اللهِ بْن أبي بكر الصديق، ثم زيد بْن الخطاب، ثم عُمَر بْن الْخَطَّابِ، ثم الزُّبَيْر بْن العوام، واستشهدوا جميعا، ثم تزوجها الحسن بْن علي، فتوفى عنها، وَهُوَ آخر من ذكر من أزواجها. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٨/ ٢٦٥، الاستيعاب، ٤/ ١٨٧٦.

العشرة المبشرين بالجنة[١]، «امرأة عمر بن الخطاب» ابن عمها، وكانت حسناء جميلة، «أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلىٰ المسجد، فيسكت»؛ لأنه كان يكره خروجها؛ لما فيها من جمال مثير للفتنة، لكنه لم يمنعها وقوفًا عند نهي النبي ﷺ، وهي كانت تريد الأجر بخروجها إلىٰ الصلاة مع جماعة المسلمين، «فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني»؛ لأنها ترىٰ أنه إذا منعها وقد نوت الخروج، فإنه يكتب لها أجرها، كما قرر ذلك الباجي[٢].

«فلا يمنعها»؛ لئلا يقع في مخالفة الحديث، فلما مات عمر، تزوجت من الزبير، فشرطت عليه ألا يمنعها من الصلاة في المسجد، فتحيل عليها، بأن كمن لها لما خرجت لصلاة العشاء، فلما مرت به ضرب علىٰ عجيزتها، فلما رجعت قالت: إنا لله، فسد الناس، فلم تخرج بعد[٣].

٥٣٣ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء؛ لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل[٤].**

قال يحيىٰ بن سعيد: فقلت لعمرة: أو مُنع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: «نعم».

«لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء» من الطيب والتجمل وقلة التستر؛

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد في الجنة، وسعيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة». سيأتي تخريجه ٧/ ١٩٠.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٤٢.

(٣) ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٨٧٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس، (٨٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٤٤٥)، وأبو داود، (٥٦٩).

لأنـه فتحـت الـدنيا بعـده ﷺ، «لمـنعهن المسـاجد»، وفي روايـة: «المسـجد»[(١)]، وهـو المناسـب لعـود الضَّـمير علىٰ مفـرد، «كما منعـه نسـاء بني إسـرائيل»، وإسـرائيل: هـو يعقوب بن إسحاق.

وقد تمسك بعضهم بقولها رضي الله عنها: «لو أدرك... » إلخ، واستدل به علىٰ المنع مطلقًا، وهذا فيه نظر، والحق أن الحديث دليل للقائلين بعدم المنع؛ لأن مفاده أن النبي ﷺ لم يمنع، والعبرة والحجة في منعه ﷺ، ولأن الله سبحانه وتعالى علم ما ستحدثه النساء، ومع ذلك لم يوحِ إلىٰ نبيه ﷺ بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم المنع من المساجد لكُنَّ منعنَ من غيرها، كالأسواق من باب أولىٰ، إلا أنه إذا وجد ما يقتضي المنع مثل ما أسلفنا؛ فيكون المنع حينئذ لا لذات الخروج، وإنما لما يحتف به، فتصرفات التي تخرج العمل عن مشروعيته لا يعني إبطال الحكم الشرعي.

«قال يحيىٰ بن سعيد: فقلت لعمرة» قال الحافظ: «يظهر أنها تلقته [أي: الخبر] عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: قالت: «**كنَّ نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب يستشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة**»[(٢)] وهذا وإن كان موقوفًا فحكمه حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي»[(٣)]، وهذا الأثر ضعفه بعض أهل العلم؛ لكون الحيض مما كتبه الله علىٰ بنات آدم من بداية الخليقة، وليس خاصًّا بنساء بني إسرائيل[(٤)]، لكن يجاب عن هذا بأن المقصود زيادة الدم عليهن[(٥)].

(١) وهي رواية مسلم، وأبي داود.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٥١١٤).
(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٥٠.
(٤) ينظر: فتح الباري، ١/ ٤٠٠.
(٥) السابق.



كتاب القرآن

باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

٥٣٤ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «ألَّا يمس القرآن إلا طاهر»**[(١)].

«**أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ**» إسناد الكتابة إلىٰ النبي ﷺ باعتبار أنه أمر بها، وإلا فإنه ﷺ أمي: لا يقرأ ولا يكتب، وقد جاء في وصفه في القرآن: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فالنبي ﷺ لا يقرأ ولا يكتب.

وهذا الحديث أصل في كتابة العلم، وأصل في صحة الراوية علىٰ وجه المناولة؛ لأن النبي ﷺ دفعه إليه وأمره به، فجاز له العمل به والأخذ بما فيه، والرواية بالمناولة إحدىٰ طرق التحمل الصحيح عند أهل العلم؛ لأن طرق التحمل ثمان: السماع من لفظ الشيخ، وهذا هو الأصل.

يليه: العرض الذي هو القراءة علىٰ الشيخ، ثم الإجازة المجردة عن المناولة، ثم المناولة، وهي: أن يكتب الشيخ كتابا ويناوله إياه، ثم المكاتبة، ثم الإعلام، ثم الوصية، ثم الوجادة[(٢)].

---

(١) حديث مرسل، وجاء موصولًا؛ أخرجه ابن حبان، (٦٥٥٩)، الحاكم في المستدرك، (١٤٤٧)، وذلك ضمن كتاب طويل روي كاملًا ومقطعًا، وعندهما ذكر عدم مس القرآن إلا من الطاهر، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٤٣، تدريب الراوي، ١/ ٤١٨، وما بعدها.

والمناولة المقبولة هي المقترنة بالإذن بالرواية؛ لأنَّها إن خلت عن الإذن؛ فهي باطلة، وإن قيل بصحتها، قال العراقي:

وإن خلت عن إذن المناولة قيل تصح والأصح باطلة[(١)]

«أَلَّا يمس القرآن إلا طاهر»؛ أي: متوضئ، فعلىٰ هذا لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف، وبه قال جمهور أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة[(٢)]، وجماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[(٣)].

والحديث هنا مرسل، وقد روي مسندًا من وجوه، وله شواهد عن: حكيم بن حزام، وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وغيرهم، فهو صحيح لغيره[(٤)]، ويقول ابن عبد البر ﷺ: «هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الإسناد؛ لأنه جاء من طرق، وتلقاه الناس بالقبول»[(٥)]، ومعلوم عند أهل العلم أن تلقي الأمة للخبر بالقبول أقوىٰ من مجرد كثرة الطرق والأسانيد، كما قرر ذلك ابن حجر وغيره[(٦)].

٥٣٥ قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا علىٰ وسادة إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته، ولم يكره ذلك؛ لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف، ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكرامًا للقرآن وتعظيمًا له.

---

(١) هو البيت: (٥١٥)، من ألفية العراقي.

(٢) وخالف الظاهرية، فأجازوا ذلك للمحدث مطلقًا، ولو كان حدثًا أكبر. ينظر: العناية، ١/ ١٦٨، المدونة، ١/ ٢٠١، الأم ١/ ٢٨٦، المغني، ١/ ١٠٨، المحلىٰ، ١/ ٩٤.

(٣) ينظر: التمهيد، ١٧/ ٣٩٧.

(٤) ينظر: البدر المنير، ٢/ ٥٠٢، التلخيص الحبير، ١/ ٣٦١، مجمع الزوائد، ١/ ٢٧٦.
وقد ضعفه النووي في الخلاصة، (٥٣٨)، وصححه الألباني في الصحيحة، (١٢٢).

(٥) الاستذكار، ١/ ٤٧١.

(٦) ينظر: النكت، ١/ ٣٧٤.

«قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعِلاقته» علاقته: بكسر العين: الخيط الذي يربط به كيسه، ذهب جمهور أهل العلم بما فيهم المذاهب الأربعة إلىٰ حرمة مس المصحف للمحدث، سواء حدثًا أكبر أم أصغر، ومالك ينص هنا -أيضًا- علىٰ حرمة حمل المصحف بعلاقته، وهو الخيط المتصل بغلافه، ويحمل منه، وبهذا قال الشافعي(١)، وقال أبو حنيفة وأحمد لا بأس به(٢)، وأجاز بعض أهل العلم حمل المصحف في متاع بحيث لا يكون مقصودًا بالحمل(٣).

وفي صحيح البخاري في: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، «وكان أبو وائل(٤) يرسل خادمه وهي حائض» الخادم من يتولىٰ الخدمة من ذكر أو أنثىٰ، «إلىٰ أبي رزين(٥)، فتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته»(٦)، وذلك مصير من أبي وائل وأبي رزين إلىٰ جواز حمل المصحف من غير مس، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة.

ثم أورد الإمام البخاري رحمه الله بسنده حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجرها وهي حائض، ثم يقرأ القرآن(٧).

---

(١) ينظر: المجموع، ٢/ ٧٩.

(٢) ينظر: العناية، ١/ ١٦٨، المغني، ١/ ١٠٩.

(٣) نص عليه مالك وهو الصحيح عند الشافعية. ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٧٢، المجموع، ٢/ ٨٠.

(٤) هو: شقيق بن سلمة، التابعي المشهور، صاحب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ثقة مخضرم، توفي سنة (٩٩هـ)، روىٰ عن الخلفاء الأربعة، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٢٤٧، التقريب، (٢٨١٦).

(٥) هو: مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، تابعي مختلف في إدراكه، ثقة فاضل، توفي سنة (٨٥هـ)، أخرجه له مسلم وأصحاب السنن. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٧/ ١٢٦، التقريب، (٦٦١٢).

(٦) علقه البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، ووصله ابن أبي شيبة، (٧٤٢٢)، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ١٦٨.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، (٢٩٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، (٣٠١)، والنسائي، (٢٧٤)، وابن ماجه، (٦٣٤).

قال ابن دقيق العيد: «فيه إشارة إلىٰ أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قولها: «فيقرأ القرآن» إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة؛ لكان هذا الوهم منتفيًا»(١)، وهذا استنباط في غاية القوة.

وقد ذهب الجمهور إلىٰ منع الحائض من قراءة القرآن(٢)، وهو الراجح عندي، فالذي أمرها ورغبها في قراءة القرآن هو الذي منعها، والذي منعها من الصلاة وهي أعظم يمنعها من قراءة القرآن، وإن كان فتوىٰ شيوخنا علىٰ غير هذا(٣).

وقد استنبط البخاري من حديث عائشة -كما ذكر بعض الشراح- الدلالة علىٰ جواز حمل الحائض المصحف، وقراءتها القرآن؛ وذلك لأنه تصور أن ثياب عائشة بمنزلة العلاقة، والشارع بمنزلة المصحف؛ لأنه في جوفه وحامله.

وقيل: بل الدلالة علىٰ جواز القراءة بقرب موضع النجاسة(٤).

وهذا يقود إلىٰ كلام آخر، وهو حكم مس القرآن الذي في شريط التسجيل، فهل يعتبر التسجيل بمثابة المصحف فنطبق عليه أحكامه أو لا نعتبره كذلك لكون الكتابة فيه غير ظاهرة، والصوت المسجل فيه هو عبارة عن موجات كهربائية؟ ومثل هذا يقال في بقية أنماط التسجيل، كالتسجيل الرقمي والمصحف الرقمي وغيرهما.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٤٠٢.

(٢) والمذهب عند المالكية، ومذهب الظاهرية الجواز. ينظر: المبسوط، ٣/ ١٥٢، المنتقىٰ، ١/ ٣٤٥، المجموع، ٢/ ١٧٦، المغني، ١/ ٢٢٤، المحلىٰ، ١/ ٩٤.

(٣) سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء التابعة للرئاسة العامة للبحوث والإفتاء السعودية، عن حكم قراءة الحائض للقرآن، فأفتت بما يلي:

«لا يجوز للحائض مس المصحف عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾؛ ولقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، أما قراءة الحائض والنفساء القرآن بلا مس المصحف؛ فلا بأس به في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ما يمنع من ذلك». فتاوىٰ اللجنة الدائمة، ٤/ ١٠٩، فتوىٰ رقم: (٣٧١٣).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٤٠٢.

قال مالك: «**ولا علىٰ وسادة إلا وهو طاهر**»، وهذا من تعظيمه ﵁ للقرآن؛ بل إنه كان يعظم السنة فلا يخرج للتحديث إلا علىٰ طهارة، وعلىٰ تمام الهيبة والأبهة، وانتظام الحال(١)، فكيف بالقرآن؟!

«**ولو جاز ذلك لحُمل في خبيئته**» جلده الذي يخبأ فيه مع أنه لا يجوز، فقياسه منعه بالعلاقة والوسادة إذ لا فارق، «**ولم يُكره ذلك**» تحريمًا «**لِأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف**»؛ إذ لو قال ذلك لجاز حمله بحائل، «**ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكرامًا للقرآن وتعظيمًا له**» سواء حمل المصحف بحائل أم بغيره.

٥٣٦ **قال مالك: «أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾** [الواقعة: ٧٩]**، إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولىٰ قول الله ﵎: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾** [عبس: ١١- ١٦]**»**.

«**أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾** [الواقعة: ٧٩]**، إنما هي بمنزلة الآية التي في عبس وتولىٰ قول الله ﵎: ﴿كَلَّآ﴾**»؛ أي: لا تفعل مثل هذا، ﴿إِنَّهَا﴾؛ أي: الآيات، ﴿تَذْكِرَةٌ﴾ عظة، ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾ وحفظ ذلك فاتعظ به، ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ عند الله ﷻ، ﴿مَّرْفُوعَةٍ﴾ في السماء، ﴿مُّطَهَّرَةٍۭ﴾ منزهة، ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾ كتبة، ﴿كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾» مطيعين لله ﷿، وهم الملائكة.

يقول الباجي ﵀: «ذهب مالك ﵀ في هذه الآية إلىٰ أنها علىٰ الخبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون، وقال: إن هذا أحسن ما سمع في هذه الآية، وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلىٰ أن معنىٰ الآية: النهي للمكلفين من بني آدم عن مس القرآن علىٰ غير طهارة، وقالوا: إن المراد بالكتاب المكنون المصاحف التي

(١) يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ١/ ١٠٨-١٠٩.

بأيدي الناس»[١].

وقال: «يحتمل أن يكون مالك ﷺ أدخل هذا التأويل- أيضًا- علىٰ وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف، وذلك أن الباري تعالىٰ وصف القرآن بأنه كريم، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون، فوصفه بهذا تعظيمًا له، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف التي بأيدينا، وقد أمرنا بتعظيمها، فيجب أن تمتثل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمس الكتاب الذي هو فيه إلا مطهر، وهذا وجه صحيح سائغ»[٢].

قال ابن القيم في مدارج السالكين ﷺ: «الصحيح في الآية أن المراد به الصحف التي بأيدي الملائكة؛ لوجوه عديدة»، وذكر سبعة أوجه كلها قوية[٣].

ثم قال: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول: «لكن تدل الآية بإشارتها علىٰ أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ لأنها إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون، لكرامتها علىٰ الله ﷻ؛ فهذه الصحف أولىٰ ألا يمسها إلا طاهر»[٤].

وهذا نظير ما قاله الباجي، وهذا استدلال في غاية القوة، فرغم أن بعض أهل العلم استدل بهذه الآية علىٰ جواز مس المصحف للمحدث، إلا أنها تدل علىٰ نقيض قولهم، من باب قياس الأولىٰ، فإذا منع منه الملائكة إلا مع الطهارة، وهم في الأصل مطهرون، فمنع من يتلبس بالحدث من باب أولىٰ، والكتاب المكنون الممنوع من مسه إلا المطهرون في اللوح المحفوظ- هو القرآن الموجود عندنا في المصاحف، والآية

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٤٤.
(٢) السابق.
(٣) ينظر: مدارج السالكين، ٢/ ٣٩٠.
(٤) السابق.

وإن كانت خبرًا إلا أنها بمعنىٰ النهي، وهذه الآية لمن تأملها أقوىٰ في الدلالة علىٰ المنع من الحديث.

وبالنسبة لمس تفسير القرآن فيقرر أهل العلم أن العبرة بالغالب، فإذا كان الغالب هو القرآن لم يجز مسه، وإن كان الغالب هو التفسير جاز[1]، وقد أشكل علىٰ شخص من اليمن القراءة في تفسير الجلالين وعرف من كلام أهل العلم أن الحكم للغالب، فقام بعدّ حروف القرآن وحروف تفسير الجلالين فتساويا من أول المصحف إلىٰ سورة المزمل، ومن المدثر إلىٰ آخر القرآن زادت حروف التفسير، وعليه فيجوز مسه.

وهذا العد كان للقرآن الممزوج بالتفسير، وهذا ليس قرآنًا حقيقةً ولا عرفًا، والممنوعُ مسُّه أن يكون القرآن كاملًا أو قطعة كاملة منه في موضع، كأن تكون أول كل صفحة أو عقب كل صفحتين، وهكذا، فمثلًا لو طبع تفسير ابن كثير في مجلد واحد، وكانت الآيات المفسرة تُسرد عقب كل أربع صفحات، فهنا نحكم بغلبة التفسير علىٰ القرآن، ومثله يقال في أي تفسير بما في ذلك تفسير الجلالين.

ثم حكم آخر يتعلق بهذه الصورة، وهو حرمة مس النص القرآني المستقل دون التفسير، ففي تفسير ابن كثير مثلًا -رغم طوله- نقول بحرمة مس النص القرآني، دون التفسير.

باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

«**باب الرخصة في قراءة القرآن علىٰ غير وضوء**» هذا الباب ليس فرعًا عن الباب السابق؛ لأن العلماء إذا ترجموا بالمنع ثم الرخصة؛ فإن الباب الثاني يكون فرعًا عن الذي قبله، فيكون إما رفعًا له بالكلية وهو النسخ، أو رفعًا جزئيًّا وهو التقييد أو التخصيص، أما هنا؛ فالمراد أن الباب السابق محمول علىٰ حال، وهذا محمول علىٰ

(١) ينظر: الروضة للنووي، ١/ ٨٠، المغني، ١/ ١٠٩.

حال أخرىٰ، فالسابق عن مس المصحف سواء بقراءة أم بغير قراءة، وهنا في قراءة القرآن عن ظهر قلب.

٥٣٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين: أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست علىٰ وضوء؟ فقال له عمر: «من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟»[(١)].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني**» أبو تميمة اسمه كيسان، «**عن محمد بن سيرين**» البصري الإمام الكبير العابد، «**أن عمر بن الخطاب**» هذا إسناد منقطع؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر، ولا فرق هنا بين أن يعبر بصيغة (أن) أو (عن)؛ لأن مرد الانقطاع ليس الصيغة، وقد نبهنا علىٰ هذه النكتة سابقًا[(٢)].

«**كان في قوم وهم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته**»؛ أي: أنه أحدث، «**ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل**» يقال: هو أبو مريم الحنفي إياس بن صبيح من قوم مسيلمة؛ ولذلك قال له عمر ما قاله «**يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست علىٰ وضوء؟ فقال له عمر: «من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟»**»؛ أي: الكذاب الذي ادعىٰ النبوة، وهذا استفهام إنكاري؛ لأن قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث حدثًا أصغر جائزة بالاتفاق، ولا عبرةَ بمن شذ[(٣)]، فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي ﷺ، وصلاة التهجد معه: «**فاستيقظ [أي: النبي] ﷺ، ومسح النوم عن وجهه،**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٣١٨)، وابن أبي شيبة، (١١٠٤)، وهو منقطع؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه، إلا أن ابن أبي شيبة أخرجه عن ابن سيرين، عن أبي مريم، عن عمر، (١١٠٥)، وكذا أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ١/ ٤٣٦.

(٢) سبقت الإشارة إليه ١/ ٦٨.

(٣) ينظر: المجموع، ٢/ ٨٢.

وقرأ العشر الآيات من آخر سورة آل عمران، ثم قام إلىٰ شن فتوضأ»(١)، فدل هذا علىٰ أنَّه ﷺ قرأ قبل أن يتوضأ، وقال علي رضي الله عنه: «**كان ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة**»(٢).

قال الباجي: «وأما قراءة القرآن في الطريق؛ فقد قال مالك في العتبية: أما الشيء اليسير لمن يتعلم القرآن؛ فلا بأس به»(٣) مفهومه أنه يكره قراءة الكثير علىٰ هذه الحال، وهذا علىٰ طريقة مالك في تشديده في حال قراءة القرآن والسنة، فإذا كان ﷺ لا يحدث وهو يمشي؛ فكيف يقرأ وهو يمشي؟ وقال: «وأما الرجل الذي يطوف بالكعبة يقرأ القرآن في الطريق؛ فليس من شأن الناس»(٤).

هذا رأيه رحمه الله، وإلا فالطواف محل للذكر، والقرآن أفضل الأذكار، وأما مجرد المشي أو القيام أو القعود، أو الاضطجاع فكلها ظروف للذكر، وقد مدح الله جل وعلا أولي الألباب فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وجاء هذا من فعل عمر رضي الله عنه وقد أمرنا بالاقتداء له، وهذا مقيد بما لم يظهر من ذلك امتهان للقرآن، كأن يكون في موضع أو حال لا تنبغي فيه قراءة القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، (١٨٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٣)، وأبو داود، (١٣٦٧)، والنسائي، (١٦٢٠)، وابن ماجه، (١٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، (٢٢٩)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن علىٰ كل حال ما لم يكن جنبا، (١٤٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، (٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن علىٰ غير طهارة، (٥٩٤)، وأحمد، (١٢٦)، وصححه ابن خزيمة، (٢٠٨)، وابن حبان، (٧٩٩)، والحاكم، (٥٤١)، ووافقه الذهبي، وجود إسناده ابن الملقن.
ونقل تضعيفه عن الشافعي وأحمد، وذكر النووي أن الأكثرين علىٰ تضعيفه.
ينظر: الخلاصة للنووي، ١/ ٢٠٧، البدر المنير، ٢/ ٥٥١، التلخيص الحبير، ١/ ٣٧٤.

(٣) المنتقىٰ، ١/ ٣٤٦.

(٤) السابق.

قال الباجي: «قد يبيح مس المصحف بغير طهارة ضرورة التعلم»[(١)]؛ لما في ذلك من المشقة، كونه يحتاج إلىٰ مس المصحف مرارًا وتكرارًا في اليوم، فلو كلفناه بالوضوء لشق عليه، لكن يقال: لا يخلو المتعلم من حالين، فإن كان صغيرًا؛ فلا بأس؛ لأن القلم عنه مرفوع، وإن كان مكلفًا -سواء كان عالمًا أم متعلمًا-؛ لم يجز له أن يمس القرآن إلا بطهارة.

قال الباجي: «وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم؟ روىٰ ابن القاسم عن مالك إباحته، وكرهه ابن حبيب، وجه رواية ابن القاسم أن المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة»؛ أي: كالمتعلم، «ووجه قول ابن حبيب أنه غير محتاج لتكرار مسه»؛ لأن المفترض فيه أنه حافظ، «وإنما ذلك لمعنىٰ الصناعة والكسب»[(٢)]؛ أي: أن المعلم إذا كان يأخذ أجرًا علىٰ هذا التعليم؛ فلا يضيره أن يكلف بالطهارة، وكأن من يعلم الناس بغير مقابل لا يكلف بها، لكن يبقىٰ أن المسألة حكم شرعي ثابت معلق بمس المصحف، ولا فرق بين معلم أو متعلم، وقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، نص صريح في ذلك.

باب ما جاء في تحزيب القرآن

«**باب ما جاء في تحزيب القرآن**»؛ أي: تقسيمه إلىٰ أحزاب، والحزب: القدر المحدد الذي يعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو غيرهما[(٣)]، وجرت عادة السَّلف في تحزيب القرآن وتقسيمه إلىٰ سبعة أحزاب: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة، ثم حزب المفصل[(٤)]، اعتمادًا علىٰ حديث عبد الله بن عمرو:

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٤٤.
(٢) السابق.
(٣) ينظر: الصحاح، ١/ ١٠٩، المنتقىٰ، ١/ ٣٤٦.
(٤) روي هذا التقسيم من حديث أوس بن أوس الثقفي ﵁، قال: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ =

«اقرأ القرآن في سبع ولا تزد»[(١)]، وهذه طريقة من أراد أن يقرأ القرآن في سبع[(٢)]، وهذا التحزيب متقارب، فليس في الدقة كتقسيم الحجاج بن يوسف القرآن إلىٰ أرباع، فالربع الأول: ينتهي مع نهاية الأنعام، والثاني: ينتهي عند الطاء من ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ [الكهف: ١٩]، والثالث: خاتمة الزمر، والرابع: ما بقي من القرآن[(٣)]، ومن يعتمد التقسيم الأول يقرأ القرآن في سبع دون عناء، فهو إذا جلس بعد صلاة الصبح إلىٰ انتشار الشمس يستطيع قراءة حزب، وهذا فيه خير عظيم، ففي أسبوع واحد من عمر الإنسان الضائع يكسب أكثر من ثلاثة ملايين حسنة، فلا يفرط في هذا إلا محروم!

٥٣٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أن عمر بن الخطاب قال: «من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلىٰ صلاة الظهر؛ فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه»[(٤)].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن داود بن الحُصين**» المدني، «**عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري**» نسبة إلىٰ القارة بطن من خزيمة بن مدركة، «**أن عمر بن**

= كيف يحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده». سبق تخريجه ١/ ٤٥-٤٦.

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، (٥٠٥٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، (١١٥٩)، وأبو داود، (١٣٨٨).

(٢) سبق ذكرها مفصلة ١/ ٤٥.

(٣) قال شيخ الإسلام: «قد علم أن أول ما جُزِّئَ القرآن بالحروف تجزئةَ ثمانية وعشرين، وثلاثين، وستين، هذه التي تكون رؤوس الأجزاء والأحزاب في أثناء السورة، وأثناء القصة ونحو ذلك، كان في زمن الحجاج وما بعده، وروي أن الحجاج أمر بذلك، ومن العراق فشا ذلك، ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك». مجموع الفتاوىٰ، ١٣/ ٤٠٩.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب متىٰ يقضي من نام عن حزبه من الليل، (١٧٩٢)، من طريق مالك موقوفا علىٰ عمر رضي الله عنه.
وأخرجه عنه مرفوعًا مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (٧٤٧)، وأبو داود، (١٣١٣)، والترمذي، (٥٨١)، والنسائي، (١٧٩٠)، وابن ماجه، (١٣٤٣).

الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلىٰ صلاة الظهر؛ فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه» قال الباجي: «نُرىٰ أنه سهو من داود بن الحصين؛ لأن غيره من الرواة إنما رووه علىٰ غير هذا اللفظ، فروي عن ابن شهاب: «من قرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر»[(١)]، وهو الصواب.

وقد اختلف أهل العلم في أي القراءة أفضل: عن ظهر قلب أو من المصحف، فمقتضىٰ ترجمة البخاري تفضيل القراءة عن ظهر القلب[(٢)]، والذي صرح به كثيرون من العلماء أن القراءة من المصحف أفضل؛ لأنه يشتمل علىٰ التلاوة، والنظر في المصحف، وهي عبادة[(٣)]، وممن قال بهذا ابن كثير في فضائل القرآن[(٤)]، وهو قول معروف عن الإمام أحمد وغيره[(٥)]، حتىٰ إن كثيرين من السلف كانوا يلزمون المصاحف في رمضان، وهم حفظة[(٦)]، لكن إذا كان لزوم المصحف يعوق عن الحفظ ومراجعة المحفوظ؛ فمسألة أخرىٰ.

أما التدبر؛ فيختلف من شخص لآخر، فمنهم من يكون تدبره أفضل وأحسن إذا قرأ من المصحف، وبعضهم بالعكس[(٧)]، وبعضهم يذكر في هذا السياق حديث:

---

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٤٦.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، ٦/ ١٩٢.

(٣) ينظر: المجموع، ٢/ ١٧٧، فضائل القرآن لابن كثير، (ص: ٢٠٩). وينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في إدامة النظر في المصحف.

(٤) السابق.

(٥) ينظر: الفروع، ١/ ٥٥١، الآداب الشرعية، ٢/ ٢٩٩.

(٦) قال النووي في الأذكار: «قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه، هكذا قاله أصحابنا، وهو مشهورٌ عن السلف رضي الله عنهم؛ وهذا ليس علىٰ إطلاقه؛ بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكّر وجمع القلب والبصر أكثرُ مما يحصلُ له من المصحف؛ فالقراءة من الحفظ أفضلُ، وإن استويا؛ فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف». الأذكار للنووي، (ص: ٢٠٦٥)، وينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص: ١٠٠).

(٧) ينظر: المجموع، ٢/ ١٧٧، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٧٩.

«النظر في المصحف عبادة»، لكنَّه حديثٌ ضعيف(١).

٥٣٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: كنت أنا ومحمد بن يحيىٰ بن حبان جالسين، فدعا محمد رجلًا، فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك؟ فقال الرجل: أخبرني أبي أنه أتىٰ زيد بن ثابت، فقال له: كيف ترىٰ في قراءة القرآن في سبع؟ فقال زيد: حسن، ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إلي، وسلني لم ذاك؟ قال: فإني أسألك، قال زيد: «لكي أتدبره، وأقف عليه»(٢).

«**وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: كنت أنا ومحمد بن يحيىٰ بن حبان جالسين، فدعا محمد**»؛ أي: ابن يحيىٰ بن حبان، «**رجلًا، فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك؟ فقال الرجل: أخبرني أبي أنه أتىٰ زيد بن ثابت**» بن الضحاك الأنصاري، «**فقال له: كيف ترىٰ في قراءة القرآن في سبع؟ فقال زيد: حسن**»؛ لأمر النبي ﷺ عبدَ الله بن عمرو بذلك في قوله ﷺ: «**اقرأ القرآن في سبع ولا تزد**»(٣)، وجاء: «**لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**»(٤).

«**ولأن أقرأه في نصف**»؛ أي: نصف شهر، «**أو عشر أحب إلي**»، قال ابن عبد البر: «كذا رواه يحيىٰ، وأظنه وهمًا»، ورواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم: «**لأن أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب إلي**»، وكذا رواه شعبة(٥).

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ، (٢١٤)، والبيهقي في الشعب، (٢٠٤٦)، من حديث ابن عباس. وأخرجه تمام الرازي في فوائده، (٣٠١)، من حديث البراء بن عازب، وجاء من حديث جابر رضي الله عنه، وكل هذه الطرق لا تخلو من ضعف شديد؛ ولذا أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١/ ٣١٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٥٩٥١)، وابن المبارك في الزهد، (١١٩٤).

(٣) سبق تخريجه ٢/ ٣٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود، أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب في كم يقرأ القرآن، (١٣٩٠)، والترمذي، أبواب القراءات، (٢٩٤٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن، (١٣٤٧)، وأحمد، (٦٥٣٥)، وصححه ابن حبان، (٧٥٨)، وصححه شاكر في تحقيقه للمسند.

(٥) ينظر تخريج الحديث، الاستذكار، ٢/ ٤٧٧، شرح الزرقاني، ٢/ ٧.

ومسألة المفاضلة بين الإسراع في القراءة مع كثرة الحروف، وقلة القراءة مع التدبر والترتيل هامة جدًا، والمسألة غير مفترضة فيمن يريد قراءة جزء أو جزأين من القرآن مثلًا، فيسأل: هل الأفضل الترتيل أو الإسراع؟ لأن الترتيل أفضل إجماعًا في هذه الصورة(١)، لكن المسألة مفترضة فيمن يريد أن يقرأ ساعة، هل يقرأ في هذه الساعة جزأين مع التدبر والترتيل أو خمسة مع الهذّ؟

والذي لا شك فيه أن الوجه المأمور به هو الترتيل والتدبر، لكن في الهذ تحصيل أجر الحروف، فكل حرف له عشر حسنات، فالذي يقرأ خمسة أجزاء يحصل علىٰ نصف مليون حسنة، والذي يقرأ جزأين يحصل علىٰ مائتي ألف حسنة، لكن هذا -كما قال ابن القيم- كمن أهدىٰ درة ثمينة، والذي قرأ الخمسة كمن أهدىٰ عشر درر، لكن قيمتها أقل(٢)؛ ولهذا فإن الجمهور علىٰ أن التدبر مع قلة القراءة أفضل من الهذ مع كثرة القراءة(٣).

وقال أصحاب الشافعي: كثرة القراءة أفضل، وقد أُثر عن جمع من السَّلف، علىٰ رأسهم عثمان ﵁ الخليفة الراشد -أنهم قرؤوا هذًّا، فعُثمان ﵁ قرأ القرآن في ركعة(٤)، وهذا لا يتصور مع الترتيل، لكن قال ابن القيِّم: «الصَّواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع، وثواب كثرة القراءة من حيث العدد أكثر»(٥).

---

(١) ينظر: المجموع، ٢/ ١٩٠، ٣/ ٣٦٢.
(٢) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٣٢٨.
(٣) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٤٦.
(٤) أخرجه الطحاوي، في شرح معاني الآثار، (١٧٥٠)، قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٢/ ٤٧٥: «وقد كان عثمان، وتميم الداري، وعلقمة، وغيرهم -يقرؤون القرآن كله في ركعة».
(٥) زاد المعاد، ١/ ٣٢٨.

قال الباجي: «تكلم الناس في الترتيل والهذ، فذهب الجمهور إلىٰ تفضيل الترتيل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وكانت قراءة النبي ﷺ بالترتيل، وكان ﷺ يمد، وهو المروي عن أكثر الصحابة.

وسئل مالك عن الهذ في القرآن فقال: «من الناس من إذا هذ كان أخف عليه، وإذا رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن يهذ»؛ أي: لا يعرف أن يسرع، قال: «والناس في ذلك علىٰ ما يخف عليهم، وذلك واسع»(١).

وقال -أيضًا-: «ومعنىٰ ذلك عندي أنه يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه، فربما تكلف ما يخالف الطبع ويشق عليه، ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها، وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوىٰ في حاله الأمران»(٢).

والصعوبة والمشقة التي يجدها بعض الناس عند الترتيل ناتجة عن تعود الهذ في القراءة، وهذه القراءة وإن كان فيها أجر، لكن يبقىٰ أن الوجه المأمور به، المورث للعلم، والعمل، والإيمان، والطمأنينة، واليقين -هو الترتيل والتدبر، وجاء الأمر بالتدبر في أربعة مواضع في القرآن الكريم(٣)، وجاء -أيضًا- الأمر بالترتيل(٤).

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٤٦.

(٢) السابق.

(٣) وهي قوله تعالىٰ:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨].

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].

(٤) وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

قال شيخ الإسلام: «قراءة القرآن على الوجه المأمور به تورث القلب الإيمان العظيم، وتزيده يقينًا وطمأنينة وشفاءً، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]»(١).

قال ابن القيم رحمه الله:

فتدبر القرآن إن رمت الهدىٰ ... فالعلم تحت تدبر القرآنِ(٢)

وقال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله في وصيته بكتاب الله في منظومة الميمية التي ينبغي علىٰ طلاب العلم أن يعنوا بها:

وبالتدبر والترتيل فاتلُ كتا ... ب الله لا سيما في حِنْدس(٣) الظلمِ(٤)

ثم ذكر ما يتميز به هذا الكتاب العظيم.

قال ابن القيم: «أهل القرآن هم العالمون به، العاملون بما فيه وإن لم يحفظوه، وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه؛ فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم»(٥).

وهذا الموضوع يحتاج إلىٰ وقفة طويلة؛ لأن هجر القرآن يلاحظ علىٰ كثير من طلاب العلم، فقد تجد أحدهم حرص في أول عمره علىٰ حفظ القرآن، ثم ضمن الحفظ وترك القرآن، وتجد بعض عوام المسلمين أفضل منه في هذا الجانب.

وبعضهم لا يفتح المصحف إلا إذا قُدر وحضر قبل الإقامة بدقائق، فكأن القرآن

(١) مجموع الفتاوىٰ، ٧/ ٢٨٣.
(٢) نونية ابن القيم، (ص: ٤٩).
(٣) حِنْدس: شديد الظُّلمة، وفي الحديث: «في ليلة ظلماء حندس». يُنظر: المجموع المغيث، ١/ ٥١١.
(٤) ميمية الحكمي، الوصية بكتاب الله عز وجل، (ص: ٢٦)، البيت رقم: (٨٧)، وينظر: شرح المنظومة الميمية للشارح، (ص: ١١١-١١٨).
(٥) زاد المعاد، ١/ ٣٢٧.



فضلة، وبعض الناس يهجر المصحف، فلا يعرفه إلا في رمضان، لكن الإنسان إذا التزم وردًا معينًا؛ فلن يفرط فيه سفرًا ولا حضرًا، فالقرآن خير ما تصرف فيه الأعمار:

هو الكتابُ الذي من قام يقرؤه ... كأنما خاطب الرحمن بالكلمِ[(١)]

أَعُودُ وأقولُ: إنَّ من شقَّ عليه الترتيلَ عوَّد نفسَه علىٰ التدبُّر والتأنِّي في القراءة، فإن كان يُريدُ أنْ يُكثرَ مِن القراءة بحيث يختم المصحف كل فترة؛ فلا بأس أن يجعل له وردًا آخر، كأنْ تكونَ صفحةً في اليوم أو أكثر يخصصها بالترتيل والتدبر والتفكر والاستنباط، إضافة إلىٰ ورده الأصلي.

وقد ترجم الحافظ ابن كثير ﵀ لشخص كان ديدنه أن يختم القرآن في كل يوم، وفي شهر رمضان في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وله ختمة تدبر أمضىٰ فيها سبع عشرة سنة، وبقي عليه أقل من جزء من القرآن، فتوفي ولما يكملها[(٢)].

أما حديث: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقلِّ من ثلاثٍ**»[(٣)]؛ فحمله أهل العلم علىٰ من كان ديدنه ذلك، وأما من استغل الأوقات والأماكن الفاضلة في أوقات المضاعفات؛ فمثلُ هذا لا يتناوله هذا الحديث.

باب ما جاء في القرآن

٥٤٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «سمعت

(١) ميمية الحكمي، الوصية بكتاب الله ﷻ (ص: ٢٧)، البيت رقم: (٩٦)، وينظر: شرح المنظومة الميمية للشارح، (ص: ١٢٥).

(٢) ذكره ابن كثير في ترجمة أبي العباس أحمد بن محمد بن عطاء الأدمي. يُنظر: البداية والنهاية، ١٤/ ٨٤٣.

(٣) سبق تخريجه ٢/ ٣٤٥.

هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان علىٰ غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتىٰ انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان علىٰ غير ما أقرأتنيها، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله»، ثم قال: «اقرأ يا هشام»، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأتها، فقال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»[1].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري» نسبة إلىٰ القارة علىٰ ما تقدم، بطن من خزيمة بن مدركة، «أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هِشام بن حكيم بن حزام الأسدي» صحابي ابن صحابي، معروف بغيرته وأمره ونهيه، من خيار الصحابة، مات قبل أبيه[2]، «يقرأ سورة الفرقان» هكذا للجميع، ووقع في نسخة من نسخ كتاب الخطيب في المبهمات: سورة الأحزاب، لكن النسخ الصحيحة الموثقة للمبهمات موافقة لرواية الجميع[3]، «علىٰ غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها»؛ أي: أنَّ عمر رضي الله عنه سمعها من النبي ﷺ مباشرة، وهذا الذي جرأه علىٰ أن يفعل ما فعل؛ لأنه لو سمعها بواسطة لاحتمل أن يكون التغيير بسبب الواسطة، لكنه حفظها عن النبي ﷺ، فحكم بالوهم علىٰ ما سمع من خلال ما حفظه عن النبي ﷺ.

«فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتىٰ انصرف» من صلاته، وعند البخاري:

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف، (٤٩٩٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف، (٨١٨)، وأبو داود، (١٤٧٥)، والترمذي، (٢٩٤٣)، والنسائي، (٩٣٧).

(٢) ينظر: معرفة الصحابة، ٥/ ٢٧٣٩، الاستيعاب، ٤/ ١٥٣٨.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٢٥.

«**فكدت أساوره في الصلاة**[١]**، فتصبرت حتىٰ سلم**»[٢]، «**ثم لببته بردائه**»؛ أي: جمعت عليه ثيابه عند لبته[٣]؛ لئلا يفلت مني، «**فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان علىٰ غير ما أقرأتنيها**» وعمر معروف بقوته في الحق، وغيرته عليه؛ ولذا ما عوتب علىٰ ذلك، فما زاد النبي ﷺ علىٰ أن قال له: «**أرسله**»؛ أي: أطلقه ودَعْه؛ لأن الذي حمله هو الغيرة علىٰ الحق، فهو معذور، لكن لا يفتح المجال لسائر الناس، فيجرؤوا علىٰ غيرهم بدعوىٰ الغيرة.

«**ثم قال: «اقرأ يا هشام»، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأتها فقال: «هكذا أنزلت»**»، ولا شك أن القراءة التي يسمعها الشخص لأول مرة يستنكرها، لا سيما في القرآن، فمن حفظ حديث النعمان: «**الحلال بين والحرام بين**»[٤] في صغره من الأربعين علىٰ رواية واحدة، وضبطها وأتقنها، ثم سمع الروايات الأخرىٰ والتي منها: «**المشتبهات**»، «**المتشابهات**»، «**المشبهات**»، «**المشابهات**»[٥]؛ استنكرها، فكيف بالقرآن؟! لا سيما إذا كان ممن لا يستوعب مثل هذا الخلاف؛ ولذا لا ينبغي أن يقرأ القرآن بالقراءات علىٰ عوام المسلمين؛ لأنه يعرضهم للشك في كتابهم الأصل، فإذا كان هذا هو حال عمر رضي الله عنه مع ما عرف عنه من رسوخ قدمه في الإسلام، فكيف بغيره؟!

---

(١) يعني: كاد يثب إليه في صلاته ويشده من رأسه، والإنسان يساور إنسانا إذا تناول رأسه. ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٨٩، لسان العرب، ٤/ ٣٨٥.

(٢) ينظر تخريج الحديث.

(٣) يقال: لببت الرجل تلبيبًا، إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة، ثم جررته. ينظر: الصحاح، ١/ ٢١٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٥٩٩)، وأبو داود، (٣٣٢٩)، والترمذي، (١٢٠٥)، والنسائي، (٤٤٥٣)، وابن ماجه، (٣٩٨٤).

(٥) السابق.

ولذا أجمع الصحابة بعد وفاته ﷺ علىٰ حرف واحد، صونًا للقرآن أن يحصل فيه الامتراء والشك، وهذه القراءة التي أجمعوا عليها هي التي استقر عليها الأمر في العرضة الأخيرة؛ لئلا يقول قائل: إنهم تصرفوا وألغوا شيئًا كان موجودًا في عهده ﷺ.

وقد كانت الحاجة إليها في أول الأمر داعية؛ لأن القرآن نزل علىٰ ناسٍ لغاتُهم ولهجاتُهم متباينةٌ، وأسنانهم مختلفة -أيضًا-، فمنهم من يذل لسانه بالكلمة من أول وهلة، ومنهم من يصعب عليه إلا بلغته ولهجته، فلما ذلت ألسنتهم، استقر الأمر علىٰ العرضة الأخيرة، وأجمع الصحابة علىٰ كتابته علىٰ ما هو عليه اليوم، علىٰ خلاف في المراد بالأحرف السبعة، وستأتي الإشارة إليه.

«**إن هذا القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف**» جمع حرف، كفلس وأفلس؛ أي: سبعة أوجه، «**فاقرؤوا ما تيسر منه**»؛ أي: المنزل بالسبعة، فتجوز القراءة بأي حرف من الأحرف السبعة، وهذا قبل إجماع الصحابة علىٰ كتابته علىٰ حرف واحد، والمراد بالحرف الوجه، وهذه الأوجه أو الأحرف السبعة موجودة في القرآن، ولا يعني هذا أن كل كلمة من القرآن تقرأ علىٰ سبعة أوجه، ولو كان الأمر كذلك؛ لجازت روايته بالمعنىٰ، وهذا غير جائز؛ لأنه متعبد بلفظه.

قال ابن حجر: «ليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ علىٰ سبعة أوجه؛ بل المراد أن غاية ما انتهىٰ إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلىٰ سبعة»[(١)].

وقال -أيضًا-: «فإن قيل: فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ علىٰ أكثر من سبعة أوجه، فالجواب أن غالب ذلك إما لا تثبت الزيادة، وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء، كما في المد والإمالة ونحوهما، وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، وإنما المراد بذلك التسهيل والتيسير علىٰ الناس، ولفظ السبعة يطلق علىٰ إرادة الكثرة في

---

(١) فتح الباري، ٩/ ٢٣.

الآحاد، كما أن السبعين يطلق على إرادة الكثرة في العشرات، والسبعمائة على إرادة الكثيرة في المئين، ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض، وتبعه قوم»[(١)].

وما وقع لعمر مع هشام بن حكيم بن حزام وقع نظيره لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل[(٢)]، ولعمرو بن العاص مع رجل في آية من سورة الفرقان عند الإمام أحمد[(٣)]، ولا بد أن قصصًا أخرى مماثلة وقعت ولم تنقل؛ لأنَّ مثل هذا تعم به البلوى.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة أوصلها ابن حبان إلى خمسة وثلاثين قولًا، وأوصلها غيره إلى الأربعين[(٤)]، وقد استوفى الحافظ في

---

(١) السابق.

(٢) إشارة إلى حديث أبي بن كعب، قال: «قال: قرأت آية، وقرأ ابن مسعود خلافها، فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «بلى »، فقال ابن مسعود: ألم تقرئنيها كذا وكذا؟ فقال: «بلى، كلاكما محسن مجمل »، قال: فقلت له: فضرب صدري، فقال: «يا أبي بن كعب، إني أقرئت القرآن، فقلت: على حرفين، فقال: على حرفين، أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: على ثلاثة، فقلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت: غفورا رحيما، أو قلت: سميعا عليما، أو عليما سميعا؛ فالله كذلك، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب ». أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الوتر، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، (١٤٧٧)، وليس فيه الخلاف بين أبي وابن مسعود رضي الله عنهما، وأحمد، واللفظ له، (٢١١٤٩)، وصححه الضياء في المختارة، (١١٧٣)، وينظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٢٤.

(٣) إشارة إلى حديث أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، قال: «سمع عمرو بن العاص، رجلًا يقرأ آية من القرآن، فقال: من أقرأكها؟ قال: رسول الله ﷺ، قال: فقد أقرأنيها رسول الله ﷺ على غير هذا، فذهبا إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، آية كذا وكذا، ثم قرأها، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، فقال الآخر: يا رسول الله، فقرأها على رسول الله ﷺ، وقال: أليس هكذا، يا رسول الله، قال: «هكذا أنزلت»، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأي ذلك قرأتم فقد أصبتم، ولا تماروا فيه، فإن المراء فيه كفر» أو «آية الكفر». أخرجه أحمد، (١٧٨٢١)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح، ٩/ ٢٦، وقال في مجمع الزوائد، ٧/ ١٥٠: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل». وينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٩.

(٤) ينظر: الإتقان للسيوطي، ١/ ١٦٤.

الفتح هذه الأقوال وناقشها وأطال فيها[(١)]، ومن أشهر هذه الأقوال قولان:

القول الأول: أن المراد سبع لغات، وعليه أبو عبيدة، وثعلب، والزهري، وآخرون، وصححه ابن عطية، والبيهقي، وتعقب: بأن لغات العرب أكثر من سبع، وأجيب بأن المراد أفصحها.

القول الثاني: المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة، بأن يؤدىٰ اللفظ الواحد أو الكلمة الواحدة بألفاظ مختلفة، مثل: تعال، هلم، أقبل، اعجل، أسرع. وبهذا قال سفيان بن عيينة وجمع من أهل العلم، منهم ابن وهب وخلائق لا يحصون، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء[(٢)]، والإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، بمعنىٰ أن كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته؛ بل ذلك مقصور علىٰ السماع منه ﷺ، فإذا عرف النبي ﷺ أن الشخص يتكلم بلغة قبيلة معينة أقرأه ﷺ القرآن وفقها.

وذكر ابن حجر أن ابن قتيبة وغيره حملوا الحروف السبعة علىٰ الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء:

الأول: ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته، مثل: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، بنصب الراء ورفعها، لا يضارَّ، ولا يضارُّ.

الثاني: ما يتغير بتغير الفعل، مثل: ﴿بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، و«بعد بين أسفارنا» بصيغة الطلب، والفعل الماضي.

الثالث: ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة: ﴿ثم ننشرها﴾، بالراء والزاي.

الرابع: ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر، مثل: ﴿وَطَلۡحٖ مَّنضُودٖ﴾ [الواقعة: ٢٩]، في قراءة علي: و«طلع منضود».

---

(١) ينظر: فتح الباري، ٦/ ٢٩، وما بعدها.
(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٨٣، شرح الزرقاني، ٢/ ٩.

الخامس: ما يتغير بالتقديم والتأخير، مثل: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، في قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين: «وجاءت سكرة الحق بالموت».

السادس: ما يتغير بزيادة أو نقصان، كقراءة ابن مسعود وأبي الدرداء: «والليل إذا يغشىٰ، والنهار إذا تجلىٰ، والذكر والأنثىٰ» هذا في النقصان، وفي الزيادة: «وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين».

السابع: ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها، مثل: ﴿كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ﴾، في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير: «كالصوف المنفوش».

هذا ما أورده ابن قتيبة في بداية كتابه: تأويل مشكل القرآن[1]،وتبعه عليه أقوام، ونوقش في بعض ما ذكره[2]، والذي اختاره ابن حجر أن الموجود الآن بين الدفتين هو ما أمر النبي ﷺ بكتابته، فقد كان إذا نزل قرآن قال ﷺ: اكتبوه، ويقول: ضعوا هذه الآية في المكان الفلاني في السورة التي يذكر فيها كذا، وكان النبي ﷺ يقرئه أصحابه، فمن لم يستطع أقرأه إياه علىٰ لغته حتىٰ إذا ذل لسانه اكتفىٰ بالمكتوب، وهذا بلا شك فيه محافظة علىٰ ما نزل من القرآن، والذي لا نشك فيه أن القرآن بين الدفتين كامل.

أما القول بأن المراد بالأحرف السبعة هي القراءات السبع؛ فليس بصحيح؛ لأن القراءات موجودة في الحرف المجمع عليه، وهو حرف العرضة الأخيرة، فدل علىٰ أنه غيرها، ثم إن القراءات عشر وليست سبعا فقط، وإن كان السبع متواترة، أما الثلاث المتبقية فآحاد، ولكنها صحيحة، وجميع هذه القراءات مما يحتملها مصحف عثمان[3].

(١) ينظر: تأويل مشكل القرآن، (ص: ٣٠).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٢٨.
(٣) وهذا ما قرره أبو شامة. ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٠.

قال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي[(١)]: «هذا من المشكل الذي لا يدرىٰ معناه؛ لأن الحرف يأتي لمعان: للهجاء، وللكلمة، وللمعنىٰ، وللجهة»[(٢)]، ومع التسليم بوجود الإشكال إلا أنه لا يمكن أن يكون ذريعة للطعن في القرآن؛ لأن الصحابة أجمعوا علىٰ حرف واحد، وهو الذي كان في العرضة الأخيرة، وهذا الإجماع يدل علىٰ نسخ ما عدا المجمع عليه، وأن المنسوخ كان لحكمة وزالت، وهي تنوع ألسنة العرب كما تقدم بيانه، والأمة معصومة من الخطأ[(٣)]، ولا يتصور أن يجمع الصحابة وهم خير الناس علىٰ تصرف لا يدعمه أصل أو دليل شرعي ولو لم نطلع عليه، إذ لا بد للإجماع من مستند، كما هو معلوم[(٤)]، وهذا الإجماع من أعظم ما حفظ الله به القرآن: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

أقول هذا؛ لأن بعض الفئات المشبوهة تثير الكلام علىٰ السبعة الأحرف بغرض التشكيك في القرآن، ويقولون: إن عثمان ألغىٰ ستة أحرف، وأبقىٰ حرفًا واحدًا، ومما تقدم يتبين زيف مثل هذه الدعوىٰ.

ومن الدعاوىٰ الزائفة القول بأن مصحف ابن مسعود خلا من المعوذتين، والجواب عن هذا لا يدل علىٰ ما يريده المغرضون؛ لأنه لا يشترط أن يجمع الصحابة كل القرآن في مصحف، وأن من أنقص بعضًا منه يكون قد أنكره، فلو افترضنا شخصا يحفظ القرآن كله كما يحفظ الفاتحة، لم يلزم هذا أن يكون لديه مصحف، والدعاوىٰ التي من هذا النوع كثيرة، ومن كان في قلبه مرض سيجد حتىٰ في النصوص المحفوظة

(١) هو: محمد بْن سَعْدان، أبو عبد الله النَّحويّ المقرئ الضَّرير، (ت ٢٣١ هـ)، أحد الأئمة بالعراق، وثقه أبو بكر الخطيب، له كتاب مصنف في النحو، وكتاب كبير في القراءات.
ينظر: تاريخ بغداد، ٣/ ٢٧١، تاريخ الإسلام للذهبي، ٦/ ٩١٦.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٩.

(٣) السابق، ٢/ ١٠.

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٣٩٧، شرح التلويح، ٢/ ١٠٤.

ما يشكك به في القرآن، فالقرآن فيه ما يحتمل أوجها في المعنىٰ، وقد دل القرآن علىٰ أن فيه متشابهات، وبين من يتبع هذا النوع، فقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.

وهذا من عظمة هذا الدين، ولكي تعظم الأجور علىٰ حسب ما يقر في القلب من إيمان، وتعظم الأوزار علىٰ حسب ما يحصل من الشخص من مخالفة وتشكيك، وعلىٰ حسب عظم دعواه.

وقد ابتلينا بمبتدعة ذوي أغراض سيئة تريد صرف الناس عن دينهم، وجرهم إلىٰ طرق منحرفة، فتجدهم في سبيل ذلك يلقون الشبهات بشتىٰ الطرق علىٰ عوام المسلمين، فتشربها بعض القلوب الضعيفة، فيصعب اجتثاثها، ولهذا وجب علىٰ أهل العلم أن يغرسوا في قلوب الناس الإيمان، وما يقي قلوبهم من الشبهات قبل أن تغزىٰ، فإذا ظهرت هذه البدع؛ وجب التصدي لها؛ بل إن هذا من أوجب الواجبات وأعظم الفرائض؛ لأنه ذب عن كتاب الله سبحانه.

٥٤١ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»[١].

«إنما» (إنما) للحصر الحقيقي، لكنه متعلق بالحفظ والنسيان بالتلاوة والترك، **«مَثل صاحب القرآن»**؛ أي: مع من صحبه، وهو القرآن، والمراد بالصاحب الذي ألفه،

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، (٥٠٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، (٧٨٩).

والمؤالفة: هي المصاحبة، «**كمثل صاحب الإبل المعقلة**»؛ أي: مع إبله المعقلة، وهي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير.

«**إن عاهد عليها**»؛ أي: جدد العهد بها، «**أمسكها**»؛ أي: استمر إمساكه لها، «**وإن أطلقها**» بأن حل عقالها، «**ذهبت وانفلتت منه**» فشبه تعاهد القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشىٰ من شراده، وهذا التشبيه في غاية الدقة، وهذا يجعل طالب العلم يهتم بهذا الأمر، فلا يغفل عن القرآن؛ لأنه أشد تفلتًا من الإبل في عقلها، وقد جاء الوعيد في حق من حفظ شيئًا من القرآن ثم نسيه[1]، ويخشىٰ عليه أن يقال له: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، ولذا جاء في الصحيحين النهي عن قول: «نسيت آية كذا وكذا»، ولكن يقول: «نُسيِّت أو أنسيت»[2]؛ لئلا يدخل في الآية السابقة.

والحرص علىٰ القرآن فيه خير عظيم لا تقوم له الدنيا بحذافيرها، والتفريط فيه حرمان وخسران وبوار، فعلىٰ من حفظ القرآن أن يتعهده ويكثر من النظر فيه، وأن يراجع حفظه؛ لئلا ينساه، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين.

٥٤٢ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن الحارث بن هشام سأل رسول الله: كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحيانًا يأتيني في مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا، فيكلمني، فأعي ما يقول»، قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه في

---

(١) إشارة إلىٰ حديث سعد بن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن، ثم ينساه، إلا لقي الله ﷻ يوم القيامة أجذم». أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الوتر، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، (١٤٧٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت؛ بل نسي واستذكروا القرآن، فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم». أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، (٥٠٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، (٧٩٠)، والنسائي، (٩٤٣).

اليوم الشديد البرد فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقا[(١)].

«عن عائشة زوج النبي ﷺ أن الحارث بن هشام المخزومي» هو شقيق أبي جهل، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، واستشهد في فتوح الشام[(٢)]، «سأل رسول الله ﷺ» قال ابن حجر: «هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك، وعلىٰ هذا اعتمد أصحاب الأطراف، فأخرجوه في مسند عائشة رضي الله عنها، ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعد، فيكون الخبر من مراسيل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور، وقد جاء ما يؤيد الثاني، ففي مسند أحمد وغيره عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن الحارث بن هشام قال: سألت»[(٣)].

«كيف يأتيك الوحي؟» يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، أو صفة حامله الذي هو الملك، أو ما هو أعم من ذلك، والإتيان حقيقة إنما يسند إلىٰ حامله، والمحمول حقيقة يؤتىٰ به، ومن يؤتىٰ به فقد أتىٰ، ولذا يقال: حج وضحىٰ فلان، لمن يُحج به ويُضحىٰ عنه، وهكذا.

«فقال رسول الله ﷺ: «أحيانًا» جمع حين، ويطلق علىٰ قليل الوقت وكثيره، «يأتيني» يعني: الوحي، «في مثل صلصلة الجرس» الصلصلة: أصلها صوت وقوع الحديد علىٰ الحديد، ثم أطلق علىٰ كل صوت له طنين متدارك لا يدرك من أول وهلة، مثل صلصلة الجرس[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟، (٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، (٢٣٣٣)، والترمذي، (٣٦٣٤)، والنسائي، (٩٣٤).

(٢) ينظر: معرفة الصحابة، ٢/ ٧٦٢، الإصابة، ١/ ٦٩٧.

(٣) فتح الباري، ١/ ١٩، بتصرف يسير.

(٤) ينظر: الصحاح، ٥/ ١٧٤٥، لسان العرب، ١١/ ٣٨٢.

والجرس قد جاء ذمه[١]، والوحي محمود، وتشبيه المحمود بالمذموم ممكن مع انفكاك الجهة؛ فالجرس له وجهان: الإطراب، وتدارك وقوة الصوت، فكان التشبيه من الجهة الثانية دون الأولىٰ المذمومة، وهي الإطراب.

والتشبيه قد يكون من وجه دون وجه، فتشبيه رؤية الباري برؤية القمر ليلة البدر لا يعني التشبيه من كل وجه، وكذلك النهي عن البروك كما يبرك البعير، كما في حديث: «**فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»[٢] فالمنهي عنه هو النزول علىٰ الأرض بقوة، أما تقديم اليدين علىٰ الركبتين من غير بروك، بأن يضع اليدين وضعًا؛ فمأمور به[٣].

«**وهو أشده علي**» يفهم منه أن الوحي كله شديد، إلا أن هذا النوع أشده عليه ﷺ «**فيفصم**»؛ أي: يتجلىٰ، «**عني، وقد وعيت ما قال**»؛ أي: القول الذي جاء به، «**وأحيانًا يتمثل لي الملك**» التمثل مشتق من المثل؛ أي: يتصور، (أل) في (الملك) للعهد؛ أي: الملك المعهود، وهو جبريل الذي يأتي بالوحي.

ولسنا بحاجة إلىٰ الخوض فيما أطال فيه بعض أهل العلم في الجواب عن ذهاب القدر الزائد من جبريل عند تمثله؛ لأن جبريل عظيم الخلقة، له ستمائة جناح قد سد

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس». أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (٢١١٣)، وأبو داود، (٢٥٥٥)، والترمذي، (١٧٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، (٨٤٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، (٢٦٩)، وقال: «غريب»، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلىٰ الأرض من الإنسان في سجوده، (١٠٩١)، وأحمد، (٨٩٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجود إسناده النووي في الخلاصة، (١٢٨٤).

(٣) وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وأوجبه ابن حزم.
ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة -أنه يضع ركبتيه قبل يديه.
ينظر: المبسوط، ١/ ٣١، الفواكه الدواني، ١/ ١٨١، المجموع، ٣/ ٣٩٥، المغني، ١/ ٣٧٠، المحلىٰ، ٣/ ٤٤.

الأفق، والجواب: أن القدرة الإلهية تجعل الجسم الكبير صغيرًا، والعكس.

قد يَستدِل بهذا الحديث من يقول بجواز التمثيل، لكن ليس فيه دليل علىٰ جوازه؛ لأن هذا التمثل بأمر الله ﷻ، وأما التمثيل العصري؛ فهو: خروج بصورة تخالف الواقع، والذي يخالف الواقع سواء كان قولًا أو فعلًا يدخل في حيز الكذب، أما كونه يترتب عليه مصلحة أعظم منه، أو غير ذلك من الأمور التي تحتف به، ويقرر بعضهم الجواز تبعا لذلك؛ فمسألة أخرىٰ، ونرىٰ أنه ينبغي أن يترك؛ لأن أقل أحواله أنه خلاف الواقع، ولسنا بحاجة إليه، ففي ديننا -ولله الحمد- من الوسائل التي نعلم بها طلاب العلم، وندعو بها من نريد دعوته ما يغنينا عن مثل هذه الأمور المحدثة، لكن بعضهم يُوردُ علىٰ هذا وجود المبالغات والمقامات وبعض المناظرات خلاف الواقع -أيضًا-، لكن بالنظر إلىٰ ما يترتب علىٰ ذلك من مصلحة تكون المفسدة فيها مغمورة، فقد يتجه ذلك، وإلا فلا.

«**رجلًا**» منصوب بالمصدرية؛ أي: مثل رجل، أو التمييز، أو الحال، والتقدير علىٰ هيئة رجل، «**فيكلمني فأعي ما يقول**»؛ لأنه كلام رجل لرجل، فيكون الأمر أهون؛ ولذا جاء في رواية: «**وهو أهونه علي**»[(١)]، وهذا بخلاف ما إذا اختلف الجنس؛ ولذا قال: «**وهو أشده علي**».

«**قالت عائشة**»؛ أي: بالإسناد السابق، ولو بغير حرف عطف ليتميز كلامها عما نقلته عن الحارث، والبخاري له طريقة ذكرها الحافظ ابن حجر، حيث قال: «وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف»[(٢)].

«**ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيُفصم عنه، وإن جبينه ليتفصَّد**»

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج، (١٠٣٠٤).
(٢) فتح الباري، ١/ ٢١.

مأخوذ من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم[(١)]، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة؛ أي: ليسيل، «عرقًا» تمييز، وفي هذا دلالة على كثرة معاناته وتعبه ﷺ عند نزول الوحي، ولا شك أن المنزل عليه قول ثقيل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

٥٤٣ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في عبد الله بن أم مكتوم، جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا محمد، استدنيني، وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر، ويقول: يا أبا فلان، هل ترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا، والدماء، ما أرى بما تقول بأسا، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾[(٢)].

«**عبس وتولى**» عبس: قطب وجهه، وتولى: أعرض[(٣)]، وقد نزلت هذه الآية «**في عبد الله بن أم مكتوم**» القرشي العامري[(٤)]، وكان نزولها بمكة، وأسلوبها أسلوب السور المكية نفسه، «**جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا محمد**» وهذا قبل النهي عن ندائه ﷺ باسمه؛ لأن النهي عن ندائه باسمه إنما نزل بالمدينة[(٥)].

«**استدنيني**» وفي رواية: «**استدنني**» بدون ياء وهو الجادَّة[(٦)]؛ أي: أشر لي إلى موضع

(١) ينظر: الصحاح، ٢/ ٥١٩.
(٢) حديث مرسل، وجاء موصولا من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂؛ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة عبس، (٣٣٣١)، وقال: «غريب»، وصححه ابن حبان، (٥٣٥)، والحاكم، (٣٨٩٦)، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٣) ينظر: تفسير الطبري، ٢٤/ ٢١٧.
(٤) السابق، تفسير ابن كثير، ٨/ ٣١٩، أسباب النزول للنيسابوري، (ص: ٤٤٩).
(٥) وهو قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وينظر: تفسير ابن كثير، ٦/ ٨٨.
(٦) وهي رواية ابن وضاح. ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٦.

قريب منك أجلس فيه؛ أي: اجعلني أدنُو منك، «**وعند النبي ﷺ رجل من عظماء**» جمع عظيم، «**المشركين**» يقال: هو أبي بن خلف، أو عتبة بن ربيعة، أو أمية بن خلف، أو أبو جهل(١)، والمشرك يجوز أن يقال له: عظيم، إما علىٰ حسب دعواه أو دعوىٰ قومه له؛ ولذا جاء في حديث هرقل: «**من محمد بن عبد الله إلىٰ هرقل عظيم الروم**»(٢).

«**فجعل النبي ﷺ يعرض عنه**» ثقة بما في قلبه من إيمان، «**ويقبل علىٰ الآخر**» رجاء إسلامه، والنبي ﷺ يستعمل التأليف، فأحيانًا يعطي الرجل ويترك من هو خير منه، كما في حديث عن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أعطىٰ رهطًا وسعد جالس، فترك رسول الله ﷺ رجلًا هو أعجبُهم إلي، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: «**أوْ مسلمًا**»، فسكت قليلا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: «**أوْ مسلمًا**»، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ، ثم قال: «**يا سعد، إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار**»(٣)، لكن لعل هذا العتاب كان بسبب عَمىٰ ابن أم مكتُوم، إذ لو كان مبصرًا؛ لعرف من تقاسيم وجه النبيِّ ﷺ ما يريد، والحال التي هو عليها من دعوة صناديد قريش، والله أعلم.

«**ويقول: «يا أبا فلان» كناه تألفًا له، «هل ترىٰ بما أقول بأسًا؟» فيقول: لا، والدماء**» ضبطت (الدماء) بضم الدال وكسرها، أما علىٰ الضم فجمع دمية، وهي التي يعبدونها

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٩٤، شرح الزرقاني، ٢/ ١٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟، (٧)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ هرقل، (١٧٧٣)، وأبو داود، (٥١٣٦)، والترمذي، (٢٧١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام علىٰ الحقيقة، وكان علىٰ الاستسلام أو الخوف من القتل، (٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف علىٰ إيمانه لضعفه، (١٥٠)، وأبو داود، (٤٦٨٣)، والنسائي، (٤٩٩٢).

من دون الله، وأما الكسر فالمراد بها الهدايا التي يذبحونها لأصنامهم(١)، «**ما أرىٰ بما تقول بأسًا، فأنزلت: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ﴾ [عبس: ١-٢]**».

زاد أبو يعلىٰ عن أنس: «**فكان النبيُّ ﷺ بعد ذلك يُكرم ابن أم مكتوم**(٢)**، ويبسط له رداءه ويرحب به، ويقول: «مرحبًا بالذي عاتبني فيه ربي»**(٣).

هذه القصة رواها مالك مرسلة، ولم يختلف الرواة عنه في ذلك، ووصلها الترمذي من رواية سعيد بن يحيىٰ بن سعيد، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وترجمة الباب تشمل هذا الحديث وغيره، فهي أعم من الحديث، ولا عتب علىٰ الموطأ في ذلك؛ فإنه من أوائل ما صنف في الحديث، وهكذا التصنيف في علم ما يبدأ صغيرًا في بداياته، ثم يكبر ويحسن ويرتب، وهذا شأن عمل البشر.

٥٤٤ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كـان يسـير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه لـيلًا، فسأله عمر عن شيء، فلم يجبه، ثم سأله، فلم يجبه، ثم سأله، فلم يجبه، فقال عمر: ثكلتك أمك عمر، نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري حتىٰ إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل فيَّ قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخًا يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فيَّ قرآن. قال: فجئت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، فقال: لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: «إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا»(٤).

«**وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم العدوي، عن أبيه**» أسلم مولىٰ عمر،

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٩٥.
(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في المسند، (٣١٢٣).
(٣) ذكره الديلمي في الفردوس، (٦٥١٠).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤١٧٧)، والترمذي، (٣٢٦٢).

وليس بصحابي[١]، فالخبر صورته صورة المرسل، لكن بقيته تدل علىٰ أنه تلقاه عن عمر ﵁؛ لقوله في أثنائه: «قال عمر: فحرَّكت بعيري»، وقد جاء من طريق أخرىٰ: «سمعت عمر»[٢]، «أنَّ رسول الله ﷺ كان يسيرُ في بعضِ أسفاره» وهو سفر الحُديبية، «وعُمر بن الخطاب يسيرُ معه ليلًا» في هذا إباحة السير ليلًا علىٰ الدواب، لا سيما إذا أخذت ما يكفيها من الراحة في النهار.

«فسأله عمر عن شيء، فلم يجبه»؛ لاشتغاله ﷺ بالوحي، «ثم سأله مرة ثانية، فلم يجبه، ثم سأله مرة ثالثة، فلم يجبه» وكأن عمر ﵁ ظن أنَّ النبي ﷺ لم يسمع السؤال الأول والثاني؛ لأن هذا الإلحاح لا يتصور من عمر ﵁ إلا بهذا التأويل.

«فقال عمر: «ثكلتك أمُّك عُمر»؛ أي: يا عمر، دعا علىٰ نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح علىٰ النبي ﷺ خوف غضبه ﷺ، «نزرتَ» بالتخفيف أو بالتشديد، «رسول الله»؛ أي: ألححت عليه، وبالغت في السؤال[٣]، «ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك».

يقول أهل العلم في هذا: إن سكوت العالم عن إجابة المتعلم توجب علىٰ المتعلم ترك الإلحاح في السؤال، فلا يسأله ثانية، إلا إذا توقع أنه لم يسمع، فلا بأس أن يعيد السؤال حينئذ، فمن أدب الطالب مع شيخه ألا يلح عليه بالسؤال، ولا يضجر بكثرة الأسئلة[٤].

أما العالم؛ فذكروا من آدابه أن يقول: «لا أعلم» إذا سئل عما لا يعلمه، وله أن يسكت إذا رأىٰ أن السائل لا يستفيد من الجواب، وله أن يصرفه عنه بالأسلوب المناسب، وله أن يسكت -أيضًا- إذا رأىٰ أن السؤال افتراضي وليس له واقع، أو أن

(١) سبقت ترجمته ١/ ١٩٩.
(٢) أخرجه البزار، (٢٦٤).
(٣) الصحاح، ٢/ ٨٢٦، القاموس المحيط، (ص: ٤٨١).
(٤) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٩٦، شرح الزرقاني، ٢/ ١٨.

السائل متعنت، وللعالم أن يسكت عما لا يريد الإجابة عنه، وهذا باستثناء النوازل التي للمسؤول فيها علم، ولا أحد يقوم مقامه في الجواب، فتتعين إجابته، ويحرم عليه السكوت، ومن سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة[(١)].

«قال عمر: فحركت بعيري حتىٰ إذا كنت أمام الناس»؛ أي: قدامهم، «وخشيت أن ينزل فيَّ قرآن» بسبب هذا الإلحاح، «فما نشبت»؛ أي: لبثت، وفي حديث بدء الوحي: «فلم ينشب ورقة أن توفي»[(٢)]؛ أي: لم يلبث، «أن سمعت صارخًا» لم يسم، «يصرخ بي» ينادي: يا عمر، «فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فيَّ قرآن» خشي أن ينزل فيه قرآن لمجرد أنه ألح في سؤال، وهو عمر الذي فرق الله به بين الحق والباطل، وما رآه الشيطان في طريق ولا فج إلا سلك طريقًا آخر، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، ومع هذا يخشىٰ أن ينزل فيه قرآن، والناس في هذه الأزمان -إلا من رحم الله- يجمعون مع الإساءة -بل أسوء الإساءة- إحسان الظنِّ، ويؤملون الآمال الطويلة العريضة، أما الخوف؛ فلا يخطر لهم علىٰ بال، فتجد من يفرط في الواجبات، ويرتكب المحرمات، ويفعل الأفاعيل، وإذا أدىٰ الصلاة مع الجماعة أداها علىٰ وجه قد لا يكتب له من أجرها شيء، فتراه ينتظر التسليم كفاحا، وإذا صلىٰ نافلة وحُرِّك الباب ظن أن الملائكة تسلم عليه، أو أنها حضرت لتصلي خلفه، والأمر ليس بهذه السهولة!

قال أبو عمر: «أرىٰ أنه ﷺ أرسل إلىٰ عمر يؤنسه، ويدل علىٰ منزلته عنده»[(٣)].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه؛ ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة». أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، (٣٦٥٨)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، (٢٦٤٩)، وقال: «حسن»، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه، (٢٦٦)، وأحمد، (٧٥٧١)، وصححه ابن حبان، (٩٥)، والحاكم، (٣٤٤)، علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟، (٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: التمهيد، ٣/ ٦٦، الاستذكار، ٢/ ٤٩٦.

قال عمر: «فجئت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه فقال»؛ أي: بعد رد السلام، وهذا معروف، لا يحتاج إلىٰ نقل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦]، «لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي» (اللام) للتأكيد، «أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس»؛ لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما، والشمس تطلع علىٰ الدنيا، والدنيا وما فيها لا تزن عند الله جناح بعوضة(١).

«ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح: ١]» وهذا الفتح هو الصلح؛ لأنه مقدمة للفتح، ومقدمة الفتح فتح، فهو الفتح الحقيقي؛ لأن بهذا الصلح حصلت الهدنة، وكاتب النبي ﷺ الملوك في الأمصار، وحصل خير عظيم بواسطتها.

٥٤٥ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترىٰ شيئا، وتنظر في القدح فلا ترىٰ شيئا، وتنظر في الريش فلا ترىٰ شيئا، وتتمارىٰ في الفوق»(٢).

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن» بن عوف الزهري، «عن أبي سعيد» سعد بن مالك بن سنان الخدري، «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فيكم»؛ أي: في الأمة، ويدخل الصحابة دخولًا أوليًّا؛ لأنهم المخاطبون بهذا الخطاب، وقد أخرجت

---

(١) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة؛ ما سقىٰ كافرًا منها شربة ماء»، وسبق تخريجه ١/ ٧١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءىٰ بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، (٥٠٥٨).

أول طائفتهم على علي بن أبي طالب يوم النهروان[(١)]، وذكر النبي ﷺ صفاتهم فقال: «**قوم تحقرون**»؛ أي: تستقلون، «**صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم**»؛ لأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل، «**وأعمالكم مع أعمالهم**» هذا من عطف العام على الخاص؛ أي: تحقرون أعمال البر التي تقومون بها مع أفعالهم، «**يقرؤون القرآن**» آناء الليل والنهار، «**ولا يجاوز حناجرهم**» جمع حنجرة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم؛ أي: أن القرآن لا يصل إلى قلوبهم فيؤثر فيها.

«**يمرقون من الدين**» اختلف أهل العلم في المراد بالدين على قولين: الإسلام والطاعة، وسبب الخلاف أن الدين يطلق ويراد به الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، ويطلق ويراد به الطاعة.

فمن ذهب إلى الأول احتج بهذا الحديث على تكفيرهم، وبهذا جزم ابن العربي[(٢)]. ومن ذهب إلى أنه الطاعة قال: إنهم يخرجون عن طاعة ولاة الأمور، وهي تابعة لطاعة الله ﷻ، فالخروج على طاعتهم خروج على طاعة الله ﷻ، وحينئذ لا يحكم بكفرهم.

وقد نقل الخطابي إجماع السلف على أن الخوارج -على ما عندهم من ضلال- فرقة من فرق المسلمين، وأنهم أجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وقبول شهاداتهم ورواياتهم[(٣)]، لكن في نقل هذا الإجماع نظر؛ لأن الخلاف موجود، وقد نسب شيخ

---

(١) وذلك أن عليًّا ﵁ لما رجع من الشام بعد وقعة صفين، ذهب إلى الكوفة، فلما دخلها، انعزل عنه طائفة من جيشه، فخرجوا عليه وأنكروا أشياء، فبعث إليهم عبد الله بن عباس ﵄ فناظرهم، فرجع بعضهم، واستمر بعضهم على ضلالهم، ويقال إن عليا ﵁ هو من ذهب إليهم، ثم إنهم عاهدوا فنكثوا ما عاهدوا عليه، ثم تحيزوا إلى موضع يقال له النهروان، فسار إليهم أمير المؤمنين علي ﵁ فقاتلهم، وذلك سنة ٣٧ هـ. ينظر: البداية والنهاية، ٧/ ٣١٠، ٣٢٢.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٢٩٩.

(٣) السابق، ١٢/ ٣٠٠.

الإسلام ﷺ عدم تكفيرهم إلىٰ الصحابة وجماهير أهل العلم، فالصحابة لم يعاملوهم في قتالهم معاملة الكفار، ذكر هذا في مواضع من كتبه[(١)]، أما الشيخ ابن باز ﷺ؛ فكأنه يميل إلىٰ تكفيرهم[(٢)]، والمسألة محتملة، بخلاف البُغاة فإنهم لا يكفرون اتفاقًا، وإن وجب ردهم إلىٰ الحق، وقتالهم، وكفهم.

«**مروق السهم من الرمية**» الرمية: فعيلة بمعنىٰ مفعولة، وهي الطريدة من الصيد، فالنبي ﷺ شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يخترق الطريدة ويخرج، ولسرعته لا يظهر فيه أثر الدم، ولذا قال: «**تنظر**» أيها الرامي، «**في النصل**» حديدة السهم، «**فلا ترىٰ فيه شيئًا، وتنظر في القدح**» وهو خشب السهم، «**فلا ترىٰ فيه شيئًا، وتنظر في الريش**» الذي علىٰ السهم، «**فلا ترىٰ فيه شيئًا، وتتمارىٰ**»؛ أي: تشك، «**في الفوق**» بضم الفاء، وهو موضع الوتر من السهم[(٣)]؛ أي: تتشكك، هل علق به شيء من الدم؟ وفي هذا دلالة علىٰ أن خروجهم من الدين يكون سريعًا، كأن يكون من خير الناس أول النهار ثم يمرق من الدين في آخره، نسأل الله السلامة والعافية.

فعلىٰ الإنسان أن يلزم الجادة، ويلجأ إلىٰ ربه، ويسأله التثبيت؛ لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن[(٤)]، وفي الحديث الصحيح: «**تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم: يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا**»[(٥)]، نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣/ ٤٤٦، ٥٤٠.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، ١٣/ ١٦١.

(٣) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٤٦.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «**إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم مصرف القلوب، صرف قلوبنا علىٰ طاعتك**». أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالىٰ القلوب كيف شاء، (٢٦٥٤).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الحث علىٰ المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، (١١٨)، والترمذي، (٢١٩٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

٥٤٦ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث علىٰ سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها[١].

لم يكن مكث ابن عمر هذه المدة لحفظ سورة البقرة لبطء حفظه؛ بل لأنه كان يتعلمها ويتعلم فرائضها وأحكامها، وما فيها من علم وعمل، علىٰ ما جاء عن الصحابة -رضوان الله عليهم- فيما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي، حيث قال: «حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن أنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتىٰ يتعلموا ما فيها من علم وعمل، فتعلموا العلم والعمل جميعًا»[٢].

ونحن اليوم لو أردنا حفظ عشر آيات، وقراءة ما كتبه المفسرون الموثُوقون حولها لاحتجنا إلىٰ فترة طويلة، والقرآن أكثر من ستة آلاف آية، فتفنىٰ الأعمار ولم نستطع حفظ القرآن كله، ولهذا ينصح من أراد أن يحفظ ويقرأ بأن ينتقي له عشرة تفاسير مثلًا، أحدها في معانيه، وآخر في إعرابه، وثالث في بلاغته، ورابع في أحكامه وهكذا، وتكون هذه التفاسير ديدنه، فيراجع عليها القرآن كله، وقد تأخذ منه العشر الآيات أسبوعًا، فينتهي من مراجعة المصحف بهذه الطريقة في ثلاث عشرة سنة تقريبًا، وابن عمر مكث في البقرة ثمان سنوات؛ أي: أنه قارب المدة التي ذكرناها في سورة واحدة، وقد أخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر أنه قال: «**تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزورًا**»[٣]، فنحن لا نعطي القرآن حظه ولا حقه من العناية والاهتمام، ويلاحظ علىٰ كثير من طلاب العلم اهتمامهم بالعقيدة وبالسنة وبأحكام الحلال والحرام، وهذا خير عظيم، لكنَّ قليلًا ما نجد الاهتمام بالقرآن، نعم ثمة اهتمام بحفظه، لكن من النادر الاهتمام بما يتعلق به من علم وعمل، سواء علىٰ

(١) بلاغ منقطع، وأخرج ابن سعد في الطبقات، ٤/ ١٢٣، عن ميمون: «**أن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين**»، ونقله عنه الزرقاني في شرحه علىٰ الموطأ، ٢/ ٢٢، إلا أنه قال: «**ثمان سنين**».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٤/ ٧٠.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (١٨٠٥).

مستوىٰ الفرد أم علىٰ مستوىٰ الدروس العلمية!

أما نحر الجزور مثلًا عند إتمام القرآن أو جزء منه، كما فعل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فلا بأس به، وهذا عمل خليفة راشد أمرنا بالاقتداء به، والحافظ ابن حجر لما أنهىٰ فتح الباري صنع وليمة بنحو ثلاثمائة دينارٍ ذهبًا شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ علىٰ تمام هذا العمل الجليل.

باب ما جاء في سُجود القرآن

«باب ما جاء في سُجود القرآن»؛ أي: سجود التلاوة، وهو سنَّة عند جُمهور العُلماء[(١)]، وأوجبه الحنفية للأمر به في مواضع[(٢)]، وإلىٰ الوجوب مال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ[(٣)]، والجمهور حملوا الأوامر الواردة فيه علىٰ الندب؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن زيد بن ثابت قرأ علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سورة النجم فلم يسجد فيها[(٤)]، وهذا يدل علىٰ أن في الأمر سعة، إلا أنه سنة مرتبطة بسبب، فتكون مؤكدة[(٥)].

وقد اختلف أهل العلم في عدد مواضع السجود في القرآن علىٰ أقوال:

القول الأول: أنها خمسة عشر موضعًا، وهي رواية عن أحمد، وهي جميع سجدات القرآن، وهي: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، واثنتان في الحج، وسجدة في الفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، وفي المفصل ثلاث:

---

(١) ينظر: شرح الخرشي، ١/ ٣٥٠، المجموع، ٣/ ٥٥٦، المغني، ١/ ٤٤٦.

(٢) وهي رواية عن أحمد. ينظر: المبسوط، ٢/ ٤، الفروع، ١/ ٥٠٠.

(٣) قال: «والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها، وهو رواية عن أحمد، ومذهب طائفة من العلماء». الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٤٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ القرآن ولم يسجد، (١٠٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، (٥٧٧)، وأبو داود، (١٤٠٤)، والترمذي، (٥٧٦).

(٥) وهو مذهب الحنابلة، وقال المالكية ليست مؤكدة، وأطلق الشافعية السنية. ينظر: شرح الخرشي، ١/ ٣٥٠، المجموع، ٣/ ٥٥٦، المغني، ١/ ٤٤٦.

في النجم، والانشقاق، والعلق[(١)].

القول الثاني: أنها أربعة عشر موضعًا، وهذا مذهب الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)]. وهي عند الحنفية جميع المواضع المتقدمة ما عدا السجدة الثانية في الحج.

وعند الشافعية والحنابلة ما عدا سجدة ﴿صٓ﴾؛ إذ يجعلونها سجدة شكر لا عزيمة[(٥)]، وأمرها أوسع من غيرها خارج الصلاة، فلا تثريب علىٰ من لم يسجد، ومن سجد، أما في الصلاة؛ فيبطلون الصلاة بالسجود عندها؛ لأنها ليست من مواضع السجود[(٦)].

القول الثالث: أنها أحد عشر موضعًا، بحذف سجدة في الحج وسجدات المفصل الثلاث، وهذا مذهب المالكية[(٧)].

٥٤٧ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنَّ أبا هريرة قرأ لهم: إذا السماء انشقَّت، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أنَّ رسول الله ﷺ سجد فيها»**[(٨)].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد**» المخزومي، «**مولىٰ الأسود بن**

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٤٤١.
(٢) ينظر: المبسوط، ٢/ ٦.
(٣) ينظر: المجموع، ٣/ ٥٥٣.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٤٤١، الفروع، ١/ ٥٠٢.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير، ٢/ ٢٠٣، الفروع، ١/ ٥٠٢.
(٦) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٢٧٣، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٢٥٤.
(٧) وهو قول الشافعي القديم. ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٣٦١، المجموع، ٣/ ٥٥٣.
(٨) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة إذا السماء انشقت، (١٠٧٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، (٥٧٨)، وأبو داود، (١٤٠٨)، والترمذي، (٥٧٣)، والنسائي، (٩٦١)، وابن ماجه، (١٠٥٨).



سفيان» المخزومي، «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قرأ لهم» يقول الباجي: «الأظهر أنه كان يصلي بهم»[١]، «إذا السماء انشقت، فسجد فيها فلما انصرف» من سجوده، «أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها»، وهذا الحديث في الصحيحين، وفي هذا رد على المالكية الذين لا يرون سجودًا في المفصل، مخالفين بهذا الخلفاء الأربعة[٢]، والأئمة الثلاثة، وعن مالك رواية أخرى بإثبات هذا الموضع[٣].

٥٤٨ وحدثني عن مالك، عن نافع مولى ابن عمر: أن رجلًا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: «إن هذه السورة فضلت بسجدتين»[٤].

٥٤٩ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين[٥].

السجدة الأولى في سورة الحج متفق عليها، أما السجدة الثانية؛ فلم يقل بها مالك ولا أبو حنيفة، وقال بها الشافعي وأحمد، وروي عن عقبة مرفوعًا: «**في الحج سجدتان، من لم يسجدهما فلا يقرأهما**»[٦] وضعف الباجي إسناده[٧].

وهذا الحديث وإن كان فيه ما فيه من الضعف إلا أن الإمام أحمد عمل به[٨]،

---

(١) المنتقى، ١/ ٣٤٩، وهو ما جاء في الصحيح، وينظر تخريج الحديث.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٥٠٣، شرح الزرقاني، ٢/ ٢٢.

(٣) السابق.

(٤) روى نحوه عبد الرزاق، (٥٨٩٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٥٨٩١).

(٦) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، (١٤٠٢)، والترمذي، كتاب السفر، باب في السجدة في الحج، (٥٧٨)، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي»، وأحمد، (١٧٣٦٤)، والحاكم، (٣٤٧٠)، وضعفه النووي في الخلاصة، (٢١٥٣)، وابن الملقن في البدر المنير، ٤/ ٢٥٣.

(٧) ينظر: المنتقى، ١/ ٣٥٠.

(٨) ينظر: إعلام الموقعين، ٢/ ٢٩٤.

وكذلك هو ثابت عن عمر، وابنه عبد الله بن عمر[١]، كما هنا.

واختلفوا في معنىٰ عدم قراءتها: هل هو السورة كاملة، أو الآية التي فيها السجود فقط؟ أقوال لأهل العلم[٢].

٥٥٠ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج: أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوىٰ، فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرىٰ[٣].

«**وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج: أنَّ عمر بن الخطَّاب قرأ**» في الصلاة، «**بالنجم إذا هوىٰ فسجد فيها**» ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ سورة النَّجم، فسجد فيها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل كفًّا من حصىٰ أو تراب فرفعه إلىٰ وجهه، وقال: يكفيني هذا، قال: فلقد رأيته بعد قتل كافرًا[٤]؛ لأن الذي منعه الكبر من السجود؛ حيث لما قرأها ﷺ سجد الناس كلهم، مسلمهم وكافرهم.

وفيها -أيضًا- قصة، لكن هذا القدر منها صحيح، وما عدا ذلك من القصة من أن الشيطان ألقىٰ علىٰ لسان النبي ﷺ: «تلك الغرانيق العلىٰ» فباطل، وعلىٰ هذا أكثر المحقِّقين، وإن قواها ابن حجر وبعض أهل العلم[٥]، وذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بعض كتبه، ولم يتعقبها بشيء[٦].

(١) أخرجه أبو داود، أبواب شهر رمضان، باب من لم ير السجود في المفصل، (١٤٠٢)، والترمذي، أبواب السفر، باب في السجدة في الحج، (٥٨٧)، وأحمد، (١٧٣٦٤)، من حديث عقبة بن عمر.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي، ٣/ ١٤٥.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٢٤٦٣)، من طريق مالك.

(٤) أخرجه البخاري، أبواب سجود القرآن، ما جاء في سجود القرآن وسنتها، (١٠٦٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، (٥٧٦)، وأبو داود، (١٤٠٦).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٤٣٩.

(٦) ينظر: شرح ستة مواضيع من السيرة ضمن مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، ١/ ٣٥٦، مختصر سيرة الرسول ﷺ، (ص: ٣٥).

والسجود في سورة النجم من سجود المفصل، وفي هذا رد علىٰ مذهب المالكية في نفيهم السجود فيه.

«ثم قام» بعد السجود، «فقرأ بسورة أخرىٰ» ليقع الركوع عقب القراءة، كما هو الأصل في الركوع، وهذا مستحبٌّ عند أهل العلم[١]؛ لأنَّ بعض النَّاس قد يفوته الرُّكوع بهذه الطريقة؛ لأنَّ حركته وصحته لا تسعفه أن يسجد ثم ينتصب ثم يركع مباشرة متابعة للإمام، والركوع لا بد أن يقع من قيام، ولهذا فالأولىٰ أن يقرأ الإمام عقب سجوده شيئًا ولو يسيرًا.

٥٥١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو علىٰ المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرىٰ، فتهيأ الناس للسجود، فقال: «علىٰ رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء» فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا[٢].

«وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب» وهذا منقطع؛ لأن عروة ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه فلم يدرك عمر، «أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة»؛ أي: سورة فيها سجدة، وهي سورة النحل، «وهو علىٰ المنبر يوم الجمعة، فنزل» من المنبر، «فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرىٰ، فتهيأ الناس للسجود، فقال: علىٰ رسلكم»؛ أي: تمهَّلوا، «إنَّ الله لم يكتبْها علينا»؛ أي: لم يفرضها علينا، وهذا يؤيد قول الجُمهور بكون سجود التلاوة سنة وليس بواجب، والخلفاء الأربعة كلهم علىٰ هذا، وفي عدم إنكار أحد من الصحابة رضي الله عنهم علىٰ عمر دليل علىٰ أنه ليس بواجب باتفاق جميع من حضر منهم، ولعل عمر سجد في الجمعة الأولىٰ ولم يسجد في الثانية تعليمًا للناس هذا الحكم.

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٢٤.

(٢) أخرجه موصولًا البخاري بإسناده، أبواب سجود القرآن، باب من رأىٰ أن الله عز وجل لم يوجب السجود، (١٠٧٧).

«إلا أن نشاء» استثناء منقطع؛ أي: لكن ذلك موكول إلىٰ مشيئة المرء، «فلم يسجُدْ، ومنعهم أن يسجدوا».

٥٥٢ قال مالك: «ليس العمل علىٰ أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة علىٰ المنبر فيسجد».

لكن عمر رضي الله عنه نزل مرة ولم ينزل أخرىٰ، وعلىٰ هذا يكون الإمام مالك قد عمل بالمرة الأخيرة، حيث لم ينزل عمر رضي الله عنه، وحمل ابن عبد البر قول مالك علىٰ نفي اللزوم، لكن لو نزل فلا بأس؛ لأن عمر رضي الله عنه نزل في المرة الأولىٰ، وبهذا قال الشافعي(١).

٥٥٣ قال مالك: «الأمرُ عندنا أنَّ عزائم سجود القرآن إحدىٰ عشرة سجدة، ليس في المفصَّل منها شيءٌ».

ودليل مالك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلىٰ المدينة، رواه أبو داود، لكنه ضعيف(٢).

وقد ثبت أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾(٣)، وأما سجوده في النجم؛ فكان قبل أن يتحول إلىٰ المدينة(٤).

٥٥٤ قال مالك: «لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئًا بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع

(١) وبه قال الجمهور، ومنهم بعض المالكية. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٩٣، الاستذكار، ٢/ ٥٠٨، التاج والإكليل، ٢/ ٣٦٦، الأم، ٨/ ١٢١، المغني، ٢/ ٢٢٩، المحلىٰ، ٣/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل، (١٤٠٣)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير، ٤/ ٢٤٧، وابن القيم في إعلام الموقعين، ٢/ ٢٩٤.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٤٧) من أحاديث الموطأ.

(٤) سبق تخريجه ٢/ ٣٧٤.

الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين».

هذه المسألة من المهمات، وقد قرر مالك هنا أن سجود التلاوة صلاة، كما هو قول الأكثر[(١)]، وعليه فهو داخل في أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المعروفة، فلو قرأ لم يسجد عند الحنفية والمالكية والحنابلة[(٢)].

أما الشافعية؛ فبرغم قولهم بكون سجود التلاوة صلاة، إلا أنهم يجعلونه من ذوات الأسباب، فهو مستثنىٰ من النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة[(٣)].

أما علىٰ القول بنفي كون سجود التلاوة صلاة؛ فلا يدخل في أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة[(٤)]، لكن يرد علىٰ هذا القول وقول الشافعية أن النهي ورد في السجود وقتي شروق الشمس وغروبها؛ لما في ذلك من مشابهة الكفار، وهذا نظير نهي أهل العلم المرأة أن تسعىٰ سعيًا شديدًا بين الصفا والمروة؛ مع أن سبب مشروعيته سعي امرأة، وهي أم إسماعيل.

ولا شك أن الامتناع عن سجود التلاوة أو الصلاة ذات السبب في الأوقات المضيقة أحوط، وهي أوقات يسيرة لا يعدو الوقت الواحد منها ربع ساعة تقريبًا!

وقد استدل القائلون بأن سجود التلاوة ليس بصلاة بأن ابن عمر كان يسجد علىٰ غير طهارة[(٥)]، لكن المسألة لا تسلم من خفاء يضطر الباحث معه إلىٰ وقفة!

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ١٥٢، المدونة، ١/ ٩٩، المجموع، ٣/ ٥٦٩، المغني، ١/ ٤٤٦.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) وهي رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المجموع، ٣/ ٥٦٩، المغني، ١/ ٤٤٦.

(٤) وهو قول الظاهرية. ينظر: المحلىٰ، ١/ ٩٤.

(٥) إشارة إلىٰ أثر سعيد بن جبير قال: «كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد وما توضأ». أخرجه ابن أبي شيبة، (٤٣٢٢).

«**والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تَينِك السَّاعتين**»، وهذا نظير من منع دخول المسجد في هذه الأوقات، وإلا فما المانع أن يقرأ السَّجدة ولا يسجد؟ فهو ممنوع من الصلاة، كما يدخل المسجد ولا يصلي؛ لأنَّه ممنوع منها.

قال الباجي: «وهذا كما قال؛ لأن سجود التلاوة لما كانت صلاة وجب أن يكون لها وقت كسائر الصلوات»[(١)]، أقول: وقياس منع القراءة في هذين الوقتين علىٰ منع دخول المسجد فيهما لا لذاتهما؛ وإنما لما يطلبانه من سجود أو صلاة ركعتين.

٥٥٥ سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال مالك: «لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران».

لأن سجود التلاوة صلاة عنده كما تقدم، فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات، وحكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ ذلك[(٢)]، لكن في البخاري: «**وكان ابن عمر يسجد علىٰ غير وضوء**»[(٣)]، قال ابن حجر: «لم يوافق ابن عمر علىٰ ذلك إلا الشعبي، وأبو عبد الرحمن السلمي[(٤)]، رواهما ابن أبي شيبة»[(٥)][(٦)].

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٥٢.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٥٠٩.

(٣) علقه البخاري، أبواب سجود القرآن، أول باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء. وينظر: تغليق التعليق، ٢/ ٤٠٨.

(٤) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، (ت ٧٤ هـ)، من قراء القرآن، وأهل الورع في السر والإعلان، عرض القرآن علىٰ: عثمان، وعلي، وابن مسعود، وحدث عن: عمر، وعثمان، وطائفة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٦٤)، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٢٦٧.

(٥) أثر الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو علىٰ غير وضوء، قال: «يسجد حيث كان وجهه». أخرجه ابن أبي شيبة، (٤٣٢٥)، وقال ابن حجر في الفتح، ٢/ ٥٥٤: «إسناده صحيح».
وأثر أبي عبد الرحمن السلمي، ذكره ابن حجر في الفتح، ٢/ ٥٥٤، وحسنه: «أنه كان يقرأ السجدة، ثم يسلم، وهو علىٰ غير وضوء إلىٰ غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء».

(٦) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥٥٤.

وروىٰ البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «**لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر**»[(١)]، ولعل مراده هنا الطهارة من الحدث الأكبر ليوافق ما تقدم عنه، لكن هذا القول لا يرجح علىٰ قول الجمهور، وهكذا يكونُ العملُ في كلِّ مسألة ليس فيها دليل، وكان الاختلاف مبنيًّا علىٰ فهم النُّصوص.

٥٥٦ وسئل عن امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمعُ، أعليه أن يسجد معها؟

قال مالك: «ليس عليه أن يسجد معها، إنما تجب السجدة علىٰ القوم يكونون مع الرجل يأتمون به، فيقرأ السجدة، فيسجدون معه، وليس علىٰ من سمع سجدة من إنسان يقرؤها، ليس له بإمام -أن يسجد تلك السجدة».

مذهب الإمام مالك أن القارئ لا بد أن تتوافر فيه شروط الإمامة[(٢)]، وهذا المعروف عند الحنابلة[(٣)]، فإذا لم يصلح أن يكون إمامًا للمستمع لم يسجد وراءه؛ لأنه كالإمام له، وبناء علىٰ هذا «**قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة**»؛ أي: تتأكد سنيتها، «**علىٰ القوم يكونون مع الرجل، فيأتمُّون به**»؛ أي: يستمعون لقراءته، وحينئذ يأخذ حكم الإمام، «**فيقرأ السجدة فيسجدون معه، وليس علىٰ من سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة**»، وعلىٰ هذا يفرق الإمام مالك بين السامع والمستمع، فيكون سُجود التِّلاوة مسنونًا لمن كان مستمعًا، بخلاف من سمع آية السجدة أثناء مروره أو جلوسه؛ إذ لا يُسنُّ له السجود، ويؤخذ منه عدم سنية سُجود الرجل للتلاوة لاستماعه الآية من المرأة؛ لأنه لا يجوز له الائتمام بها، كما قال الباجي[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي، (٤٢٧).
(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٥٠٩.
(٣) ولا يشترط الحنفية والشافعية ذلك. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٨٦، المجموع، ٣/ ٥٦٩، الإنصاف، ٢/ ١٩٣.
(٤) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٥٣.

وأما إن كان القارئ توافرت فيه شروط الإمامة، ولم يسجد هو، هل يسجد المستمع له؟

قال الباجي: «إن لم يسجد القارئ، فهل يسجد المستمع؟ روىٰ ابن القاسم عن مالك: يسجد المستمع، وقال مطرف وابن الماجشون: لا يسجد المستمع»(١).

والمسألة لها مأخذان كما بين الباجي، فمأخذ رواية ابن القاسم أن كلًّا من القارئ والمستمع مأمور بالسجود، فكون القارئ يقصر فيما أمر به من السجود لا يعفي المستمع نظيره لو ترك الإمام رفع اليدين في الصلاة، فلا يلزم المأموم ترك هذه السنة.

ومأخذ القول الثاني أن القارئ بمنزلة الإمام، فلا يسجد المؤتم إلا بسجود إمامه(٢)، وقال أبو حنيفة: يسجد السامع مطلقًا رجلًا أو امرأة؛ أي: ولو لم يقصد الاستماع(٣).

باب ما جاء في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾

٥٥٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها، فلما أصبح غدا إلىٰ رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن»(٤).

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة**» هذا هو

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٥٣.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٨٦.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، (٥٠١٣)، وأبو داود، (١٤٦١).

المحفوظ في اسمه[١]، وكذا هو في البخاري[٢]، وجاء عند الدارقطني والإسماعيلي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بالقلب[٣]، والمحفوظ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة.

«عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ يرددها»، السامع أبو سعيد، والذي في البخاري: «**عن أبي سعيد: أن رجلًا سمع رجلًا**»[٤]، قال ابن حجر: «والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث؛ لأنه أخوه لأمه»[٥]، بصيغة الترجي من غير جزم، وهو أخ لأم الرجل الذي كان يقرأ، وهو -أيضًا- جاره، وكان يسمع قراءته بالليل، فكأنه أبهم نفسه، وبذلك جزم ابن عبد البر.

وجاء في رواية أحمد تبيين المهمل؛ أي: القارئ، بأنه قتادة بن النعمان، حيثُ ساق بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: «**بات قتادة بن النعمان يقرأ الليل كله: بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾... إلخ**»[٦]، «**فلما أصبح**»؛ أي: أبو سعيد، «**غدا إلىٰ رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وكأن الرجل يتقالها**»؛ أي: يعتقد أنها قليلة، «**فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده»** هذا قسم منه ﷺ، وكثيرًا ما يقسم ويحلف من غير استحلاف علىٰ الأمور المهمة، وفيه إثبات اليد لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، «**إنها لتعدل ثلث القرآن**».

اختلف أهل العلم في وجه مساواة الإخلاص لثلث القرآن علىٰ أقوال كثيرة بعضها ضعيف:

(١) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٥/ ٣٠٣، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٥٩.
(٢) ينظر: تخريج الحديث.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٥٩.
(٤) ينظر: تخريج الحديث.
(٥) فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٥٩.
(٦) أخرجه أحمد، (١١١١٥).

القول الأول: أن ثواب قراءة سورة الإخلاص يعدل ثواب قراءة ثلث القرآن[(١)]، وحمل الوعد إذا جاء ممن لا يخلف الميعاد علىٰ أوسع ما ينبغي هو المتعين؛ لأن هذا هو المظنون بالله ﷻ، وفضل الله لا يحد، لكن لا يعني هذا أن من حلف أن يقرأ القرآن أنه يجزئه قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات، كما أن من حلف أن يصلي خمسًا وخمسين سنة، لا يكفيه أن يُقال له: صلِّ فرضًا واحدًا في المسجد الحرام؛ حيث الصلاة فيه بمائة ألف صلاة، لكن مع ذلك المضاعفة حاصلة، والأجر ثابت.

القول الثاني: أنها تعدل ثلث القرآن من حيث المعنىٰ، فالقرآن يشتمل علىٰ ثلاثة أقسام: التوحيد، والأحكام، والأخبار، وسورة الإخلاص اشتملت علىٰ التوحيد، فصارت تعدل ثلث القرآن بهذا الاعتبار، ولا يلزم من هذا التساوي بين الأثلاث من كل وجه، كما أن قولهم: «الفرائض نصف العلم» لا يعني أن العلم في كفة والفرائض في كفة أخرىٰ، وإنما وصف بذلك لكون العلوم تتعلق إما بأمور الحياة أو بأمور الوفاة، والفرائض تتعلق بالوفاة فصارت نصفًا بهذا الاعتبار[(٢)].

القول الثالث: أن ترديد سورة الإخلاص الليل كله يعدل ثلث القرآن، بمعنىٰ أنه بلغ بترداده لها بالحروف ثلث القرآن؛ أي: أنها ساوت بالتكرار حروف وكلمات وآيات عشرة أجزاء[(٣)]، وهذا فيه نظر؛ لأن من قرأ جزءًا وردده حتىٰ ساوىٰ عشرة أجزاء مثلًا لا يقال فيه: إنه قرأ عشرة أجزاء، ثم علىٰ هذا لا يكون لهذه السورة فضل؛ لأن هذا يتحقق في غيرها، ولهذا فإن هذا القول بعيد.

قال ابن عبد البر ؒ: «أقول: إن السكوت في هذه المسألة، وما كان مثلها -أفضل من الكلام فيها وأسلم»[(٤)]؛ لأن الذين يتأولون فيه بالرأي يفرون من اتكال الناس علىٰ

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٢٨.
(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٥١١، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٦١.
(٣) السابق.
(٤) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٥١٢.

ما جاء فيه من ثواب، فيعزفون عن قراءة القرآن، ويقتصرون علىٰ قراءة سورة الإخلاص؛ لكونها تعدل ثلث القرآن، فإذا قرأها ثلاثًا كان كمن قرأ القرآن كله، وقراءتها ثلاثًا لا يستغرق وقتًا ذا بال، بخلاف ما لو قرأ عشرة أجزاء أو عشرين جزءًا أو المصحف كاملًا، ولشيخ الإسلام ﵀ كتاب نفيس اسمه: «جواب أهل العلم والإيمان في بيان أن ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»، وقد طبع أكثر من مرة.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ فضل هذه السورة، وقد جاء -أيضًا- الترغيب في قراءتها عشر مرات، في قوله ﷺ: «**من قرأ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتىٰ يختمها عشر مرات، بنىٰ الله له قصرًا في الجنة**»[(١)]، وأقل أحواله أنه حديث حسن، وقد صححه الشيخ الألباني[(٢)].

٥٥٨ وحدثني عن مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولىٰ آل زيد بن الخطاب: أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «أقبلت مع رسول الله ﷺ، فسمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، فسألته: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة»، فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ، فآثرت الغداء مع رسول الله ﷺ، ثم ذهبت إلىٰ الرجل، فوجدته قد ذهب[(٣)].

(١) أخرجه أحمد، (١٥٦١٠)، من حديث معاذ بن أنس الجهني ﵁، قال في مجمع الزوائد ٧/ ١٤٥: «رواه الطبراني وأحمد، وقال: عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني صاحب النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ، ولم يقل عن أبيه، والظاهر أنها سقطت، وفي إسنادهما رشدين بن سعد وزبان، وكلاهما ضعيف، وفيهما توثيق لين».

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٥٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، (٢٨٩٧)، وقال: «حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس»، والنسائي، كتاب الافتتاح، الفضل في قراءة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، (٩٩٤)، وأحمد، (١٠٩١٩)، وصححه الحاكم، (٢٠٧٩).

«وحدثني عن مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولىٰ آل زيد بن الخطاب: أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «أقبلت مع رسول الله ﷺ، فسمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»؛ أي: السورة بتمامها، «فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، فسألته: ماذا يا رسول الله؟»؛ أي: ماذا أردت بقولك: «وجبت»؟ «فقال: «الجنة»، فقال أبو هريرة: «فأردت أن أذهب إليه فأبشره» بهذه البشارة العظيمة، «ثم فرقت»؛ أي: خِفْتُ، «أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ، فآثرت الغداء مع رسول الله ﷺ» زعم ابن وضاح أن المراد بالغداء هنا صلاة الغداة، وكأنه يربأ بأبي هريرة أن يؤثر الغداء علىٰ بشارة أخيه بما يسره[1]، لكن لا يعرف في كلام العرب إطلاق الغداء علىٰ صلاة الغداة، وإنما الغداء ما يؤكل بالغداة.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد لزم النبي ﷺ علىٰ شبع بطنه[2]، وهذا مما يمدح به؛ حيث تفرغ لحمل الدين والعلم وترك حطام الدنيا إلا ما يقيم صلبه منها، وقال عن نفسه: «إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلىٰ قوله ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون»[3].

ولهذا صار أبو هريرة رضي الله عنه حافظ الأمة علىٰ الإطلاق، وهذا هو السبب في طعن طوائف من المبتدعة في أبي هريرة رضي الله عنه، فهم يطعنون فيه لا لذاته؛ وإنما لكونه حافظ

(١) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٥٤، شرح الزرقاني، ٢/ ٢٩.
(٢) السابق.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، (١١٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالىٰ عنهم-، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، (٢٤٩٣)، وابن ماجه مختصرا، (٢٦٢).

الأمة؛ إذ لا يوجد في الصَّحابة من يقاربه أو يدانيه، فإذا طعن فيه ذهب جُلُّ السُّنَّة؛ ولهذا لا نجدُ هؤلاء المبتدعة يطعنون في الصحابي المقل، فلا نكاد نجدُ من يطعن في أبيض بن حمال[١] مثلًا؛ لأنه لم يرو غير حديث واحد، فالوقوع في أبي هريرة وقوع في خطر عظيم، والذي يجد في نفسه شيئًا من هذا الرجل بعد دعوة النبي ﷺ بأن يحببه الله إلىٰ الناس، ويحبب الناس إليه[٢]، فليعلم أنَّه علىٰ خطر، وقد وردَ أن شخصًا كان في مجلس فقدح في أبي هريرة رضي الله عنه، فنزلت حية من السَّقف فلسعته فمات[٣]، وهذه قصة ثابتة من رواية الثقات، ومعروفة عند أهل العلم، وتذكر في مناقبه رضي الله عنه.

فأبو هريرة رضي الله عنه آثر الغداء؛ لأنَّه غداء مع الرسول ﷺ، ولأنه إن فاته كان لا بد من طلبه، فلا يمكن أن يستغني عن الغداء؛ لأنَّه إما أن يتكفف الناس ويسأل - وهذا جاء ذمه -، أو ينشغل بطلبه من وجوهه، فينشغل بذلك عن حمل الدين والعلم.

«ثم ذهبت إلىٰ الرجل، فوجدته قد ذهب» هذا الرجل أجرُه لن يضيع، والخيرة فيما اختار الله، وما يدرينا لعله لو بشَّره لاتَّكل، ثمَّ إن هذا الأمر مما لا يتعين تبليغه، والحديث مخرج في الترمذي، والمسند، والنسائي، والحاكم، وهو حديثٌ صحيح[٤].

---

(١) هو: أبيض بن حمال المأربي السبئي، من الأزد. لهُ صُحبَةٌ، وفد علىٰ النبي ﷺ إلىٰ المدينة، وقِيلَ: بل لقيه بمكة في حجة الوداع، قال البخاري، وابن السكن: له صحبة وأحاديث، يعد في أهل اليمن. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ١/ ١٣٨، تهذيب الكمال، ٢/ ٢٧٤.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة الطويل، وفيه قال: «قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلىٰ عباده المؤمنين، ويحببهم إلينا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم حبب عبيدك هذا - يعني: أبا هريرة - وأمه إلىٰ عبادك المؤمنين، وحبب إليهم المؤمنين**» فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني». أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، (٢٤٩١).

(٣) قال القاضي أبو الطيب الطبري: «كنا جلوسًا بالجامع ببغداد، فجاء خراساني سألنا عن المصراة، فأجبناه فيها واحتججنا بحديث أبي هريرة، فطعن في أبي هريرة، فوقعت حية من السقف، وجاءت حتىٰ دخلت الحلقة، وذهبت إلىٰ ذلك الأعجمي، فضربته فقتلته». ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٤/ ٥٣٨.

(٤) ينظر تخريج الحديث.

وقريب مما ورد في فضل سورة الإخلاص ما جاء في فضل سورة الزلزلة من أنها نصف القرآن، وأن سورة الكافرون تعدل ربع القرآن، وهذا عند الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس، لكنه ضعيف(١)، وأخرج الترمذي وغيره عن أنس ﷺ: أن «الكافرون» و«النصر» تعدل كل منهما ربع القرآن، وإذا زلزلت كذلك، وهو -أيضًا- ضعيف(٢).

٥٥٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه أخبره أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، وأن ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تجادل عن صاحبها»(٣).

«**أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن**» تقدم هذا مرفوعًا، «**وأن ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تجادل عن صاحبها**»؛ أي: قراءتها تدفع غضب الرب، وتجيب عن السؤال، ﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَـٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾ [النحل: ١١١]، فقامت مقام المجادلة عنه، وجاء وصفها عند الترمذي وغيره أنها المانعة والمنجية، تنجي من عذاب القبر(٤).

(١) إشارة إلى حديث ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تعدل نصف القرآن، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن».
أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت، (٢٨٩٤)، وقال: «غريب»، وصححه الحاكم، (٢٠٧٨).

(٢) إشارة إلى حديث أنس بن مالك ﷺ يقول: «قال رسول الله ﷺ: «﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ربع القرآن، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ ربع القرآن، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ ربع القرآن». أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت، (٢٨٩٥)، وأحمد، واللفظ له، (١٢٤٨٨)، وضعفه ابن حجر في فتح الباري، ٩/ ٦٢.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، (١٠٤٦٦)، والفريابي في فضائل القرآن، (٣٠)، كلاهما من طريق مالك، ولم يرد فضل ﴿تَبَٰرَكَ﴾ عند النسائي.

(٤) إشارة إلى حديث ابن عباس ﷺ، قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر، وهو =

وجاء من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن سورة من القرآن ثلاثون آية، شفعت لرجل حتىٰ غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك**» وهو حديث صحيح(١).

فقراءة سورة تبارك الذي بيده الملك كل ليلة تنجي صاحبها من عذاب القبر، وتسميتها بأنها سورة الملك جاءت من طرق يشد بعضها بعضًا(٢).

فعلىٰ المسلم لا سيما طالب العلم أن يحرص علىٰ ما جاء الترغيب فيه، فيحرص علىٰ الفاتحة، وآية الكرسي، وأواخر البقرة، والزهراوين، والملك، والإخلاص، والمعوذتين، وكل ما جاء الحث عليه؛ بل يحرص علىٰ القرآن كله، ففي كل حرف عشر حسنات، ما يعني أن تحصيل الأجور العظيمة ممكنٌ بأيسر الأسباب؛ فبالإمكان أن يقرأ الإنسان بعد صلاة الصبح إلىٰ أن ترتفع الشمس أكثر من أربعة أجزاء، فيكون قد قرأ القرآن في سبع، وحصل علىٰ أكثر من ثلاثة ملايين حسنة.

= لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾ حتىٰ ختمها، فأتىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني ضربت خبائي علىٰ قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الملك حتىٰ ختمها. فقال رسول الله ﷺ: «هي المانعة، هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر». أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، (٢٨٩٠)، وقال: «حديث غريب من هذا الوجه»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، (٦١٠١).

(١) أخرجه أبو داود، أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب في عدد الآي، (١٤٠٠)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، (٢٨٩٠)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، (٣٧٨٦)، وأحمد، (٧٩٧٥)، وصححه ابن حبان، (٧٨٧)، والحاكم، (٣٨٣٨)، ووافقه الذهبي.

(٢) منها أثر ابن مسعود ﷺ، قال: «يؤتىٰ الرجل في قبره، فتؤتىٰ رجلاه، فتقول رجلاه: ليس لكم علىٰ ما قبلي سبيل، كان يقوم يقرأ بي سورة الملك، ثم يؤتىٰ من قبل صدره، أو قال: بطنه، فيقول: ليس لكم علىٰ ما قبلي سبيل، كان يقرأ بي سورة الملك، ثم يؤتىٰ رأسه فيقول: ليس لكم علىٰ ما قبلي سبيل، كان يقرأ بي سورة الملك، قال: فهي المانعة، تمنع من عذاب القبر، وهي في التوراة سورة الملك، ومن قرأها في ليلة، فقد أكثر وأطنب». أخرجه الحاكم، (٣٨٣٩)، وصححه، ووافقه الذهبي.

باب مـا جـاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٥٦٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لـه الملـك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت لـه حـرزًا من الشيطان يومه ذلك حتىٰ يمسي، ولم يأتِ أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك»[١].

«**باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى**» عقد الإمام هذا الباب لذكر الله تعالىٰ عمومًا بعد أن ذكر القرآن، فالذكر يشمل القرآن وغيره؛ بل القرآن هو أعظم الذكر وأفضله، وجاء تفضيله علىٰ سائر الكلام، وأن فضله كفضل الله علىٰ خلقه[٢]:

هو الكتاب الذي من قام يقرؤه ... كأنما خاطب الرحمن بالكلمِ[٣]

والذكر شأنه عظيم، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وفي الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ: «**سبق المفردون**» قالوا: وما المفردون؟ يا رسول الله قال: «**الذاكرون الله كثيرا، والذاكرات**»[٤].

وجاء في فضله نصوص كثيرة جدًا، وهو من أسهل الأعمال وأيسرها، فيمكن أن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، (٦٤٠٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩١)، والترمذي، (٣٤٦٨)، وابن ماجه، (٣٧٩٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي؛ أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله علىٰ سائر الكلام كفضل الله علىٰ خلقه». أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، (٢٩٢٦)، وقال: «حسن غريب».

(٣) هذا البيت رقم: (٩٦)، من المنظومة الميمية، (ص: ٢٧)، لحافظ حكمي.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ، (٢٦٧٦)، والترمذي، (٣٥٩٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يأتي به الإنسان علىٰ أي حال من أحواله، فقد وصف سبحانه أولي الألباب بأنهم ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ولو عوَّد المسلمُ نفسَه علىٰ أن يكون لسانه رطبًا بذكر الله ﷻ لما حزن، ولا لحقه هم ولا نصب، ولا دب اليأس إلىٰ قلبه، فهو إن فاته شيء من أمر الدنيا؛ فالباقيات الصالحات خير من الدنيا كلها، وإن جلس ينتظر -والانتظار من أشق الأمور علىٰ النفس- ذكر الله وأنس به، فلا يضيره أن يتأخر صاحبه ساعة أو أكثر أو أقل؛ بل قد يتمنىٰ تأخر صاحبه.

وفي الذكر أكثر من مائة فائدة ذكرها العلامة ابن القيم في الوابل الصيب(١)، من أهمها ما تضمنه حديث: «**من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه**»(٢)، فإذا كان الإنسان يسعد جدًّا إذا ذكره صاحب جاه أو منصب دنيوي، فكيف بملك الملوك، ومنها أنه يطرد الشيطان، ويقمعه، ويكسره، ويرضي الرحمن ﷻ، ويزيل الهم والغم عن القلب، ويجلب للقلب الفرح والسرور، ويقوي القلب والبدن، وينور الوجه والقلب، ويجلب الرزق، ويكسو الذاكر المهابة والنضرة، ويورث المحبة التي هي روح الإسلام، وقطب رحىٰ الدين، ومدار السعادة والنجاة، ويورث المراقبة، فيدخل الإنسان في مرتبة الإحسان.

ويشترط في الذكر أن يكون باللسان، فإذا كان في القلب فقط، فهو تأمل أو ذكر قلبي، ويترتب علىٰ الذكر ما وعد به من أجر خاص، لكن إذا صحب الذكر حضور القلب، والتدبر والعمل بما يقتضيه؛ ففي هذا قدر زائد لا يعرفه إلا الله ﷻ؛ ولذا جاء فيه: «**أفضل من أن تلقوا عدوكم**» علىٰ ما سيأتي قريبًا.

---

(١) ينظر: الوابل الصيب، (ص: ٤١)، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، (٧٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ، (٢٦٧٥)، والترمذي، (٣٦٠٣)، وابن ماجه، (٣٨٢٢).

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سمي» مصغرًا، «مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله»؛ أي: لا معبود بحق إلا الله، «وحده» حال مؤول بنكرة:

والحال إن عُرف لفظًا فاعتقد تنكيره معنىً كـ(وحدك اجتهد)[(١)]

أي: منفردًا.

«لا شريك له» وهذا -أيضًا- حال.

«له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير» هذه أحوال، وهذا القدر في الصَّحيحين[(٢)]، وجاء في بعض الرِّوايات: «يحيي ويميت»[(٣)]، وفي رواية: «بيده الخير»[(٤)]؛ لأنَّ في الغالب أن المائة ليس فيها هذه الزيادات، فأغلب ما تأتي هذه الزيادات في العشر المرات.

«في يوم مائة مرة» وفي رواية: «إذا أصبح»[(٥)]، ويدل لهذه الرواية قوله في

(١) ألفيَّة ابن مالك، (ص: ٣٢)، وينظر: شرح ابن عقيل، ٢/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: تخريج الحديث.

(٣) وهي رواية الترمذي، (٣٤٦٨)، وينظر تخريج الحديث.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن غنم ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب، والصبح: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قدير عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزا من كل مكروه، وحرزًا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدركه إلا الشرك، وكان من أفضل الناس عملا، إلا رجلًا يفضله، يقول: أفضل مما قال». أخرجه أحمد، (١٧٩٩٠)، قال في المجمع، ١٠/ ١٠٨: «رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وحديثه حسن»، وقال المنذري في الترغيب، ١/ ٣٠٧: «وعبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته، وقد روىٰ هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ﷺ».

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، من قالها عشر مرات حين يصبح، كتب له بها مائة حسنة، ومحي عنه بها مائة سيئة، وكانت له عدل رقبة، وحفظ بها يومئذ حتىٰ يمسي، ومن قال مثل =

آخر الحديث: «**كانت له حرزًا من الشَّيطان يومه ذلك حتىٰ يمسي**» فدل علىٰ أنَّها تُقال في الصَّباح.

وجاء في بعض الروايات: «**من قالها حين يمسي؛ كان له مثل ذلك**»[(١)] فعلىٰ هذا الأولىٰ أن يحافظ عليها في الصباح والمساء، وبالتجربة يقال هذا الذكر في عشر دقائق.

«**كانت له عدل عشر رقاب**» قال الفراء: «العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل»[(٢)]، وقال ﷺ في ثواب من قال هذا الذكر عشرا: «**كأنَّما أعتقَ أربعةً من ولد إسماعيل**»[(٣)]، وعتق ولد إسماعيل له مزية.

«**وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة**»، قد يقال: إن قراءة آية واحدة من القرآن يفوق أجرها ما ورد في فضل هذا الذكر، فيقال: إن تنويع الأذكار مطلب شرعي، لكن الشيطان يخذل ويسول، وإذا فتحنا باب الحسابات مع الرب ﷻ لم نفعل شيئًا، فمثلًا قد لا تجد منا إلا اليسير ممن يحافظ علىٰ أذكار النوم، وهي تبلغ نحو الأربعين، كما قال ابن القيِّم في طريق الهجرتين[(٤)].

وابن القيم من أهل الاطلاع الواسع، أما أنا؛ فقد سألت الشيخ ابن باز، فقلت: هل تصل أذكار النوم إلىٰ الأربعين؟ قال: ولا نصفها، وهذا علىٰ حسب اطلاعنا، لكن من مثل ابن القيم في اطِّلاعه رحمه الله؟! ولا يدخل في هذا العدد الأذكار العامة؛ لأن تقييد الذكر المطلق بوقت محدد يدخل في البدعة!

= ذلك حين يمسي، كان له مثل ذلك». أخرجه أحمد، (٨٧١٩)، وجاء من حديث أبي أيوب، وأبي عياش الزرقي رضي الله عنهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(١) السابق.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٢٠٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، (٦٤٠٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩٣)، والترمذي، (٣٥٥٣)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) يُنظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين، (ص: ٢٠٤).

وبعضنا -للأسف- يفتح المذياع ويضعه عند رأسه ليستمع إلىٰ الأخبار والتحليلات حتىٰ يغلبه النوم، ولو أتىٰ ببعض أذكار النوم؛ لكان خيرا له، فكيف لو أتىٰ بالأربعين ذكرًا كلها؟!

«**وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتىٰ يمسي**» وفي رواية: «**وحفظ يومه حتىٰ يمسي، ومن قال ذلك حين يمسي؛ كان له مثل ذلك**»[(١)]، والحفظ المذكور مثل قوله ﷺ: «**من صلىٰ الصبح؛ فهو في ذمة الله**»[(٢)]، ولا يعني هذا نفي جريان الأقدار عليه، فثمة أسباب قد تترتب عليها آثارها، وقد تتخلف.

والنبي ﷺ من أشد الناس حرصا علىٰ مثل هذه الأذكار، ومع ذلك لما جاءه اليقين رحل ﷺ من الدنيا، وهناك أذكار جاءت لحفظ الإنسان، ولا يمنع أن ينسىٰ هذا الذكر إذا أراد الله إنفاذ شيء من قضائه، كما جاء في حديث: «**بسم الله الذي لا يضر...**»، فإن أحد رواته لما حدث به كان مصابًا بالفالج، وقال: في اليوم الذي أصابني فيه الفالج نسيت قوله[(٣)].

«**ولم يأتِ أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك**»، فيه جواز الزيادة علىٰ هذه العدة، والأعداد المحددة في الشرع إما أن تكون لازمة فلا تجوز الزيادة

---

(١) سبق تخريجه ٢/ ٣٩٠-٣٩١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (٦٥٧)، والترمذي، (٢٢٢)، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلىٰ ما جاء عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات -لم تصبه فجأةُ بلاء حتىٰ يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات- لم تصبه فجأةُ بلاء حتىٰ يمسي»، وقال: فأصاب أبان بن عثمان الفالجُ، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: «ما لك تنظر إلي؟ فوالله ما كذبت علىٰ عثمان، ولا كذب عثمان علىٰ النبي ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني، غضبت؛ فنسيت أن أقولها». أخرجه أبو داود، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، (٥٠٨٨)، وابن ماجه، أبواب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسىٰ، (٣٨٦٩)، من حديث أبان.

عليها، وإما أن تكون مطلقة فيأتي بالعدة المحددة ويزيد عليها، كما في هذا الحديث، وظاهر الحديث يدل علىٰ جواز أداء هذا الذكر في اليوم متواليًا أو مفرقًا في أول النهار أو في آخره، لكن الأفضل أن يكون متواليًا في أول النهار؛ ليتم الحفظ في النهار كله، وإذا قالها في أول الليل حفظ في ليله كله علىٰ ما تقدم.

٥٦١ وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[١].

«من قال: سبحان الله وبحمده» «سبحان»: منصوب واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره: سبحت الله سبحانًا، كسبحت الله تسبيحًا، ومعنىٰ التسبيح: تنزيه الله ﷻ عما لا يليق به، فيلزم منه نفي الشريك والصاحب والولد وجميع النقائص، فالله ﷻ ينزه ويسبح عن هذه كلها.

«في يوم مائة مرة» ولا يزيد زمنها علىٰ دقيقة ونصف، وكثير من المسلمين، بل ومن طلاب العلم لا يخطر لهم هذا الأمر علىٰ بال، وهذا حرمان شديد.

«حطت عنه خطاياه» المقصود بذلك الصغائر، جريًا علىٰ القاعدة، وهي أن الكبائر لا بد لها من توبة.

«وإن كانت مثل زبد البحر» مبالغة في الكثرة، وزبد البحر هو ما يعلو عند هيجانه وتموجه.

زاد في رواية سهيل بن أبي صالح، عن سمي، عن أبي صالح: **«من قال حين يمسي، وحين يصبح»**[٢]، وترتيب هذا الأجر العظيم علىٰ هذا الفعل اليسير لا يعني

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، (٦٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩١)، والترمذي، (٣٤٦٦)، وابن ماجه، (٣٨١٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩٢).

كون الحديث موضوعًا تبعًا للقاعدة المذكورة في علم مصطلح الحديث[(١)]؛ لأنها تتعلق بحديث ليس له إسناد، أو ورد في غير دواوين السنة المعتبرة، أما هذا الحديث؛ فمخرج في الصحيحين[(٢)]، فهو في أعلىٰ مراتب الصحة.

وهذا الحديث يُشعر بأفضلية التسبيح علىٰ التهليل؛ لأن في التهليل حط مئة سيئة، وهنا حط الخطايا جميعها، لكن تقدم في التهليل: «**ولم يأتِ أحد بأفضل مما جاء به**» فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل، وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات، ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد علىٰ فضل التسبيح، وتكفيره جميع الخطايا، كما قال الحافظ ابن حجر ﵀[(٣)].

٥٦٢ وحدثني عن مالك، عن أبي عبيد مولىٰ سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة: أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وكبر ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين، وختم المائة بـ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»[(٤)].

« **وحدثني عن مالك، عن أبي عبيد**» المذحجي، «**مولىٰ سليمان بن عبد الملك**» وحاجبه «**عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة**» موقوفًا عليه هنا في الموطأ، وهو مرفوع إلىٰ النبيِّ ﷺ في صحيح مسلم[(٥)]، وهو إن كان موقوفًا هنا إلا أنه مما لا يدرك

(١) إشارة إلىٰ إحدىٰ علامات وضع الحديث، وهي اشتماله علىٰ المجازفات، كأن يتضمن ثوابًا عظيمًا مقابل عمل قليل، أو وعيدًا شديدًا علىٰ صغيرة، قال السيوطي في ألفيته، (٢٥٥):

وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيم أو وَعِيدْ عَلَىٰ حَقِيرٍ وَصَغِيرةٍ شَدِيد

وينظر: تدريب الراوي، ١/ ٣٢٦.

(٢) ينظر: تخريج الحديث.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٢٠٧.

(٤) حديث موقوف، وجاء مرفوعا، وسيأتي.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٥٩٧).

بالرأي، كما قال ابن عبد البر[(١)]، فيكون مرفوعًا حكمًا.

«أنه قال: «من سبَّح دبر كل صَلاة»؛ أي: عقب كل صلاة، ودبر الشيء قد يكون متصلًا به أو منفصلًا عنه، كما قرر هذا أهل العلم[(٢)]؛ ولذا اختلفوا في مثل حديث: «**لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعنِّي علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[(٣)]، فقرر شيخ الإسلام أن الأدعية تكون قبل السلام[(٤)]، لكنْ في هذا نظر؛ لما يلي:

أولًا: أن الدبر يحتمل هذا وهذا، بدليل أن هذه الأذكار تقال عقب الصلاة وقد قيل فيها دبر، فيكون هذا الدعاء عقب الصلاة كما هنا.

ثانيا: أن كون الدعاء قبل السلام ليس بمطرد، فمن الأدعية ما يقال عقب الصلاة، فعن البراء، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «**رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك**»[(٥)].

وعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا[(٦)].

وقوله ﷺ: «**كل صلاة**» يعم الفريضة والنافلة، إلا أنَّ أهل العلم حملوه علىٰ الفرض[(٧)].

---

(١) ينظر: التمهيد، ٢٥/ ١٦٠.

(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، (١٥٢٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر،(١٣٠٣)، وصححه ابن خزيمة، (٧٥١)، وابن حبان، (٢٠٢٠)، والحاكم، (٥١٩٤)، ووافقه الذهبي، من حديث معاذ ﷺ.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٢/ ٤٩٢.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، (٧٠٩)، وابن ماجه مختصرا، (١٠٠٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٥٩١)، والنسائي، (١٣٣٧).

(٧) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٣٣.

«**وكبر ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، غفرت ذنوبه**» والمراد بذلك الصغائر حملًا علىٰ النظائر.

«**ولو كانت مثل زبد البحر**» في الكثرة والعظمة، والحديث مخرج في صحيح مسلم، ولمسلم -أيضًا- من حديث كعب بن عجرة[(١)]، وللنسائي من حديثي أبي الدرداء وابن عمر: «**يكبر أربعًا وثلاثين**»[(٢)]، كما جاء في النوم[(٣)].

قال النووي: «ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعًا وثلاثين، ويقول بعد ذلك: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قدير»[(٤)]، وعلىٰ هذا تكون مائة وواحدًا.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**معقبات لا يخيب قائلهن -أو فاعلهن- دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة**». أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٥٩٦)، والترمذي، (٣٤١٢)، والنسائي، (١٣٤٩).

(٢) حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (٩٨٩٩)، وأحمد، (٢١٧٠٩)، وقال في المجمع، ١٠/ ١٠٠: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح».
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه النسائي، كتاب السهو، نوع آخر من التسبيح،(١٣٥١)، وقوىٰ إسناده ابن حجر في الفتح، ٢/ ٣٢٩.

(٣) إشارة إلىٰ حديث علي رضي الله عنه، «أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقىٰ من الرحىٰ مما تطحن، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتي بسبي، فأتته تسأله خادما، فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ، فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا، وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: «**علىٰ مكانكما**»، حتىٰ وجدت برد قدميه علىٰ صدري، فقال: «**ألا أدلكما علىٰ خير مما سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكما؛ فكبرا الله أربعًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وسبحا ثلاثًا وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه**». أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل، حين سألته فاطمة، وشكت إليه الطحن والرحىٰ: أن يخدمها من السبي، فوكلها إلىٰ الله، (٣١١٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، (٢٧٢٧)، وأبو داود، (٢٩٨٨)، والترمذي، (٣٤٠٨).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ٩٤.

وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبير، ومرة بزيادة: لا إله إلا الله، والكل صحيح[(١)]، وظاهر السياق يدل علىٰ أن التسبيح يكون أولًا سردًا ثم التكبير ثم التحميد، وجاء في حديث: «**ذهب أهل الدُّثُور بالأجُور**» ما يدلُّ علىٰ جمعها، إذ قال ﷺ: «**تسبِّحون وتحمدون وتكبرون الله ثلاثًا وثلاثين**»[(٢)]، فدل علىٰ أنه يقال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وكلاهما جائز والأمر فيه سعة.

والتسبيح وعقد الأذكار كلها بالأنامل أفضل؛ لأنها مستنطقة[(٣)]، وكونها باليمين أولىٰ؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود وفيه مقال[(٤)]، لكن يشمله عموم حديث عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله**»[(٥)].

ويتعلق بهذا الحديث المسائل التالية:

أولًا: أذكار الصلاة الأولىٰ من الصلاتين المجموعتين يفوت محلها، فلو صلىٰ الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فاتت أذكار صلاتي الظهر والمغرب، وبقي وقتها بعد صلاتي العصر والعشاء.

---

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (٨٤٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلىٰ حديث يسيرة، وكانت من المهاجرات، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة**». أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب التسبيح بالحصىٰ، (١٥٠١)، والترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، (٣٥٨٣)، وأحمد، (٢٧٠٨٩)، وصححه ابن حبان، (٨٤٢)، والحاكم، (٢٠٠٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح**»، قال ابن قدامة الراوي: بيمينه. أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب التسبيح بالحصىٰ (١٥٠١)، وصحح النووي في الأذكار، (٢٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار،١/ ٨٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، (١٦٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، (٢٦٨)، وأبو داود، (٤١٤٠).

ثانيًا: قد يلتبس العدد علىٰ من يأتي بالأذكار، فيصعب عليه مثلا أن يعد: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد) مائة بيد واحدة، وحل الإشكال يكون بأن يعدّ عشرًا باليمين، ويعقد واحدة بالشمال، فتكون اليمين للآحاد، والشمال للعشرات، ولا يكون هذا من الذكر بالشمال؛ لأن هذا من عد الأعداد وليس من عد الأذكار، وبينهما فرق.

ثالثًا: التسبيح بالحصىٰ ونحوها خلاف الأولىٰ؛ لأنه جاء في حديث سعد أنه دخل مع رسول الله ﷺ علىٰ امرأةٍ بين يديها نوىٰ أو حصىٰ تسبح به، فقال لها النبي ﷺ: «أخبرك بما هو أيسر عليكِ من هذا»[1]، ولم ينكر عليها، هذا إذا سلم الأمر من مشابهة مبتدعة وأشباههم، وإلا كره هذا العد كراهة شديدة.

رابعا: الأذكار المقيدة بعدد معين يستحب الاقتصار عليها إلا إذا غلب علىٰ الظن أنه لم يستوعب العدد المطلوب، وزاد حتىٰ يبلغه، لا بأس به -إن شاء الله تعالىٰ-، لا سيما في حديث المائة؛ لأنه نص علىٰ الزيادة.

٥٦٣ وحدثني عن مالك، عن عمارة بن صياد، عن سعيد بن المسيب: أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات: إنها قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله[2].

«**وحدثني عن مالك، عن عمارة بن عبد الله بن صياد**» ابن صياد هذا الذي يقال: إنه الدجال، وكانوا يحلفون علىٰ ذلك[3]، ثم تبين أنه غيره.

(١) أخرجه أبو داود، أبواب فضائل القرآن، باب التسبيح بالحصىٰ، (١٥٠٠)، والترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة، (٣٥٦٨)، وقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث سعد".

(٢) حديث مقطوع، وجاء معناه مرفوعًا من حديث أبي هريرة، وعثمان، والنعمان بن بشير، وغيرهم ﷺ.

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ، أخبره أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد، حتىٰ وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد الحلم، فلم يشعر حتىٰ ضرب النبي ﷺ =

«**عن سعيد بن المسيب أنه**»؛ أي: عمارة، «**سمعه**»؛ أي: سمع سعيدًا، «**يقول في الباقيات الصالحات**»؛ أي: المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ [الكهف: ٤٦]، وسميت بذلك لأنه ﷺ قابلها بالفانيات الزائلات في قوله ﷻ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: ٤٦]؛ لتتم المقابلة.

«**إنها قول العبد ذكرًا كان أو أنثىٰ: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله**» بتقديم التكبير، وروي بتقديم التسبيح[(١)]، وبتقديم التحميد[(٢)]، وجاء في مسلم وغيره مرفوعًا: «**أحب الكلام إلىٰ الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت**»[(٣)]، وهذه هي غراس الجنة، فاستقلل أو استكثر، والطريق بين واضح، والله المستعان.

٥٦٤ **وحدثني عن مالك، عن زياد بن أبي زياد: أنه قال: قال أبو الدرداء: ألا أخبركم**

= بيده، ثم قال لابن صياد: «**تشهد أني رسول الله؟**»، فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه وقال: «**آمنت بالله وبرسله**»، فقال له: «**ماذا ترىٰ؟**»، قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي ﷺ: «**خلط عليك الأمر**»، ثم قال له النبي ﷺ: «**إني قد خبأت لك خبيئا**»، فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال: «**اخسأ، فلن تعدو قدرك**»، فقال عمر ﵁: دعني -يا رسول الله- أضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: «**إن يكنه؛ فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه؛ فلا خير لك في قتله**». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلىٰ عليه؟، وهل يعرض علىٰ الصبي الإسلام؟، (١٣٥٤)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، (٢٩٣٠)، وأبو داود، (٤٣٢٩)، والترمذي، (٢٢٤٩).

(١) كما في حديث أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا جنتكم**»، قلنا: يا رسول الله، أمن عدو قد حضر؟ قال: «**لا، جنتكم من النار؛ قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، يأتيان يوم القيامة مقدمات، معقبات، مجنبات، هن الباقيات الصالحات**». أخرجه الحاكم، (١٩٨٥)، وصححه.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي ذر ﵁: «ذهب أهل الدثور بالأجور» عند ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، (٩٢٧)، ففي لفظه: «تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتسبحونه وتكبرونه ثلاثا وثلاثين»، وإسناده حسن. ويُنظر: عمدة القاري، ٦/ ١٢٩، حاشية الطحطاوي، (ص: ٣١٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، (٢١٣٧)، من حديث سمرة بن جندب ﵁.

بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم، قالوا: بلىٰ، قال: ذكر الله تعالىٰ[(١)].

قال زياد بن أبي زياد: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: «ما عمل ابن آدم من عمل أنجىٰ له من عذاب الله تعالىٰ من ذكر الله ﷻ».

«**وحدثني عن مالك، عن زياد بن أبي زياد**» ميسرة المخزومي المدني[(٢)]، «**أنه قال: قال أبو الدرداء**» عويمر، ويقال: عامر بن زيد بن قيس الأنصاري: «**ألا**» حرف تنبيه لتأكيد الجملة المدخولة، «**أخبركم**»، وفي رواية: «**أنبئكم**»[(٣)]، «**بخير أعمالكم**»؛ أي: أفضل الأعمال، «**وأرفعها في درجاتكم**» ومنازلكم في الجنة، «**وأزكاها**»: أنماها وأطهرها، «**عند مليككم، وخير لكم من إعطاء**»؛ أي: إنفاق، «**الذهب والورق**» الفضة، «**وخير لكم من أن تلقوا عدوكم**» الكافر، «**فتضربوا أعناقهم**» تقاتلوهم، «**ويضربوا أعناقكم؟**» يقاتلوكم.

«**قالوا: بلىٰ**»؛ أي: أخبرنا، «**قال: ذكر الله تعالىٰ**» خير من هذه الأمور كلها.

«**قال زياد بن أبي زياد: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: «ما عمل ابن آدم من عمل أنجىٰ له من عذاب الله تعالىٰ من ذكر الله ﷻ».**

لأن الذكر يدل علىٰ أن الذاكر مراقب لربه، بخلاف الغافل واللاهي الذي لا يخطر له الذكر علىٰ بال، ومثل هذا محروم.

---

(١) حديث موقوف، وجاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا؛ أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، (٣٣٧٧)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، (٣٧٩٠)، وأحمد، (٢١٧٠٢)، وصححه الحاكم، (١٨٢٥).

(٢) هو: زياد بن أبي زياد ميسرة، المخزومي المدني، مولىٰ عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، (ت ١٣٥هـ)، وثقه النسائي، وغيره. وكان عبدًا صالحًا زاهدًا كبير القدر. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٤١٣، إكمال تهذيب الكمال، ٥/ ١٠٦.

(٣) وهو الحديث المرفوع، وينظر تخريج الحديث.

٥٦٥ **وحدثني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيىٰ الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع: أنه قال: «كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفا؟»، فقال الرجل: أنا، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول»**(١).

«**وحدثني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيىٰ**» بن خلاد بن رافع الزرقي(٢)، «**عن أبيه**» يحيىٰ بن خلاد بن رافع، «**عن رفاعة بن رافع: أنه قال: «كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ**» صلاة المغرب.

«**فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة**»؛ أي: شرع في الرفع، «**وقال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه**» هو رفاعة نفسه: «**ربنا ولك الحمد، حمدًا**»: منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله قبل: «لك الحمد»، «**كثيرًا طيبًا**» خالصًا لوجه الله ﷻ، «**مباركًا فيه**» كثير الخير فيه، زاد النسائي: «**كما يحب ربنا ويرضىٰ**»(٣).

«**فلما انصرف رسول الله ﷺ**» من صلاته، «**قال: «من المتكلم آنفًا؟»**»؛ أي: قريبًا «**فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أريد بذلك إلا الخير**» يعني: أنه يرجو بذلك الثواب، «**فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة**» البضع: من ثلاثة إلىٰ تسعة، «**وثلاثين ملكًا**»؛ أي: بعدد حروفها، وعددها ثلاثة وثلاثون حرفًا، «**يبتدرونها**» يتسارعون في كتابتها، «**أيهم يكتبها أولُ**» بالضم علىٰ البناء بقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه، ويجوز نصبه علىٰ الحال، ومثل هذا الذكر ينبغي أن يحافظ عليه الإنسان.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (٧٩٩)، وأبو داود، (٧٧٠)، والترمذي، (٤٠٤)، والنسائي، (٩٣١).
(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٦/ ٣٠٠، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٤٦٦.
(٣) ينظر تخريج الحديث.

باب ما جاء في الدعاء

٥٦٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة»(١).

«**باب ما جاء في الدعاء**» وهو عبادة من أفضل العبادات، جاء الأمر بالدعاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فالدعاء مأمور به؛ ولذا جاء قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠]، بعد الأمر بالدعاء.

والدعاء كما يكون دعاء مسألة، يكون -أيضًا- دعاء عبادة، والعبادات في جملتها متضمنة للمسألة، فما من مسلم يعبد الله ﷻ بعبادة مشروعة إلا وقد تضمنت هذه العبادة طلب القبول، وطلب الثواب المرتب عليها، فالتعبد المشروع مستلزم للدعاء، وعلىٰ المسلم أن يلهج بدعاء الله ﷻ أن يعينه علىٰ ذكره وشكره، وأن يثبِّته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يرزقه الإخلاص في القول والعمل، إلىٰ غير ذلك من الدعوات. وعليه أن يحرص علىٰ الجوامع، والأدعية الثابتة عن النبي ﷺ؛ ليسلم من أن يعتدي في دعائه دون أن يشعر، وعليه أن يلح بالدعاء، وأن يتحرىٰ الأوقات الفاضلة التي هي مظنة للإجابة كالسجود، وبين الأذانين، وساعة الجمعة، ويوم عرفة، وغير ذلك مما ثبت في النصوص، وعلىٰ المسلم -أيضًا- أن يحرص علىٰ دفع الموانع ودرئها، ومن أعظمها: أكْلُ الحرام، وفي الحديث: «**أطِبْ مطعمك تكن مستجاب الدعوة**»(٢)، «**وذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، (٦٣٠٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، (١٩٨)، والترمذي، (٣٦٠٢)، وابن ماجه، (٤٣٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٦٤٩٥) من حديث ابن عباس ﷺ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٨١٠١): «فيه من لم أعرفهم».

إلىٰ السماء، يقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام، فأنىٰ يستجاب له؟»[(١)]؛ أي: بعيد أن يستجاب له، وعليه أن يجتنب الدعاء بالإثم، وقطيعة الرحم، أو يتخلق بالأخلاق التي تكون سببًا لرد الدعاء، وسيرد ذكر بعضها من خلال ما أورده المؤلف رحمه الله في الكتاب.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد» أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، **«عن الأعرج»** عبد الرحمن بن هرمز، **«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة»** مستجابة، كما جاء في رواية أبي ذر لصحيح البخاري[(٢)]، لكنها لا توجد لسائر الرواة، كما أنها لا توجد في شيء من نسخ الموطأ ورواياته[(٣)]، وسواء وصفت بهذا الوصف أم لا، فالمقصودة هي المستجابة؛ لأن المحفوظ عن الأنبياء من الأدعية كثير.

وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة، فالنبي ﷺ أجيب له أكثر من دعوة، وغيره كذلك مما وقع لكثير من الأنبياء، والجواب: أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، دعوة واحدة، وما عدا ذلك من دعواتهم -عليهم الصلاة والسلام- فهو علىٰ رجاء الإجابة كغيرهم، وقيل: لكل واحد من الأنبياء دعوة عامة مستجابة؛ أي: تعم الأمة كلها[(٤)]، وليس المراد بذلك الدعوات الخاصة، ولكن لا تكون هذه الدعوة في هداية الأمة جميعها؛ لأن هذا مما ينافي السنة الإلهية من وجود الصراع بين الحق والباطل إلىٰ قيام الساعة، أما الدعوات الخاصة؛ فمنها ما يستجاب، ومنها ما لا يستجاب، وفي الحديث الصحيح الذي سيأتي أن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥)، والترمذي، (٢٩٨٩).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٩٦.

(٣) السابق.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٩٦.

النبي ﷺ دعا بثلاث مسائل، فأجيب في اثنتين، ومنع واحدة[1]، وسيأتي هذا الحديث، والناس في إجابة دعواتهم على حسب ما في قلوبهم من إيمان، وبما في أعمالهم من اتباع، والأنبياء هم أكمل الناس في هذا الباب، فهم أرجى من ترجى إجابة دعوته، فليسوا مثل غيرهم بالسوية.

«**يـدعو بهـا**» فتعجـل كـل نبـي دعوتـه لقومـه أو علـيهم، «**فأريـد**» وفي روايـة البخـاري: «**إن شـاء الله**»[2]، «**أن أختبـئ**»؛ أي: أدَّخـر، «**دعـوتي**» المسـتجابة، «**شـفاعةً لأمتي في الآخرة**».

وزاد في روايـة أبـي صـالح: «**فهـي**»؛ أي شـفاعته ﷺ، «**نائلـة - إن شـاء الله - مـن مـات مـن أمتـي لا يشـرك بـي شـيئًا**»[3] فشـفاعته ﷺ لعصـاة الموحـدين، وهـذه الشفاعة ثابتة بالطريق القطعي المتواتر[4]، وقد أجمع عليها مـن يعتـد بقولـه مـن أئمـة الإسـلام وسـلف الأمـة[5]، فـلا ينكرهـا إلا مـن ينكـر إخـراج أهـل الكبـائر مـن النـار، كالخوارج والمعتزلة.

وفي هذا الحديث دليل على كمال شفقة النبي ﷺ بأمته.

---

(١) إشارة إلى حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلا، ثم انصرف إلينا، فقال ﷺ: «سألت ربي ثلاثا، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي: ألّا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته ألّا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته ألّا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها». أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، (٢٨٩٠). وجاء من حديث خباب بن الأرت، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، (٧٤٧٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، (١٩٩).

(٤) ينظر: إثبات الشفاعة للذهبي، (ص: ٢٢).

(٥) السابق.



٥٦٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم، فالق الإصباح، وجاعلَ الليلِ سكنًا، والشمسِ والقمرِ حسبانًا، اقضِ عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك»(١).

«**وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد**» وهنا إسقاط، فالأصل عن مسلم بن يسار أنه بلغه، ومسلم بن يسار تابعي(٢)، فابن عبد البر يقول: «لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا في متنه، وهو مرسل، فمسلم بن يسار تابعي»(٣)، وهذا يدل علىٰ أن النسخة التي وقف عليها ابن عبد البر فيها مسلم بن يسار.

«**أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم فالق**»؛ أي: مظهر، «**الإصباح، وجاعل الليل سكنًا**» للسكون والنوم فيه، كما أن النهار للعمل وطلب الرزق، كما في قوله تعالىٰ: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣]، وهذا هو الأصل، لكنَّ كثيرًا من الناس جعل الليل للسعي، والنهار للنوم!

«**والشمسِ والقمرِ**» بالجر عطفًا علىٰ الليلِ، والعطف علىٰ نية تكرار العامل؛ أي: وجاعل الشمس والقمر «**حسبانًا**»؛ أي: حسابًا، كما في قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، والحساب والحسبان بمعنىٰ واحد.

هذه مقدمات، فيها من الثناء ما فيها، ثم جاء طلب الحاجة، فينبغي للداعي أن يقدم بين يديه من عبارات الثناء ما يكون سببًا في قبول دعائه.

---

(١) حديث منقطع، وجاء مرسلًا من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن مسلم بن يسار؛ أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٩١٩٣).
وجاء معناه مرفوعا من أوجه ذكرها ابن عبد البر في التمهيد، ٢٤/ ٥٠.

(٢) هو: مسلم بن يسار أبو عبد الله البصري، مولىٰ بني أمية (ت ١٠٠ هـ)، وقيل: مولىٰ بني تيم، قال ابن عون: كان لا يفضل عليه أحد في زمانه. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٠٠)، سير أعلام النبلاء، ٥/ ١٠.

(٣) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ٥٠.

«اقضِ عني الدين»؛ أي: ديون الخلق، وديون الخالق، ودين الله أحق أن يقضىٰ[١]، «وأغنني من الفقر» الذي يشغل الإنسان عما خلق من أجله وهو العبادة، أو الذي يلجئه إلىٰ تكفف الناس وسؤالهم، وهذا الفقر استعاذ منه النبي ﷺ، وطلب الغنىٰ منه[٢]، وليس المراد به الغنىٰ الذي يطغي الإنسان ويشغله عما خلق له.

«وأمتعني بسمعي»؛ لما في ذلك من التنعم بسماع ما ينفع، «وبصري»؛ لما فيه من رؤية ما يسرُّ، ورؤية المخلوقات بالتدبر والاعتبار، و-أيضًا- للتمكن من النظر في المصحف، ورؤية كلام الله ﷻ وقراءته، «وقوتي» ويروىٰ: «وقوِّني»[٣]، «في سبيلك»؛ أي: اجعلني قويًا في سبيلك، ويحتمل أن يراد به الجهاد، أو جميع أعمال البر؛ لأنها في سبيل الله كذلك.

ومن أعظم ما يندرج فيها طلب العلم، وطالب العلم بحاجة إلىٰ أن يسال الله أن يقويه علىٰ مشاق طلب العلم، لكن إذا أطلق (سبيل الله) فالمراد به الجهاد، ولهذا لو أن أحدهم أوصىٰ أو وقف شيئًا وجعل غلته في سبيل الله، فإنه ينصرف انصرافًا أوليًا إلىٰ الجهاد، لكن إذا لم يوجد نظر في الوجوه الأخرىٰ من أعمال البر التي يمكن أن يطلق عليها كونها في سبيل الله[٤]. أما في آية مصارف الزكاة؛ فالمراد بـ(سبيل الله)

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﵄، قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضىٰ». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٨)، وأبو داود، (٣٣١٠)، والنسائي، (٢٦٣٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث علي بن أبي طالب ﵁، أن مكاتبا جاءه فقال: إني قد عجزت عن مكاتبتي فأعني، قال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صير دينًا؛ أداه الله عنك، قال: قل: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك». أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، (٣٥٦٣)، وأحمد، (١٣١٩)، والحاكم، (١٩٧٣)، من حديثه، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي الأنصاري، متكلَّم فيه، لكن صحَّحه الحاكم، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وجاء نحوه من حديث عائشة ﵂.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٤٤.

(٤) السابق.

الجهاد، وأما في مثل قوله ﷺ: «**من صام يومًا في سبيل الله؛ باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**»[(١)]؛ فمحتمل؛ ولذا أورده البخاري في كتاب الجهاد، فكأنه يميل إلىٰ أن المراد بـ (سبيل الله) هنا الجهاد، والذي يرجحه كثير من أهل العلم أن المراد به ابتغاء وجه الله ﷻ[(٢)].

٥٦٨ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة؛ فإنه لا مكره له»[(٣)].

«**ليعزم**»؛ أي يجتهد ويلح من غير استثناء في «**المسألة**» التي هي الدعاء، «**فإنه**»؛ أي: الله ﷻ، «**لا مكره له**»، زاد في رواية همام عن أبي هريرة عند البخاري: «**اللهم ارزقني إن شئت**»[(٤)].

والأصل في النهي التحريم، وحمله النووي في هذا الحديث علىٰ الكراهة[(٥)]، قال ابن حجر: وهو أولىٰ[(٦)]، والصارف ورود بعض الأدعية معلقة بالمشيئة، مثل: «**طهور إن شاء الله**»[(٧)]، «**ذهب الظمأ، وثبت الأجر إن شاء الله**»[(٨)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، (٢٨٤٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن لا يطيقه، (١١٥٣)، والنسائي، (٢٢٤٥)، وابن ماجه، (١٧١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٤٨.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له، (٦٣٣٩)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، (٢٦٧٩)، وأبو داود، (١٤٨٣)، والترمذي، (٣٤٩٧)، وابن ماجه، (٣٨٥٤).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، (٧٤٧٧).
(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٧/ ٧.
(٦) ينظر: فتح الباري، ١١/ ٤٠.
(٧) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦١٦).
(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، (٢٣٥٧)، وصححه الحاكم، (١٥٣٦).

ومن أهل العلم من حمل النهي هنا على الأصل وهو التحريم، وقال: إن الدعاء إذا كان بلفظ الأمر لم يجز اقترانه بالمشيئة، أما إذا جاء بلفظ الخبر جاز اقترانه بها، وعليه يجوز أن تقول للمريض: «**طهور إن شاء الله**»؛ لأن الدعاء هنا بلفظ الخبر، لكن لو قلت: «اللهم طهِّره»؛ لم يجز أن تقول عقبه: «إن شاء الله»؛ لأنه دعاء بلفظ الأمر، وكذلك يقال في: «**وثبت الأجر إن شاء الله**».

هنا أمر مهم لا بد من التنبيه عليه وهو أن بعض الناس قد يمتنع من الدعاء؛ لأنه يعرف من نفسه أنه مقصر في حق الله ﷻ، وفي هذا يقول ابن عيينة: «لا يمنعن أحدًا الدعاء ما يعلم من نفسه من التقصير»(١)؛ فلا ينبغي أن يمتنع أحد من هذه العبادة بسبب تقصيره في أمور أخرى.

لكن على الإنسان أن يتواضع، وأن يكون وجلًا من ذنبه وتقصيره، وخائفًا من عدم قبول عمله حتى وإن كان صالحًا، ومع هذا الخوف يكون عنده -أيضًا- الرجاء في الله ﷻ، فيحسن الظن بربه، ولا يصل به الحد إلى أن يقنط وييأس؛ لأن القنوط من رحمة الله واليأس من رَوْح الله لا يجوز. يحكى أن شخصًا ظل يعبد الله سبعين سنة، وهو في كل هذه المدة يقتصر على الاستعاذة من النار، ولا يسأل الله الجنة؛ لأنه يرى أن عمله لا يكفي، ولا شك أن هذا استحضار لعظمة الله ﷻ، لكنه من وجه آخر فيه شيء من اليأس، فعلى الإنسان أن يسأل الله الجنة، ويستعيذ به من النار.

قال ابن عيينة عقب مقالته السابقة: «فإن الله ﷻ قد أجاب دعاء شر خلقه -وهو إبليس- حين قال: رب أنظرني إلى يوم يبعثون»(٢)، فعلى الإنسان أن يسعى في إصلاح عمله، وأن يجتنب ما نهي عنه، ويصدق ويلح في الدعاء، ويتوسط في أمره، فلا يغلب جانب الرجاء بحيث يأمن مكر الله، ولا جانب الخوف بحيث ييأس ويقنط

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٤٥.
(٢) السابق.

من رحمة الله.

٥٦٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولىٰ ابن أزهر، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي»[(١)].

«**فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي**» سواء بلسان مقاله أو بلسان حاله، كأن يسأل مرة أو مرارًا، ثم يترك ظنًّا منه أنه أهل للإجابة، وأن الله منعه حقه، أو أنه ليس أهلًا لإجابة دعوته، وما يدري المسكين أنه إذا وفق للدعاء فأمر الإجابة أسهل، وأن علىٰ الإنسان مع تحسينه الظن بربه ﷻ أن يسعىٰ جاهدًا في درء الموانع.

قال ابن بطال: «المعنىٰ: أنه يسأم، فيترك الدعاء، فيكون كالمان بدعائه، أو أنه أتىٰ من الدعاء ما يستحق به الإجابة، فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة، ولا ينقصه العطاء»[(٢)].

وفي الحديث أدب من آداب الدعاء، وهو ملازمة الطلب، وعدم اليأس من الإجابة، لما في ذلك من الانقياد والاستسلام، وإظهار الافتقار، حتىٰ قال بعض السَّلف: «لَأَنَا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة»[(٣)].

ولا شك أن الذي وفقه الله للدعاء يوفقه للإجابة، لكن لا يلزم أن يجاب بنفس ما دعا، فقد جاء ما يدل علىٰ أن دعوة المؤمن لا ترد، فإما أن تستجاب بعينها، أو تدخر له في القيامة، أو يدفع عنه من الشر ما هو أعظم منها[(٤)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، (٦٣٤٠)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، (٢٧٣٥)، وأبو داود، (١٤٨٤)، والترمذي، (٣٣٨٧)، وابن ماجه، (٣٨٥٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ١٠٠.

(٣) السابق، ١٠/ ١٠١.

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٧٦) من أحاديث الموطأ.

ولا يدخل في هذا الحديث دعاء تعجيل الاستجابة؛ ولذا جاء في دعاء الاستسقاء: «**عاجلًا غير آجل**»[(١)]؛ لأن الحاجة كما تكون داعية للمدعو به تكون داعية لتعجيله، ولا يرد القضاء إلا الدعاء، فالقضاء والدعاء يعتلجان[(٢)]، فقد يكون في الدعاء من القوة ما يرد القضاء، وقد يكون في القضاء من القوة، أو في الدعاء من الضعف ووجود المانع ما لا يرد به القضاء.

٥٧٠ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلىٰ السماء الدنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[(٣)].

«**ينزل ربنا تبارك وتعالى**» وفي رواية في البخاري: «**يتنزل ربنا**»[(٤)]، «**كل ليلة إلىٰ السماء الدنيا**» وهذا حديث النزول الإلهي، وهو حديث عظيم متفق عليه، ثابت لدىٰ الأمة ثبوتًا قطعيًّا، وقد شرحه شيخ الإسلام في مجلد أسماه: «شرح حديث النزول»[(٥)].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «أتت النبي ﷺ، بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريئًا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل»، قال: فأطبقت عليهم السماء». أخرجه أبو داود، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، (١١٦٩)، وصححه ابن خزيمة، (١٤١٦)، والحاكم، (١٢٢٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل، فيتلقاه الدعاء، فيعتلجان إلىٰ يوم القيامة». أخرجه الحاكم، (١٨١٣)، وصححه، وقال المجمع، ١٠/ ١٤٦: «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بنحوه، وفيه زكريا بن منظور، وثقه أحمد بن صالح المصري، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، (١١٤٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، (٧٥٨)، وأبو داود، (١٣١٥)، والترمذي، (٣٤٩٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، (٦٣٢١).

(٥) الكتابُ مطبوع ومتداول.

والنزول الإلهي علىٰ ما يعتقده أهل السنة والجماعة من أئمة الإسلام وسلف الأمة ثابت لله سبحانه علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، فنحن نؤمن بأن لهذا الحديث معنىٰ، وأما كيفيته فالله أعلم بها؛ لأن الواجب علينا هو الإيمان بما بلغنا، وليس علينا أن نبحث عما وراء ذلك، فأمره كغيره من الصفات، من حيث كون المعاني معلومة، والكيف مجهولًا، وقد أورد بعضهم إشكالات علىٰ هذا الحديث، منها مسألة خلو العرش عند النزول، وهذه مسألة معروفة عند أهل العلم، والذي رجحه شيخ الإسلام أنه يحصل النزول ولا يخلو العرش جمعًا بين النصوص، إضافة إلىٰ إشكالات أخرىٰ أجاب عنها شيخ الإسلام(١).

وعلينا إذا سمعنا مثل هذا الخبر أن نقول: سمعنا وأطعنا، وإذا كان في المخلوقات ما لا نستطيع درك حقيقته وكنهه، فكيف بالخالق الذي لا تدركه الأفهام ولا تبلغه الأوهام ﷻ؟! وهذا بخلاف الأحاديث المتعلقة بالمشاهدة، فيمكن مناقشة متونها، أما الغيبيات؛ فنقول ما قاله علماء الإسلام: «قدم الإسلام لا تثبت إلا علىٰ قنطرة التسليم»(٢).

وفي هذا السياق ذكر ابن بطوطة في رحلته أنه مر بدمشق، ورأىٰ شخصًا علىٰ منبر الجامع الأموي يتحدث عن النزول الإلهي، ثم وصفه بأنه كثير العلم قليل العقل، وذكر عنه أنه قال: إن الله ينزل في ثلث الليل الأخير كنزولي هذا، ونزل من المنبر، وهو يقصد بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، وهذه فرية ظاهرة، لأن شيخ الإسلام كان في السجن حين مقدم ابن بطوطة إلىٰ دمشق، فالافتراء واضح. ورحلة ابن بطوطة علىٰ ما

---

(١) ينظر: شرح حديث النزول، (ص: ٣٣).

(٢) عزاه البغوي في شرح السنة، ١/ ١٧١، إلىٰ بعض السلف، ونحوه قول الطحاوي في عقيدته: «ولا تثبت قدم الإسلام إلا علىٰ ظهر التسليم والاستسلام».

(٣) ينظر: رحلة ابن بطوطة، ١/ ٣١٧.

فيها من الأعاجيب إلا أن فيها مخالفات كثيرة في توحيد الإلهية، فمن أراد أن يدرس كتاب التوحيد ومسائل توحيد الإلهية بأمثلة للمخالفات في هذه الأبواب؛ فليقرأ رحلة ابن بطوطة!

أما بالنسبة لمن قرأ آية أو حديثًا يتعلق بصفة من الصفات ومثَّلها، كما لو قرأ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، فوضع إصبعه علىٰ بصره، والأخرىٰ علىٰ أذنه لإثبات الصفتين، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يقصد إثبات الصفة، وأنها علىٰ الحقيقة لا علىٰ المجاز، تمامًا كما أن سمع الإنسان وبصره حقيقة لا مجاز، فهذا له أصل(١)، ولا يقتضي التشبيه، والأولىٰ تركه؛ لأن بعض من يرىٰ المتكلم قد يفهم منه أنه يريد التشبيه أو التمثيل.

الثاني: أن يقصد أن صفات السمع والبصر ونحوها تشبه صفات الإنسان، فهذا تشبيه صريح، ولا يجوز.

أما مخالفو أهل السنة؛ فقد تأول بعضهم النزول هنا بنزول أمر الله ورحمته، وقد رده ابن عبد البر بأن أمر الله ورحمته تنزل في الليل والنهار، ولا يختص ذلك بالثلث الأخير من الليل(٢).

«**حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر**»؛ أي: في وقت التهجد، ولذا يستحب قيام الثلث الأخير من الليل؛ لأنه وقت النزول الإلهي، ومن قام من نصفه ونام السدس الأخير أدرك من الثلث ما أدرك.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث مولىٰ أبي هريرة، قال: «سمعتُ أبا هريرةَ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَضَعُ إبهامَه علىٰ أُذُنه، والتي تليها علىٰ عينه، قال أبو هريرة: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرؤُها ويضع إصبعيه». أخرجه أبو داود، أول كتاب السنة، باب في الجهمية (٤٧٢٧)، وصححه ابن حبان، (٢٦٥)، والحاكم، (٦٣)، وقال: «علىٰ شرط مسلم»، وقوىٰ الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح، ١٣/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٥٢٩.

«فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

هذه الأفعال الثلاثة منصوبة بأن المضمرة بعد فاء السببية المسبوقة بالاستفهام.

٥٧١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن عائشة أم المؤمنين قالت: «كنت نائمةً إلىٰ جنب رسول الله ﷺ، ففقدته من الليل، فلمسته بيدي، فوضعت يدي علىٰ قدميه وهو ساجد، يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك»[(١)].

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري، «عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن عائشة أم المؤمنين قالت: «كنت نائمةً إلىٰ جنب رسول الله ﷺ، ففقدته من الليل»؛ أي: أنها انتبهت في ليلتها، فلم تجده بجوارها، «فلمسته»؛ أي: طلبته والتمسته وبحثت عنه، «بيدي، فوضعت يدي علىٰ قدميه» استدل بهذا من يقول: إن من السنة إلصاق القدمين حال السجود؛ لأن اليد الواحدة لا تقع علىٰ القدمين معًا إلا إذا كانتا ملصقتين. والمخالف يذهب إلىٰ أن الأصل في الصلاة حال السجود المجافاة، وهذا منها، لكن الإلصاق أرجح.

«وهو ساجد» حال، وفي رواية: «وقعت يدي علىٰ قدميه وهو ساجد»[(٢)]، وفي هذا أن الملموس لا ينتقض وضوؤه[(٣)]، «يقول في دعائه» حال سجوده: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك» هذا ترقٍ من الصفات الفعلية إلىٰ منشئ هذه الأفعال وهو الله ﷻ، فالرضا مقابله السخط،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٦)، وأبو داود، (٨٧٩)، والترمذي، (٣٤٩٣)، والنسائي، (١٦٩)، وابن ماجه، (٣٨٤١).

(٢) وهي رواية الترمذي والنسائي، وينظر تخريج الحديث.

(٣) سبقت المسألة مفصلة في الطهارة ١/ ٢١٣.

والمعافاة مقابلها العقوبة، لكن «وبك» لا مقابل لله ﷻ، وإنما قال: «منك» فجعله هو المقابل لنفسه؛ إذ لا مقابل له.

«لا أحصي ثناءً عليك»؛ أي: لا أبلغ الواجب من الثناء عليك؛ لعجزي عن ذلك، «أنت كما أثنيت علىٰ نفسك»؛ أي: أن الثناء عليك الذي يبلغ الواجب فيه كما أثنيت علىٰ نفسك؛ إذ إن المخلوق عاجز عن أن يثني علىٰ الله ﷻ كما ينبغي، وأن يشكره علىٰ جميع نعمه، لكن إذا اعترف بعجزه؛ رجي له ما تمناه.

وهذا من المبالغة في انكسار الإنسان بين يدي ربه، والإنسان إذا بالغ في بيان عجزه، وفي بيان عظمة ربه، وعظم نعمه التي لا يستطيع أن يكافئها، وعظم شأنه الذي لا يستطيع أن يبلغ به ما يؤدي بعض حقه، وعلم اللهُ من العبد الصدقَ، فلا شك أن لهذا الكلام وقع عنده سبحانه.

٥٧٢ وحدثني عن مالك، عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بـن كَرِيـز: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[1].

«وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد» ميسرة المخزومي، «عن طلحة بن عبيد الله بن كريز» الخزاعي، «أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»، «أفضل»: مبتدأ، و«الدعاء»: مضاف إليه، و«دعاء»: خبر، و«يوم عرفة»: مضاف إليه. وتفضيل الدعاء في هذا اليوم يحتمل أن يكون منوطًا باليوم، فيشمل الحاج وغيره، ويحتمل أن يراد به المكان وهو عرفة، فيقتصر الأمر علىٰ الحاج، وكلا الاحتمالين يتأيد بمزية، فلا شك أن للحاج مزية علىٰ غيره، فالله ﷻ ينزل عشية عرفة ويضاهي

(١) حديث مرسل، وأخرجه مرفوعًا الترمذي، كتاب الدعاء، (٣٥٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث».

ويباهي بالحاج، ويقول: «**انظروا إلىٰ عبادي أتوني شعثًا غبرًا**» ثم يقول: «**أشهدكم أني قد غفرت لهم**»(١).

ويوم عرفة له -أيضًا- مزية، فصيامه يكفر سنتين(٢)، فغير الحاج يناله فضل هذا اليوم، وجاء في بعض الأحاديث ما يدل علىٰ أفضلية يوم عرفة(٣)، وهذا عام في الحاج وغيره، فينبغي أن يستغل هذا اليوم بالعبادة والذكر والدعاء، ولذا استحب جمع من أهل العلم التعريف بالأمصار، وهو ما أثر عن بعض السلف من لزوم المساجد تشبهًا بالحجاج، واغتنامًا لفضل هذا اليوم، ومأثور عن كثير من السلف أنه إذا صام لزم المسجد؛ ليحفظ صيامه، ولو في غير عرفة(٤).

أما التعريف بأن يلبس أهل الأمصار الإحرام، ويلزموا المساجد تشبهًا بمن وقف بعرفة؛ فهذا بدعة بلا شك(٥).

---

(١) أخرجه ابن حبان، (١٨٨٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل، وفيه: «صيام يوم عرفة، أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله». أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، (١١٦٢)، وأبو داود، (٢٤٢٥)، وأخرجه مختصرا الترمذي، (٧٤٩)، والنسائي، (٢٣٨٣)، وابن ماجه، (١٧٣٠).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يومٍ أفضل عند الله من يوم عرفة...» الحديث، أخرجه أبو يعلىٰ، (٢٠٩٠)، وابن حبان، (٣٨٥٣).

(٤) نصَّ علىٰ ذلك في مطالب أولىٰ النهىٰ، ٢/ ٢٠٥، ونقل في المبدع، ٣/ ٤٠ عن الإمام أحمد أنَّهم كانوا يفعلون ذلك، ويدل له ما رواه أبو المتوكل الناجي عن أبي هريرة رضي الله عنه وأصحابه أنَّهم: «كانوا إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا: نطهِّر صيامنا». أخرجه ابن أبي شيبة، (٨٨٨١)، وابن حزم في المحلىٰ، ٦/ ١٧٩، ثم قال معلقا: «قلت: لأنَّ مخالطة النَّاس ومعافستهم قد تكون سببًا في خدش الصَّوم، فما أحوجنا إلىٰ إحياء هذا الهدي في أيَّام الصَّوم».

(٥) التعريف بمعنىٰ مشابهة أهل عرفة من كل وجه، من حيث الإحرام - لم نقف علىٰ من أباحه من أهل العلم.

أما التعريف بمعنىٰ اجتماع الناس للذكر يوم عرفة؛ فقد اختلفت مذاهب الفقهاء في حكمه: =

«**وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له**»، زاد في حديث أبي هريرة: «**له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير**».

«**لا إله إلا الله وحده لا شريك له**»، هذا دعاء عبادة، وليس دعاء مسألة؛ لأن دعاء المسألة الطلب، لكنه متضمن لدعاء المسألة، وهو من أعظم الأذكار، وهو كلمة التوحيد التي شهد الله بها لنفسه، وأشهد عليها أفضل خلقه. واستنبط أهل العلم من هذا أن الثناء دعاء، ولا شك أنه إن كان المراد بالدعاء دعاء العبادة؛ فالثناء والذكر من أفضل العبادات، وإن كان المراد به دعاء مسألة؛ فلا، إلا إذا كان علىٰ سبيل الالتزام، وجاء في الخبر: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**» والحديث فيه كلام لأهل العلم معروف[(١)]، والحديث يدل علىٰ فضل كلمة التوحيد، وأنها أفضل الأذكار علىٰ الإطلاق.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرساله، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتج به، وقد جاء مسندًا من حديث علي وابن عمرو، والفضائل لا تحتاج

= فذهب إلىٰ الإباحة الحنفية في غير رواية الأصول، وهو مروي عن الإمام أحمد.
وذهب إلىٰ الكراهة الحنفية في رواية الأصول، ونقله النووي عن الإمام مالك، إلا أن الحنفية اختلفوا هل الكراهة ذاتية، فيكره علىٰ كل حال، أو معلقة بقصد التشبه، فيكره فقط إن قصد التشبه، ورجح الكمال بن الهمام الكراهة مطلقا؛ دفعا لمفسدة الاعتقاد التي قد تصيب العوام، ولأن نفس الوقوف وكشف الرأس يستلزم التشبه وإن لم يقصد.
وذهب إلىٰ الاستحباب الإمام أحمد في رواية عنه.
وذهب إلىٰ التحريم أبو بكر الطرطوشي من المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية.
وأما الشافعية؛ فذكروا أن فيه خلافا، ولم يجزموا فيه بحكم.
ينظر: فتح القدير، ٢/ ٧٩، المجموع، ٨/ ١٢٤، مغني المحتاج، ٨/ ١٢٤، المغني، ٢/ ٢٩٦، الإنصاف، ٢/ ٤٤١، مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ١٩٧.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ٢/ ١١٥، والبيهقي في الشعب، (٥٦٧)، الموضوعات لابن الجوزي، ٣/ ١٦٥، وضعفه ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ، (ص: ٣٣٢).

إلىٰ من يحتج به»[١].

أما حديث -علي الذي أشار إليه-؛ فهو مخرج عند ابن أبي شيبة[٢]، وحديث ابن عبد الله بن عمرو مخرج عند الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٣]، و-أيضًا- عند البيهقي في الشعب[٤].

وقوله: «**والفضائل لا تحتاج إلىٰ من يحتج به**» هذا جري علىٰ مذهب الجمهور في قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال علىٰ أن تتوفر فيه جملة شروط، منها:

الأول: ألَّا يكون الضعف شديدًا.

الثاني: أن يندرج تحت أصل عام.

الثالث: عدم اعتقاد ثبوته عند العمل به[٥].

ونقل النووي في مقدمة الأربعين، وملا علي قاري الاتفاق علىٰ هذا القول[٦]، لكنه منقوض، فالخلاف فيه معروف عند أهل العلم قديمًا وحديثًا[٧] كما سيأتي.

ثم إن تحديد الفضائل مشكل؛ إذ لا فرق بينها وبين السنة أو المندوب، وهو من الأحكام، فكلاهما يترتب عليه الثواب، ولا عقاب في تركهما، ثم إن ما ذكروه من شروط لا تنضبط، ولهذا زاد بعضهم فيها -كابن حجر وغيره- حتىٰ أوصلوها إلىٰ عشرة شروط[٨]، وجميعها لا ينضبط، فيمكن لأحدهم إذا أراد أن يثبت أمرا ألفه أثبته

---

(١) التمهيد، ٦/ ٣٩.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٥١٣٥).
(٣) ينظر تخريج الحديث.
(٤) أخرجه في شعب الإيمان، (٣٤٨٩).
(٥) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٣٥١.
(٦) ينظر: الأربعون النووية، (ص: ٤٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/ ٨٠٦.
(٧) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٣٥١.
(٨) ينظر: المراسيل لأبي حاتم، (ص: ٧).

بحديث ضعيف، وقال هو من الفضائل، وإذا أراد نفيه قال: سنة، وهي لا تثبت إلا بخبر ثابت؛ ولهذا فقد ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ عدم مشروعية العمل بالحديث الضعيف مطلقًا، منهم: أبو حاتم[١]، وأبو زرعة[٢]، وهو مقتضىٰ عمل البخاري، ومسلم[٣]، وبه يقول ابن العربي[٤]، ويشدد فيه؛ بل إن أبا حاتم لا يرىٰ العمل بالحديث الحسن فضلًا عن الضعيف[٥]، وأبو الحسن بن القطان لا يرىٰ العمل بالحسن لغيره أصلًا[٦]، وبه قال كثير من المتأخرين، كالشوكاني[٧]، والألباني[٨]، وغيرهما[٩].

---

(١) السابق.

(٢) السابق.

(٣) ينظر: مقدمة صحيح مسلم، ١/ ٨، قواعد التحديث، (ص: ١١٣).

(٤) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٣٥١.

(٥) ينظر: المراسيل لأبي حاتم، (ص: ٧).

(٦) ينظر: النكت لابن حجر، ١/ ٤٠١.

(٧) ينظر: إرشاد الفحول، ١/ ١٧٢.

(٨) ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٤٧، وما بعدها.

(٩) ولشيخ الإسلام في المسألة تفصيل آخر، حيث ذهب في موضع من فتاواه إلىٰ عدم اعتماد ما جاء به الحديث الضعيف في الشريعة، ثم علَّل في موضع آخر قول من قال بالعمل بالحديث الضعيف: قال في: ١/ ٢٥٠: «ولا يجوزُ أن يُعتمد في الشَّريعةِ علىٰ الأحاديثِ الضعيفةِ التي ليست صحيحةً ولا حسنةً»، وقال في: ١٨/ ٦٥-٦٦: «ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعي؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم...، وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح والدعاء، والصدقة والعتق، والإحسان إلىٰ الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها؛ فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع؛ جازت روايته والعمل به، بمعنىٰ: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره».

أما ما نقل عن الإمام أحمد من قبوله للحديث الضعيف في الفضائل؛ فوجهه شيخ الإسلام بأنه يقصد الحسن؛ لأن الإمام أحمد من المتقدمين، وكانوا يقسمون الحديث إلىٰ صحيح وضعيف، أما الحسن؛ فلم يظهر إلا علىٰ يد الترمذي، ويعبر عنه بأنه حسن في المرتبة بين المرتبتين[(١)]، لكن يلزم من هذا التوجيه أن الإمام أحمد لا يحتج بالحسن في الأحكام، وهذا خلاف المعروف من مذهبه رحمه الله، كما أن الحديث الحسن معروف عند شيوخ الترمذي ومن قبلهم، كما هو مقرر في موضعه[(٢)].

خلاصة الأمر أن الأصل عدم العمل بالحديث الضعيف، لكن إذا وردت أحاديث حَكَمَ أهل العلم بضعفها أو دُرست أسانيدها فوُجدت ضعيفة، ثم دلت القرائن التي لا تنهض علىٰ تقويتها، كعمل أهل العلم بها من غير نكير، أو جاءت فضيلة من الفضائل في ذكر من الأذكار، وغلب علىٰ الظن ثبوته، فيتسامحُ في مثل هذا حتىٰ أولئك الذين يقولون بعدم الاحتجاج بالحديث الضعيف.

ومن الجدير بالذكر أن بعض أهل العلم يتساهل جدًّا في التصحيح والتضعيف، ثم يرد الاحتجاج بالحديث الضعيف، كالشيخ أحمد شاكر؛ فهو يندر أن يضعف حديثًا، وبالمقابل ثمة أناس يتشددون، فيندر أن يصح عندهم خبر لا يوجد في الصحيحين، والعبرة بأهل التوسط والاعتدال.

ومن الغريب أن الأئمة يقررون عدم الاحتجاج بالضعيف في الأحكام، ومع هذا تجد كتب أتباعهم مشحونة بالأحاديث الضعيفة استدلالًا بها علىٰ واجبات فضلًا عن السنن والمستحبات، ولا شك أن هذه غفلة منهم، وهو مجرد استرواح وميل، بمعنىٰ أنه إذا لم يكن في المسألة إلا هذا الحديث؛ فالعمل به أفضل من إهمال المسألة أصلًا، أو أن تكون المسألة مبنية علىٰ تعليل، فالحديث الضعيف حينئذ أحب من الرأي،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ١/ ٢٥١.

(٢) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ١٦٦.

وهذا مأثور -أيضًا- عن أبي حنيفة رحمه الله(١)، ولا يفهم من هذا أننا ننتقص أحدًا، فالحمد لله أن العلم متكامل، فالمحدثون يكملون صنعة الفقهاء، والفقهاء يؤصلون المسائل الفقهية بما عندهم من نصوص، فلا يقدح كل طرف في الآخر، فجميعهم بذل جهده، واستفرغ وسعه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فالفقيه صرف جهده ووقته للاستنباط، فلو جهل أو غفل ما عدا ذلك يأتيه الناقد من أهل الحديث ويكمل هذا النقص، ولذا يكون تخريج كتب الفقه دربًا مأثورًا عند أهل العلم، فكثيرًا ما يضعفون الأحاديث التي اعتمدها الفقهاء.

وهنا ملحظ مهم، وهو ضرورة التفريق بين الاعتماد والاعتضاد، فالعالم قد يحشد في المسألة ما تيسر له من الأدلة، فيأتي بالصحيح ويردفه بالحسن ويكمل بالضعيف، وهذا لا يلام؛ لأنه قد أثبت أصل المسألة بالأحاديث الصحيحة، ورأىٰ في الضعيف مكملًا وداعمًا ومؤيدًا، ولا يعني هذا أنه استدل بها واعتمدها، فالشيخ محمد بن عبد الوهاب علىٰ سبيل المثال كان يذكر المسألة، ثم يستدل لها بالقرآن، ثم بصحيح السنة، ثم إذا جاءه حديث يستفاد منه التعين والتخصيص أورده، ولو كان فيه مغمز لبعض أهل العلم.

٥٧٣ وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين، ١/ ٦١: «وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون علىٰ أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولىٰ من القياس والرأي، وعلىٰ ذلك بنىٰ مذهبه، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه علىٰ القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه علىٰ الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف، وشرط في إقامة الجمعة المصر، والحديث فيه كذلك، وترك القياس المحض في مسائل الآبار؛ لآثار فيها غير مرفوعة؛ فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة علىٰ القياس».

فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»(١).

«**وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي**» محمد بن مسلم بن تدرس، «**عن طاووس**» بن كيسان «**اليماني عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن**»، التشبيه في حفظ حروفه؛ لأن القرآن إنما يكون حفظه بحفظ حروفه.

«**اللهم إني أعوذ**»؛ أي: أعتصم وألتجئ «**بك**» يا رب «**من عذاب**» العقوبة التي تكون في نار «**جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر**» وأكثر ما يكون عذاب القبر بسبب المشي بين الناس بالنميمة، وعدم الاستنزاه والاستبراء من البول(٢).

«**وأعوذ بك من فتنة**»؛ أي: ابتلاء وامتحان واختبار، «**المسيح**» بالتخفيف وبالحاء المهملة، وهذا هو المحفوظ، ومنهم من شددها، ومنهم من أعجم الحاء «**الدجال**» سمي المسيح؛ لأنه ممسوح العين اليمنىٰ، وهو مسيح ضلالة. وأما المسيح ابن مريم؛ فمسيح هداية، وسمي بذلك؛ لأنه إذا مسح ذا العاهة برئ، وقيل: لأنه مسح الأرض، وقيل: لأنه ممسوح القدم، لا أخمص له.

«**وأعوذ بك من فتنة المحيا**» ما يعرض للإنسان في حياته مما يصرفه عن دينه، «**والممات**» ما يعرض للإنسان عند موته، وقيل: فتنته في قبره، وقد جاء الأمر بالاستعاذة من هذه الأربع، فعند مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**إذا فرغ**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٥٩٠)، وأبو داود، (١٥٤٢)، والترمذي، (٣٤٩٤)، والنسائي، (٢٠٦٣)، وابن ماجه، (٣٨٤٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ، قال: «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «**يعذبان، وما يعذبان في كبير**»، ثم قال: «**بلىٰ، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألّا يستتر من بوله (٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، (٢٩٢)، وأبو داود، (٢٠)، والترمذي، (٧٠)، والنسائي، (٣١)، وابن ماجه، (٣٤٧).

أحدكم من التشهد؛ فليتعوذ بالله من أربع» وفي رواية: «**فليستعذ**» فالأمر بها يدل علىٰ وجوبها؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، وأوجبها طاووس -أحد رواة هذا الحديث- وأمر ابنَه بإعادة الصلاة لمَّا ترك الاستعاذة من هذه الأربع، كما في صحيح مسلم(١). والجمهور علىٰ أنها مستحبة وليست بواجبة(٢)، والصارف أنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته(٣).

وأبو الزبير المكي معروف بالتدليس، وقد عنعن عن طاووس، لكن تدليسه في صحيح مسلم محمول علىٰ الاتصال؛ لأن عنعنات المدلسين في الصحيحين محمولة عند أهل العلم علىٰ الاتصال(٤)، وهذا الحديث مما خرجه مسلم(٥)، فلا كلام لأحد بعد هذا.

٥٧٤ وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة من جوف الليل يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد، أنت قَيَّام السموات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما

(١) قال مسلم بن الحجاج: «بلغني أن طاوسًا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك، لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال». ينظر: تخريج الحديث.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٥٣.

(٣) السابق.

(٤) قال ابن حجر: «في الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة، وقد جزم المصنف في موضع آخر، وتبعه النووي وغيره، بأن ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين -فهو محمول علىٰ ثبوت سماعه من جهة أخرىٰ». النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، ٢/ ٦٣٥، وينظر: تدريب الراوي، ١/ ٢٦٢.

(٥) يُنظر: تخريج الحديث.

قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»[(١)].

«وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة من جوف الليل يقول» بعد تكبيرة الإحرام «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض» وجاء في آية سورة النور، ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، فالله نور، و«حجابه النور»[(٢)] وفي رواية: «النار»[(٣)].

وهل المراد بالنور حقيقة المصدر أو اسم الفاعل؟ ذهب بعضهم إلىٰ أن المعنىٰ: منور السموات والأرض؛ أي: خالق نورهما، فهو بمعنىٰ اسم الفاعل[(٤)]، لكن الأصل أنه نور، كما قال هو عن نفسه، وكما قاله نبيه ﷺ، فلا محيد ولا مفر من إثباته.

هنا يرد سؤال: هل يصح التسمية بـ «عبد النور»؟ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ ذلك، وأثبتوا اسم النور من أسماء الله الحسنىٰ[(٥)]، وجعله آخرون صفة لا اسمًا؛ لأنه ورد مقيدًا كما في الآية والحديث السابقين؛ أي: (نور السموات والأرض)، ولم يُقل: الله نور أو النور[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب التهجد بالليل وقوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾، (١١٢٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٩)، وأبو داود، (٧٧١)، والترمذي، (٣٤١٨)، والنسائي، (١٦١٩)، وابن ماجه، (١٣٥٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، قال: «قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: «إن الله ﷻ لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور - وفي رواية أبي بكر: النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهىٰ إليه بصره من خلقه». أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور، لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهىٰ إليه بصره من خلقه، (١٧٩)، وابن ماجه، (١٩٥).

(٣) السابق.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٤، شرح الزرقاني، ٢/ ٥٣.

(٥) وهو رأي ابن خزيمة، وابن القيم. ينظر: التوحيد، ١/ ٦٩، اجتماع الجيوش الإسلامية، (ص: ١٨).

(٦) سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز إطلاق اسم عبد النور علىٰ واحد من الناس؟ فأجابت بأنَّ: =

وقد وجد قديمًا من أهل العلم من تسمىٰ بهذا الاسم[(١)]، وكل له وجه، والمسألة فيها سعة.

«**ولك الحمد أنت قيَّام السموات والأرض**» قَيَّام وقَيُّوم بمعنىٰ واحد، والمراد به من يقوم بحفظهما، «**ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن**» (من) تأتي للعقلاء، واستعملت هنا تغليبًا، «**أنت الحق**»؛ أي: المتحقق الوجود، والإله المعبود بحق، «**وقولك الحق**»؛ أي: ثابت، «**ووعدك الحق**» لا يدخله خلف ألبتة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩]، «**ولقاؤك**» وهو البعث «**حق**» لا مرية فيه ولا شك، والإيمان بالبعث ركن من أركان الإيمان بالله -جل علا-.

«**والجنة**» وجودها ونعيمها «**حق، والنَّار**» وجودها وعذابها «**حق**» لا شك فيه ولا امتراء، وهذا مما يجب أن يعتقده المسلم، ولا خلاف بين أهل السنة في وجود الجنة والنار الآن[(٢)].

وأنكر المعتزلة والجهمية وجودهما في الدنيا قبل الآخرة، وزعموا أن وجودهما في الدنيا عبث[(٣)]، وقد استدل أهل السنة بجملة أدلة:

منها قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر: ٤٦]، وهذا في الدنيا بدليل قوله تعالىٰ بعد ذلك: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦]، وهذا من أصرح الأدلة علىٰ أن الجنة والنار موجودتان في الدنيا قبل الآخرة.

= «أسماء الله تعالىٰ توقيفية، ولم يثبت أن النور من أسمائه تعالىٰ، وبناء علىٰ ذلك فلا يصح تعبيد الاسم له، فلا يقال: عبد النور». يُنظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، ١٠/ ٥١٠، المجموعة الثانية.

(١) مثل: عبد النور بن إسماعيل بن إبراهيم أبو الضياء المقرئ الصيرفي، وعَبد النُّور بْن عَبد اللهِ بْن سِنان، أَبو مُحَمد، البَصرِيّ.

(٢) ينظر: الفصل لابن حزم، ٤/ ٦٨.

(٣) السابق.

وجاء في حديث الابتلاء والامتحان في السؤال في القبر أن المؤمن يفتح له باب إلىٰ الجنة، وغيره يفتح له باب إلىٰ النار[(١)]، وجاء أن النبي ﷺ رأىٰ الجنة والنار، كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة[(٢)].

«**والساعة**»؛ أي: قيامها الذي به تكون نهاية الدنيا، «**حق. اللهم لك أسلمت**» انقدت وخضعت، «**وبك آمنت**» صدقت وأيقنت يقينًا جازمًا، «**وعليك توكلت**» فوضت أموري كلها، «**وإليك أنبت**»؛ أي: رجعت مقبلًا بقلبي وقالبي إليك، «**وبك خاصمت**» من لم يقبل الدعوة، ومن خاصم بالباطل يخاصم بالله ﷻ.

«**وإليك حاكمت**» كل من ظلم أو جحد الحق، لا إلىٰ غيرك من الأعراف والعادات، أو القوانين المستوردة من الأعداء، فالتحاكم لا يكون إلا إلىٰ الله ﷻ، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٥٦]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤]، في الآيات الثلاث، وهذا الأمر ليس بالسهل ولا بالهين.

«**فاغفر لي ما قدمت**»؛ أي: قبل هذا الوقت، «**و**» ما «**أخرت**» عنه من الذنوب

(١) إشارة إلىٰ حديث البراء بن عازب الطويل، وفيه: «**فينادي مناد من السماء: أن قد صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلىٰ الجنة، وألبسوه من الجنة**»، وكذلك: «**فينادي مناد من السماء: أن كذب، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابا إلىٰ النار**». أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، (٤٧٥٣)، والترمذي مختصرا، (٣١٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (١٨٥٣٤)، وصححه الحاكم، (١٠٧)، ووافقه الذهبي.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﵄ قال: «خَسَفَت الشمسُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فصلىٰ، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك، ثم رأيناك تَكَعْكَعْتَ، قال: «إني أُريتُ الجنَّة، فتناولتُ منها عُنقُودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النَّار، فلم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيتُ أكثر أهلها النِّساء... ». أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب كُفران العشير، (٥١٩٧)، ومسلم كتاب الكسوف، باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٩٠٧). وجاء -أيضًا- من حديث جابر، وأنس، وغيرهما ﵄.

بالنسبة لمن يتصور منه وقوع الذنب، أما منه ﷺ فيكون هذا الدعاء تعليمًا لأمته، وإلا فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر(١)، وهو معصوم من الوقوع في الشرك، أو ما يخل بالبلاغ بإجماع أهل العلم(٢)، والجمهور علىٰ أنه معصوم من الكبائر، وأنه قد يرتكب خلاف الأولىٰ، كما في قصة أسرىٰ بدر(٣)(٤).

«**وأسررت**»؛ أي: أخفيت، «**وأعلنت**»؛ أي: أظهرت، «**أنت إلهي لا إله إلا أنت**» زاد البخاري: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، والحديث متفق عليه(٥).

---

(١) إشارة إلىٰ حديث المغيرة بن شعبة، قال: «قام النبي ﷺ حتىٰ تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبدا شكورا؟!». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ (٤٨٣٦)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، (٢٨١٩)، والترمذي، (٤١٢)، والنسائي، (١٦٤٤)، وابن ماجه، (١٤١٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٤/ ٣١٩.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطويل وفيه: «.. فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين، قال أبو زميل، قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارىٰ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارىٰ؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرىٰ أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة علىٰ الكفار، فعسىٰ الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترىٰ يابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرىٰ الذي رأىٰ أبو بكر، ولكني أرىٰ أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيبا لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت.

فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنىٰ من هذه الشجرة - شجرة قريبة من نبي الله ﷺ - وأنزل الله ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلىٰ قوله ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩]، فأحل الله الغنيمة لهم». أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، (١٧٦٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٤/ ٣١٩.

(٥) ينظر تخريج الحديث.



٥٧٥ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك: أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية، وهي قرية من قرىٰ الأنصار، فقال: «هل تدرون أين صلىٰ رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت: نعم، وأشرت له إلىٰ ناحية منه، فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن؟ فقلت: دعا بألَّا يظهر عليهم عدوًّا من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما، ودعا بألَّا يجعل بأسهم بينهم فمنعها، قال: صدقت.

قال ابن عمر: «فلن يزال الهرج إلىٰ يوم القيامة»[١].

«**وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك**» الأنصاري، ويقال: جبر بن عتيك الأنصاري المدني[٢]، «**أنه قال**» كذا في رواية يحيىٰ، وهو أولىٰ مما جاء في الروايات الأخرىٰ ممن أدخل بين عبد الله بن عبد الله وبين ابن عمر راويًا، فمن الرواة عن مالك من أدخل بين عبد الله وابن عمر عتيك بن الحارث، قال ابن عبد البر: «لكن رواية يحيىٰ أولىٰ»[٣]، «**أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر بن الخطاب في بني معاوية**» في بني معاوية وهي قرية من قرىٰ الأنصار بالمدينة، «**فقال: «هل تدرون أين صلىٰ رسول الله ﷺ من مسجدكم؟ فقلت له: نعم**» وكان مراد ابن عمر أن يصلي فيه، وهذا من شدة حرصه رضي الله عنه علىٰ اقتفاء آثار النبي ﷺ، وتتبعها، وفعل مثل ما فعل النبي ﷺ؛ بل كان يبالغ في ذلك، فذُكِر عنه أنه كان يكفكف دابته لتقع أقدامها علىٰ آثار أقدام دابة النبي ﷺ[٤]، وهذا اجتهاد من ابن عمر شذ به ولم يوافق عليه، فلم يفعله

(١) أخرجه أحمد، (٢٣٧٤٩).

(٢) ينظر: الإصابة، ١/ ٥٤٨.

(٣) التمهيد، ١٩/ ١٩٥.

(٤) إشارة إلىٰ ما رواه البغوي في معجم الصحابة، ٣/ ٤٧٥، وابن بطة في الإبانة، ١/ ٢٤٤، عن الزبير بن بكار، أن ابن عمر كان «يتتبع آثار رسول الله ﷺ في كل مسجد صلىٰ فيه، وكان يعترض براحلته في كل طريق مر بها رسول الله ﷺ، فيقال له في ذلك، فيقول: أتحرىٰ أن تقع أخفاف راحلتي علىٰ بعض أخفاف راحلة رسول الله ﷺ».

كبار الصحابة؛ بل المعروف عند أهل العلم تعمية وإخفاء مثل هذه الآثار[١]، لا أن تبعث وتُحيا؛ حماية لجناب التوحيد، وسدًّا للذرائع الموصلة إلىٰ الشرك.

«**فقلت له: نعم، وأشرت إلىٰ ناحية منه**»؛ أي: من المسجد، «**فقال: هل تدري ما الثلاث**»؛ أي: الدعوات «**التي دعا بهن فيه؟**»؛ أي: في هذا المسجد، وابن عمر كان عالمًا بتلك الدعوات بدليل قوله في آخر الحديث: «صدقتَ» وهذا فيه طرح العالم المسألة علىٰ من دونه، لتقر في ذهنه: فإن كان جاهلًا بها عُلم، وإن كان حافظًا لها ثبتت، وسمعها من حضر واستفادوا، وهذا أصله سؤال النبي ﷺ عن الشجرة التي تشبه المؤمن[٢]، وسؤال جبريل للنبي ﷺ عن الدين، بدوائره الثلاث: الإسلام، والإيمان، والإحسان[٣].

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٢/ ٧٦، بإسناده إلىٰ نافع، قال: «كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان، فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت»، وصحح ابن حجر إسناده في الفتح، ٧/ ٤٤٨.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٣٠٦: «أمر عمر ﷺ بقطع الشّجرة الّتي توهّموا أنّها الشّجرة الّتي بايع الصّحابة النبيّ ﷺ تحتها بيعة الرّضوان، لمّا رأىٰ النّاس ينتابونها، ويصلّون عندها، كأنها المسجد الحرام، أو مسجد المدينة»، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الشجرة التي جرت تحتها بيعة الرضوان عميت علىٰ الناس، كما في الأثر الذي رواه البخاري، (٤١٦٤)، عن المسيب بن حزن، وذهب غيرهم إلىٰ أنَّها عميت علىٰ بعضهم،وبقيت معروفة للبعض؛ إذ كان مكانها معروفا لدىٰ جابر ﷺ لولا ما أصابه من العمىٰ، كما في الحديث الذي رواه البخاري، (٤١٥٤)، عن جابر ﷺ.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي**»، **فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال:** «**هي النخلة**». أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، (٦١)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن مثل النخلة، (٢٨١١)، والترمذي، (٢٨٦٧).

(٣) سبق تخريجه ١/ ١٦٠.

«فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن؟ فقلت: دعا بألّا يظهر الله ﷻ عليهم عدوًّا من غيرهم»؛ أي: من غير المؤمنين، والمراد أن يظهر عليهم ظهورًا عامًّا حيث يستأصلهم، أما أن ينتصر عليهم فترة دون أخرىٰ من باب الابتلاء؛ فهذا حاصل.

«ولا يهلكهم بالسنين»؛ أي: بالجدب والهلاك، «فأعطيهما»؛ أي: أجيبت دعوتاه، ودعا دعوة ثالثة: «ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم»؛ أي: في الحروب والفتن، «فمنعها، قال: صدقت» وهذا علىٰ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان عنده علم بذلك، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فلن يزال الهرج»؛ أي: القتل، «إلىٰ يوم القيامة» وهذا بقضاء الله ﷻ وقدره، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: أن ثمة بابًا إذا كسر بدأت الفتن، والباب هو عمر رضي الله عنه، ولما قتل عمر بدأت الفتن[1]، تلاه قتل عثمان رضي الله عنه الخليفة الراشد، الصوام القوام، مظلوم بين المهاجرين والأنصار، في بلد الإسلام، وبين المسلمين، وهذا شأن الفتن، فهي إذا بدأت تكون فتية يمكن السيطرة عليها، فإذا استفحلت واشتدت صعبت السيطرة عليها.

٥٧٦ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أنه كان يقول: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدىٰ ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه[2].

«إما أن يستجاب له» بعين ما سأل، «وإما أن يدخر له» يوم القيامة، «وإما أن يكفر

(١) إشارة إلىٰ حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: «كنا جلوسًا عند عمر رضي الله عنه، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة، قلت أنا كما قاله، قال: إنك عليه أو عليها لجريء، قلت: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره -تكفرها الصلاة والصوم والصدقة، والأمر والنهي»، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابًا مغلقًا، قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر، قال: إذا لا يغلق أبدا، قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقًا فسأله، فقال: الباب عمر». أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، (٥٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، (١٤٤)، والترمذي، (٢٢٥٨)، وابن ماجه، (٣٩٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير، (٣٧٩) من طريق مالك، وجاء مرفوعًا من أوجه، وسيأتي أحدها.

عنه» من الذنوب نظير دعائه، قال ابن عبد البر: «مثل هذا يستحيل أن يكون رأيًا واجتهادًا، وإنما هو توقيف، وهو خبر محفوظ عن النبي ﷺ»[(١)]، ثم أخرج عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**دعاء المسلم بين إحدىٰ ثلاث: إما أن يعطىٰ مسألته التي سأل، أو يرفع بها درجة، أو يحط بها عنه خطيئة، ما لم يدعُ بقطيعة رحم، أو بإثم، أو يستعجل**»[(٢)].

باب العمل في الدعاء

٥٧٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار قال: «رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو، وأشير بأصبعين، أصبع من كل يد، فنهاني».

علة نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن هذا الفعل أنه ينافي الإشارة إلىٰ التوحيد، والتي تكون بأصبع واحدة، فالأصل في الدعاء أن يكون برفع اليدين وبسطهما علامةً للتضرع والرغبة إلىٰ الله جل وعلا، وقد تواترت الأحاديث في ذلك، وفي الباب أكثر من مائة حديث في رفع اليدين في الدعاء جمعت في رسائل مستقلة، والله جل وعلا يستحيي أن يرد عبده إذا رفع يديه صفرًا[(٣)]؛ أي: خاليتين.

وقد أنكر بعضهم رفع اليدين، فقد أثر عن بعض السلف أنه قال لشخص رافع يديه: «ثكلتك أمك، من تتناول بهما»[(٤)]، لكنه قول شاذ، ولعله رآه أن الداعي بالغ في

(١) التمهيد، ٥/ ٣٤٣.

(٢) السابق، ٥/ ٣٤٥.

(٣) إشارة إلىٰ حديث سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه، أن يردهما صفرا». أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، (١٤٨٨)، والترمذي، كتاب الدعوات، (٣٥٥٦)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، (٣٨٦٥)، وأحمد، (٢٣٧١٤)، وصححه ابن حبان، (٨٧٦).

(٤) إشارة إلىٰ ما ذكره القرطبي في تفسيره، ٧/ ٢٢٤، أن شريحًا رأىٰ رجلًا رافعًا يديه، فقال: «من تتناول بهما، لا أم لك؟!».

رفع اليدين، حتىٰ كأنه يتناول شيئًا بعيدًا، فقال له ذلك، وإلا فالأصل في رفع اليدين الثبوت القطعي من فعل النبي ﷺ والإجابة إما أن تكون بعين ما طلب، أو أن يدخر له نظيره في الجنة، أو يدفع عنه من السوء ما يقابله.

أما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؛ ففيه حديثان ضعيفان لا تقوم بهما حجة[(١)].

إن لم يكن الدعاء برفع اليدين، فليكن بالإشارة بأصبع واحدة علىٰ معنىٰ التوحيد، قاله الباجي[(٢)].

وحديث ابن عمر وإن كان موقوفًا إلا أنه يشهد له ما روي مرفوعًا عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن شخصًا في تشهده أشار بإصبعيه، فقال له النبي ﷺ: «أَحِّد أَحِّد»[(٣)].

٥٧٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده، وقال بيديه نحو السماء، فرفعهما[(٤)].

«إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده» وقد دل علىٰ هذا حديث: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[(٥)]؛

---

(١) قال البيهقي في الكبرىٰ، ٢/ ٣٠٠: «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروىٰ عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة؛ فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولىٰ ألّا يفعله، ويقتصر علىٰ ما فعله السلف رضي الله عنهم، من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق».

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود، أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء، (١٤٩٩)، والترمذي، كتاب الدعوات، (٣٥٥٧)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بأصبعين، وبأي أصبع يشير، (١٢٧٢)، وأحمد، (٩٤٣٩)، والحاكم، (١٩٦٥) وصححه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠/ ١٦٨: «ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٢٠٨٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١)، وأبو داود، (٢٨٨٠)، والترمذي، (١٣٧٦)، والنسائي، (٣٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا على المسلم أن يحرص على الصدقة الجارية المستمرة التي لها مصدر يضمن استمرارها؛ ليستمر له الأجر، كما يحرص على تعلم وتعليم العلم الشرعي النافع، مخلصًا في ذلك لله ﷻ؛ ليكون له مثل أجور مَن علَّمَهم، ويحرص -أيضًا- على التأليف الذي لا ينقطع ثوابه.

ومما يحرص عليه -أيضًا- تربية ولده حتى يكون صالحًا ينتفع بدعائه، فإذا لم يحرص على تربية ولده، وأراد الله له الصلاح، فدعا له، فلا شك أن الوالد ينتفع بهذا الدعاء، لكن كما لو كان هو السبب في صلاح ولده؛ ولذا قال ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا﴾، وبين السبب فقال: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، فلا يحرصون على هداية أولادهم، رغم أنهم مصدر زيادة حسنات، ورفعة في الدرجات لهم.

«**وقال**»؛ أي أشار، من إطلاق القول على الفعل، ومنه ما جاء في صفة التيمم: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»(١)، «**بيديه نحو السماء فرفعهما**»؛ لأن الله ﷻ المدعو في جهة العلو، مستوٍ على عرشه فوق سمواته، بائنٌ من خلقه.

٥٧٩ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، في الدعاء(٢).

قال يحيى: «وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس بالدعاء فيها».

«**وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: «إنما أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾**»؛ أي: لا تجهر بها جهرًا يشق عليك بحيث تنقطع، «**﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾**»؛ أي: لا تخفض بها صوتك؛ بحيث لا تسمع نفسك «**﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾**»؛

(١) سبق تخريجه ١/ ٢٥٩.

(٢) حديث مرسل، وجاء موصولًا من قول عائشة ﵂، وسيأتي.

أي: وسطًا «**في الدعاء**».

وهذا الحديث أرسله مالك، ووصله الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الدعوات[(١)].

وفيه أن المطلوب التوسط في الدعاء بين الجهر والمخافتة، ويكون ذلك بأن يُسمِع نفسه؛ لأن ذلك أقرب إلىٰ الإخلاص، وإنما أنزلت هذه الآية في الدعاء، كما في الحديث، وسبب النزول له حكم الرفع؛ لأن النبي ﷺ لا بد أن يكون طرفًا في الموضوع؛ إذ النزول إنما يكون عليه، ولذا يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

وعد ما فسره الصحابي رفعًا فمحمول علىٰ الأسبابِ[(٢)]

لأن من أهل العلم كالحاكم من يحكي أن تفسير الصحابي له حكم الرفع، لكنه محمول علىٰ أسباب النزول، أما التفسير ذاته فيدرك من لغة العرب، فلا يكون له حكم الرفع مطلقًا[(٣)].

فالمطلوب هو التوسط في الأمور كلها، ومنها رفع الصوت عند الدعاء، ولذا لما رفع الصحابة أصواتهم بالدعاء قال لهم ﷺ: «**أربعوا علىٰ أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا**»[(٤)]، و«**أربعوا**»؛ أي: ارفقوا بأنفسكم.

ورفع الصوت ليس مما يمدح به الإنسان؛ ولذا جاء قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]، إلا أنه لا بأس برفع الصوت عند الحاجة إليه، كما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، (٦٣٢٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار، إذا خاف من الجهر مفسدة، (٤٤٧).

(٢) هذا البيت رقم: (١١٢)، من الألفية.

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ١٧٣، وصعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٢٤٣-٢٤٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، (٢٩٩٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، (٢٧٠٤)، وأبو داود، (١٥٢٦)، والترمذي، (٣٤٦١)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

في الجمع الكثير بحيث لا يسمعون إلا برفع الصوت، أما إذا لم تدعُ إليه الحاجة، فلا.

ومن المؤسف أن بعض الأئمة من الشباب علىٰ وجه الخصوص يحرصون علىٰ أن تكون الآلات التي ترفع الصوت من المكبرات من نوع خاص، بحيث يرتفع بها الصوت جدًّا، وهذا الصوت إذا زاد عن حده؛ فهو منكر، وهذه الآلات التي أدخلت في العبادات الخاصة، إنما أدخلت للحاجة، فيكفي منها قدر الحاجة، وما زاد علىٰ ذلك فلا، وبعضهم يزيد علىٰ الرفع بإدخال المؤثرات الصوتية كالصدىٰ، وهذا مما لا ينبغي؛ لأن هذه عبادة محضة ينبغي أن تصان عن المحدثات، وأما مكبرات الصوت؛ فقد دعت الحاجة إليها، والحاجة تقدر بقدرها، والله يقول: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وهذا إضافة إلىٰ كونها تدخل في حيز السرف والخيلاء.

قال يحيىٰ: «وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس بالدعاء فيها».

قال الباجي: «وهذا -كما قال- لا بأس بالدعاء في المكتوبة وغيرها من الصلوات، يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه، سواء كان ذلك من القرآن وغيره، وينبغي أن يكون الدعاء في مواضع الدعاء»[1]؛ أي: في السجود، وبين السجدتين، وبعد الفراغ من التشهد وقبل السلام.

وكأن الإمام مالكًا ﵀ يرىٰ أن الدعاء نوع من الذكر، والصلاة إنما شرعت لذكر الله، بهذا وبمثله قال من قال بدعاء ختم القرآن في الصلاة، بعد الفراغ من ختم القرآن؛ وبهذا قال أحمد، وقال ﵀: كان أهل مكة يفعلونها[2].

وقال الفضل بن زياد: «سألت أبا عبد الله، فقلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٦١.
(٢) يُنظر: المغني، ٢/ ١٢٦.

في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح، حتىٰ يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت كيف أصنع؟ قال إذا فرغت من آخر القرآن؛ فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت»[(١)].

لكن دعاء ختم القرآن لم يؤثر عن النبي ﷺ، كما لم يؤثر عنه أنه ختم القرآن في الصلاة، وإنما أثر دعاء ختم القرآن عن أنس رضي الله عنه، فإنه كان يجمع أهله إذا ختم القرآن فيدعو ويؤمنون[(٢)]، ولكن لم يكن هذا في صلاة، وهذا أمر توقيفي، فيقتصر فيه علىٰ ما ثبت عن النبي ﷺ، ولا يدخل في دائرة الاجتهاد، ولذا ذهب بعضهم إلىٰ الحكم ببدعيته[(٣)]، ولهذا فتركه أولىٰ.

أما الدعاء في الصلاة بما أحب؛ فالحنابلة يقيدونه بألا يكون بملاذ وشهوات الدنيا، كأن يقول: «اللهم ارزقني زوجة حسناء، وطعامًا طيبًا»[(٤)]، لكن إطلاق النصوص يدل علىٰ جواز أن يدعو المصلي بما أحب.

٥٨٠ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردْتَ في الناس فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون»[(٥)].

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه**» كذا ليحيىٰ، ولعبد الله بن يوسف وطائفة: «عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال»[(٦)]: «**أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات**»؛ أي: التوفيق لها، والقدرة علىٰ فعلها «**وترك المنكرات**»؛ أي:

(١) المصدر السابق، ٢/ ١٢٦.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٠٠٣٨)، وينظر: السابق، مطالب أولي النهىٰ، ١/ ٦٠٥.
(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج، ٢/ ١٩٩.
(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة، ١/ ٢٥٨.
(٥) بلاغ منقطع، وجاء مرفوعا، وسيأتي.
(٦) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ٣٢١.

المنهيات، والإنسان إذا فعل الخيرات، وترك المنكرات صار تقيًّا؛ لأن التقوىٰ فعل المأمور، وترك المحظور، والله ﷻ إنما يتقبل من المتقين.

«**وحب المساكين**»؛ أي: حبي للمساكين، فيكون من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله، ويحتمل أن يكون المراد حب المساكين لي، فيكون من إضافة المصدر إلىٰ فاعله، وكلاهما صحيح، «**وإذا أردت**» من الإرادة، وفي رواية: «**وإذا أدرت**» من الإدارة، «**في الناس فتنة**»؛ أي: بلاءً، ومحنةً، وشرًّا، «**فاقبضني إليك غير مفتون**» عن ديني؛ لأن الفتن قد تصرف بعض الناس عن دينه، فيؤثر دنياه علىٰ دينه.

وهذا الأثر رواه مالك مرسلًا عن يحيىٰ بن سعيد، وورد مرفوعًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه عنه الترمذي وغيره[١]، قال ابن عبد البر: «وهو صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش، وابن عباس، وابن ثوبان، وأبي أمامة الباهلي»[٢]، وكذلك صححه الألباني من المعاصرين[٣]، وهو جزء من حديث طويل، وهو حديث اختصام الملأ الأعلىٰ، وقد شرحه الحافظ ابن رجب في كتاب مستقل، وهو من أنفس ما كتبه، وكل ما كتبه نفيس، وهذا الحديث عظيم، وعلىٰ طالب العلم أن يعنىٰ به.

٥٨١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من داعٍ يدعو إلىٰ هدىٰ إلا كان له مثل أجر من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، وما من داعٍ يدعو إلىٰ ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا»[٤].

«**ما من داع يدعو إلىٰ هدىٰ**»؛ أي: إلىٰ ما يهتدىٰ ويستدل به علىٰ الطريق الموصل إلىٰ الله ﷻ، «**إلا كان له مثل أجر من اتبعه**» وهذا كما في حديث: «**من دعا إلىٰ هدىٰ كان**

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، (٣٢٣٣).

(٢) التمهيد، ٢٤/ ٣٢١.

(٣) ينظر: صحيح الجامع، (٥٩).

(٤) بلاغ منقطع، وجاء مرفوعا، وسيأتي.

له من الأجر مثل أجور من تبعه»[(١)]، وحديث: «**ومن سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها، وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ فعليه وزرها، ووزر من عمل بها»**[(٢)]، فمن الناس من تكتب له الأجور قرونًا، ومنهم من تجري عليه الأوزار قرونًا.

«**لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**» لدفع توهم نقص أجر المتبوع والتابع، وهذا فضل من الله.

«**وما من داع يدعو إلىٰ ضلالة**» سواء ابتدعها أو لم يبتدعها، ولكنه شهرها ودعا إليها، «**إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا**» عدلًا من الله ﷻ، ولا يعارض هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ لأن هذا عمله، فهو تسبب في إضلال الناس فيتحمل عاقبة فعله، كما لا يعارض قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]؛ لأن إضلال الناس وما نتج عنه من ضلال من سعيه، إلا إذا تاب منها، وبينها، وعليه حينئذ أن يتبرأ منها بقدر ما أضل بها، فإذا كان قد كتبها في تأليف فعليه أن يكتب تأليفًا ينقض الأول، إذا كان في درس فليبين في درس آخر، وهكذا لو كان في وسيلة إعلامية أو غيرها؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠]، فالبيان واجب لا بد منه.

٥٨٢ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال: «اللهم اجعلني من أئمة المتقين»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلىٰ هدىٰ أو ضلالة، (٢٦٧٤)، وأبو داود، (٤٦٠٩)، والترمذي، (٢٦٧٤)، وابن ماجه، (٢٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث علىٰ الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، (١٠١٧)، والترمذي، (٢٦٧٥)، والنسائي، (٢٥٥٤)، وابن ماجه، (٢٠٣)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٣) بلاغ منقطع، وجاء موصولًا؛ أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٩٨٦١).

قال ابن عبد البر: «هو عندي مأخوذ من قوله ﷻ: ﴿ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]، وفي هذا الأسوةُ الحسنةُ: أن تكون همة المؤمن تدعوه إلىٰ أن يكون إمامًا في الخير، وإذا كان إمامًا في الخير كان له أجره وأجر من عمل بما علمه وائتم به فيما علمه وأجزاه عنه»[(١)]، ومعلم الخير يستغفر له حتىٰ الحوت في البحر[(٢)]، وكلما كان المتقي أكثر تبعًا كان أعظم أجرًا، والنبي ﷺ له أجر كل من تبعه؛ لأنه هو الذي دل الناس علىٰ الهدىٰ.

٥٨٣ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: «نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت الحي القيوم».

«**نامت العيون، وغارت النجوم**»؛ أي: غربت، «**وأنت الحي القيوم**» قال ابن عباس: هو الذي لا يزول[(٣)]، وهو من قولهم: قيوم السموات والأرض، الدائم حكمه، وهو الحافظ كما قال ﷻ: ﴿ أَفَمَنۡ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ ﴾ [الرعد: ٣٣] قاله الباجي[(٤)]، وقد جاء ما يدل علىٰ أن «الحي القيوم» هو الاسم الأعظم، وأنه في ثلاث آيات: في آية الكرسي، وفي أول آل عمران، وفي طه[(٥)].

---

(١) الاستذكار، ٢/ ٥٤٢.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله، وملائكته، وأهل السموات والأرضين، حتىٰ النملة في جحرها، وحتىٰ الحوت -ليصلون علىٰ معلم الناس الخير**». أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة، (٢٦٨٥)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٣) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٥٨، شرح الزرقاني، ٢/ ٦٢.

(٤) السابق.

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إن اسم الله الأعظم لفي ثلاث سور من القرآن: في سورة البقرة، وآل عمران، وطه**»، قال القاسم أبو عبد الرحمن: فالتمستها، فوجدت في سورة البقرة آية الكرسي: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وفي سورة آل عمران: ﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾، وفي سورة طه: ﴿ وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِ ﴾ [طه: ١١١]. أخرجه الحاكم، (١٨٦٦)، وصححه الألباني في الصحيحة، (٧٤٦).

باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٥٨٤ حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها»، ونهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات[(١)].

«باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر»؛ أي: في أوقات النهي، وقد تقدم الحديث عنها، وأنها خمسة أوقات: من طلوع الصبح إلىٰ طلوع الشمس، ومن طلوعها حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تزول، ومن صلاة العصر حتىٰ تتضيف الشمس للغروب، ومنه حتىٰ تغرب[(٢)]. وبعضهم يجعلها ستة، فيفصل ما قبل صلاة الصبح عما بعدها.

وجعلنا الأوقات خمسة لا ثلاثة بإدراج بعضها في بعض؛ لأن بعضها مخفف موسع وبعضها الآخر مضيق، وبعضها ينهىٰ فيه عن الصلاة فقط، وبعضها ينهىٰ فيه عن الصلاة وعن قبر الأموات فيه، وفُصل ما قبل صلاة الصبح عما بعدها؛ لأن ما قبل صلاة الصبح أخف مما بعدها، بدليل أنه تؤدىٰ فيه الراتبة، وما بعد صلاتي الصبح والعصر تقضىٰ فيه الراتبة، وأقر النبي ﷺ من قضىٰ راتبة الصبح بعدها[(٣)]، وقضىٰ هو راتبة الظهر بعد صلاة العصر[(٤)]، بل استمر بعض الصحابة علىٰ صلاة ركعتين بعد العصر[(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، (٥٥٩)، ورجح العراقي إرساله في تخريج أحاديث الإحياء، (ص: ٢٤٦).

(٢) سبقت الإشارة إليه ٢/ ١٥٦.

(٣) سبقت الإشارة إليه ١/ ٥٣٩.

(٤) سبقت الإشارة إليه ٢/ ١٥٦.

(٥) سبقت الإشارة إليه ٢/ ١٥٦.

أما الأوقات الثلاثة المضيقة؛ فهي الواردة في حديث عقبة بن عامر عند مسلم: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ يزول، وحين تتضيف الشمس بالغروب حتىٰ تغرب**»[١]، والمراد بالساعة جزء من الوقت يقارب ربع الساعة الفلكية، فليس المراد في الحديث الساعات الفلكية التي تساوي الساعةُ منها ستين دقيقة، وهذه الأوقات الأمر فيها أشد، حتىٰ قال بعض أهل العلم: إن النهي عن الصلاة في الوقتين الموسعين إنما هو من باب نهي الوسائل؛ لئلا يستمر الإنسان ويسترسل يصلي حتىٰ يأتي الوقت المضيق الذي من أجله نهي عن الصلاة في الوقت الموسع[٢].

«**عن عبد الله الصنابحي**» نسبة إلىٰ صنابح، بطن من مراد[٣].

هكذا قال جمهور الرواة عن مالك: عبد الله الصنابحي، وقال طائفة منهم: عن أبي عبد الله الصنابحي. قال ابن عبد البر: «وهو الصواب، واسمه: عبد الرحمن بن عسيلة»[٤]، ونقل الترمذي عن البخاري: أن مالكًا وهم في قوله: عبد الله، وإنما هو أبو عبد الله، واسمه: عبد الرحمن، تابعي[٥]، قال في الإصابة: «وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر، فقد قال يحيىٰ بن معين: عبد الله الصنابحي روىٰ عنه المدنيون، يشبه أن له صحبة»[٦]، فتوهيم مالك مع قول يحيىٰ بن معين لا حظ له.

«**أن رسول الله ﷺ قال: «تطلع الشمس ومعها قرن الشيطان»**» قال الباجي: «ذهب

(١) سبق تخريجه ٢/ ١٥٤.
(٢) شرح الزرقاني، ٢/ ٦٢.
(٣) ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب، (ص:١٦٣).
(٤) الاستذكار، ١/ ١٩٨.
(٥) السابق.
(٦) ينظر: الإصابة، ٤/ ٢٣٠.

الداودي إلىٰ أن له قرنًا علىٰ الحقيقة، يطلع مع الشمس، وقد روي أنها تطلع بين قرني الشيطان، ولا يمتنع أن يخلق الله تعالىٰ شيطانًا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب، ويحتمل أن يريد بقوله: «ومعها قرن الشيطان» قرنه ما يستعين به علىٰ إضلال الناس، ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار»[(١)].

قال الخطابي فيما نقل عنه الزرقاني: «قيل: معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب، ويؤيده قوله: «فإذا ارتفعت فارقها» وما بعده فنهي عن الصلاة في هذه الأوقات لذلك»[(٢)]، وقد ذهب إلىٰ النهي عن النوافل في هذه الأوقات عامة أهل العلم[(٣)]، وقال داود وابن حزم: «النهي عن الصلاة في هذه الأوقات منسوخ»[(٤)].

ثم اختلف الجمهور في حكمه: هل هو علىٰ التحريم أو علىٰ الكراهة؟ أما الفرائض سواء كانت مؤداة أو مقضية؛ فلا تدخل في هذا النهي، خلافًا للحنفية، حيث منعوا قضاء الصلوات في أوقات النهي[(٥)]، وقد صح هذا عن أبي بكرة وكعب بن عجرة، فكأن الحنفية استندوا إلىٰ قول هذين الصحابيين[(٦)]، ودليل الجمهور حديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالىٰ يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[(٧)]، وهذا عام في جميع الأوقات، ذكره الباجي[(٨)].

أما النوافل؛ فمنها المطلق، ومنها المقيد بسبب، أما المطلق؛ فعامة أهل العلم

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٦٢.
(٢) شرح الزرقاني، ٢/ ٦٣.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٢٧، التاج والإكليل، ٢/ ٥٨، المجموع، ٤/ ٧٤، المغني، ٢/ ٨٠.
(٤) كذا في شرح الزرقاني، ٢/ ٦٤، والذي في المحلىٰ، ٢/ ٤٧، ما يقتضي أن مذهبهما كمذهب الجمهور.
(٥) ينظر: المبسوط، ١/ ١٥٠.
(٦) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٦٤.
(٧) سبق تخريجه ١/ ٥٢٤.
(٨) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٦٤.

علىٰ كراهة النفل المطلق في هذه الأوقات، أما المقيد بالأسباب؛ فالجمهور علىٰ أنها لا تُفعل في هذه الأوقات[(١)]، واستثناها الشافعية[(٢)].

٥٨٥ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجب الشمس؛ فأخروا الصلاة حتىٰ تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس؛ فأخروا الصلاة حتىٰ تغيب»[(٣)].

هذا الحديث أرسله مالك، وأخرجه البخاري موصولًا، في الصحيحين قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنهما[(٤)]، «**أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا**» بدون همز؛ أي: ظهر، «**حاجب الشمس**» نقل الباجي عن العتبي[(٥)]: «قرن الشمس أعلاها، وحواجبها نواحيها»[(٦)]، ثم قال: «والذي عندنا أن حاجب الشمس هو أول ما يبدو منها، وهو أعلاها، نهىٰ عن فعل الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، منذ يبرز حاجب الشمس إلىٰ أن يطلع جميعها، ومنذ يغيب بعض الشمس إلىٰ أن يغيب جميعها، هذا ما يتناوله هذا الحديث، ويتناول حديث الصنابحي النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتىٰ ترتفع، ولا تسمىٰ مرتفعة حتىٰ تتكامل، وينتشر شعاعها، ويزيد علىٰ مقدار جرمها، وهو الوقت الذي تستباح فيه النافلة، وكذلك في حديث عقبة بن عامر

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ١٥١، التاج والإكليل، ٢/ ٥٨، المغني، ٢/ ٩٠.
(٢) ينظر: المجموع، ٤/ ٧٧.
(٣) حديث مرسل، وجاء موصولا، وسيأتي.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس، (٥٨٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٢٩)، والنسائي، (٥٧١).
(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، (ت ٢٥٥هـ). الفقيه الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب «المسائل العتبية»، و«المستخرجة»، وكان من كبار الفقهاء في زمانه. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٦/ ١٣٨، الديباج المذهب، ٢/ ١٧٧.
(٦) المنتقىٰ، ١/ ٣٦٣.

الجهني[(١)]»[(٢)].

وقد جاء في تحديد الارتفاع أنه بمقدار قيد رمح[(٣)]، ووقته يتراوح بين عشر دقائق إلىٰ ربع ساعة، بحسب طول النهار وقصره.

«فأخروا الصلاة حتىٰ تبرز»؛ أي: ترتفع وتنتشر، **«وإذا غاب حاجب الشمس؛ فأخروا الصلاة حتىٰ تغيب»** زاد البخاري: **«فإنها تطلع بين قرني شيطان»**[(٤)]، وفيه إشارة إلىٰ علة النهي عن الصلاة في الوقتين، خلافًا لمن قال: إن النهي تعبُّد؛ أي: لا يعقل معناه[(٥)].

(١) هو الصحابي: عقبة بْن عَامِر بْن عبس الجهني، من جهينة، (ت ٥٨ هـ)، يكنىٰ أبا حَمَّاد، وقيل: أبا أسيد، وقيل غير ذلك، سكن مصر، وكان واليا عليها، وابتنىٰ بها دارًا، وتوفي في آخر خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب، ٣/ ١٠٧٣، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٤٦٧.
وحديثه: قال: **«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل، وحين تضيف للغروب حتىٰ تغرب»**.
سبق تخريجه ٢/ ١٥٤.

(٢) المنتقىٰ، ١/ ٣٦٣.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله، هل من ساعة أقرب من الأخرىٰ، أو هل من ساعة يبتغىٰ ذكرها؟ قال: **«نعم، إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة؛ فكن؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة إلىٰ طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتىٰ ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتىٰ تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار؛ فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتىٰ يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتىٰ تغيب الشمس؛ فإنها تغيب بين قرني شيطان، وهي صلاة الكفار»**. أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، (٥٧٢)، وأحمد، (١٧٠١٤)، وصححه ابن خزيمة، (٢٦٠)، والحديث في مسلم مطولًا، إلا أنه لم يقيد بالرمح.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٧٣).

(٥) وهو قول أبي محمد البغوي.
ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٦٤.

٥٨٦ **وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخلنا علىٰ أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتىٰ إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان -أو علىٰ قرن الشيطان- قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»**[(١)].

«**وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن**» بن يعقوب المدني، «**قال: دخلنا علىٰ أنس بن مالك بعد الظهر**» في صحيح مسلم عن العلاء قال: دخلنا علىٰ أنس بن مالك في داره بالبصرة منذ انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ قلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، فقام فصلىٰ العصر[(٢)]، «**فقام يصلي العصر**»؛ أي: في أول وقتها، وقد كان الأمراء يؤخرون الصلوات عن أوقاتها، فيؤخرون الظهر إلىٰ آخر وقتها، فهم دخلوا علىٰ أنس في داره، فلما دخلوا بعد انصرافهم من صلاة الظهر كان وقت العصر قد دخل، «**فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين»**»؛ لأن مِن لازم تأخير صلاة الظهر إلىٰ آخر وقتها، أنهم يؤخرون صلاة العصر إلىٰ آخر وقتها، وتلك صلاة المنافق؛ أي: الصلاة المؤخرة، فالمنافق يستثقل الصلاة، فإذا دخل وقتها أخرها حتىٰ إذا قرب الوقت من نهايته قام يصليها وهو كسلان ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، فأين هذا عمن يسمع الأذان فيترك ما بيده ويقوم إلىٰ الصلاة.

وكرر النبي النبي ﷺ قوله: «تلك صلاة المنافقين» ثلاثًا لمزيد التنفير من تأخير الصلاة إلىٰ آخر وقتها، فضلًا عن أن تؤخر عن وقتها، «**يجلس أحدهم**»؛ أي غير مبالٍ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، (٦٢٢)، وأبو داود، (٤١٣)، والترمذي، (١٦٠)، والنسائي، (٥١١).

(٢) ينظر تخريج الحديث.

بالصلاة، «**حتىٰ إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني**»؛ أي جانبي رأس الشيطان، «**أو علىٰ قرن الشيطان**» شك الراوي، وعلىٰ الإفراد المراد به الجنس، كما في حديث: «**لا يصلِ أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء**»[١] الرواية الأخرىٰ: «**ليس علي عاتقيه منه شيء**»[٢]، يراد بالواحد الجنس، فيشمل الاثنين.

«**قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**»، وقد جاء النهي عن مشابهة الحيوان في الصلاة، ومن ذلك النقر كنقر الغراب[٣]، ومثل هذا لا يظن به أنه يحسن صلاته.

فعلىٰ المسلم أن يطرد عن نفسه الكسل كي لا يشابه المنافقين، فما بداخل الإنسان له أثر في الأجر ولو اتحدت الصورة، كما لو كان ثمة اثنان فأخرا الصلاة، قد يؤجر أحدهما ويأثم الآخر، وذلك إذا ما لو كانا في سفر، وحضر وقت صلاة العشاء، فأخرها أحدهما اتباعًا للسنة، وأخرها الآخر كسلًا، فالأول مأجور، والثاني مأزور.

٥٨٧ **وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»**[٤].

---

(١) أخرجه النسائي كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء، (٧٦٩)، وأحمد، (٩٩٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد؛ فليجعل علىٰ عاتقيه (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٦)، وأبو داود، (٦٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي عبد الله الأشعري، قال: صلىٰ رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل، فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي ﷺ: «**أترون هذا، من مات علىٰ هذا مات علىٰ غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده، كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين، فماذا تغنيان عنه، فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود**» قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد: عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، كل هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ». أخرجه ابن خزيمة، (٦٦٥)، وحسنه المنذري في الترغيب، (٧)، وقال في مجمع الزوائد، ٢/ ١٢١: «رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلىٰ، وإسناده حسن».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، (٥٨٥)، ومسلم، =

«**لا يتحرَّ**» بدون ألف، عند أكثر رواة الموطأ، فعلىٰ هذا تكون (لا) ناهية، وجاء في رواية أخرىٰ: «**لا يتحرىٰ**» بالألف وحينئذ تكون (لا) نافية، أو هي ناهية وأشبعت الفتحة، «**أحدكم فيصلي**» منصوب بأن المضمرة بعد فاء السببية المسبوقة بالنهي، «**عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها**».

قال الباجي: «يحتمل ذلك وجهين: الأول: أن يريد المنع من النافلة في ذلك الوقت، والثاني: المنع من تأخير الفرض إلىٰ ذلك الوقت»[1]؛ أي: يؤخر الصبح إلىٰ قرب طلوع الشمس، ويؤخر العصر إلىٰ قرب غروب الشمس، والمشكل اليوم أن بعض الناس يعتمد علىٰ التقويم في معرفة وقت مشروعية صلاة الإشراق، مع أن المراد بالإشراق في التقويم هو بزوغ الشمس، وهذا يعني أن عليه انتظار ربع ساعة تقريبًا حتىٰ ترتفع الشمس مقدار رمح، ويدخل وقت الجواز.

٥٨٨ وحدثني عن مالك، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس[2].

هذا بالنسبة للنوافل، أما الفرائض؛ فيجوز فعلها في أوقات النهي؛ لحديث: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**»[3].

وأما صلاة الجنازة؛ فلا تمنع في أوقات الكراهة الموسعة، وهي: بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، أما إذا ضاق الوقت؛ فلا تجوز؛ لحديث عقبة بن عامر

= كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٢٨)، والنسائي، (٥٦٣).

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٢٥)، والنسائي، (٥٦١).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٥) من أحاديث الموطأ.

قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا**»[(١)]، فلم ينصَّ في الحديث إلا على الأوقات المضيقة الثلاثة، وقال جمع من أهل العلم: إن المراد بقبر الموتى هنا هو صلاة الجنازة[(٢)].

٥٨٩ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كان يقول: «لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يَطْلُع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة»[(٣)].

«**لا تحرَّوا**»؛ أي: لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، وأصلها: «**لا تتحروا**» فحذفت إحدى التاءين، «**فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها**»، والقرنان هما جانبا رأسه.

«**وكان يضرب الناس على تلك الصلاة**» كان عمر رضي الله عنه من أشد الناس في تطبيق السنة، وبما أنه كان الخليفة؛ فإنه كان يستطيع تغيير المنكر بيده، ولهذا كانت معه درة لهذا الغرض، وقد ضرب بعضهم بسبب هذا المنكر وهو تحري الأوقات المكروهة لأداء الصلاة، يقول ابن عباس: «**كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر**»[(٤)]، يعني: كان فعل ابن عباس رضي الله عنهما أمر السلطان، لا بتصرفه هو، إذ ليس لأفراد الناس أن يضربوا غيرهم.

ولم يتركهم عمر بحجة أن الناس أحرار في عبادتهم، كما ينادي به اليوم من يريد السير وراء شهواته؛ لأن الإنسان في منظور الإسلام عبد لله تعالى، ويجب عليه الانصياع لشرعه، فما أوجبه الله وجب على الإنسان القيام به، وما حرمه الله وجب عليه تركه، وما ترك له الخيار فيه كان له ذلك، وهذه هي دائرة الحرية في الإسلام، وهي

---

(١) سبق تخريجه ٢/ ١٥٤.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٦/ ١١٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٣٩٥٢)، من طريق مالك.

(٤) أخرجه البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، (١٢٣٣).

دائرة مشروطة بعدم الإفضاء إلىٰ محرم، أو الاشتمال علىٰ الإضرار بالغير.

أما إطلاق لفظ الحرية؛ فليس بصحيح، لأن هذا يعني التحلل من أوامر الله ونواهيه، كما أنه يفضي إلىٰ ضياع المجتمع برمته.

٥٩٠ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أنه رأىٰ عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر[١].

«**وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أنه رأىٰ عمر بن الخطاب يضرب المنكدر**» والد محمد بن المنكدر القرشي التيمي[٢]، «**في الصلاة بعد العصر**»؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد في مثل هذا، لما صح عنده عن النبي ﷺ، وهذا إذا كان المنكدر من أهل الاجتهاد أصلًا.

وقد روىٰ عبد الرزاق عن زيد بن خالد أن عمر رآه -وهو خليفة- راكعًا بعد العصر فضربه، فذكر الحديث وفيه، فقال عمر: يا زيد لولا أني أخشىٰ أن يتخذها الناس سلمًا إلىٰ الصلاة حتىٰ الليل، لم أضرب فيهما[٣]، فعمر رضي الله عنه لم يضرب في الوقت الموسع إلا لخشيته أن يسترسل الناس في الصلاة فيصلوا إلىٰ الوقت المضيق، وروىٰ عنه تميم الداري نحو ذلك[٤].



(١) أخرجه عبد الرزاق، (٣٩٦٤)، وابن أبي شيبة، (٧٣٤٠).

(٢) المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي، والد محمد بن المنكدر، اختُلف في صحبته، فأثبتها له الطبراني وغيره، ونفاها عنه ابن عبد البر. ينظر: أسد الغابة ٥/ ٢٦٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢١٧، ٦/ ١٧٨.

٥٦/ ٣٧، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٥٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٣٩٧٢).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٦٨.



كتاب الجنائز

باب غسل الميت

٥٩١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ غسل في قميص[(١)].

«**كتاب الجنائز**» الجنائز: جمع جَنازة أو جِنازة بالفتح والكسر، يقول ابن قتيبة: الكسر أفصح، ويقال: بالكسر للنعش، وهو السرير الذي يحمل عليه الميت، وبالفتح للميت نفسه[(٢)]، وهذا جارٍ علىٰ ما ذكروه من أن الأعلىٰ للأعلىٰ والأسفل للأسفل، فجِنازة بالكسر للنعش؛ لأنه هو الأسفل، وبالفتح للميت؛ لأنه هو الأعلىٰ، مثل ما قالوا في دَجاجة بفتح الدال للذكر، وبكسره للأنثىٰ[(٣)]، والمايح والماتح، فالماتح بالمثناة من أعلىٰ يقال لمن في أعلىٰ البئر، والمايح بالمثناة من أسفل للذي في أسفل البئر[(٤)].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد**» الملقب بالصادق، وهو جعفر بن محمد -الملقب بالباقر- بن علي، الملقب بزين العابدين بن الحسين، سبط رسول الله ﷺ ابن علي بن أبي طالب -رضي الله عن الجميع-.

«**عن أبيه أن رسول الله ﷺ**» هذا الحديث مرسل، أرسله رواة الموطأ إلا في رواية سعيد بن عفير فوصله عن عائشة رضي الله عنها[(٥)].

(١) حديث مرسل، وجاء مرفوعا، وسيأتي.
(٢) ينظر: الصحاح،٣/ ٨٧٠، لسان العرب، ٥/ ٣٢٤، شرح الزرقاني، ٢/ ٦٩.
(٣) ينظر: الصحاح، ١/ ٣١٣، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٦٤٥.
(٤) ينظر: الصحاح، ١/ ٤٠٣، لسان العرب، ٢/ ٥٨٨.
(٥) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣، المسالك في شرح موطأ مالك، ٣/ ٥٠١.

«**غسل في قميص**»؛ أي: أنه لم يجرد في ثيابه عند غسله بعد موته ﷺ، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: «السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلىٰ عورة الحي والميت، وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيًّا، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتًا إلا وعليه ما يستره؛ فإن غسل في قميص فحسن، وستره كله حسن، وأقل ما يلزم من الستر له ستر عورته»(١) هذا بالنسبة لمن بلغ سبع سنين فأكثر، أما ما دون السبع فأهل العلم يرون أنه لا عورة له، ويغسله النساء وإن كان ذكرًا، أو الذكور وإن كان أنثىٰ(٢).

قال الباجي: «وأما ما روي من «أن النبي ﷺ غسل في قميص»؛ فإن صح ذلك، فيحتمل أن يكون ذلك خاصًّا له»(٣)، يعني: أن غيره ﷺ يجرَّد.

وقد روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ فقالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نُجرِّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابُه؟ فلما اختلفوا ألقىٰ الله عليهم النوم حتىٰ ما منهم رجل إلا وذقنه علىٰ صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه»، فقاموا إلىٰ رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم»(٤).

وهذا دليل علىٰ أنهم كانوا يجردون الموتىٰ، لكن تفرد به محمد بن إسحاق، وكلام أهل العلم فيه طويل(٥)، ومكمن الخلاف هنا في كون هذه الرواية من الأحكام

---

(١) السابق، ٣/ ٤.

(٢) إلا أن المالكية فرقوا بين غسل المرأة صبيًّا وبين غسل الرجل جارية، فحددوا للجارية الميتة أن تكون في سن الرضيعة، بخلاف الصبي الميت فأجازوا أن يكون ابن سبع وبعضهم ابن ثمان. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٣١، المغني، ٢/ ٣٣٩.

(٣) المنتقىٰ، ٢/ ٣.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، (٣١٤١)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، (١٤٦٤)، وأحمد، (٢٦٣٠٦)، وصححه ابن حبان، (٦٦٢٧)، والحاكم، (٤٣٩٨).

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المطَّلبي مولاهم، توفي سنة (١٥٠ هـ)، أو بعده، اختلِف فيه =

أم من السير؟ فإن كانت من الأحكام؛ فتفرد ابن إسحاق فيها غير مقبول، وإن كانت من السير؛ فأهل العلم يتساهلون في رواياتها، ويقبلون تفرد ابن إسحاق وأمثاله فيها.

ونلاحظ اليوم وجود طرفين في التعامل مع السير والمغازي: طرف يتعامل معها تعامله مع أحاديث الأحكام، فيسقط عليها قواعد الحديث دون اعتبار لكونها مجرد أخبار، ولهذا نجد من كتب في صحيح السيرة يسقط حوادث وسيطة، فتغدو أخبار بعض الغزوات منفصلة متقطعة، لا يكاد يظهر بين أطرافها رابط ظاهر؛ لأن الناقد أسقط بعض حلقات القصة أو الغزوة لكونها ضعيفة، وطرف آخر لم يفرق بين الخبر الذي يتضمن أحكامًا من غيره، فجمع كل ما ورد إليه وساقه سياقًا واحدًا.

والصواب أن الخبر إذا تضمن حكمًا، كما لو تعلق بالغنائم وقسمتها، ومعاملة الأسرىٰ، أو تضمن قدحًا في شخص ما أو فئة معينة ونحو ذلك؛ فهذا يشدد فيه بحسب قواعد علم الحديث، أما إذا كان مجرد خبر؛ فأهل العلم يتسامحون فيه.

وبناء علىٰ ما سبق، فإن رواية ابن إسحاق السابقة تتضمن حكمًا وليست مجرد خبر تاريخي، وإن صحت فإن المراد بالتجريد هو التجريد الجزئي؛ أي أنه يجرد من غير ما يستر العورة، ولذا السنة عند مالك وأبي حنيفة أن يجرد الميت عدا ما يستر عورته، ولا يغسل في قميصه[١]، وقال الإمام الشافعي: يغسل في قميصه[٢]، ونقل ابن عبد البر الاتفاق علىٰ أنه لا يجوز النظر إلىٰ عورة الميت كالحي[٣].

= اختلافًا كبيرًا، فوثقه ابن معين وغيره، وصحَّح حديثه ابن المديني، وكذَّبه بعضهم، وبعضهم ضعَّفه، وأكثر الأئمة علىٰ تحسين حديثه إذا لم يخالف من هو أحسن حالًا منه، وصرَّح بالتحديث؛ لأنَّه مدلِّسٌ من الطبقة الرابعة، وما انفرد به ففيه نكارة؛ لأن في حفظه شيئا، وأما في السير والمغازي؛ فهو إمام حجة؛ لتخصصه في هذا الفن، أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم، وأصحاب السنن. يُنظر: تهذيب الكمال، ٢٤/ ٤٠٥، الكاشف، ٢/ ١٥٦، ميزان الاعتدال، ٤/ ٣٨٨، تهذيب التهذيب، ٩/ ٣٨-٤٦، هدي الساري، (ص: ٤٨٢)، تعريف أهل التقديس، (١٦٨).

(١) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣٠٠، المنتقىٰ، ٢/ ٢٢، المغني، ٢/ ٣٣٨.

(٢) ينظر: المجموع، ٢/ ١٢٥.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٤.

أما الكيفية المستحبة؛ فجاءت في الصحيح في حديث أم عطية: أن النبي ﷺ قال: « **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[(١)]، ومقتضىٰ البدء بالميامن غسل الرجل اليمنىٰ قبل اليد اليسرىٰ، ومقتضىٰ البدء بمواضع الوضوء -العطف علىٰ نية تكرار العامل- غسل اليد اليسرىٰ قبل الرجل اليمنىٰ، فبين الجملتين تعارض في الظاهر، لكن نسلك بذلك مسلك الحي، فيبدأ غسل الميت بمواضع الوضوء ثم الميامن، كما أن الحي يفيض الماء علىٰ رأسه ثم يبدأ بالشق الأيمن ثم يغسل الأيسر[(٢)].

٥٩٢ وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتُن فآذنني» قالت: فلما فرغنا أذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرناها إياها»، تعني بحقوه إزاره»[(٣)].

«**عن أم عطية**» نسبة بالتصغير، ويقال: بالفتح، بنت كعب، ويقال: بنت الحارث[(٤)]، «**الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته**» والمشهور أنها زينب -كما في صحيح مسلم[(٥)]- زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها في أول سنة ثمان[(٦)]، لكن أخرج ابن ماجه في سننه عن أيوب،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت، (١٢٥٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٩٣٩)، وأبو داود، (٣١٤٥)، والترمذي، (٩٩٠)، والنسائي، (١٨٨٤)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) ينظر: المغني، ٢/ ٣٤١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (١٢٥٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٩٣٩)، وأبو داود، (٣١٤٢)، والترمذي، (٩٩٠)، والنسائي، (١٨٨١)، وابن ماجه، (١٤٥٨).

(٤) ينظر: معرفة الصحابة، ٦/ ٣٤٥٥.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ٤٠ (٩٣٩).

(٦) ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٨٥٣.

عن ابن سيرين بهذا الإسناد، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، وذكرت الحديث بلفظه[(١)]، والحديث علىٰ شرط الشيخين، فقال بعضهم: إن ما في صحيح مسلم أصح، وحكموا علىٰ رواية ابن ماجه بالوهم، سيما وأن سياق القصتين واحد[(٢)]، وقال آخرون: إن أم عطية عرفت بتغسيل الأموات من النساء، ولا يبعد أنها حضرت غسل البنتين، خاصة أن سند ابن ماجه صحيح علىٰ شرط الشيخين، فلا داعي لتوهيم الرواة[(٣)]، وهذا التوجيه ليس ببعيد، لكن السياق الواحد في القصتين يبعده، وبعضهم ينفي كونها أم كلثوم أو زينب، ويقول إنها رقية، ويرد هذا أن رسول الله ﷺ لم يحضر وفاة رقية؛ لأنها توفيت وهو في بدر[(٤)].

«**حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها»** هذا الأمر دليل علىٰ الوجوب، ونقل النووي الإجماع علىٰ أن غسل الميت فرض كفاية[(٥)]، لكنه ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية[(٦)]، حتىٰ إن أبا العباس القرطبي المالكي صاحب المفهم[(٧)] ذهب إلىٰ أنه سنة[(٨)]، لكن مذهب الجمهور أنه فرض كفاية[(٩)]، والنووي رحمه الله متساهل في نقل الإجماع، كما هو معروف.

(١) ينظر تخريج الحديث.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٢٨.
(٣) السابق.
(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٦.
(٥) ينظر: المجموع، ٥/ ١١٢.
(٦) ينظر: التاج والإكليل، ٣/ ٣.
(٧) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الإمام أبو العباس الأنصاري، القرطبي، المالكي، نزيل الإسكندرية، (ت ٦٥٦ هـ)، اختصر الصحيحين، ثم شرح مختصر مسلم بكتاب سماه «المفهم»، وكان بارعًا في الفقه والعربية، عارفًا بالحديث. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١٤/ ٧٩٥، حسن المحاضرة، ١/ ٤٥٧.
(٨) ينظر: المفهم، ٢/ ٥٩٢.
(٩) ينظر: المبسوط، ٢/ ٥٨، التاج والإكليل، ٣/ ٣، المجموع، ٥/ ١١٢، الفروع، ١/ ١٩٩، المحلىٰ، ٣/ ٣٣٣.

«**ثلاثًا**» إن كفت الثلاث، «**أو خمسًا**» إن لم تكفِ الثلاث، «**أو أكثر**» كأن تكون سبعًا إن لم تكف الخمس، فـ«أو» هنا للترتيب، وليست للتخيير، «**إن رأيتن ذلك**»؛ أي: إن رأيتن الحاجة داعية إلىٰ ذلك، وليس مرد ذلك للتشهي والاختيار، قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع»[1]؛ أي: إذا لم تكف السبع، فلا يزاد عليها.

«**بماءٍ وسدر**» السدر جمع سدرة، وهو شجر النبق[2]، «**وجعلن في الآخرة كافورًا**» وهو نبت معروف طيب الريح، «**أو**» شك الراوي، «**شيئًا من كافور**»، والنكرة في سياق الأمر تفيد الإطلاق، فلا فرق بين قوله: «كافورًا» أو «شيئًا من كافور»، ولكنه من تحري الراوي.

وفائدة الكافور هو تطييب الرائحة، وتصليب البشرة، وطرد الهوام، كما يقول أهل العلم[3]، وجعل الكافور في آخر غسلة؛ لئلا يذهب ببقية الغسلات.

«**فإذا فرغتن**» من غسلها، «**فآذنني**»؛ أي: أعلمنني، «**قالت: فلما فرغنا أذناه**»؛ أي: أعلمناه، «**فأعطانا حَقوه**» بفتح الحاء، ويجوز كسرها وهي لغة هذيل، والأصل في الحقو معقد الإزار من البدن، ويطلق هنا ويراد به الإزار[4] «**فقال: «أشعرناه إياه**» أي: اجعلنه شعارًا، والشعار هو الثوب الذي يلي شعر البدن مباشرة، ومن هذا ما جاء في فضائل الأنصار أن النبي ﷺ قال: «**الأنصار شعار**»[5]؛ أي: هم الذين يلون شعري وجلدي؛ أي: هم أقرب الناس إلي.

---

(١) التمهيد، ١/ ٣٧٣.
(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٨٠.
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٧٢.
(٤) ينظر: لسان العرب، ١٤/ ١٨٩، شرح الزرقاني، ٢/ ٧٢.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٤٣٣٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب أعطاء المؤلفة قلوبهم علىٰ الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

وجُلُّ الشراح يأخذون من هذا الحديث جواز التبرك بآثار الصالحين[١]، والصواب أنه خاص بمن جعل الله فيه البركة، وهو النبي ﷺ؛ ولذا لا يعرف من خيار هذه الأمة أنهم فعلوا مثل هذا، فدل علىٰ كونه خاصًّا بمن جعل الله فيه البركة، وهو النبي ﷺ، والله أعلم[٢].

٥٩٣ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أن أسماء بنت عميسٍ غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسلٍ؟ فقالوا: لا[٣].

«**وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر**» بن محمد بن عمرو بن حزم «**أن أسماء بنت عميس**» زوج أبي بكر، كانت قبله تحت جعفر رضي الله عنه، فلما قتل في مؤتة تزوجها أبو بكر رضي الله عنه، ولما توفي أبو بكر تزوجها علي رضي الله عنه، وهي أخت لميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها[٤]، «**غسلت أبا بكر الصديق**» زوجها، «**حين توفِّي**» ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادىٰ الآخرة، سنة ثلاث عشرة، عن ثلاثٍ وستين سنة[٥].

لا خلاف في جواز تغسيل المرأة لزوجها، كما ذكر هذا بعض أهل العلم[٦]؛ لأنها ما زالت في رباط الزوجية وفي عدته.

أما تغسيل الزوج لزوجته؛ فأجازه الجمهور[٧]؛ لأن عليًا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها[٨]،

---

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٤، فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٢٩، شرح الزرقاني، ٢/ ٧٢.
(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، ٧/ ٦٥.
(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٦١٢٣)، من طريق مالك، قال ابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ٢٣٢: «منقطع».
(٤) ينظر: معرفة الصحابة، ٦/ ٣٢٥٥، الاستيعاب، ٤/ ١٧٨٤.
(٥) ينظر: الاستيعاب، ٣/ ٩٧٧.
(٦) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٧٣.
(٧) ينظر: المدونة، ١/ ٢٦٠، الأم، ٨/ ١٣٠، المغني، ٢/ ٣٩٠، المحلىٰ، ٣/ ٤٠٥.
(٨) حيث غسلها علي، وأسماء بنت عميس رضي الله عنها، أخرجه الحاكم، (٤٧٦٩)، وعبد الرزاق، (٦١٢٢).

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يغسلها؛ لأنه ليس في عدة منها[(١)]. والصواب قول الأكثر، وهو أن كل واحد من الزوجين يغسل الآخر، والارتباط ما زال بدليل الإرث، فكل واحد منهما يرث من الآخر.

«ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسلٍ؟ فقالوا: لا» يحتمل أنهم نفوا ذلك بملاحظة العلة؛ أي: لعذرها بالصوم والبرد، ويحتمل أنهم نفوا ذلك علىٰ سبيل الإطلاق، وقد ورد في المسند والنسائي والترمذي وحسنه عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**من غسل ميتًا؛ فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[(٢)]، لكن قال الإمام أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء[(٣)]، وقال بعضهم: إن الأمر فيه علىٰ الندب[(٤)]، لقول ابن عمر ﵄: «**كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل**»[(٥)]، قال ابن حجر: «إسناده صحيح»[(٦)]، فيكون من باب الاستحباب؛ لأن الذي يغسل الميت قد يصل إليه شيء مما ينبغي إزالته، فالاغتسال أكمل، هذا وجه الجمع بين ما ورد في ذلك.

---

(١) وهي رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المبسوط، ٢/ ٧١، المغني، ٢/ ٣٩٠، مصنف ابن أبي شيبة، (١٠٩٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، (٩٩٣)، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، (١٤٦٣)، وأحمد، (٩٨٦٢)، وصححه ابن حبان، (١١٦١). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، ١/ ٦٠: «واختلف في تصحيحه، فحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ومال إلىٰ ذلك ابن حزم وصاحب الإمام، وقال الماوردي: خرج بعضهم لصحته مائة وعشرين طريقًا، وقال علي بن المديني وأحمد ومحمد بن يحيىٰ الذهلي: لا يصح في الباب شيء، وقال البخاري: الأشبه وقفه علىٰ أبي هريرة، وقال البيهقي: إنه الصحيح».

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرىٰ، ١/ ٤٤٩، الخلاصة للنووي، ٢/ ٩٤١.

(٤) وهو قول الشافعي، وذهب ابن حزم إلىٰ وجوب الغسل علىٰ من غسل الميت، والوضوء علىٰ من حمله. ينظر: الأم، ١/ ٥٣، المحلىٰ، ١/ ٢٣١، ٢٧٠.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٤٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد ترجمة: (٩٥٥).

(٦) ينظر: التلخيص الحبير، ١/ ٣٧٣.

٥٩٤ **وحدثني عن مالكٍ: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها؛ يُمِّمَتْ؛ فمُسِح بوجهها وكفيها من الصعيد.**

قال مالك: إذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يَمَّمْنَه -أيضًا-.

«**إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم**» كأخ وعم، «**أحد يلي ذلك منها**» علىٰ كلامه يجوز للمحرم أن يغسل قريبته؛ أي: من فوق الثوب، كما قال مالك في المدونة والعتبية[1]، «**ولا زوج يلي ذلك منها؛ يممت، فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد**» الطاهر، وقل مثل هذا في الرجل.

«**قال مالك: وإذا هلك الرجل**»؛ أي: مات، «**وليس معه أحد إلا نساء**» أجانب، «**يممنه -أيضًا-**» فمسحن وجهه وكفيه، والجمهور علىٰ أنَّ الرجال لا يلون غسل النساء إلا الزوج، وكذا النساء لا يلين غسل الرجال إلا الزوجة فقط، لكن مالكًا يرىٰ أن للمحرم أن يغسل قريبته من فوق الثياب.

وهذا يجرنا إلىٰ كون الرجل يلي أمه مثلًا في حال حياتها عند حاجتها لقضاء حاجتها وتنظيفها، وقل مثل هذا في البنت تلي أباها إذا كان رجلًا كبيرًا وتوفيت زوجته وليس عنده إلا بنته، فالضرورة داعية إلىٰ ذلك بقدر ما يحقق المصلحة، ولا تترتب عليه مفسدة.

٥٩٥ **قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر.**

«**وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف**» لا يجوز تعديه، «**وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر**» فيكفي أن يعمم الميت بالماء، كما يغتسل الحي.

---

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٥، شرح الزرقاني، ٢/ ٧٤.

باب ما جاء في كفن الميت

٥٩٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة[(١)][(٢)].

«**عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ بيض**» جاء في طبقات ابن سعد عن الشعبي أن النبيَّ ﷺ كفن في إزار ورداء ولفافة بيض[(٣)].

وجاء في السنن من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**البسوا ثياب البياض، فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم**»[(٤)]، وصححه الترمذي والحاكم[(٥)]، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب بإسناد صحيح[(٦)].

وحديث ابن عباس يدل علىٰ استحباب أن يكون الكفن من البياض، واستحب الحنفية أن يكون في أحدها ثوب حبرة[(٧)][(٨)]، وكأنهم أخذوا هذا مما جاء في السنة أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة، (١٢٧٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، (٩٤١)، والترمذي، (٩٩٦)، والنسائي، (١٨٩٨)، وابن ماجه، (١٤٦٩).

(٢) هنا حديث ساقط في أغلب النسخ، أثبته د. بشار عواد معروف في تحقيقه: «٥٩٧- حدثني يحيىٰ عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحولية».

(٣) أخرجه في الطبقات، ٢/ ٢١٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في البياض، (٤٠٦١)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، (٩٩٤)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (٢٢١٩)، وصححه ابن حبان، (٥٤٢٣)، والحاكم، (١٣٠٨).

(٥) السابق.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض، (٢٨١٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، (١٨٩٦)، وأحمد، (٢٠١٠٥)، وصححه الحاكم، (٧٣٧٥)، ووافقه الذهبي.

(٧) الحبرة: كعنبة، برد يمانية، وهو ما كان من البرود مخططًا لا دلالة فيه. ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٢١، القاموس المحيط، (ص: ٣٧٠)، شرح الزرقاني، ٢/ ٧٥.

(٨) كذا نقل الزرقاني عنهم. ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٧٥.

النبي ﷺ كفن في ثوبين وبردٍ حبرة، أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن[١]، لكن روىٰ مسلم والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها أنهم نزعوها عنه[٢]؛ أي كأنه سجي بها فقط.

«**سحولية**» بضم السين أو فتحها نسبة إلىٰ سحول قرية في اليمن[٣]، قال الأزهري: بالفتح المدينة التي باليمن، وبالضم الثياب البيض النقية، ولا تكون إلا من قطن[٤]، فعلىٰ هذا تكون سُحولية منسوبة إلىٰ جمع سحل، لكن الأصل في النسبة أن تكون إلىٰ المفرد، أما إلىٰ الجمع؛ فشاذ، ويرده أن الجمع إذا كان أشهر من المفرد كالأنصار والأعراب؛ فيصح[٥].

«**ليس فيها قميص**» الجمهور علىٰ أن الميت لا يكفن في القميص[٦]، وعن بعض الحنفية استحبابه[٧]، لأن النبي ﷺ كفن عبد الله بن أُبَي في قميصه[٨]، وهذا فعله ﷺ

---

(١) كذا في شرح الزرقاني، ٢/ ٧٥. والذي في سنن أبي داود عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم، فوجد شيئًا؛ فليكفن في ثوب حبرة». أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن، (٣١٥٠)، وأحمد، (١٤٦٠١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص، ٢/ ٢٥٤.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص، ولا عمامة**»، قال: فذكروا لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: «**قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوه فيه**». أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن، (٣١٥٢)، والترمذي، واللفظ له، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، (٩٩٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، (١٤٦٩).

(٣) ينظر: الصحاح، ٥/ ١٧٢٦.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٧٥.

(٥) جاء في قرار مجمع اللغة العربية بالقاهرة الذي أصدرته سنة ١٩٣٧م: «المذهب البَصْريّ في النسَب إلىٰ جمع التكسير أن يُرَدَّ إلىٰ واحِدِهِ، ثم يُنسَب إلىٰ هذا الواحد، ويرىٰ المجمع أن يُنسب إلىٰ لفظ الجمع عند الحاجة، كإرادة التمييز، أو نحو ذلك». مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا، (١٣٤).

(٦) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٧، المجموع، ٥/ ١٥١، المغني، ٢/ ٣٤٦، المحلىٰ، ٣/ ٣٣٩.

(٧) وهي رواية عن مالك. ينظر: المبسوط، ٢/ ٦٠، المنتقىٰ، ٢/ ٧.

(٨) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عبد الله بن أبي لما توفي، جاء ابنه إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول =

وذاك فعل غيره، وتأولوا هذا الحديث علىٰ أن المعنىٰ ليس فيها قميص ولا عمامة معدودان من جملة الثلاثة، وأنهما زائدان.

وحجة الجمهور أن الله ﷻ ما كان ليختار لنبيه إلا الأكمل، وأما كون عبد الله بن أبي كفن في قميص النبي ﷺ، فهذا مكافأة له؛ لأنه كسا العباس قميصًا لما جاء مهاجرًا، وجبرٌ لخاطر ولده الذي هو من خيار الصحابة[(١)]، فهي قضية عين.

أما ما تأوَّلوه من أن القميص والعمامة زائدان علىٰ الأثواب الثلاثة؛ فليس ظاهر اللفظ؛ لأن المتبادر من اللفظ نفي وجود القميص ألبتة، أو نفي وجود القميص والعمامة معًا، فالمنفي اجتماع القميص والعمامة، لا القميص وحده أو العمامة وحدها.

٥٩٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: بلغني أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق قال لعائشة وهو مريض: في كم كُفِّن رسول الله ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فقال أبو بكر: خذوا هذا الثوب -لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران- فاغسلوه، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين، فقالت عائشة: وما هذا؟ فقال أبو بكر: الحي أحوج إلىٰ الجديد من الميِّت، وإنما هذا للمهلة[(٢)].

«**وحدثني عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: بلغني أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق قال لعائشة وهو مريض: في كم كُفِّن رسول الله ﷺ؟**» قال أهل العلم: سؤال أبي بكر لابنته عن كفن رسول الله ﷺ توطئة لها علىٰ الصبر علىٰ فقده، وليُذكِّرها بمصيبة فقْد النبي ﷺ، فتهون مصيبتها به؛ لأن مثل هذا لا يخفىٰ علىٰ أبي بكر رضي الله عنه، ولا شك أن

= الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، (١٢٦٩)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (٢٧٧٤)، والترمذي، (٣٠٩٨)، والنسائي، (١٩٠٠)، وابن ماجه، (١٥٢٣).

(١) ينظر: المغني، ٢/ ٣٦٤.

(٢) بلاغ منقطع، وجاء موصولا؛ أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الموت يوم الاثنين، (١٣٨٧).

من أصيب وتذكر مصابه بفقد رسول الله تهون عليه جميع المصائب.

«فقال أبو بكر: خذوا هذا الثوب -لثوب عليه قد أصابه مشق-» بكسر الميم وإسكان الشين المغرة عند أهل المدينة، يعني اختلاط البياض بالحمرة، يقال: هذا شيء أمغر، واللبن فيه مغر إذا كان مختلطًا بشوب من الدم[1]، ولا زالت هذه اللفظة مستعملة إلىٰ اليوم.

«أو» شك الراوي، «زعفران فاغسلوه» ليزول عنه اللون الذي فيه، وإلا فالثوب الملبوس لا يجب غسله، «ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين» لتكون ثلاثة، كما كفن النبي ﷺ، «فقالت عائشة: وما هذا؟» استنكرت الثوب لكونه مستعملًا وفيه مغرة، وأبو بكر خليفة المسلمين، وفي رواية البخاري: «قلت: إن هذا خلق»[2]؛ أي: قديم لا يليق بإمام المسلمين، «فقال أبو بكر: الحي أحوج إلىٰ الجديد من الميت، وإنما هذا للمهلة» روي بكسر الميم وضمها وفتحها[3]، والمراد به الصديد والقيح الذي يسيل من الجسد.

٥٩٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه[4].

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف» الزهري، «عن عبد الله بن عمرو بن العاص» هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها عن عبد الرحمن، وهو الصواب من حيث إن رواية يحيىٰ علىٰ هذه الصورة، بخلاف رواية غيره والتي فيها عن عبد الله. وذكر عبد الله هو الأصوب في هذا الإسناد، كما قال

(١) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٥٥، ٢/ ٨١٨.
(٢) ينظر تخريج الحديث.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٩٠، ٣/ ٢٥٤.
(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٦١٨٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٦٨٩)، كلاهما من طريق مالك.

الزرقاني: «وغلط يحيىٰ فسماه عبد الرحمن»[١].

والأصل ألا تصوب النسخ، وعلىٰ الناسخ أو القارئ أن يبقي الخطأ كما هو عليه، ويحشي عليه فيقول مثلًا: «كذا في الأصل، والصواب كذا، كما في رواية فلان»؛ لأن إتاحة المجال لتصويب الكتب والنسخ يؤدي إلىٰ التلاعب بها، وهذه قضية في غاية الأهمية، خاصة بالنسبة لمن يتصدىٰ لتحقيق الكتب وطباعتها.

«أنه قال: الميت يقمص»؛ أي يلبس القميص، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وزاد: **«ويعمم»**[٢]؛ لأن النبي ﷺ كسا عبد الله بن أُبي قميصه[٣]، أما تعميم الميت، فلا يعرف له أصل، **«ويؤزر»**؛ أي: يجعل له إزار، **«ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه»**؛ أي: يكفن في ثوب واحد، ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر، إذ الواجب ما يستر بدن الميت اتفاقًا، والأكمل ثلاثة[٤].

قال الباجي: «يريد [مالك] أن ما ذكر أولًا [أي: الأثواب الثلاثة] هو المستحب عنده لمن وجد، فإن لم يجد إلا ثوبًا واحدًا اجتزأ به، والأصل في ذلك ما روىٰ عن عبد الرحمن بن عوف: أنه قال: قتل مصعب بن عمير، وكان خيرًا مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا برده»[٥].

وفي البخاري: أن عبد الرحمن بن عوف أتي بطعام وكان صائمًا، فقال: قتل مصعب بن عمير -وهو خير مني- كفن في بردة، إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه[٦]. وهذا مع أن عبد الرحمن بن عوف من المبشرين

---

(١) شرح الزرقاني، ٢/ ٧٧.
(٢) وتعميم الميت مكروه عند بعض الحنفية، ومستحسن عند بعضهم. ينظر: المبسوط، ٢/ ٦٠.
(٣) سبق تخريجه ٢/ ٤٥٩-٤٦٠.
(٤) يُنظر: المغني، ٢/ ٣٤٦، المجموع، ٥/ ١٩٣، إرشاد الساري، ٢/ ٣٨٨، منحة الباري، ٣/ ٣٣٤.
(٥) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٩.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، (١٢٧٥).

بالجنة، فالصحابة الذين تقدمت وفياتهم قبل الفتوح وفرت لهم أجورهم، وهذا يدل علىٰ أن انفتاح الدنيا ليس بخير من كل وجه؛ لأن النعم تحتاج إلىٰ شكر، فإذا لم تشكر تحولت إلىٰ نقم، وصار العدم خيرًا منها، والواقع يشهد بذلك؛ فالغالب من الناس لما استغنوا طغوا: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦-٧]، ونعم المال الصالح للرجل الصالح[١].

باب المشي أمام الجنازة

٦٠٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرًّا، وعبد الله بن عمر[٢].

«**باب المشي أمام الجنازة**» هذا الباب في: هل الأفضل أن يمشي أمامها أو خلفها، أو يمشي المشاة أمامها والركبان خلفها؟

«**أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة**»؛ أي قدامها،

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: بعث إلي رسول الله ﷺ فأتيته، فأمرني أن آخذ علي ثيابي وسلاحي ثم آتيه. قال: ففعلت، ثم أتيته وهو يتوضأ، فصعد في البصر، ثم طأطأ، ثم قال: «يا عمرو، إني أريد أن أبعثك علىٰ جيش، فيغنمك الله، ويسلمك، وأرغب لك رغبة صالحة من المال» قال: فقلت يا رسول الله، إني لم أسلم رغبة في المال، ولكني أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو، نعما بالمال الصالح للرجل الصالح». أخرجه أحمد، (١٧٧٦٣)، وابن حبان، (٣٢١٠)، والحاكم، (٢١٣٠)، وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، (١٠٠٩)، وهو حديث مرسل. وجاء موصولا من حديث ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، (٣١٧٩)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، (١٠٠٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة، (١٩٤٤)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، (١٤٨٢)، وأحمد، (٦٠٤٢)، وصححه ابن حبان، (٣٠٤٦)، وقال في البدر المنير، ٥/ ٢٢٥: «هذا الحديث صحيح».

وبعضهم التمس علة لهذا العمل، وهو أنهم أتوا شفعاء، والشفيع يتقدم المشفوع له، «**والخلفاء**» بعدهم بما فيهم علي بن أبي طالب، وروي عنه القول بخلافه[(١)].

«**هلم جرًّا**»؛ أي تتابعوا علىٰ ذلك، قال ابن الأنباري[(٢)] في الزاهر: «معناه سيروا علىٰ هينتكم؛ أي: تثبتوا في سيركم، ولا تجهدوا أنفسكم، ولا تشقوا عليها، أُخِذ من الجَرِّ في السَّوْقِ، وهو أنْ تُتركَ الإبل والغنم ترعىٰ في السير»[(٣)]، ويقولون: إن أول من قالها عائذ بن يزيد اليشكري[(٤)].

قد رويت أحاديث تدل علىٰ فضل السير خلف الجنازة[(٥)]، لكن عللها ابن عبد البر بأنها أحاديث كوفية لا تقوم بأسانيدها حجة[(٦)]، والمشي أمامها أفضل، وبه قال الثلاثة[(٧)]، وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل[(٨)]، وقال الثوري: هما سواء[(٩)].

---

(١) إشارة إلىٰ أثر ابن أبزىٰ، قال: «كنت في جنازة، وأبو بكر وعمر أمامها، وعلي يمشي خلفها، قال: فجئت إلىٰ علي، فقلت له: المشي خلفها أفضل أو المشي أمامها، فإني أراك تمشي خلفها، وهذان يمشيان أمامها؟ قال: فقال لي: «**لقد علمنا أن المشي خلفها أفضل من أمامها، مثل صلاة الجماعة علىٰ الفذ، ولكنهما يسيران ميسران يحبان أن ييسرا علىٰ الناس**». أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٢٣٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٨٦٨).

(٢) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، (ت ٣٢٧ هـ)، له مصنفات، منها: كتاب في النحو، يعرف بـ «الكافي»، و«الزاهر»، و«كتاب في المقصور والممدود»، وصنف في القراءات، والغريب والمُشْكِل، والوقف، والابتداء، وله علم، ورواية. ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي، (ص: ١٧٨)، تاريخ الإسلام للذهبي، ٧/ ٥٦٤.

(٣) الزاهر، ١/ ٣٧١.

(٤) ينظر: مجمع الأمثال، ٢/ ٤٠٢.

(٥) ينظر: التمهيد، ١٢/ ١٠٠، شرح الزرقاني، ٢/ ٧٨.

(٦) السابق.

(٧) ينظر: المدونة، ١/ ٢٥٣، الأم، ١/ ٣١٠، المغني، ٢/ ٣٥٤.

(٨) وهو مذهب ابن حزم. ينظر: المبسوط، ٢/ ٥٦، المحلىٰ، ٣/ ٣٩٣.

(٩) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢١.

وهذا الحديث مرسل في جميع روايات الموطأ، ووصله أصحاب السنن الأربع من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، لكن نقل الترمذي عن أهل الحديث أن المرسل أصح[١]، وهو ما صوبه النسائي[٢]، والإمام مالك تارة يرسل وتارة يصل؛ لأنه يرىٰ حجية المرسل[٣].

وثمة جدل وخلاف في ترجيح الوصل علىٰ الإرسال أو العكس، والراجح أنه ليس ثمة حكم معين يمكن طرده، فالعبرة بالقرائن، وهي قد ترجح كفة الوصل تارة والإرسال تارة أخرىٰ.

٦٠١ وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدِر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أنه أخبره أنه رأىٰ عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش[٤].

«**وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر**» يعني: ابن عبد الله بن الهدير -بالتصغير- التيمي، «**عن ربيعة بن عبد الله**» يعني: عن عمه ربيعة بن عبد الله بن الهدير[٥]، «**أنه أخبره أنه رأىٰ عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة**» هذا فعل عمر رضي الله عنه وتقدم ما يدل عليه في الحديث السابق، «**في جنازة زينب بنت جحش**» الأسدية أم المؤمنين رضي الله عنها التي زوجها الله لنبيه ﷺ من فوق سبع سموات، ماتت سنة عشرين،

---

(١) ينظر: سنن الترمذي، ٣/ ٣٢١.

(٢) ينظر: سنن النسائي، ٤/ ٥٦.

(٣) سبقت الإشارة إليه ١/ ٣.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٦٨٦٠).

(٥) هو: ربيعة بن عبد الله بن الهدير القرشي، التيمي، المدني، (ت ٩٣ هـ)، ولد في حياة النبي ﷺ، ولعله رآه، ذكره غير واحد في الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ٥١٦، إكمال تهذيب الكمال، ٤/ ٣٥١.

وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقًا به(١).

٦٠٢ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة قال: ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها، قال: ثم يأتي البقيع، فيجلس حتىٰ يمروا عليه.

«**عن هشام، عن عروة قال: ما رأيت أبي**»؛ أي: عروة، «**قط في جنازة إلا أمامها، قال**» هشام: «**ثم يأتي البقيع**» وهي المقبرة المعروفة بجوار المسجد النبوي، «**فيجلس حتىٰ يمروا عليه**» بالجنازة، فيقوم، وقد ثبت في السنة القيام للجنازة، واختلف أهل العلم في كونه محكمًا أو منسوخًا(٢).

٦٠٣ وحـدثني عـن مالـك، عـن ابـن شـهاب: أنـه قـال: المشـي خلـف الجنـازة مـن خطأ السنة.

دل هذا الأثر علىٰ أن ابن شهاب يذهب إلىٰ القول بأن المشي يكون أمام الجنازة، وأن المشي خلفها من مخالفة السنة.

باب النهي عن أن تتبع الجنـازة بنـارٍ

٦٠٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر: أنها قالـت لأهلهـا: أجمـروا ثيـابي إذا مـتُّ، ثـم حنطـوني، ولا تـذروا علـىٰ كفنـي حناطًـا، ولا تتبعوني بنار(٣).

«**باب النهي عن أن تتبع الجنـازة بنار**» يقـول ابـن عبـد البـر: «وأظـن اتباع الجنـائز

(١) ينظر: الإصابة، ٨/ ١٥٤.
(٢) سيأتي مفصلًا ٢/ ٥٠٠.
(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٦١٥٢)، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٦٧٠٤)، من طريق مالك.

بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية، نسخ بالإسلام -والله أعلم-، وهو من فعل النصارى، ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم»[١]، وقال ابن حبيب: إنما نهي عن ذلك؛ لما فيه من التفاؤل بالنار[٢].

«حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة عن» جدته «أسماء بنت أبي بكر: أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت»؛أي بخروا ثيابي، وهو من السنة[٣]، «ثم حنطوني حنوطًا» وهو ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب وكافور، قال أبو عمر: «أجاز الأكثر المسك في الحنوط، وكرهه قوم»[٤].

«ولا تذروا على كفني حناطًا» بزنة كتاب وهو الحنوط، وقد كرهت ذلك خشية المباهاة، «ولا تتبعوني بنار» وكذلك أوصى أبو سعيد وعمران بن حصين وأبو هريرة رضي الله عنهم، كما سيأتي.

٦٠٥ وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار[٥].

قال يحيى: سمعت مالكًا يكره ذلك.

«وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد» كيسان «المقبري، عن أبي هريرة: أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار» قال ابن عبد البر: «وروينا عن أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وأبي هريرة أنهم وصوا بألَّا يتبعوا بنار، ولا نائحة، ولا يجعل على

(١) الاستذكار، ٣/ ٢٤.
(٢) ينظر: المنتقى، ٢/ ١٠.
(٣) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٥.
(٤) السابق.
(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٦١٥٥)، وابن أبي شيبة، (١١١٧٠).

قطيفة حمراء»[١]، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**»[٢]، تقدم تعليل ابن عبد البر للنهي عنه بأنَّه من فعل النصارىٰ، وبأنَّه من فعل الجاهلية، ونحن مأمورون بمخالفة الكفار، وعلله ابن حبيب بما فيه من التفاؤل، يعني: التشاؤم، والتفاؤل من الأضداد، وغالبًا ما تستعمل في الخير، وقد تستعمل في الشر بمعنىٰ التشاؤم[٣]، كالبشارة فإنها تستعمل في الخير والشر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق: ٢٤][٤].

«**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يكره ذلك**» قال ابن عبد البر: «ولا أعلم بين العلماء خلافًا في كراهة ذلك»[٥]، لكن إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك، بأن شيعت جنازة في الليل، واحتيج للنار من أجل الضوء؛ فلا بأس، والأمور بمقاصدها، فالجنازة هنا لم تتبع بنار، كما أن إضاءة المقبرة من أجل الدفن لا يدخل في النهي عن اتخاذ السرج في المقابر[٦].

---

(١) الاستذكار، ٣/ ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت، (٣١٧١)، وأحمد، (١٠٨٨٠).

(٣) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٥١٣.

(٤) السابق، ٤/ ٦١.

(٥) الاستذكار، ٣/ ٢٤.

(٦) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﵄، قال: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**». أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، (٣٢٣٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ علىٰ القبر مسجدا، (٣٢٠)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج علىٰ القبور، (٢٠٤٣)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، (١٥٧٥)، وأحمد، (٢٠٣٠)، وابن حبان، (٣١٧٩)، والحاكم، (١٣٨٤)، وقال: «حديث متداول فيما بين الأئمة، ووجدت له متابعا من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته»، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ، ٢٤/ ٣٤٩.

باب التكبير على الجنائز

٦٠٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعىٰ النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ وصف بهم، وكبر أربع تكبيرات(١).

«**باب التكبير علىٰ الجنائز**» اختلف السلف في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة، ففي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم: أنه كبر علىٰ جنازة خمسًا، ورفعه إلىٰ النبي ﷺ(٢)، وعن ابن مسعود: أنه صلىٰ علىٰ جنازة، فكبر عليها أربعًا(٣)، وكان علي يكبر علىٰ أهل بدر ستًّا، وعلىٰ الصحابة خمسًا، وعلىٰ سائر الناس أربعًا(٤)، وفي البيهقي عن أبي وائل: كانوا يكبرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ سبعًا وخمسًا وستًا وأربعًا، فجمع عمر رضي الله عنه الناس علىٰ أربع(٥).

قال ابن عبد البر: «اتفق الفقهاء أهل الفتوىٰ بالأمصار علىٰ أن التكبير علىٰ الجنائز أربع»(٦).

وفي الباب حديثان: الأول حديث النجاشي، والثاني حديث المرأة المسكينة، أما الأول؛ فيمثل عِلْيَة القوم، وأما الثاني؛ فيمثل مساكين المسلمين، وهذا الملك كبر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير علىٰ الجنازة أربعا، (١٣٣٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير علىٰ الجنازة، (٩٥١)، وأبو داود، (٣٢٠٤)، والترمذي، (١٠٢٢)، والنسائي، (١٩٧١)، وابن ماجه، (١٩٧١).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: كان زيد يكبر علىٰ جنائزنا أربعا، وإنه كبر علىٰ جنازة خمسا، فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها». أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ القبر، (٩٥٧)، والترمذي، (١٠٢٣)، والنسائي، (١٩٨٢)، وابن ماجه، (١٥٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٤٢٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٤٥٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٩٤٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٤٤٥)، وعبد الرزاق، (٦٣٩٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٩٤٧).

(٦) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٠.

عليه أربعًا، وهذه المسكينة كبر عليها أربعًا كذلك، فكأن عمر ﵁ نظر إلىٰ الأمرين، فجمع الناس علىٰ أربع تكبيرات، وأخذ بهذا الاجتهاد فقهاء الأمة، واجتهاد عمر في هذه المسألة له نظائر، كما أن غالب اجتهاداته مصيبة وموفقة، لها أصل في الشرع، وتسندها عمومات.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعىٰ النجاشي للناس» النجاشي بفتح النون، ويقال بكسرها، وتخفيف الجيم وتشديد آخره النجاشي؛ لأنها علىٰ زنة ياء النسب، وحكىٰ المطرزي التخفيف، النجاشي نظير (يماني) في النسبة إلىٰ اليمن، لأن ياء النسب هي ياء مشددة؛ أي: أنها ياءان، فقامت الألف المزيدة مقام إحدىٰ الياءين، وبقيت الأخرىٰ[(١)].

والنجاشي مأخوذ من النجش، وهو لقب لكل من ملك الحبشة، والمراد بهذا الحديث هو المعاصر للنبي ﷺ: أصحمة بن أبحر، واسمه: بالعربية عطية[(٢)]، وقد كان ردءًا نافعًا للمسلمين في بلده، هاجر الصحابة إليه مرتين، أسلم في بلده ولم يهاجر، فحكمه حكم كبار التابعين[(٣)].

أما النعي؛ فيرد علىٰ معنيين:

الأول: مجرد الإخبار، كما في هذا الحديث[(٤)]؛ أي: أن النبي ﷺ أخبر الناس بموته، ومجرد إخبار الأهل والأقارب وخواص الرجل ومعارفه وأهل الصلاح بموت شخصٍ ما مشروع؛ لأنه ترجىٰ إجابة دعوتهم.

(١) ينظر: معرفة الصحابة، ١/ ٣٥٤، شرح الزرقاني، ٢/ ٨١.

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، (ص: ٤٥٦)، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ٦٥، شرح الزرقاني، ٢/ ٨١.

(٣) ينظر: معرفة الصحابة، ١/ ٣٥٤.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٨١.

الثاني: دعوة الناس الجفلا للصلاة عليه من أجل المفاخرة والمكاثرة؛ ليقول أقاربه مثلًا: صلىٰ علىٰ والدنا من الناس عدد كذا وكذا، وكذلك لو فعله الأتباع ليبينوا للناس أن شيخهم أو متبوعهم أفضل من فلان، وهذا مكروه عند أهل العلم[(١)]، إلا إذا أعلن الأولاد عن موت أبيهم وفي ذهنهم أنه يحضر من له أو عليه حق له ممن لا يمكن إبلاغهم مباشرة، فهذا مقصد صحيح، والأمور بمقاصدها.

أما الإعلام المقرون بالنياحة وما أشبهها؛ فهذا حرام بلا شك، والنعي الموجود في الجاهلية، والذي جاءت النصوص بمنعه -هو الذي يصحبه رفع صوت، وذكر محاسن الميت، ووقوف من جمع غفير في أبواب السكك والطرقات يصيحون: ألا إن فلان بن فلان الذي كذا وكذا قد مات، إلا إذا كان ذكر محاسنه بغرض الإفادة من مؤلفاته، والانتفاع بمنهجه وطريقته، وليستفيد الناس؛ فهذا شيء حسن.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ بموته في اليوم الذي مات فيه، رغم بعد المسافة بين المدينة والحبشة، مع انعدام وسائل الاتصال.

«وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ» استدل الحنفية والمالكية بهذا علىٰ منع الصلاة علىٰ الميت في المسجد[(٢)]، وسيأتي ما يعارضه في حديث عائشة ﵂.

واستدل به -أيضًا- علىٰ مشروعية الصلاة علىٰ الغائب عن البلد، وبهذا قال الجمهور من السلف وأهل العلم حتىٰ قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه[(٣)]، وذهب الحنفية والمالكية إلىٰ عدم المشروعية[(٤)]؛ لأنه لم يؤثر أن النبي ﷺ

(١) السابق، ٢/ ٨٢.

(٢) فقالوا بكراهتها، وخالفهم: الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، فقالوا: لا تكره. ينظر: المبسوط، ٢/ ٦٨، المدونة، ١/ ٢٥٤، الأم، ٧/ ٢٢٢، المغني، ٢/ ٣٦٨، المحلىٰ، ٣/ ٣٩٠.

(٣) وهو قول بعض المالكية، الشافعية، والحنابلة، والظاهرية. ينظر: التاج والإكليل، ٣/ ٥٤، الأم، ٧/ ٢٢٢، المغني، ٢/ ٣٨٢، المحلىٰ، ٣/ ٣٦٢، ٣٩٣.

(٤) وهي رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المبسوط، ٢/ ٦٧، التاج والإكليل، ٣/ ٥٤، المغني، ٢/ ٣٨٢.

صلىٰ علىٰ أحد غير النجاشي، وذهب شيخ الإسلام إلىٰ جواز الصلاة علىٰ الغائب إذا لم يصلَّ عليه، ووجه هذا الحديث بأن النجاشي مات في بلدٍ ليس فيها مسلم، فلم يصلِّ عليه أحد، وهذا بخلاف من مات في بلاد المسلمين أو في غيرها وصلي عليه صلاة جنازة[١].

لكن لا دليل علىٰ أنه لم يصلَّ عليه، فإثبات هذا دونه خرط القتاد، إذ قد يكون للنجاشي أتباع أسلموا معه ولم يهاجروا، ولم يصلوا عليه، فالاحتمالان قائمان، وبناء علىٰ ذلك، فلا مانع من الصلاة علىٰ الغائب.

ثم اختلفوا فقال بعضهم: يصلىٰ عليه في اليوم الذي مات فيه، أما إذا طالت المدة؛ فلا يصلىٰ عليه[٢]، ومنهم من قال -كابن حبان-: يصلىٰ عليه إذا كان في جهة القبلة، ليكون بين يدي المصلي، وهذا استنباط من قصة النجاشي؛ لأنه بالنسبة لأهل المدينة في جهة القبلة، أما لو كان الميت في الشام مثلًا؛ فلا؛ لأن أهل المدينة سيستدبرونه حينئذ[٣]، لكن هذا جمود علىٰ القصة؛ لأن هذا يفضي إلىٰ القول بقيود أخرىٰ، كأن يقال بشرط أن يكون للميت أثر في الإسلام، كما هو شأن النجاشي، بدليل أن النبي ﷺ لم يصل علىٰ غائب غيره، وقد يكون هذا أولىٰ من قول ابن حبان!

«**فصف فيهم وكبر أربع تكبيرات**» فيه أن التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وهو الشاهد من الحديث، وفيه مشروعية الخروج إلىٰ المصلىٰ لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، وقصد الإشاعة لموته علىٰ الإسلام؛ لأنَّ بعض الناس لم يعلم أنه أسلم، فلما أخبروا بموته، وصلىٰ عليه النبي ﷺ عرف الجميع أنه أسلم.

قال الباجي: «من غرق في البحر، أو قتل، ولم يتمكن من غسله أو أكله السبُع،

---

(١) ينظر: المبدع، ٢/ ٢٦٠.

(٢) حده الحنابلة بشهر. ينظر: المغني، ٢/ ٣٣٣.

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان، ٧/ ٣٦٦.

فلم يبق منه شيئًا؛ فقد قال ابن حبيب: يصلىٰ عليه، كما فعل النبي ﷺ بالنجاشي، وقال غيره من أصحابنا: لا يصلىٰ عليه»[١]، لكن المتجه أنه يصلىٰ عليه؛ لأنه غائب حكمًا، والأصل في المسلم أنه يصلىٰ عليه، لكن إذا كان المفتىٰ به في البلد عدم الصلاة علىٰ الغائب، أو وجد أن كان الخلاف قويًّا فيها؛ فلا بد من إذن ولي الأمر ليرفع الخلاف.

٦٠٧ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت؛ فآذنوني بها». فخُرِج بجنازتها ليلًا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ، أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: «ألم آمُرْكُمْ أن تؤذنوني بها؟»، فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلًا ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتىٰ صف بالناس علىٰ قبرها، وكبر أربع تكبيرات[٢].

«**وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة**» أسعد «**بن سهل بن حنيف: أنه أخبره أن مسكينة مرضت**» في البخاري وغيره: «**أنها امرأة سوداء كانت تقُم المسجد**»[٣]، واسمها: محجنة أو أم محجن، كما في الإصابة[٤]، «**فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم**».

قال الباجي إنه: «دليل علىٰ اهتمام النبي ﷺ بأخبار ضعفاء المسلمين، وتفقده لهم، ولذلك كان يخبر بمرضاهم، وقد أخبر أنه كان يعود ضعفاء المسلمين، ويسأل عنهم، وذلك إخبار عن كريم خلق النبي ﷺ، وتواضعه، واهتباله بالضعفاء

(١) المنتقىٰ، ٢/ ١٣.

(٢) حديث مرسل، وجاء موصولا من حديث أبي أمامة، عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٢٢٣)، ومن أوجه أخرىٰ سيأتي أحدها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، (٤٦٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ القبر، (٩٥٦)، وابن ماجه، (١٥٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الإصابة، ٨/ ٣١٤.

والمساكين، وعيادته لهم، وتأنيسه إياهم، ورفقه بهم، كما وصفه الله ﷻ: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤٣] ﷺ، ومن ذلك أمره ﷺ أن يؤذن بها إذا ماتت»[١]، يعني: أن يعلم بها ويخبر بشأنها إذا ماتت؛ لئلا يخفىٰ أمرها عليه.

«**فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت؛ فآذنوني»**»؛ أي: أعلموني وأخبروني، كأنه أحس ﷺ بدنوِّ أجلها، «**فخُرج بجنازتها ليلًا**» والدفن ليلًا جائز، «**فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ**» إجلالًا وهيبة وشفقة عليه ﷺ.

«**فلما أصبح رسول الله ﷺ، أخبر بالذي كان من شأنها**»؛ أي بعد سؤاله ﷺ عنها، «**فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟»، فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلًا ونوقظك**» ولابن أبي شيبة: «**فقالوا: أتيناك لنؤذنك بها، فوجدناك نائمًا، فكرهنا أن نوقظك**»[٢]، وللبخاري: «**فحقروا شأنه**»[٣]، وفي مسلم: «**صغروا أمرها**»[٤]؛ أي: أن العلة مركبة، فهم حقروا أمرها، وكرهوا أن يوقظوا النبي ﷺ.

«**فخرج رسول الله ﷺ حتىٰ صف بالناس علىٰ قبرها**» فصلىٰ، فيه دليل علىٰ مشروعية الصلاة علىٰ القبر، وبهذا قال الشافعي وأحمد[٥]، ومنعها مالك وأبو حنيفة، وقالوا: هذا من خصائصه ﷺ[٦]، وأجيب عن هذا بأن الخصائص لا تثبت بمجرد الاحتمال؛ بل لا بد من دليل علىٰ التخصيص.

«**وكبر أربع تكبيرات**» فيه دليل علىٰ أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع، وتقدم

---

(١) المنتقىٰ، ٢/ ١٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٩٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ القبر بعد ما يدفن، (١٣٣٧).

(٤) سبق تخريجه ٢/ ٤٧٣.

(٥) وهو قول الظاهرية. وقال الحنفية: إن لم يصل عليه بشرط ألا يمر علىٰ دفنه ثلاثة أيام، وجمهور المالكية أنه إذا فاتت الصلاة علىٰ الميت. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣١٥، المنتقىٰ، ٢/ ١٤، الأم، ١/ ٣٠٩، المغني، ٢/ ٣٦٩، المحلىٰ، ٣/ ٣٦٤.

(٦) السابق.

أن النبي ﷺ كبر أربعًا على النجاشي، وهو من علية القوم، وكبر على هذه أربعا، وهي من ضعفاء المسلمين ومساكينهم.

٦٠٨ وحدثني عن مالكٍ: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة، ويفوته بعضه، فقال: يقضي ما فاته من ذلك.

«**يقضي ما فاته من ذلك**» قال الزرقاني: «بعد سلام الإمام، وبه قال مالك وأكثر الفقهاء، وقال ابن عمر والحسن وربيعة والأوزاعي: لا يقضي، واختلف الأولون فقال مالك والليث وابن المسيب: يقضي نسقا بلا دعاء بين التكبير، وقال أبو حنيفة: يدعو بين تكبير القضاء، واختلف فيه عن الشافعي»[(١)].

لكن ينبغي أن يفرق بين ما إذا كان يدرك الدعاء قبل أن ترفع، بحيث يستوفي الدعاء، وإلا فيدعو بما تيسر بأخص ما يدعى به للميت، ثم يتابع التكبير ويسلم.

ودليل القضاء لمن فاته بعض تكبيرات صلاة الجنازة عموم حديث: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[(٢)]، ويكون ما أدركه أول صلاته؛ لعموم «**فأتموا**»، والمسألة فرع عما يدركه المسبوق: هل هو أول صلاته أو آخرها[(٣)]؟، فمن يقول: إنه هو آخر صلاته، فإن من جاء بعد التكبيرة الثالثة يكبر ويدعو للميت، فإذا كبر الرابعة ثم سلم الإمام؛ يأتي بما فاته، فيأتي بالتكبيرة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[(٤)].

ومن يقول: إن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته -وهو الراجح-، فإن المسبوق يكبر، فيقرأ الفاتحة، ثم يكبر ثانية إذا كبر الإمام للرابعة، فيصلي على النبي ﷺ، فإذا

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٨٦.
(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٧٥) من أحاديث الموطأ.
(٣) سبق بيانه ١/ ٣١٧-٣١٨.
(٤) سبق بيانه، وهو -أيضًا- قول ابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين، ومالك في الفريضة، والثوري، وحكي عن الشافعي، وأبي يوسف. ينظر: الشرح الكبير، ٢/ ٤٤٠.

سلم الإمام؛ كبر الثالثة ودعا للميت، ثم كبر رابعة وسلم[(١)].

باب ما يقول المصلي على الجنازة

٦٠٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد القبري، عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي علىٰ الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا، لعمر الله أخبرك: أتبعها من أهلها، فإذا وضعت؛ كبرت، وحمدت الله، وصليت علىٰ نبيه، ثم أقول: اللهم، إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده[(٢)].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه**» كيسان، «**أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي علىٰ الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك**» هذا موطئ للقسم، فمثل هذا لا خلاف فيه، ولعمري جاءت في بعض النصوص[(٣)]، واستعملها الصحابة[(٤)]، وأجازها الجمهور[(٥)].

---

(١) سبق بيانه، وهو -أيضًا- قول ابن القاسم، والشافعي، ورواية عن مالك في الفريضة، وأحمد. ينظر: التمهيد، ٧/ ٧٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٦٤٢٥) من طريق مالك، وجاء مرفوعا عند ابن حبان، (٣٠٧٣).

(٣) كما في حديث عروة بن الزبير، قال: «كنت أنا وابن عمر مستندين إلىٰ حجرة عائشة، وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، اعتمر النبي ﷺ في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أُمَّتَاهُ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ومايقول؟ قلت يقول: اعتمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري، ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه» قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت». أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ (١٧٧٥)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، (١٢٥٥)، والترمذي، (٩٣٦)، وابن ماجه، (٢٩٩٨).

(٤) يُنظر: تخريج الحديث.

(٥) قال النووي في شرح مسلم، ٨/ ٢٣٦، شارحا حديث عائشة ﵂ السابق: «هذا دليل علىٰ جواز قول الإنسان لعمري، وكرهه مالك؛ لأنه من تعظيم غير الله تعالىٰ ومضاهاته بالحلف».

«**أتبعها من أهلها**»؛ أي: أسير معها من دارها إلىٰ المسجد، وذلك من حق المسلم علىٰ المسلم[(١)]، «**فإذا وضعت؛ كبرت**» وكأنه لا يرىٰ القراءة، كابن عمر علىٰ ما سيأتي.

«**وحمدت الله، وصليت علىٰ نبيه ﷺ، ثم أقول: اللهم، إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك**» هذا أسلوب استعطاف، «**كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك**»؛ أي: وقد وعدت من نطق هذه الشهادة بالجنة، «**وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه**»؛ أي: ضاعف أجوره، «**وإن كان مسيئًا**» متلبسًا ببعض الذنوب والمعاصي، «**فتجاوز عن سيئاته**» فلا تؤاخذه بها.

«**اللهم لا تحرمنا أجره**»؛ أي: أجر فقده، ومصابنا به، أو أجر الصلاة عليه، «**ولا تفتنَّا بعده**» وهذا الدعاء يقال بعد التكبيرة الثالثة من صلاة الجنازة علىٰ ما سيأتي، وجاءت أدعية مرفوعة إلىٰ النبي ﷺ، وكلها مما يمحض فيه الدعاء للميت، فالمصلون جاءوا ليشفعوا لهذا المسكين الذين انقطع عمله.

وقد جاء في الأدعية المرفوعة صيغ كثيرة منها: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان**»[(٢)]، ومنها: «**اللهم، اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار -**»[(٣)]، ومنها:

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم علىٰ المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (١٢٤٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (٢١٦٢)، وابن ماجه، (١٤٣٥).

(٢) أخرجه أحمد، (٨٨٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، (٩٦٣)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

«وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه»[١].

٦١٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة علىٰ صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر[٢].

من المعلوم أن الصبي غير مكلف، ومفهوم هذا الأثر أن من لم يعمل خطيئة يعذب في القبر، لكنْ هناك أمور يشترك فيها الناس كلهم بمن فيهم الأطفال، وهي ضغطة القبر والوحشة والانفراد، فالدعاء له بمثل هذا دعاء له بالأنس، وأن تخفف عليه الضغطة.

٦١١ وحدثني عن مالك، عن نافعٍ: أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة علىٰ الجنازة.

لم يكن ابن عمر رضي الله عنهما يقرأ في صلاة الجنازة؛ بل يقتصر علىٰ الدعاء علىٰ الميت، كما تقدم نظيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعمل بهذا جماعة من التابعين، وأبو حنيفة، ومالك[٣]، وقال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم بمشروعية القراءة، وبهذا قال الشافعي وأحمد[٤]. وفي البخاري: «صلىٰ ابن عباس علىٰ جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة»[٥]، وفي النسائي: «فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة»[٦].

(١) أخرجه مسلم، (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٦٦١٠)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٧٩٣).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣١٣، المنتقىٰ، ٢/ ١٦.
(٤) ووافقهم الظاهرية. ينظر: الأم، ١/ ٣٠٨، المغني، ٢/ ٣٦٢، المحلىٰ، ٣/ ٣٥١.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب علىٰ الجنازة، (١٣٣٥)، وأبو داود، (٣١٩٨)، والترمذي، (١٠٢٧)، والنسائي، (١٩٨٧).
(٦) السابق.



وقول الصحابي: سنة، له حكم الرفع عند جمهور العلماء[(١)]؛ لأنه لا يريد بذلك إلا سنة النبي ﷺ، وقال الحسن: يقرأ علىٰ الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: «اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا»[(٢)].

وروىٰ عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه قال: «**السنة في الصلاة علىٰ الجنازة -أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ**»؛ أي: بعد التكبيرة الثانية، «**ثم يخلص الدعاء للميت**»؛ أي: بعد التكبيرة الثالثة، «**ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولىٰ**»[(٣)]، قال ابن حجر: «وإسناده صحيح»[(٤)]، فعلىٰ هذا يكون بعد التكبيرة الأولىٰ القراءة، وبعد الثانية الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وبعد الثالثة الدعاء للميت.

باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاصفرار

٦١٢ **وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن أبي حرملة مولىٰ عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب: أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأُتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا علىٰ جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتىٰ ترتفع الشمس**[(٥)].

«**باب الصلاة علىٰ الجنائز بعد**» صلاة «**الصبح إلىٰ الإسفار**»؛ أي قبل أن تطلع الشمس، «**وبعد**» صلاة «**العصر إلىٰ الاصفرار**» وهذان وقتان موسعان من أوقات كراهة

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٠٤.

(٢) علقه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب علىٰ الجنازة، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ٤٨٤.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، (١٩٨٩)، وعبد الرزاق، (٦٤٢٨).

(٤) فتح الباري، ٣/ ٢٠٤.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٤/ ٤١٨، والبيهقي في الكبرىٰ، (٤٥٨٥)، كلاهما من طريق مالك.

الصلاة، أما الأوقات المضيقة؛ فهي الواردة في مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلىٰ فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، حين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب**»(١).

يقول الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يكرهون الصلاة علىٰ الجنازة في هذه الساعات»(٢)، فحملوا قبر الموتىٰ علىٰ الصلاة؛ لأن الدفن من متطلبات الصلاة، قال الترمذي: «وقال ابن المبارك: معنىٰ هذا الحديث أن نقبر فيهن موتانا، يعني: الصلاة علىٰ الجنازة»(٣)؛ لأن قبر الميت في حد ذاته لا إشكال فيه، ولا يتعلق به نهي، والنهي في أوقات النهي إنما يراد به الصلاة، قال الترمذي: «وكره [أي: ابن المبارك] الصلاة علىٰ الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتىٰ تزول الشمس، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال الشافعي: لا بأس في الصلاة علىٰ الجنازة في الساعات التي تكره فيها الصلاة»(٤)، وقد تقدم ذكر قول الشافعي وغيره في صلاة ذوات الأسباب في أوقات الكراهة.

ونقل الزرقاني أن المشهور عن مالك جواز صلاة الجنازة، وهو رواية ابن القاسم، وقال: «وروىٰ ابن عبد الحكم، عن مالك جوازها كل وقت، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها، وهو قول الشافعي؛ لأن النهي إنما ورد في التطوع، لا الواجب»(٥)، وصلاة الجنازة واجبة علىٰ الكفاية(٦)، ويقصد بذلك الصلاة الأولىٰ

(١) سبق تخريجه ٢/ ١٥٤.
(٢) سنن الترمذي، ٣/ ٣٣٩.
(٣) السابق.
(٤) السابق.
(٥) شرح الزرقاني، ٢/ ٨٩.
(٦) سبق بيانه ٢/ ٢٢٩.

التي يسقط بها الواجب، فإذا سقط صار سنة في الباقين، وعليه فإنه يتناولها عموم قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح...، ولا صلاة بعد العصر**»[١] و«**ثلاث ساعات كان الرسول ينهانا...**» إلىٰ آخره، فهي صلاة، ولذا لا تصح إلا باستكمال شروط الصلاة، أما إذا لم يصل عليها؛ فلا تخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن توضع للصلاة عليها في أوقات الكراهة الموسعة، وفي هذه الحالة لا بأس بالصلاة عليها.

الثانية: أن توضع في أوقات الكراهة المضيقة، وفي هذه الحالة لا يصلىٰ عليها، وينتظر بها حتىٰ يخرج الوقت المضيق، وهو وقت يسير؛ لحديث عقبة: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا**» فالأمر لا شك أنه ليس من السهولة بحيث يقال: إنها من ذوات الأسباب، ويخرجها من عموم أحاديث النهي.

«**وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن أبي حرملة**» القرشي مولاهم[٢]، «**مولىٰ عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب**» بن عبد العزىٰ، «**أن زينب بنت أبي سلمة**» عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، «**توفيت**» سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها[٣]، «**وطارق**» بن عمرو الأموي مولاهم[٤]، «**أمير المدينة**» لعبد الملك بن مروان، «**فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت في البقيع، قال**» محمد: «**وكان طارق يغلس في الصبح**»؛ أي: يصليها وقت الغلس قبل الإسفار، يريد: أن وقت النهي الموسع لا يزال باقيًا، فيصلىٰ عليها في مثل هذا الوقت، «**قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله ابن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا علىٰ جنازتكم الآن**» في

---

(١) سبق تخريجه ١/ ٥٣٥.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٢٢، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٧٢٦.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٨٩.

(٤) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٣/ ٤٣٠، تهذيب الكمال، ١٣/ ٣٤٨.

الوقت الموسع، وهو وقت الغلس قبل الإسفار، «وإما أن تتركوها حتىٰ ترتفع الشمس» ومفهومه أنه لا يصلىٰ عليها في الوقت المضيق.

٦١٣ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: يصلىٰ على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما[1].

أي: في أول الوقت، وهذا يشهد لما قبله، قال الباجي: «وهو الوقت المختار لهما: في العصر إلىٰ أن تصفر الشمس، وفي الصبح إلىٰ الإسفار»[2]، ولابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران: كان ابن عمر يكره الصلاة علىٰ الجنازة إذا طلعت وحين تغرب[3]؛ أي: في الوقتين المضيقين.

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٦١٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت عائشة: ما أسرع الناس، ما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن بيضاء إلا في المسجد[4].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي النضر» سالم بن أبي أمية، «مولىٰ عمر بن عبيد الله» القرشي التيمي، «عن عائشة زوج النبي ﷺ» ورضي الله تعالىٰ عنها، «أنها أمرت أن يُمرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص» بن مالك الزهري، أحد العشرة المبشرين، وآخرهم موتًا، «حين مات» في العقيق سنة خمسٍ وخمسين، وحمل إلىٰ المدينة علىٰ ما سيأتي،

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٦٥٦٠).
(٢) المنتقىٰ، ٢/ ١٧.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٣٢٤).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد، (٩٧٣).

وقد أمرت عائشة أن يمر عليها به، «إلىٰ المسجد لتدعو له»، بالرحمة والمغفرة؛ لأن الدعاء عن قرب أقرب إلىٰ الاستحضار، وعدم الانشغال عن الدعاء بشيء، ويحتمل أن يراد بالدعاء الصلاة عليه؛ لأن الدعاء يطلق ويراد به الصلاة، كما في حديث إجابة الدعوة: «**من كان مفطرًا؛ فليطعم، ومن كان صائمًا؛ فليصلِّ**»[(١)]؛ أي: يدعو، كما قال أكثر أهل العلم[(٢)]، وإن حمله بعضهم علىٰ الحقيقة الشرعية، فقال: يصلي ركعتين.

والأقرب في حديث الباب هو الصلاة، وهو المناسب للترجمة، وقد جاء في صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: أنها قالت: لما توفي سعد، أمر أزواج النبي ﷺ أن يمر بجنازته في المسجد، فيصلين عليه[(٣)].

«**فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أسرع**» ما ينسىٰ «**الناس**» أو ما أسرعهم إلىٰ إنكار ما لا علم لهم به، «**ما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن بيضاء**» وهي أمه، لقبت بالبيضاء؛ لبياضها، واسمها: دعد، وأبو سهيل اسمه: وهب بن ربيعة القرشي، مات سنة تسع[(٤)]، «**إلا في المسجد**» وفي مسلم: «**إلا في جوف المسجد**»[(٥)].

وقد كره بعض العلماء الصلاة علىٰ الميت في المسجد؛ لما يخشىٰ من تلويثه؛ ولأنَّ النبي ﷺ آذنهم وأعلمهم ونعىٰ لهم النجاشي وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ[(٦)]، لكن تقدم أنه خرج بهم إلىٰ المصلىٰ ليشتهر أمر النجاشي؛ وليعلن عن إسلامه؛ لأن كثيرًا من المسلمين لا يدرون إسلامه، وليكثر الجمع عليه لما قدمه من أيادٍ في خدمة هذا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، (١٤٣١)، وأبو داود، (٢٤٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٢٣٦.

(٣) ينظر تخريج الحديث.

(٤) ينظر: الإصابة، ٣/ ١٧٤.

(٥) ينظر تخريج الحديث.

(٦) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٠٦) من أحاديث الموطأ.

الدين، والحديث وإن كان منقطعًا عند جمهور رواة الموطأ إلا أنه موصول في صحيح مسلم(١).

٦١٥ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: صُلِّيَ علىٰ عمر بن الخطاب في المسجد(٢).

وروىٰ ابن أبي شيبة أن عمر صلىٰ علىٰ أبي بكر في المسجد(٣)، وأن صهيبًا صلىٰ علىٰ عمر في المسجد(٤).

ويظهر مما تقدم أن الصلاة علىٰ الميت في المسجد ثابتة من فعله ﷺ، وفعل صحابته من بعده، وأما احتمال تلوُّث المسجد؛ فضعيف، مع أنه يحتاط لهذا الأمر عند الغسل، بحيث لا يخرج شيء من الميت بعد ذلك.

باب جامع الصلاة على الجنائز

٦١٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة -كانوا يصلون علىٰ الجنائز بالمدينة الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنِّساء مما يلي القبلة(٥).

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عثمان**» أمير المؤمنين، ثالث الخلفاء الراشدين، ومناقبه أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر رضي الله عنه، «**وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة -كانوا يصلون علىٰ الجنائز بالمدينة**»؛ أي: يصلون علىٰ أكثر من جنازة

(١) وموضع الانقطاع بين أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله وعائشة رضي الله عنها. ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٩٠.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة، (١١٩٦٩)، من طريق مالك.
(٣) أخرج نحوه ابن أبي شيبة، (١١٩٦٨).
(٤) ينظر: التمهيد، ٢١/ ٢٢٢.
(٥) بلاغ منقطع، وجاء موصولًا من أوجه منها: عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم؛ أخرجه عبد الرزاق، (٦٣٣١)، وعن عثمان رضي الله عنه؛ أخرجه عبد الرزاق، (٦٣٣٣)، وابن أبي شيبة، (١١٥٧٢).

صلاة واحدة، فتجزئ عن صلاة علىٰ كل واحد علىٰ حدة، ولا خلاف في جواز ذلك، واللائق بكرم الله أنهم يؤجرون علىٰ جميعهم، فكأنهم صلوا علىٰ كل واحد علىٰ حدة.

«**فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة**» فيقدم الرجال، ثم الصبيان الأحرار، ثم العبيد، ثم النساء، وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة: هي السنة[١]. وإذا وصف الصحابي أمرًا ما بأنه السنة، أو من السنة؛ فهو مرفوع حكمًا.

وقال الحسن وسالم والقاسم: إن النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة، لكون جهة القبلة أشرف، فيقدم لها الأكمل[٢]، ولذا كان الصف الأول أفضل من الثاني، فإذا قدمنا الرجال كأنهم صاروا في الصف الأول، والنساء أخرتْ كما هو وضعهن في صلاتهن خلف الرجال، وهذا له وجه.

وقد يجاب عن هذا بأن يقال: إن الأكمل والأتم في الصفوف الذي يلي الإمام من خلفه، فليكن الذي يلي الإمام من أمامه أكمل -أيضًا-، لكن العبرة في هذا بالنقل.

فإن كانوا من نوع واحد، كما لو كانوا عشرة رجال فيقدم الأفضل فالأفضل، وعلىٰ هذا أكثر العلماء[٣].

٦١٧ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا صلىٰ علىٰ الجنائز يسلم حتىٰ يسمع من يليه[٤].

«**أن عبد الله بن عمر كان إذا صلىٰ علىٰ الجنائز يسلم**»؛ أي يسلم سلام التحليل من الصلاة التي افتتحها بالتكبير، «**حتىٰ يسمع من يليه**»، كغيرها من الصلوات، وكذا كان

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٦٣٣٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٩١٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٦٣٤١) عن الحسن، وأخرجه ابن أبي شيبة، (١١٥٧٥)، عن سالم والقاسم.
(٣) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ١٧، المجموع، ٦/ ١٨٢.
(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٦٤٤٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٩٩٢)، من طريق مالك.

يفعل أبو هريرة[(١)] وابن سيرين[(٢)]، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي[(٣)]، ويروىٰ عن مالك الإسرار بالتسليم[(٤)]، وبه قال الشافعي[(٥)]، ويُعلم انتهاء الإمام من صلاته بانصرافه.

٦١٨ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل علىٰ الجنازة إلا وهو طاهر[(٦)].

ذهب جماهير أهل العلم إلىٰ اشتراط الطهارة من الحدثين لصحة صلاة الجنازة؛ بل نقل ابن عبد البر الاتفاق علىٰ ذلك[(٧)] إلا ما يروىٰ عن الشعبي[(٨)]، من عدم اشتراط ذلك، وقد استدل الجمهور بحديث: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتىٰ يتوضأ**»[(٩)]، وحديث: «**لا تقبل صلاة من غير طهور**»[(١٠)]، وصلاة الجنازة صلاة.

وجوز شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ التيمم لمن خشي أن ترفع الجنازة، ووجهة نظره أنه بديل عن الطهارة، فإذا تعذر الوضوء انتقل إلىٰ البدل، وغيره لا يرىٰ ذلك؛ لأن التيمم لا يصح مع القدرة علىٰ استعمال الماء، وقد تقدم في أول الكتاب في المفاضلة في الشروط بين الوقت والطهارة، وقلنا: إن رأي مالك تقديم الوقت علىٰ الطهارة خلافًا للجمهور، وشيخ الإسلام كأنه يميل إلىٰ رأي الإمام مالك، وهذا عند

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٦٤٤٧)، بلاغا.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٦٤٥١)، وابن أبي شيبة، (١١٤٩٨).
(٣) وهو ظاهر مذهب الحنابلة. ينظر: العناية، ٢/ ١٢٣، الإنصاف، ٢/ ٥٢٣، شرح الزرقاني، ٢/ ٩٢.
(٤) ينظر: المدونة، ١/ ٢٣٦.
(٥) كذا في الاستذكار، وشرح الزرقاني، والذي في كتب الشافعية أنه تسليم كسائر الصلوات فيكون جهريا. ينظر: الاستذكار، ٣/ ٥١، المجموع، ٥/ ١٩٨، شرح الزرقاني، ٢/ ٩٢.
(٦) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٠٩٣).
(٧) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٥١.
(٨) أخرجه عبد الرزاق، (٦٢٨٠)، وابن أبي شيبة، (١١٤٧٨)، وعنه يتيمم؛ أخرجه عبد الرزاق، (٦٢٧٨).
(٩) سبق تخريجه ١/ ٩٧.
(١٠) سبق تخريجه ١/ ٩٧.

التزاحم[(١)]، بمعنىٰ أنه إذا تيسر إدراك الصلاة بالطهارة الكاملة؛ فلا يسوغ الانتقال إلىٰ التيمم، وإذا لم يتيسر له فهو بين خيارين: إما أن يترك الصلاة ويفوته الأجر، وهو قيراط[(٢)]، أو يصلي بالتيمم بناء علىٰ قول شيخ الإسلام؛ لأن الصلاة بطهارة ناقصة أفضل من لا شيء.

وشيخ الإسلام لديه أقوال تنبئ عن فهم ثاقب لنصوص الشريعة، وإحاطة وإدراك لمقاصدها، يجبن كثيرون عن القول بها، كقوله فيمن استضافه قوم، وفيه رجال ونساء، واحتلم، وخشي لو اغتسل أن يُتهم، أن له أن يتيمم ويصلي[(٣)]، وكقوله في صحة طواف الحائض إذا خشيت فوات الرفقة[(٤)]، وغيرها من الأقوال التي لم يسبقه إليها أحد، وهو بلا شك لديه من العلم ما يجعله يقدم علىٰ مثل هذه الأقوال، وهو يستند في أقواله تلك إلىٰ نظائر وأقيسة، وهذا ظاهر في كل من تضلع من العلم؛ حيث تكون له مثل هذه الأقوال التي يظهر في بادئ الأمر أنها شاذة، فإذا اجتمع عند المرء سعة اطلاع، وقوة علم وحفظ وفهم وإدراك وإحاطة، فإنه بلا شك سوف يقول بمثل هذه الأقوال، لكن لا يعني هذا أنه معصوم، وأن كل ما يقوله هو الصواب، فعلىٰ المسلم أن يكون وقَّافًا عند النصوص، وأهل العلم يؤكدون علىٰ اقتفاء الأثر حتىٰ قال سفيان الثوري:

---

(١) قال في مجموع الفتاوىٰ، ٢١/ ٤٣٩: «وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته، كالجنازة، وصلاة العيد، وغيرهما مما يخاف فوته؛ فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة».

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتىٰ يصلي؛ فله قيراط، ومن شهد حتىٰ تدفن؛ كان له قيراطان**»، **قيل: وما القيراطان؟ قال:** «**مثل الجبلين العظيمين**». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتىٰ تدفن، (١٣٢٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها، (٩٤٥)، وأبو داود، (٣١٦٨)، والترمذي، (١٠٤٠)، والنسائي، (١٩٩٤)، وابن ماجه، (١٥٣٩).

(٣) قال في مختصر الفتاوىٰ المصرية، (ص: ٣٥): «ومن خاف إن اغتسل أن يرمىٰ بما هو بريء منه ويتضرر به؛ جاز له التَّيمُّم، والصلاة، والقراءة، ومس المصحف».

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٢٥.

«إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر؛ فافعل»[(١)]، لكن إذا أعياك الأمر، ولم تجد نقلًا؛ فاجتهد إن كنت أهلًا للاجتهاد.

٦١٩ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: لم أر أحدًا من أهل العلم يكره أن يصلىٰ علىٰ ولد الزنا وأمه.

لا تكره الصلاة علىٰ ولد الزنا أو أمه؛ لأنهما من جملة المسلمين، ولأن الولد لا ذنب له، قال ابن عبد البر: «لا أعلم فيه خلافًا»[(٢)] تبعًا لإمامه مالك، لكن قال قتادة: لا يصلىٰ علىٰ ولد الزنا[(٣)].

والمسلمون في الصَّلاة عليهم أقسام:

الأول: لا يصلىٰ عليهم ألبتة وهو الشهيد، وكذلك النبي ﷺ علىٰ قول بعض أهل العلم[(٤)].

الثاني: لا يصلي عليهم الإمام ووجهاء القوم، ويصلي عليهم من شاء من المسلمين، وهم: قاتل نفسه، والغال، وقاطع الطريق، والمحارب، والمبتدع الداعي إلىٰ بدعته، وهذه المسألة فيها أقوال لأهل العلم[(٥)].

(١) رواه الخطيب عن الإمام سفيان الثوري. ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١/ ١٤٢.
(٢) الاستذكار، ٣/ ٥٢.
(٣) قال: «إذا مات طفلا صغيرا لا يصلىٰ عليه». أخرجه عبد الرزاق، (٦٦١٣).
(٤) سيأتي الخلاف فيه.
(٥) ذكر الباجي أن الصلاة تكره من الإمام وأهل الفضل علىٰ مرتكبي الكبائر؛ ردعا وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم، إلا إذا خيف فوات الصلاة عليهم، فيجب عليهم في هذه الحالة الصلاة، وكره مالك للإمام الصلاة علىٰ أهل البدع.
وذهب الحنابلة إلىٰ أن الإمام لا يصلي علىٰ الغال من الغنيمة، والقاتل نفسه.
أما الحنفية والشافعية؛ فلا يمنعون عن الصلاة علىٰ أحد من المسلمين.
ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٢٢٨، الاستذكار، ٣/ ٥٣، المنتقىٰ، ٢/ ٢١، ٣/ ٢٠٠، المجموع، ٥/ ٢٢٠، المغني، ٢/ ٤١٥.



الثالث: يصلي عليهم المسلمون دون تفريق، وهم عدا من سبق.

باب ما جاء في دفن الميت

٦٢٠ **حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلىٰ الناس عليه أفذاذًا، لا يؤمُّهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه»، فحفر له فيه، فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتًا يقول: «لا تنزعوا القميص»، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه ﷺ**[(١)].

«**باب ما جاء في دفن الميت**» وتكفينُ الميت، والصلاةُ عليه، وحملُه، ودفنُه، كل هذا من فروض الكفايات، ويأثم من علم ولم يقم بواجبه تجاه من مات من المسلمين، ودفن من غير تكفين، أو من غير صلاة، أو لم يدفن أصلًا، فإذا قام به القدر الكافي سقط الوجوب.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين**» وهذا كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها[(٢)]، وأنس رضي الله عنه[(٣)] - لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول سنةَ

---

(١) بلاغ منقطع، قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٤/ ٣٩٤: «هذا الحديث لا أعلمه يروىٰ علىٰ هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتىٰ جمعها مالك».

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخلت علىٰ أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: «**في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة**»، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: «يوم الاثنين». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، «١٣٨٧».

(٣) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتىٰ إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو =

إحدىٰ عشرة، بلا خلاف بين أهل العلم[١].

«**ودفن يوم الثلاثاء**» قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «القول بدفنه يوم الثلاثاء غريب، والمشهور عند الجمهور أنه دفن يوم الأربعاء»[٢]، والسبب في تأخير دفنه ﷺ اشتغال الصحابة بالبيعة لمن يخلف النبي ﷺ حتىٰ استقر الأمر علىٰ الصديق، ولا شك أن وجود النبي ﷺ بين أظهرهم أقطع للخلاف، وأبعد للنزاع، وإن كان ميتًا ﷺ، لما له من الهيبة، فلا يرفع الصوت بحضرته حيًّا ومَيْتًا، فتأخيرهم الدفن لكي يكون باعثًا لهم علىٰ سرعة الاستخلاف، وهناك أمور مختلف عليها، فتترك الجنازة حتىٰ ينتهي النزاع؛ لأن الجنازة لو دفنت صارت هذه الأمور علىٰ التراخي، ومن أعظم ما يختلف فيه بعد موت الإمام الخلافة من بعده.

«**وصلىٰ الناس عليه أفذاذًا**»؛ أي: أفرادًا أرسالًا، «**لا يؤمهم أحد**» روىٰ ابن سعد عن علي قال: هو إمامكم حيًّا وميِّتًا، فلا نقدم عليه أحدًا[٣]، قال الباجي: «اختلف في الصلاة عليه، فقال بعض الناس: لم يصلَّ عليه، وإنما يأتي الرجل والرجال فيدعون له ويترحمون عليه»[٤]، فيكون المراد بالصلاة هنا هو المعنىٰ اللغوي لها، وهو الدعاء. قال الباجي: «ولهذا وجه؛ لأنه أفضل من كل شهيد»[٥]، وبما أن الشهيد لا يصلىٰ عليه

= بكر علىٰ عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلىٰ الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخىٰ الستر، فتوفي من يومه». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (٦٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، (٤١٩)، والنسائي، (١٨٣١)، وابن ماجه، (١٦٢٤).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٨/ ١٢٩.

(٢) ينظر: البداية والنهاية، ٥/ ٢٩٢، شرح الزرقاني، ٢/ ٩٤.

(٣) الطبقات الكبرىٰ، ٢/ ٢٢٢.

(٤) المنتقىٰ، ٢/ ٢١.

(٥) السابق.

فكذلك رسول الله ﷺ من باب أولىٰ.

قال عياض: «الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ كانت صلاة حقيقية، لا مجرد الدعاء فقط»[1]، وكون الشهيد لا يغسل ولا يصلىٰ عليه، لا يعني أن غيره لا تطلب له مزيد الرفعة والدرجة بالصلاة عليه، والعلة في أن الشهيد لا يغسل؛ لئلا يذهب الدم الذي يشهد له يوم القيامة، وطيب رائحته يدل عليه، فمثل هذا لا تنبغي إزالته، وهكذا فعل النبي ﷺ بشهداء أحد وغيرهم[2]، وهذا بخلاف شهداء الآخرة، وهم: المبطون، والمطعون، والغريق، والمقتول دون نفسه، ودون ماله، ودون عرضه، وغيرهم، فإنه يجب غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم.

«فقال ناس: يدفن عند المنبر»؛ لأنه روضة من رياض الجنة، **«وقال آخرون: يدفن بالبقيع»**؛ لأن النبي ﷺ اختاره لأصحابه، **«فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول»** وهنا جاء النص فحسم الخلاف، **«ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه»** وروىٰ الترمذي عن أبي بكر مرفوعًا: **«ما قبض الله تعالىٰ نبيًّا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه»**[3].

«فحفر له فيه، فلما كان عند غسله ﷺ أرادوا نزع قميصه»؛ لأن هذه سنة الغسل عندهم علىٰ ما تقدم بحثه وتقريره، **«فسمعوا صوتًا يقول: «لا تنزعوا القميص»، فلم**

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٩٤-٩٥.

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذا للقرآن**»، فإذا أشير له إلىٰ أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد علىٰ هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ الشهيد، (١٣٤٣)، وأبو داود، (٣١٣٨)، والترمذي، (١٠٣٦)، والنسائي، (١٩٥٥)، وابن ماجه، (١٥١٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض، (١٠١٨)، وقال: «حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه».



ينزع القميص وغسل وهو عليه» وتقدم الكلام علىٰ هذا، وهذا الحديث مخرج عند أبي داود عن عائشة ﵂[(١)]، وعند ابن ماجه عن بريدة[(٢)] وغيرهما.

٦٢١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: كان بالمدينة رجلان، أحدهما يَلحد، والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أوَّلُ، عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلَحَدَ لرسول الله ﷺ[(٣)].

«**وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه**» هذا وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂[(٤)]، «**أنه قال: كان في المدينة رجلان أحدهما يلحد**» وهو أبو طلحة زيد بن سهل[(٥)]، «**والآخر لا يلحد**» وهو أبو عبيدة عامر بن الجراح[(٦)]، وكل علىٰ ما عهد عليه الأمر في بلده، فأهل المدينة يلحدون،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقىٰ الله عليهم النوم حتىٰ ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «**أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلىٰ رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم**»، وكانت عائشة تقول: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه**». أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، (٣١٤١)، وصححه ابن حبان، (٦٦٢٨)، والحاكم، (٤٣٩٨)، وحسنه النووي في الخلاصة، (٣٣٢٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث بريدة ﵁ قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ، ناداهم مناد من الداخل: «لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه». أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، (١٤٦٦)، وصححه الحاكم، (١٣٠٦)، وصححه النووي في الخلاصة، (٣٣٢١)، وضعفه البوصيري في الزوائد، ٢/ ٢٦.

(٣) حديث مرسل، وسيأتي موصولًا.

(٤) الطبقات الكبرىٰ، ٢/ ٢٢٥.

(٥) هو: أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود، (ت ٣٤ هـ)، صاحب رسول الله ﷺ، ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وهو زوج أم سليم. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢/ ٢٧، الإصابة، ٢/ ٥٠٢.

(٦) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، ٢/ ٢٢.

وأهل مكة لا يلحدون[١].

«**فقالوا: أيهما جاء أولُ**» «أول» ممنوع من الصرف للوصف ووزن أفعل، ويجوز صرفه ونصبه على الظرفية، «**عمل عمله**» فإن جاء أبو طلحة لحد له ﷺ، وإن جاء أبو عبيدة لم يلحد له ﷺ، «**فجاء الذي يلحد أول**» وهو أبو طلحة، «**فلحد لرسول الله ﷺ**» وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل.

وثبت من حديث سعد عند مسلم: «**الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليّ اللبن نصبًا، كما فعل برسول الله ﷺ**»[٢]، وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**»[٣]؛ أي: لأهل الكتاب، كما قال الزين العراقي[٤][٥]، والحديث فيه ضعف[٦]، وعلى تقدير ثبوته فإن فيه تفضيل اللحد، وليس فيه نهي عن الشق، وقد قام الإجماع على جواز الأمرين[٧]، ومع تفضيل اللحد إلا أنه قد لا يتسنى كأن تكون

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، ٢/ ٢٢٥، شرح الزرقاني، ٢/ ٩٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، (٩٦٦)، والنسائي، (٢٠٠٧)، وابن ماجه، (١٥٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، (٣٢٠٨)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا، (١٠٤٥)، وقال: «غريب من هذا الوجه»، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، (٢٠٠٩)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، (١٥٥٤)، وضعفه في البدر المنير، ٥/ ٢٩٨، وابن حجر في التلخيص، ٢/ ٢٩٦.

(٤) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين العراقي، (ت ٨٠٦ هـ) المصري الشافعي، له مصنفات منها: «المغني عن حمل الأسفار في الإسفار»، و«نكت منهاج البيضاوي»، و«الألفية في مصطلح الحديث»، وغيرها كثير. ينظر: الضوء اللامع، ٤/ ١٧١، الأعلام، ٣/ ٣٤٤.

(٥) شرح الزرقاني، ٢/ ٩٦.

(٦) قال في البدر المنير، ٥/ ٢٩٨: «إسناده ضعيف، فإن في إسناده عبد الأعلى بن عامر، ومدار الحديث عليه، وهو غير محتج بحديثه، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصف اضطرابه، وقال أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث. زاد أبو زرعة: ربما رفع الحديث وربما وقفه. قال يحيى: تعرف وتنكر، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ليس بذاك القوي».

(٧) شرح الزرقاني، ٢/ ٩٦.

الأرض رخوة فيعدل عنه إلىٰ الشق.

٦٢٢ وحدثني عن مالكٍ: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: ما صدقت بموت النبي ﷺ حتىٰ سمعت وقع الكرازين[١].

الكرازين هي المساحي، فأم سلمة لم تصدق بوفاة النبي ﷺ إلا لما أدخل في قبره، وأهيل عليه التراب، وهذا شأن كل من يفقد محبوبًا أنه لا يصدق بموته من هول المصيبة، وتجده قد يتصور دخول حبيبه عليه كل يوم، وتمر الأيام إلىٰ أن يدب اليأس إلىٰ قلبه ثم يصدق ويرضىٰ بالواقع، وإذا كان هذا في قريب؛ فكيف برسول الله ﷺ، وهذه الحال لم تكن بأم سلمة وحدها، فكثير من الصحابة لم يصدقوا بموته حتىٰ إن عمر رضي الله عنه أنكر ذلك رغم ما جبله الله عليه من علم وعقل ورأي وقوة قلب، لكن في مثل هذه المواقف يظهر الأفضل، وإن كان الجميع فضلاء، ففي هذا الموقف ظهر فضل الصديق رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر عن هذا الأثر: «لا أحفظه عن أم سلمة متصلًا، والمعروف حديث عائشة»[٢]، وأخرجه ابن سعد من قول عائشة رضي الله عنها: «**ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتىٰ سمعنا صوت المساحي ليلة الثلاثاء في السحر**»[٣]، ورواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عبد الله بن موهب -بميم قبل الواو، والصواب في اسمه عثمان بدلا من عبد الله- عن أم سلمة نحوه[٤]، فهو وارد عن أم سلمة وعن عائشة رضي الله عنها.

(١) بلاغ منقطع، وسيأتي الكلام عليه.
(٢) الاستذكار، ٣/ ٥٥.
(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٢/ ٢٣٢.
(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٩٧.

٦٢٣ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري، فقصصت رؤياي علىٰ أبي بكر الصديق، قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك، وهو خيرها(١).

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك بن سعيد: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري**» هذه راوية يحيىٰ، وفي رواية ابن القاسم: «**حجرتي**»(٢)، «**فقصصت رؤياي علىٰ أبي بكر الصديق**»؛ لأن عنده علم تعبير الرؤىٰ، فلم يرد عليها علمه بكون تعبير الرؤيا مما تكرهه عائشة، «**قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارِكِ**»؛ أي: الذي رأيتِ في الرؤيا، «**وهو خيرها**».

ويؤخذ من هذا أن الأولىٰ لمن يعبر الرؤىٰ ألا يعبر الرؤيا التي لا تحمل بشارة للرائي، ويصرفه عنها.

والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة(٣)، ولكن للأسف أنه أسيء استخدامها، وتوسع بعضهم فيها، ومثلها الرقية، فقد وردت في السنة، لكن للأسف أن بعضهم أساء استخدامها وتوسع فيها، ولا مانع من أن تراقب هذه الأمور؛ فمن أساء استخدامها منع.

---

(١) حديث منقطع بين يحيىٰ بن سعيد وعائشة رضي الله عنها، وهو كذلك لأكثر رواة الموطأ، وجاء موصولا من أكثر من وجه منها عند الحاكم، (٨١٩٢)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) الطبقات الكبرىٰ، ٢/ ٢٢٤، وينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٩٧.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة». أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، (٦٩٨٨)، ومسلم كتاب الرؤيا، (٢٢٦٣)، وابن ماجه، (٣٨٩٤)، وجاء من حديث أنس، وعبادة، وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم.

٦٢٤ **وحدثني عن مالك، عن غير واحدٍ ممن يثق به: أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل -توفيا بالعقيق، وحملا إلىٰ المدينة، ودفنا بها**[١].

«**حدثني عن مالك عن غير واحد ممن يثق به**» هذا تعديل علىٰ الإبهام، والجمهور علىٰ أنه غير مقبول، فمن قال: حدثني الثقة، أو من أثق به، لم يقبل حتىٰ يسميه، فيعرف للناس هل هو ممن يوثق به أو لا؟؛ لأن بعض أهل العلم أطلقها، فلما وقف علىٰ أعيانهم تبين أنهم ليسوا ممن يوثق بهم، قال العراقي:

ومبهم التعديل ليس يكتفي ... به الخطيب والفقيه الصيرفي[٢]

«**أن سعد بن أبي وقاص**» آخر العشرة موتًا، سنة خمس وخمسين[٣]، «**وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل**» -أيضًا- أحد العشرة، توفي سنة خمسين[٤]، «**توفيا بالعقيق**» كل في سنة موته، والعقيق موضع قرب المدينة[٥]، «**وحملا إلىٰ المدينة**» كل بعد موته -أيضًا-؛ لأنهما لم يتوفيا دفعة واحدة، «**ودفنا بها**» ويحتمل أن النقل إلىٰ المدينة كان لكثرة من كان بها من الصحابة؛ ليتولوا الصلاة عليهما، أو لفضل اعتُقد في الدفن بالبقيع، أو لكي يقرب الأمر علىٰ أهلهما لزيارتهما أو لغيرها من المقاصد.

وقد اختلف أهل العلم في حكم نقل الميت من بلد إلىٰ بلد، فذهب بعضهم إلىٰ الكراهة؛ لما فيه من تأخير الدفن، وقيل يستحب في المقاصد المذكورة آنفًا[٦]، والصواب الجواز ما لم يترتب عليه تأخير شديد؛ لأن الأصل التعجيل بالجنازة كما

---

(١) أثر منقطع لما فيه من الإبهام، وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ٥٧: «الخبر بذلك عن سعد وسعيد، كما حكاه مالك -صحيح». وخبر وفاة سعيد بن زيد رضي الله عنه أخرجه الحاكم في المستدرك، (٥٨٥١).

(٢) هذا البيت رقم: (٢٨٠)، من ألفية الحديث.

(٣) ينظر: الاستيعاب، ٢/ ٦١٠.

(٤) ينظر: السابق، ٢/ ٦٢٠.

(٥) سبق التعريف به، وينظر: معجم البلدان، ٤/ ١٣٩.

(٦) ينظر: التمهيد، ٢١/ ٢١٨.

ثبت في السنة[١]، لكن إذا وجدت مصلحة راجحة؛ فلا مانع من التأخير، فالرسول ﷺ أُخر من الاثنين إلىٰ الأربعاء، فلو أن شخصًا وجد مقتولًا ولا يدرىٰ ما سبب قتله، وأخَّر دفنه إلىٰ أن يتأكد من وضعه وأمره، فمثل هذا لا بأس به.

٦٢٥ **وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع؛ لأن أدفن بغيره أحب إليّ من أن أدفن به، إنما هو أحد رجلين: إما ظالم، فلا أحب أن أدفن معه، وإما صالح، فلا أحب أن تنبش لي عظامه[٢].**

«**عن هشام بن عروة، عن أبيه**» وهو أحد الفقهاء العباد، «**أنه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع**» وهي مقبرة المدينة، «**لأن أدفن بغيره أحب إلىٰ من أن أدفن به**» ثم بين السبب فقال: «**إنما هو أحد رجلين**»؛ لأن المقبرة في وقته قد اكتملت، فهو لا بد أن يوضع مع أحد رجلين، «**إما ظالم، فلا أحب أن أدفن معه**»؛ لأنه قد يعذب في قبره فيتأذىٰ بذلك، «**وإما صالح، فلا أحب أن تنبش لي عظامه**» فلم يكره مجاورة، وإنما كره أن تنبش عظامه من أجله.

وقد بنىٰ عروة له قصرًا في العقيق، وخرج من المدينة لما رأىٰ من تغير أهلها، فمات هناك، وهذا في عصر خيار الأمة، فكيف بعصرنا الذي تلاطمت فيه أمواج الفتن والشرور والآثام، وحصل فيه ما يحير ويبهر علىٰ كافة المستويات؟!

أما العزلة والخلطة؛ فمسألة معروفة عند أهل العلم، وقد ألفت فيها المصنفات، وشراح الحديث من سبعة قرون أو ثمانية قرون كانوا يؤثرون العزلة، حتىٰ قال قائلهم في القرن الثامن: «والمتعين في هذه الأزمان العزلة؛ لاستحالة خلو المحافل عن

---

(١) إشارة إلىٰ حديث الحصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «**إني لا أرىٰ طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**». أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، (٣١٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٦٧٣٥)، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٧٠٧٨)، عن مالك.

المنكـرات»[١]، فـلا شـك أن العزلـة فيهـا نجـاة، وفيهـا خـلاص، وقـد جـاء في الحديث الصحيح: «**يوشك أن خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، يفر بدينه من الفتن**»[٢][٣]، ويتفاوت الناس في حكم العزلـة، فمـن كـان نفعه أعظـم؛ فالخلطة في حقه أفضـل، ومـن خشـي علىٰ نفسـه أن يتـأثر، وتـأثيره علـىٰ النـاس أقـل؛ فالعزلـة في حقه أفضل[٤].

باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٦٢٦ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عـن علي بـن أبي طالـب: أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد**[٥].

«**باب الوقوف للجنائز**» يعني: القيام لها إذا مرت، «**والجلوس علىٰ المقابر**» يعني: علىٰ القبور.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد**» بن قيس الأنصاري، «**عن واقد بـن عمرو بن سعد**» بن معاذ الأشهلي الأنصاري، «**عن نافع بن جبير بـن مطعـم**» بـن عـدي القرشي، «**عن مسعود بن الحكم**» بن الربيع بن عامر الأنصاري، «**عـن**» أميـر المـؤمنين رابع الخلفاء، «**علي بـن أبي طالـب: أن رسـول الله ﷺ كـان يقـوم في الجنـائز**»؛ بـل أمـر

(١) ينظر: الكواكب الدراري، ١/ ١١١، وعمدة القاري، ١/ ١٦٣.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الفرار من الفتن، (١٩)، وأبو داود، (٤٢٦٧)، والنسائي، (٥٠٣٦)، وابن ماجه، (٣٩٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.
(٣) ينظر: عمدة القاري، ١/ ١٦٣.
(٤) ينظر: بدائع الفوائد، ٢/ ٢٧٣، فقد اشتمل علىٰ كلام وتقسيم مفيدين في هذه المسألة.
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، (٩٦٢)، والترمذي، (١٠٤٤)، والنسائي، (١٩٩٩).

بذلك، كما صح عن جمع من الصحابة، منهم عامر بن ربيعة[(١)]، وأبو سعيد الخدري[(٢)]، وأبو هريرة[(٣)] رضي الله عنهم.

وفي الصحيحين عن جابر قال: مرت بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ، وقمنا، فقلنا: إنها جنازة يهودي، فقال: «**إذا رأيتم الجنازة؛ فقوموا**»[(٤)]، وفي الصحيحين من حديث سهل بن حنيف، وقيس بن سعد: فقال رسول الله ﷺ، يعني: في جنازة اليهودي: «**أليست نفسًا؟**»[(٥)].

وفي القيام تعظيم لشأن الموت، ولما بعده من الأهوال، كما فيه تعظيم لموجدها، وهو الله ﷻ، قابض الأرواح. ولا شك أن الموت له رهبة ووقع في النفوس الحية، بخلاف القلوب الميتة، وقد كان الناس منذ أمد قريب إذا مرت بهم الجنازة صار لهم شأن آخر، ويتأثرون أيامًا، وكان الصغار لا يطيقون رؤية الجنازة، أما اليوم؛ فقد رأينا الصغار ممن يناهزون سن الاحتلام يعبثون بالجنائز، يرفع أحدهم الغطاء عنها أو ينزله، وأما بالنسبة للكبار؛ فحدث ولا حرج، فقد أصبحت المقابر مكانًا للمواعيد؛

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة؛ فقوموا حتىٰ تخلفكم أو توضع». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (١٣٠٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (٩٥٨)، وأبو داود، (٣١٧٢)، والترمذي، (١٠٤٢)، والنسائي، (١٩١٦)، وابن ماجه، (١٥٤٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة؛ فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتىٰ توضع**». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة، فلا يقعد حتىٰ توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، (١٣١٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (٩٥٩)، والترمذي، (١٠٤٣)، والنسائي، (١٩١٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من صلىٰ علىٰ جنازة، فلم يمش معها؛ فليقم حتىٰ تغيب عنه، ومن مشىٰ معها؛ فلا يجلس حتىٰ توضع». أخرجه أحمد، (٧٥٩٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، (١٣١١)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (٩٦٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، (١٣١٢)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (٩٦١)، والنسائي، (١٩٢١).

بل يمارس بعضهم عندها المعاصي، وقد رأيت كهلًا في الخمسين من العمر تقريبًا يدخن علىٰ شفير القبر، رغم أن هذه الحال مما يذكر القلب، ولكن ثمة قلوب رانت عليها الذنوب!

«ثم جلس بعدُ» بالبناء؛ لأنه مقطوع عن الإضافة مع نية المضاف إليه؛ أي: بعد ذلك، وجلوسه ﷺ هذا يحتمل أمرين: أنه نسخ للقيام والأمر به، وحينئذٍ لا يكون القيام مشروعًا بعد نسخه، وبهذا قال جمع من أهل العلم(١)؛ بل قال بعضهم: يكره القيام بعد نسخه(٢)، ومنهم من قال: إن الجلوس لبيان الجواز، وحينئذٍ يكون صارفًا للأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب، وبهذا قال جمع من أهل العلم(٣)، وإليه يميل شيخ الإسلام(٤)، فالمسألة محتملة.

٦٢٧ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه: أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها(٥).**

قال مالك: وإنما نهي عن القعود علىٰ القبور فيما نُرىٰ للمذاهب.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها**» أخرج هذا الأثر الطحاوي بإسناد رجاله ثقات، فهو ثابت عن علي رضي الله عنه، وفي البخاري قال نافع: كان ابن عمر يجلس علىٰ القبور(٦).

(١) وهو قول الحنفية، ومالك، وجمهور الشافعية، والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣١٠، المنتقىٰ، ٢/ ٢٤، المجموع، ٥/ ٢٤١، المغني، ٢/ ٣٥٧.

(٢) وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة. ينظر: المجموع، ٥/ ٢٤١، كشاف القناع، ٢/ ١٢٩.

(٣) وهو قول ابن الماجشون، وابن حبيب من المالكية، وبعض الشافعية، والظاهرية. ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٢٤، المجموع، ٥/ ٢٤١، المحلىٰ، ٣/ ٣٧٩.

(٤) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٦١.

(٥) بلاغ منقطع، وأخرجه موصولا الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٢٩٥٣).

(٦) علقه البخاري، كتاب الجنائز، باب الجريد علىٰ القبر، وأسنده الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٢٩٥٤)، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ٤٩٤.

وقد ثبت النهي عن ذلك في حديث أبي مرثد الغنوي ﵁ المرفوع: «**لا تصلوا إلىٰ القبور، ولا تجلسوا عليها**» هذا مخرج في مسلم[(١)]، وروىٰ مسلم -أيضًا- من حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يقعد أحدكم علىٰ جمرة، فتحرق ثيابه، وتخلص إلىٰ جلده -خير له من أن يجلس علىٰ قبر**»[(٢)]، وإذا كان المشي بالنعال بين القبور -لا عليها- منهيًا عنه[(٣)]، فكيف بإهانة أصحاب القبور بالجلوس والمشي عليها، وقد تقدم ما فيهما من نهي؟! والإمام مالك ﵀ يرىٰ جواز ذلك، وساق خبر علي ﵁ مقرًّا له.

أما حديث أبي مرثد السابق؛ فقد تأوله بقوله: «**وإنما نهي عن القعود عن القبور فيما نُرىٰ**»؛ أي: نظن، «**للمذاهب**»؛ أي: لقضاء الحاجة، فالنهي كان عن القعود علىٰ القبور لقضاء حاجة، أما مجرد الجلوس؛ فلا، وحجته في هذا التأويل فعل علي وعمر ﵄، لكن إذا ثبت نهي عن النبي ﷺ، فلا يعارض بقول أحد كائنًا من كان[(٤)]،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس علىٰ القبر والصلاة عليه، (٩٧٢)،وأبو داود، (٣٢٢٩)، والترمذي، (١٠٥٠)، والنسائي، (١٠٥٠)، من حديث أبي مرثد الغنوي ﵁.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس علىٰ القبر والصلاة عليه، (٩٧١)، وأبو داود، (٣٢٢٨)، والنسائي، (٢٠٤٤)، وابن ماجه، (١٥٦٦)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) إشارة إلىٰ حديث بشير مولىٰ رسول الله ﷺ قال: قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا**» ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين، فقال: «**لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا**»، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السبتيتين، ويحك، ألق سبتيتيك**» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمىٰ بهما». أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، (٣٢٣٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، (٢٠٤٨)، وابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، (١٥٦٨)، وأحمد، (٢٠٧٨٤)، وصححه ابن حبان، (٣١٧٠)، والحاكم، (١٣٨٠).

(٤) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ كراهة الجلوس علىٰ القبور، والمشي عليها، والاتكاء، وقضاء الحاجة بين القبور.

وذهب المالكية إلىٰ عدم كراهة الجلوس، وأما المشي؛ فيكره لما فيه من تكسير سنام القبر. =

قال ابن بطال وهو من المالكية: «تأويل مالك بعيد»[(١)].

٦٢٨ **وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف: أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتىٰ يُؤذنوا.**

«**وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف**» الأنصاري، «**أنه سمع**» عمه «**أبا أمامة بن سهل بن حنيف**» هو صحابي وأبوه سهل بدري شهير[(٢)]، «**يقول: كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتىٰ يؤذنوا**»؛ أي: يُعلموا بالصلاة عليها.

وهذا ما يدل عليه ظاهر اللفظ، وفي هذا المبادرة بالصلاة علي الميت، فالإمام ينتظر المصلين كسائر الصلوات، فإذا جاء آخرهم شرع في الصلاة من غير تأخير.

وقيل قوله: «**حتىٰ يؤذنوا**»؛ أي: بالانصراف، فلا ينصرف الناس بعد الدفن حتىٰ يؤذن لهم، قال الباجي: «هذا فيه نظر»[(٣)]؛ لأنه لا أحد يمنع الناس من الانصراف، فإذا صلوا ودفنوا الميت وانتهوا، انصرفوا دون حاجة إلىٰ إذن، فلا أحد يملك منعهم، وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون إذا وُوريت الجنازة بلا إذن، وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء[(٤)].

= وذهب الظاهرية، وبعض الشافعية إلىٰ حرمة الجلوس علىٰ القبور، أو المشي عليها.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣٢٠، التاج والإكليل، ٣/ ٧٤، المجموع، ٥/ ٢٨٧، المغني، ٢/ ٣٧٨، المحلىٰ، ٣/ ٣٥٩.

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٠١.

(٢) هو: أَبُو أمامة بْن سهل بْن حنيف بْن وهب الأنصاري، (ت ١٠٠ هـ)، اسمه أسعد، سماه رسول الله ﷺ باسم جده أبي أمامة أسعد بن زرارة أبي أمه، وكناه بكنيته، ودعا له وبرك عليه، وكان من علماء المدينة، ومن أبناء الذين شهدوا بدرا. ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٦٠٢، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ١١٩١.

(٣) المنتقىٰ، ٢/ ٢٤.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٦٤.

باب النهي عن البكاء على الميت

٦٢٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر، أبو أمه: أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجب، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غُلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يُسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب؛ فلا تبكين باكية»، قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: «إذا مات»، فقالت ابنته: والله إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره علىٰ قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟»، قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوىٰ القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحَرِقُ شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمعٍ شهيد»[1].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر» ويقال: ابن جبر «بن عتيك» الأنصاري، «عن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر، أبو أمه: أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره» جابر بن عتيك هو جد عبد الله لأبيه؛ أي: أن جده لأمه يرويه عن جده لأبيه، «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت» بن قيس الأنصاري الأوسي، «فوجده قد غلب عليه»؛ أي: غلبه الألم فغشي عليه، فمنعه إجابة النبي ﷺ «فصاح به»؛ أي: ناداه ﷺ رافعًا صوته، «فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ» قائلًا: إنا لله وإنا إليه راجعون، «وقال: «غلبنا عليك»؛ أي: كاد الموت يأخذك منا، «يا أبا الربيع» هي كنيته، «فصاح النسوة»؛ أي: عرفن أنه مات فصحن، «وبكين» كعادة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون، (٣١١١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء علىٰ الميت، (١٨٤٦)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب ما يرجىٰ فيه الشهادة، (٢٨٠٣)، وأحمد، (٢٣٧٥٣)، وابن حبان، (٣١٨٩)، والحاكم، (١٣٠٠).

النساء، فهن أول من يبكي، ولذا يقول العربي في البنت: «والله ما هي بنعم الولد؛ نصرها بكاء، وبرها سرقة»[(١)]، ويعني بقوله: «نصرها بكاء» أنها لا تملك إلا البكاء، فهي لا تستطيع القتال بالسيف ولا بغيره؛ ولذا فإقحامها في غير ما جبلت عليه ظلم لها، أما قوله: «وبرها سرقة»؛ فيعني أنها تأخذ من بيت زوجها وتصل أهلها.

وفي هذا الحديث إباحة البكاء علىٰ المريض قبل موته؛ لأن النبي ﷺ أقرهن، «**وجعل جابر يسكتهن**»؛ لأنه سمع النهي عن البكاء، فحمله علىٰ عمومه بما في ذلك هذه الصورة، «**فقال رسول الله ﷺ: دعهن**» يبكين حتىٰ يموت، «**فإذا وجب**» يعني: مات، والوجوب في الأصل السقوط، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: سقطت، والأصل في الميت أنه يسقط، يقال: سقط ميتًا.

«**فلا تبكين باكية**»؛ أي: لا ترفع صوتها في البكاء، أما دمع العين وحزن القلب؛ فقد حصل من النبي ﷺ، وهو أرضىٰ الناس بقدر الله، وهذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء[(٢)]، «**قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟**» الذي أردت، «**قال: «إذا مات»** لا تبكين باكية.

والفرق بين البكاء قبل الموت وبعده أن البكاء قبل الموت لا يعذب الميت به، بخلاف البكاء بعده، والبكاء قبل الموت ليس فيه رفع صوت ولا صراخ، بخلاف

---

(١) أورد هذه المقولة ابن الوراق في علل النحو، (ص: ٢٩٢)، وابن الأنباري في أسرار العربية، (ص: ٩١)، وينظر: شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك، ٣/ ١٦١.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنًا لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطىٰ، وكل عنده بأجل مسمىٰ، فلتصبر، ولتحتسب**»، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلىٰ رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع -قال: حسبته أنه قال كأنها شن-، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**». أخرجه البخاري، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء علىٰ الميت، (٩٢٣)، وأبو داود، (٣١٢٥)، والنسائي، (١٨٦٨)، وابن ماجه، (١٥٨٨).

البكاء بعده، ولهذا نهىٰ النبي ﷺ عن البكاء الذي عهده في وقته بعد الموت، فنوعية البكاء قبل الموت لا تصل إلىٰ حد ما يصل إليه البكاء بعد الموت، وإلا فلا شك أن البكاء مع رفع الصوت جزع تسخط.

«**فقالت ابنته: والله، إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك كنت قد قضيت**»؛ أي: أتممت، «**جهازك**»؛ أي: ما تحتاج إليه في الغزو، فقد كان تأهب للغزو في سبيل الله ثم مات، ومن مات بعد أن تجهز يكتب له الأجر -إن شاء الله-، «**فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره علىٰ قدر نيته**» فالإنسان يؤجر علىٰ ما ينويه من خير، وإذا بذل أسبابه وحيل بينه وبينه حصل له الأجر كاملًا علىٰ قدر نيته، يقول ابن عبد البر: «فيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو علىٰ قدر نيته، والآثار بذلك متواترة صحاح»[(١)]، منها قوله ﷺ وهو في تبوك: «**والله، إن بالمدينة قومًا ما سرتم مسيرًا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم واديًا إلا وهم معكم حبسهم العذر**»[(٢)]؛ أي: حيل بينهم وبين أن يحققوا ما نووا وأرادوا، وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**من طلب الشهادة صادقًا أعطيها، ولو لم تصبه**»[(٣)]؛ أي: أعطي ثوابها، ولو لم يُقتل، ولا بد أن يكون السؤال بصدق لا مجرد دعوىٰ، والله جل وعلا هو المطلع علىٰ السرائر، ونحن نرىٰ بعضهم يتمنىٰ أمنيات ولم يبذل في سبيل تحقيقها شيئًا، فإذا ما تحققت؛ تمنىٰ ما يعوقه عنها، كأن يتمنىٰ الشهادة، فإذا جاء وقتها؛ تمنىٰ أنه أعمىٰ أو أعرج؛ ليكون معذورًا؛ فهذا لم يتمن الشهادة بصدق.

«**فقال رسول الله ﷺ: وما تعدون الشهادة؟**»، **قالوا: القتل في سبيل الله**» فقال رسول الله ﷺ، كما في سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إن شهداء أمتي**

(١) الاستذكار٣/ ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، (٤٤٢٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، (١٩١١)، وأبو داود، (٢٥٠٨)، وابن ماجه، (٢٧٦٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالىٰ، (١٩٠٨).

إذًا لقليل»[١].

«**فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوىٰ القتل في سبيل الله**» قال ابن حجر: «اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيدًا، فقال النضر بن شميل: لأنه حي، فكأن أرواحهم شاهدة؛ أي: حاضرة»، ومنه آية الصيام: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال: «وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله من الكرامة، وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار»[٢]، وقيل غير ذلك، فالشهيد شاهد من جهة، ومشهود له من جهة أخرىٰ؛ لأن الشهيد إما من الشهود وهو المشاهدة، أو من الشهادة بمعنىٰ الحضور، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ أي: شاهد، فصيغة: (فعيل) تأتي بمعنىٰ الفاعل وبمعنىٰ المفعول، فالشهيد هنا علىٰ المعنيين من جهتين مختلفتين.

«**المطعون**»؛ أي: الميت بالطاعون، «**شهيد، الغرق**»؛ أي: من مات بالماء غرقًا، «**شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد**» وهو مرض معروف، يقول ابن حجر: «يقال له: الشوصة»[٣]، وهو التهاب غلاف الرئة، فيحدث معه سعال وحُمَّىٰ ونقص في الجنب يزداد عند التنفس، جاء في بعض الأخبار وعزاه القرطبي وغيره لابن ماجه، ولم أقف عليه: «**من سبق العاطس بالحمد أمن الشوص واللوص والعلوص**[٤]»[٥]، فلعل ذات

---

(١) ينظر: تخريج الحديث.

(٢) فتح الباري، ٦/ ٤٢.

(٣) السابق، ١٠/ ١٥٧.

(٤) قال نجم الدين النسفي: «وعلىٰ ألسن الفقهاء أن الشوص وجع السن، واللوص وجع الأذن، والعلوص وجع البطن، وليس في ديوان الأدب ذكر اللوص في معنىٰ شيء من العلل».
وقال الزمخشري: «قيل: الشوص: وجع الضرس، واللوص: وجع الأذن، وقيل: الشوصة: وجع في البطن، وقيل: ريح تَنْعَقِد في الأضلاع ترفع الْقلب عن موضعه، من قولك: شاص فاه بالسِّواك: إذا استاك من سفل إلىٰ علو، ويقال: شاصته الشوصة إذا أصابته، ورجل: مشتاص: به شوصة، واللوصة: وجع في النَّحْر، والعلوص: اللوي، وهو التُّخمة». طلبة الطلبة، (ص: ٣٦)، الفائق في غريب الحديث، ٢/ ٢٦٩.

(٥) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، (١١٣٠)، وقال: «ذكره ابن الأثير في النهاية، وهو ضعيف»، =

الجنب هو الشوص الوارد في الحديث[(١)].

«**والمبطون شهيد**» وهو الميت بمرض البطن بأي داءٍ يكون فيها، «**والحرق شهيد**»؛ أي: من مات بالنار.

ومبطون ومطعون اسم مفعول، وأما غرق وحرق؛ فصيغة مبالغة.

«**والذي يموت تحت الهدم شهيد**»؛ أي: تحت الأنقاض، سواء كان في بيت أم في غيره، وقريب من هذا حوادث السيارات، إذ كأن السيارة تهدمت عليه، لا سيما إذا لم يتسبب في ذلك، وكذلك البراكين والزلازل، «**والمرأة تموت بجمع**» يقول الحافظ ابن حجر: «بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم، وقد تكسر -أيضًا-، وهي النفساء، وقيل: الذي يموت ولدها في بطنها، ثم تموت بسبب ذلك، وقيل: التي تموت بمزدلفة، وهو خطأ ظاهر، وقيل: التي تموت عذراء، والأول أشهر»[(٢)]، «**شهيد**» بلا تاء التأنيث، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وبعض المحققين قد يهجم علىٰ النص ويصححه؛ معللًا بأن المطابقة بين المبتدأ والخبر من حيث التأنيث شرط لا بد منه، ولا توجد هنا.

وقد جاء النهي عن الجزم بالشهادة لأحد[(٣)]، لكن لا بأس من حيث الرجاء

= وعزاه الديلمي في الفردوس، (٥٦٣٦)، لأنس بن مالك ﷺ، وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات، (ص: ١٦٥).

(١) وبه قال ابن حجر. ينظر: فتح الباري، ٦/ ٤٣، ٨/ ١٤٨، ١٠/ ١٥٧.

(٢) فتح الباري، ٦/ ٤٣.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب ﷺ في حديث طويل وفيه: «... وأخرىٰ يقولونها: لمن قتل في مغازيكم، أو مات، قتل فلان شهيدًا، أو مات فلان شهيدًا، ولعله أن يكون قد أوقر عجز دابته، أو دف راحلته ذهبًا، أو ورقًا، يطلب التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: «من قتل في سبيل الله، أو مات؛ فهو في الجنة». أخرجه النسائي واللفظ له، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، (٣٣٤٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، (١٨٨٧)، وليس فيه ذكر الشهيد، وأحمد، (٢٨٥)، وصححه ابن حبان، (٤٦٢٠)، والحاكم، (٢٥٢١)، ووافقه الذهبي.

وغلبة الظن المؤمل من الله -ﷻ- من غير جزم تبعًا للقاعدة العامة: يرجى للمحسن الثواب، ويخشى على المسيء العقاب.

وهذا الحديث ورد فيه أن الشهداء سبعة، وقد تقدم في باب ما جاء في العتمة والصبح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الشهداء خمسة، ثم قال: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله. وجاءت نصوص أخرى فيها زيادة على الخمسة وعلى السبعة، حيث يتحصل من مجموعها عشرون خصلة، ذكرها ابن حجر في فتح الباري[1]، والتوفيق بين النصوص أن الحصر هنا غير مراد، وكأنه ﷺ أُعلم بالخمسة، ثم أُعلم بالسبعة، ثم زيد عليهم.

٦٣٠ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها»[2].

«**وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر**» بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، «**عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن**» سعد بن زرارة الأنصارية، «**أنها أخبرته**»؛ أي: أخبرت أبا بكر، «**أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول، وذكر لها**» والذي ذكر لها هو ابن عباس رضي الله عنهما، كما في الصحيح[3]، «**أن عبد الله بن عمر يقول**» رافعًا ذلك

(١) ينظر: فتح الباري، ٦/ ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٩)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٣٢)، والترمذي، (١٠٠٦)، والنسائي، (١٨٥٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٢٩).

إلىٰ النبي ﷺ، كما في الصحيحين وغيرهما[١]: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» يحتمل أن المراد بالحي هو من يقابل الميت، ويحتمل أن المراد بالحي القبيلة؛ أي: أن الميت يعذب ببكائهم؛ أي: قبيلته عليه.

«فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن» هي كنية ابن عمر رضي الله عنهما، فكنته لتحصل الألفة، وتزول الوحشة؛ لأن الاستدراك يحصل معه غالبًا بعض النفرة، وهذا أدب ينبغي أن يتأدب به طالب العلم، إذا أراد أن يستدرك علىٰ غيره دعا له وأثنىٰ عليه بما هو أهله، ومدحه بما يليق به مما هو فيه، ولا يغره بثناء كاذب؛ ليسهل عليه بذلك الدخول إلىٰ قلبه، وليقبل النصيحة.

«أما إنه لم يكذب» يعني: لم يتعمد الكذب، وعائشة رضي الله عنها لها استدراكات علىٰ بعض الصحابة، منهم: عمر وابنه رضي الله عنهما، وقد جمع الزركشي هذه الاستدراكات في مصنف[٢]، ولا يلزم أن تكون عائشة هي المصيبة في كل ما تستدركه علىٰ غيرها، فعائشة رضي الله عنها مع ما تميزت به من ملازمة ومعاشرة ومخالطة للنبي ﷺ، وما تميزت به من فهم ثاقب لا يلزم من هذا أن تكون معصومة، فهذا الحديث مثلًا سمعه مع ابن عمر جمع من الصحابة، منهم: عمر[٣]، وصهيب[٤]، والمجزوم به أن عائشة لم تسمعه من النبي ﷺ؛ بدليل أنها عارضت ذلك بفهمها.

«ولكنه نسي أو أخطأ» في الفهم فحدث بما ظنه صوابًا، «إنما مر رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٦)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٢٧)، وأبو داود، (٣١٢٩)، والنسائي، (١٨٥٥).

(٢) أسماه: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة علىٰ الصحابة، وهو مطبوع ومتداول.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٢٧).

(٤) السابق.

بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها»؛ أي: بسبب الكفر، لا بسبب البكاء.

وقد ثبت في السنة أن عائشة ﵂ عارضت ما نقله ابن عمر بعموم بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقالت: حسبكم القرآن[١]، فعائشة لم تسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، إنما سمعته من الصحابة، فنزَّلت اللفظ العام الذي سمعته منهم علىٰ هذه الحالة؛ لكي تتفق القصة مع قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لكن قد يجاب عن قولها بأنه إذا تسبب في ذلك صار من وزره، كأن يوصي بأن يبكىٰ عليه، ومنه قول الشاعر:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد[٢]

وقول الآخر:

إلىٰ الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبكِ حولًا كاملًا فقد اعتذر[٣]

أو إذا عرف أنهم يبكون عليه ولم ينههم يكون قد أقرهم علىٰ ذلك، فيكون من وزره -أيضًا-، وكان هذا موجودًا عند العرب ومشهورًا عنهم، ونظيره قوله ﷺ: «**من سن سنة سيئة؛ فعليه وزرها، ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة**»[٤]، فلا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٢٧).

(٢) البيت لطرفة بن العبد في معلقته الشهيرة المصدَّرة بـ: لخولة أطلال ببرقة ثهمد. ينظر: ديوان طرفة بن العبد، (ص: ٢٩)، جمهرة أشعار العرب، (ص: ٣٣٨).

(٣) قائله لبيد. ينظر: الدر الفريد وبيت القصيد، ٤/ ١٩٨، شرح شواهد المغني، ٢/ ٩٠٢.

(٤) سبق تخريجه ٢/ ٤٣٧.

باب الحسبة في المصيبة

٦٣١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلةَ القسم»[(١)].

«**باب الحسبة في المصيبة**»؛ أي: الصبر والاحتساب والرضا والتسليم، فالمسلم تكفر خطاياه، وتغفر له ذنوبه بالصبر علىٰ مصيبته، ولذا لا تمسه النار، وتكون هذه المصيبة في مقابل السيئات والأوزار، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وأشد الناس بلاء الأنبياء[(٢)]، والمصيبة لفظ موضوع في أصل لغة العرب لكل ما يصيب، سواء كان خيرًا أم شرًّا، يقال: أصابه الخير وأصابه الشر، لكن العرف خص ذلك بالشر وبالرزايا والمكاره[(٣)]، كما أن البشارة في الأصل بما يسر وبما يكره: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق: ٢٤]، لكنها خصت عرفًا بالخير[(٤)]، و-أيضًا- الثواب في الأصل للمجازاة علىٰ ما عمله الإنسان إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر[(٥)]، كما في قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾، لكنه في العرف يرادف الأجر، فيأتي اللفظ في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، (١٢٥١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، (٢٦٣٢)، والترمذي، (١٠٦٠)، والنسائي، (١٨٧٥)، وابن ماجه، (١٦٠٣).

(٢) إشارة إلىٰ حديث فاطمة بنت اليمان قالت: «أتينا رسول الله ﷺ نعوده في نساء، فإذا سقاء معلق نحوه يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من حر الحمىٰ، قلنا: يا رسول الله، لو دعوت الله فشفاك، فقال: رسول الله ﷺ: «**إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». أخرجه أحمد، (٢٧٠٧٩)، وصححه الحاكم، (٨٢٣١)، والألباني في الصحيحة، (١٤٥).

(٣) ينظر: لسان العرب، ١/ ٥٣٦.

(٤) ينظر: لسان العرب، ٤/ ٦١.

(٥) ينظر: الصحاح، ١/ ٩٥.

لغة العرب عامًّا ويخصصه العرف، ومطلقًا ويقيده الشرع وهكذا[١].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب» محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، «عن سعيد بن المسيب» بن حزن، «عن أبي هريرة» قال ابن عبد البر في الاستذكار: «هذا الإسناد من أجود أسانيد الآحاد»[٢]، ولا شك أنه أصح الأسانيد إلىٰ أبي هريرة ﷺ، وهو من أجود الأسانيد، علىٰ الخلاف في أصح الأسانيد عند أهل العلم[٣] «أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد» سواء كان ذكرًا أم أنثىٰ، «من المسلمين» خرج به الكافر، «ثلاثة من الولد» يشمل الذكر والأنثىٰ.

وجاء وصفهم أنهم لم يبلغوا الحنث[٤]، وخص الصغار بذلك؛ لأن الشفقة عليهم أعظم، والحب لهم أشد، والرحمة لهم أوفر، أما من بلغ الحنث؛ فلا يخلو من حالين: أن يكون بارًّا بوالديه مطيعًا لهما، أو شقيًّا عاقًّا فاسدًا مفسدًا.

أما الأول؛ فلا شك أن المصيبة بموته أعظم من الثاني، ومما لو مات وهو صغير، فالكبير يحتمل فيه هذا وهذا، أما الصغير؛ فلا يحتمل فيه إلا أمر واحد؛ ولذا يرىٰ بعض أهل العلم -كابن المنير- أن دخول الكبار من باب الأولىٰ[٥]؛ لأنه إذا ثبت الأجر في الصغار وهم كَلٌّ علىٰ والديهم؛ فمن باب أولىٰ الكبار الذين استقلوا بمعايشهم، وصار لوالديهم نفعهم.

ويرىٰ آخرون أن هذا الحديث خاص بمن لم يبلغوا الحنث، ولا يشمل غيرهم، مع التسليم بأن الأجر علىٰ قدر المصيبة، لكن لا يحدث له هذا الثواب، ويترجح هذا

---

(١) ينظر: روضة الناظر، ١/ ٤٩٢، وما بعدها.

(٢) الاستذكار، ١/ ٧٣.

(٣) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٧٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، (٢٦٣٤)، والنسائي، (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث أنس ﷺ.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٠٩.

بقوله في حديث أنس رضي الله عنه: «**برحمته إياهم**» والرحمة لا تكون إلا للصغار.

«**فتمسه**» منصوب بأن المضمرة بعد فاء السببية الواقعة بعد النفي، «**النار إلا تحلة**»؛ أي: ما ينحل به، «**القسم**» وهو اليمين، والمراد به قوله ﷻ: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

٦٣٢ وحدثني عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنة من النار»، فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله، أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»(١).

«**وحدثني عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي**» قال ابن عبد البر: «أبو النضر رجل مجهول لا يعرف في حملة العلم، ولا يوقف له على نسب، ولا يدرى أصاحب أم تابع، وهو مجهول ظلمة من الظلمات»(٢)، ثم بعد ذلك ذكر الخلاف في اسمه ونسبه، وهو بذلك لا يخرج عن حيز الجهالة.

«**أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنة من النار»**؛ أي: وقاية، «**فقالت امرأة**» هي أم سليم، كما عند الطبراني وغيره(٣)، وقيل: غيرها(٤)، «**عند رسول الله ﷺ: أو اثنان؟ قال رسول الله ﷺ: «أو اثنان»**» هذا يسمى عطفًا تلقينيًّا، وهو نظير ما جاء في حديث تحريم مكة:

---

(١) حديث ضعيف؛ لجهالة أبي النضر، كما سيأتي، إلا أنه جاء موصولا صحيحا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، (٢٦٣٤).
(٢) الاستذكار، ٣/ ٧٨.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، (٣٠٥)، وجود إسناده ابن حجر في الفتح، ٣/ ١٢١.
(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٢١، شرح الزرقاني، ٢/ ١١٢.

«فقال العباس: إلا الإذخر، فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذخر**»[(١)]، وهذا الاستثناء كان بوحي من الله؛ لأن هذه الأمور لا يملكها إلا الله ﷻ، والمبلِّغ عنه هو نبيُّه ﷺ، فلما نُبِّه إلىٰ هذا، أُيِّد بالوحي، كما يقول أهل العلم[(٢)]، فهو لم يقل هذا مجاملة لهذه المرأة أو للعباس رضي الله عنه.

قال عياض: «إن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن الصحابية من أهل اللسان عربية، ولم تعتبر هذا المفهوم، إذ لو اعتبرت هذا المفهوم؛ لانتفىٰ الحكم عندها عما عدا الثلاثة»[(٣)]، لكن قد يقال بعكس ما قال عياض، وهو أنها اعتبرت مفهوم العدد، ولكنها طمعت بسعة رحمة الله ﷻ، وهذا هو الظاهر، وجاء ما يدل علىٰ الواحد عند أحمد، والترمذي من طرق[(٤)].

يقول ابن عبد البر في الاستذكار: «فإذا كان الآباء يدخلون الجنة بفضل رحمة الله تعالىٰ لأطفالهم، دل علىٰ أن أطفال المسلمين في الجنة؛ لأنه يستحيل أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم، ألا ترىٰ إلىٰ قوله: «**بفضل رحمته إياهم**»، وعلىٰ هذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (١٨٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، (١٣٥٣)، وأبو داود، (٢٠١٨)، والنسائي، (٢٨٧٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٢٢.

(٣) السابق.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد، فاحتسبهم؛ دخل الجنة»، قال: قلنا: يا رسول الله: واثنان؟ قال: «واثنان»، قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم واحدا، لقال: واحد، قال: «وأنا والله أظن ذاك». أخرجه أحمد، (١٤٢٨٥)، وصححه ابن حبان، (٢٩٤٦).

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم؛ كانوا له حصنا حصينا من النار»، قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: «واثنين»، فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحدًا، قال: «وواحدا، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولىٰ». أخرجه الترمذي، واللفظ له، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا، (١٠٦١)، وقال: «غريب»، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، (١٦٠٦)، وأحمد، (٣٥٥٤).

جمهور علماء المسلمين إلا المجبرة، فإنهم يقولون: هم في المشيئة»[١]؛ لاحتمال أن يعذب وهو صغير، إذ لا فرق عند المجبرة بين الصغير والكبير، فجميعهم مجبرون علىٰ أفعالهم[٢].

٦٣٣ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامَّته حتىٰ يلقىٰ الله وليست له خطيئة»[٣].

«**عن مالك أنَّه بلغه**» قال ابن عبد البر: «هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته، وقد حدثنا خلف ابن قاسم رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيىٰ بن خالد البرمكي، حدثنا معن بن عيسىٰ، حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ»، وذكره[٤].

«**وحامَّته**» قربته وخاصته، جمع حميم[٥].

«**حتىٰ يلقىٰ الله وليست له خطيئة**»؛ أي: تحط عنه خطاياه بذلك، ويحصل له من الأجر ما يزن جميع ذنوبه، فهو بمنزلة ما لا ذنب له، وهذا عند الأكثر إنما هو لمن صبر واحتسب[٦]، يقول الرسول ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يصب منه**»[٧].

---

(١) الاستذكار، ٣/ ٧٤.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه علىٰ مسلم، ١٦/ ٢٠٧: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين علىٰ أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفًا، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به».

(٣) بلاغ منقطع، ووصله ابن عبد البر، وسيأتي.

(٤) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ١٨٠، وذكر أحاديث في معناه.

(٥) ينظر: لسان العرب، ١٢/ ١٥٣.

(٦) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٢٨، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ١٠٩.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب ما جاء في كفارة المرض، (٥٦٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويرىٰ بعض أهل العلم أن الأجر مرتب علىٰ المصيبة، وأما أجر الصبر والاحتساب؛ فقدر زائد علىٰ ذلك، وهذا يعني: أن المصاب يؤجر بمجرد المصيبة سواء صبر أم لم يصبر، وكأن ابن حجر يميل إلىٰ هذا(١)، ولا شك أن فضل الله لا يحد، لكن من جزع وتسخط ولم يرضَ، مثل هذا له شأن آخر غير من صبر واحتسب.

باب جامع الحسبة في المصيبة

٦٣٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُعَزِّ المسلمين في مصائبهم المصيبةُ بي»(٢).

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر**» زاد بعض الرواة هنا: «**عن أبيه**»؛ أي: القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة، وهو تابعي عند بعضهم(٣)، فيكون الحديث مرسلًا، لكنه هنا عن عبد الرحمن، فيكون معضلا، «**أن رسول الله ﷺ قال**: «**ليُعزِّ**» اللام لام الأمر، والتعزية: التصبير والحمل علىٰ الصبر والتسلية، «**المسلمين في مصائبهم المصيبةُ بي**»؛ أي: يصبر كل واحد من المسلمين نفسه بمصيبته الخاصة بذكر هذه المصيبة العامة.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ١٠٩.

(٢) حديث معضل. وجاء موصولا من أوجه، منها؛ عن عائشة ﵂، قالت: «فتح رسول الله ﷺ بابا بينه وبين الناس، أو كشف سترا، فإذا الناس يصلون وراء أبي بكر، فحمد الله علىٰ ما رأىٰ من حسن حالهم، ورجاء أن يخلفه الله فيهم بالذي رآهم، فقال: «**يا أيها الناس، أيما أحد من الناس، أو من المؤمنين أصيب بمصيبة، فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي**». أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر علىٰ المصيبة، (١٥٩٩)، وضعفه البوصيري في الزوائد، ٢/ ٤٩.

(٣) ينظر: التمهيد، ١/ ٢٠، وقال الذهبي في السير، ٦/ ٥: «ما علمت له رواية عن أحد من الصحابة، وعداده في صغار التابعين»، وقال: «مولده: في خلافة معاوية، وأنا أتعجب كيف لم يحمل عن جابر، وسهل بن سعد»، وقد توفي ﵀ سنة ست وعشرين ومائة.



وإذا ذكــرت مصــيبة تســلو بهــا فــاذكر مصــابك بــالنبي محمــد(١)

فمن تذكر المصيبة بفقد النبي ﷺ هانت دونها كل مصيبة؛ لأنه ﷺ أَمَنَة لها، وبموته ﷺ انقطع خبر السماء، قال طائفة من الصحابة: ما نفضنا أيدينا من تراب قبره ﷺ حتىٰ أنكْرنا قلوبنا(٢)، وإذا كان موت العالم ثلمة في الدين لا تسد، ومصيبة علىٰ الأمة، فكيف بمن كان عِلْمُ جميع العلماء بعضًا من علمه ﷺ؟! فلا علم إلا من طريقه ﷺ، فإذا ذكر المرء هذا المصاب هانت عليه مصيبته، وإذا ذكر ما جاء من الوعد للصابرين: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦]، هانت مصيبته -أيضًا-.

وهذا الحديث ورد مسندًا من حديث سهل بن سعد، وعائشة، والمسور بن مخرمة(٣)، ومعناه صحيح.

٦٣٥ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة، فقال كما أمر الله: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهمَّ آجُرْني في مصيبتي وأعْقِبْنِي خيرًا منها» إلا فعل الله ذلك به»، قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومَن خيرٌ من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسول الله ﷺ فتزوجها(٤).

«**وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة، فقال كما أمر الله»** خبر يراد به الأمر «**إنا لله**»؛ أي: إنا لله مِلكًا وعبيدًا، «**وإنا إليه راجعون**»؛ أي: عائدون إليه بعد الموت؛ ليجازي كل

---

(١) ذكره في المجالسة وجواهر العلم، ٧/ ٣٢٨، ولم ينسبه لقائل.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ، (٣٦١٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، (١٦٣١)، وأحمد، (١٣٣١٢)، وصححه ابن حبان، (٦٦٣٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: التمهيد، ١٩/ ٣٢٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، (٩١٨)، والترمذي، (٩٧٧)، وابن ماجه، (١٥٩٨).

عامل بعمله، «**اللهم آجُرْني**»؛ أي: أعطني أجري، «**في مصيبتي، وأعقبني**»؛ أي: أخلف لي، «**خيرًا منها، إلا فعل الله ذلك به**» هذا الحديث صحيح مخرج في مسلم وغيره[(١)]، ولمسلم: «**إلا أخلف الله له خيرًا منها**»[(٢)] هذا وعد ممن لا يخلف الميعاد علىٰ لسان من لا ينطق عن الهوىٰ.

«**قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة**» عبد الله بن عبد الأسد المخزومي[(٣)]، «**قلت ذلك**» من الاسترجاع وما بعده؛ أي: قالت ما وجهها ﷺ إليه، «**ثم قلت**»؛ أي: في نفسها، «**ومن خير من أبي سلمة؟**» ولم تنطق به؛ لأنها لو نطقت به لكان ذلك اعتراضًا علىٰ الحديث، والإنسان قد يأسف ويندم علىٰ شيء يفوت ويظن أنه ليس في الوجود مثله، ثم يعوضه الله خيرًا منه.

«**فأعقبها الله رسوله ﷺ، فتزوجها**» فصارت إحدىٰ أمهات المؤمنين، وقد توفي ﷺ ووفاته لها مصيبة، لكن لها أن تدعو بالدعاء الذي وجهت إليه؛ لعدم التلازم بين ما يخلف والمفقود، فإذا فقدت زوجًا لا يشترط أن يكون الخلف زوجًا، فاللفظ يحتمل أكثر من هذا.

٦٣٦ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه قال: هلكت امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها، قال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، وكان بها معجبًا، ولها محبًّا، فماتت فوجد عليها وجدًا شديدًا، ولقي عليها أسفًا حتىٰ خلا في بيت، وغلّق علىٰ نفسه واحتجب من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد.

---

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) السابق.

(٣) هو: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سلمة، أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة، وابن عمته: برة بنت عبد المطلب، وأحد السابقين الأولين، أول من هاجر إلىٰ الحبشة، ثم هاجر إلىٰ المدينة، وشهد بدرا، وجرح يوم أحد جرحًا اندمل، ثم انتقض، فمات منه سنة ثلاث. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤/ ١٦٨٢، سير أعلام النبلاء، ١/ ١٥٠.

وإنَّ امرأة سمعت به فجاءته فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزيني فيها إلا مشافهته، فذهب الناس ولزمت بابه وقالت: ما لي منه بدٌّ، فقال له قائل: إن هاهنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت: إن أردتُ إلا مشافهته، وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب، فقال: ائْذَنُوا لها، فدخلت عليه، فقالت: إني جئت أَسْتَفْتِيكَ في أمر، قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حَلْيًا، فكنت ألبسه وأعيره زمانًا، ثم إنهم أرسلوا إليَّ فيه، أفأؤديه إليهم؟ فقال: نعم، والله، فقالت: إنه قد مكث عندي زمانًا، فقال: ذلك أحق لردكِ إيَّاه إليهم حين أَعَارُوكِيهِ زمانًا، فقالت: أي، يرحمك الله، أفتأسف علىٰ ما أعارك الله ثم أخذه منك، وهو أحق به منك؟ فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله بقولها.

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد» بن أبي بكر الصديق، «أنه قال: هلكت امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها» يصبرني ويسليني، والتعزية والتسلية تكون بالنصوص، وتكون -أيضًا- بالقصص التي يكون فيها العبر والعظات، «فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم وعابد مجتهد» كل الأوصاف متوافرة فيه، «وكانت له امرأة، وكان بها معجبًا» مستحسنًا لها، راضيًا بجمالها، «محبًّا لها، فماتت، فوَجَدَ عليها وجدًا شديدًا» يعني: حزن حزنًا شديدًا، والفعل (وجد) له أكثر من مصدر، ولكلِّ مصدر معنىٰ مختلف، «ولقي عليها أسفًا» يعني: تلهفًا، «حتىٰ خلا في بيت وغلق علىٰ نفسه، واحتجب من الناس» وهذه عادة الحزين، بخلاف الفرح الذي يحب أن يعرف الناس كلهم أنه فرح.

«فلم يكن يدخل عليه أحد»؛ لما غلبه من شدة الحزن، «وإنَّ امرأةً سمعت به فجاءته، فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها»؛ أي: أطلب فتياه؛ لأنه عالم، فليست الفتيا إلا للعلماء، «ليس يجزيني» يغنيني، «فيها إلا مشافهته»؛ أي: مخاطبته بلا واسطة، وهذا موجود إلىٰ الآن، فتجد الكثيرين من العامة يسأل أحدهم عن مسألة يمكن لطالب العلم أن يجيبه فيها، ومع هذا لا يقنع إلا بأن يسمع الإجابة من العالم الذي ملأ

عينه وقلبه، «فذهب الناس، ولزمت بابه» أصرت، «وقالت: ما لي منه بد» ليس لها منه مفر ولا محيد، «فقال لي قائل: إنه هاهنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت: إنْ أردتُ إلا مشافهته» (إنْ) هنا نافية؛ أي: ما أردت إلا مشافهته، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٥٩].

«وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب، فقال: ائْذَنُوا لها، فدخلت عليه، فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمر، قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حليًا» الحلي والحلية ما يلبسه النساء يتجملن به: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ ﴾ [الزخرف: ١٨]، فالتحلي والتزين والتجمل والمبالغة فيه هذا من خصائص النساء، «فكنت ألبسه وأعيره زمانًا»؛ أي: كأنها ملكته، والعرية إذا طالت مدتها قد يُنسىٰ أنها عرية، فيستعملها الإنسان علىٰ أنها ملكه، وهذا يقع كثيرًا في الكتب، فترىٰ أحدهم يستعير كتابًا علىٰ أنه يستفيد منه فيضعه مع كتبه، ويسوِّف في إرجاع الكتاب لصاحبه ثم ينسىٰ، وصاحبه يحرج من طلبه مع أنه لا إثم عليه لو سأل، ثم بعد ذلك يملكه المستعير؛ لأنه نسي وأبقىٰ الكتاب في ملكه، فليحرص الإنسان علىٰ هذه العواري وليبادر بردها، وليكتب في مذكرته أن عنده كتابًا لفلان؛ لأن الكتب إذا اختلطت بعضها ببعض صعب التمييز بين الملك والعارية أو بين صاحب الكتاب وآخر، وقد وجدنا كتبًا كثيرة ضمن تركات مكتوبًا عليها: هذا الكتاب عارية من فلان حرصًا منهم علىٰ إبراء الذمة.

«ثم إنهم أرسلوا إليّ فيه، أفأوديه إليهم؟» هذا السؤال لا يمكن لأحد أن يتردد في الجواب عنه، ولسهولته ووضوحه يقع في الذهن أن المقصود به أمر آخر، «فقال: نعم، والله» فأجاب بالإيجاب، وأكد جوابه باليمين؛ أي: يلزمك أن تؤديه إليه، وأقسم تأكيدًا، «فقالت: والله إنه قد مكث عندي زمانًا، فقال: ذلك أحق لردكِ إياه إليهم حين أعاروكيه زمانًا»؛ أي: إذا مكث زمنًا طويلًا، فهو أولىٰ بأن يرد، «فقالت: أيْ» حرف نداء، والمنادىٰ محذوف، «يرحمك الله، أفتأسف علىٰ ما أعارك الله، ثم أخذه

منك، وهو أحق به منك» فالمال والأهلون وكل ما عند الإنسان ودائع؛ بل إن نفسه التي بين جنبيه وديعة.

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بد يومًا أن ترد الودائع[(١)]

«فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله بقولها» كانت موعظة بليغة بالتمثيل والتنظير المطابق، ونفعه الله بقولها، ففي هذا العظة بضرب المثل، وهو أبلغ من الوعظ المباشر، فهي لو قالت له مباشرة: «زوجتك ماتت، والخلق كلهم خلق الله وعبيده، يختار منهم من شاء»، لما وقع كلامها في قلبه موقعه؛ ولذا جاءت الأمثال في القرآن والسنة، وجاء في تعظيم شأن الأمثال قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]؛ أي: ما يفهم هذه الأمثال، ولا يعتبر بها ولا يستفيد منها إلا العالمون.

وفي هذا الأثر: الحثُّ علىٰ وعظ العالم وإن كانت الموعظة ممن دونه، فالفاضل قد يخطئ ويغفل، ويوفَّق المفضول، فلا يحتقر الإنسان نفسه أن يعلّم ويوجه وإن كان مفضولًا، وإن كان في السامعين من هو أفضل منه، وإلا لو كان الاعتماد علىٰ الفاضل في كلِّ شيء ما استطاع أن يفعل شيئًا، فالأمر مطلوب من الجميع من الفاضل وهو الأولىٰ أن يتولىٰ ذلك، والمفضول -أيضًا-.

باب ما جاء في الاختفاء

٦٣٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أنه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية[(٢)]» يعني: نباش القبور.

---

(١) هذا البيت للشاعر لبيد بن ربيعة، وهو من الأبيات السائرة. ينظر: الأمثال المولدة، (ص: ٥٨٢)، الصناعتين للعسكري، (ص: ٢٣٦)، التمثيل والمحاضرة، (ص: ٦١).

(٢) حديث مرسل، وجاء موصولًا مرفوعًا عن عمرة عن عائشة ﵂؛ أخرجه البيهقي (١٧٢٤٥)، من طريق الإمام مالك، وجاء موصولًا موقوفًا علىٰ عائشة؛ أخرجه عبد الرزاق، (١٨٨٨٨).

«باب ما جاء في الاختفاء» ولابن وضاح[(١)]: «ما جاء في المختفي، وهو النباش».

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الرجال» جمع رجل، وهو مشهور بهذه الكنية، وهي لقب؛ لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال كبار، وأما كنيته، فهو أبو عبد الرحمن أبو الرجال، كني بالمجموع فصار لقبًا له، والمرء قد يسمىٰ أو يلقب بالكنية، وقد تغلب الكنية علىٰ الاسم فيضيع الاسم، وكما اشتهر هذا بأبي الرجال اشتهر أكثر من واحد بأبي الأشبال[(٢)]، وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن نعمان الأنصاري[(٣)].

«عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أنه سمعها تقول: «لعن رسول الله ﷺ» اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالىٰ، وهذا يدل علىٰ أن هذا الأمر من الكبائر «المختفي والمختفية» يعني: نباش القبور» لو لم يوجد مثل هذا التفسير لهذا الخبر لأشكل أمره، وسمي بذلك؛ لأنه يأتي إلىٰ القبور خفية، وهذه عادة السراق، سواء سرقوا من أجواف القبور أم من البيوت أم من غيرها، وقد جاء لعن السارق في قوله ﷺ: «**لعن الله السارق: يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده**»[(٤)].

ولفظُ «المختفي والمختفية» يدخل فيه السارق والنباش وغيرهما، ولعلَّ بعض

(١) هو: محمد بن وضاح بن بزيع، مولىٰ عبد الرحمن بن معاوية الداخل، أبو عبد الله الأموي المرواني القرطبي الحافظ، (ت ٢٨٧ هـ)، كان عالما بالحديث بصيرا بطرقه، وعلله، ورعا زاهدا، فقيرا متعففا، صبورا علىٰ الإسماع، محتسبا في نشر علمه، سمع منه الناس كثيرا، ونفع الله به أهل الأندلس. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥٦/ ١٧٩، تاريخ الإسلام للذهبي، ٦/ ٨٢٨.

(٢) أبو الأشبال يُكنَّىٰ بها الأسد، وتكنىٰ بهذه الكنية كثيرون، منهم في المعاصرين: الشيخ أحمد محمد شاكر ﵀. يُنظر: شرح نقائض جرير والفرزدق، ٢/ ٤٥٦، معجم أسماء الأشياء، (ص: ٦٦)، لباب الآداب، (المقدمة: ص: ٣٢).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٠٢، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٤٩٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، (٦٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٧)، والنسائي، (٤٨٧٣)، وابن ماجه، (٢٥٨٣)، من حديث أبي هريرة ﵁.

الرواة إنما فسَّره بالنباش تفسيرًا للعام ببعض أفراده، وهذا الحديث مرسل عند مالك، وأسنده يحيىٰ بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة ﵂[(١)].

والسرقة بجميع أنواعها محرمة بالإجماع، وهي موجبة للحد بشروطها، والنبش داخل في اللعن الوارد في الحديث، وكذلك في الحد، فلا شك أن القبر حرز، فإذا ما بلغ المسروق من القبر نصابًا قطعت يد النباش فيه[(٢)].

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم القطع؛ لكون الكفن ليس ملكًا لأحد[(٣)]، وقالوا كغيرهم: لا قطع فيما لا يملكه أحد، من الأشياء المشاعة العامة، كالسرقة من المسجد، أومن المدرسة، أو من بيت المال مثلًا[(٤)]، لكن إذا رأىٰ الإمام أن قطع مثل هؤلاء الذين يسرقون من المساجد والمدارس وبيت المال والقبور تعزيرًا، يحقق مصلحة، ويقطع دابر السرقة، لا سيما إذا اشتهرت واستفاضت؛ كان له ذلك.

وعجيب أن تصل قلوب بعض الناس إلىٰ الرضا بمثل هذا الفعل، وقد وجد في بعض العصور من يخرق الكفن قبل تكفين الميت به ليفسده علىٰ السارق، والفقهاء يذكرون في الزنا ما هو أعجب، وهو الزنا بالميتة، واختلفوا في وجوب الحد علىٰ فاعله كذلك[(٥)]، مع أنه فرج أصلي؛ بل يمكن أن يقال: إن هذا أعظم من الزنا بالحية؛ لأنه

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) وهو قول أبي يوسف، ومالك، والشافعي، والحنابلة، والظاهرية. ينظر: المبسوط، ٩/ ١٥٩، المدونة، ٤/ ٥٣٧، الأم، ٦/ ١٦١، المغني، ٩/ ١٣١، المحلىٰ، ١٢/ ٣١٤.

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد. ينظر: المبسوط، ٩/ ١٥٩.

(٤) ينظر: الإنصاف، ١٠/ ٢٧٩.

(٥) ذهب الحنفية والشافعية في الأصح، والحنابلة في وجه إلىٰ أنه لا يوجب الحد؛ بل التعزير.
وذهب المالكية، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في وجه إلىٰ إيجابه الحد.
ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤، الروضة، ١٠/ ٧٢، أسنىٰ المطالب، ٤/ ١٢٥، التاج والإكليل، ٨/ ٣٨٩، المغني لابن قدامة، ٩/ ٥٥.

يدل علىٰ مسخ القلب كليًّا، والأمر قد يحتف به ما يزيد العقوبة فيه عن الحد المشروع، ومثل هذا وصل إلىٰ حد تأباه البهائم.

٦٣٨ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: «كسر عظم المسلم ميْتًا ككسره وهو حي»[(١)] تعني: في الإثم.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه**» ذكر ابن عبد البر أن الأثر كذا عند أكثر الرواة، وأن لبعضهم: عن مالك، عن أبي الرجال، عن عائشة موقوفًا، وقال: «ولا أعلم أحدًا رفعه عن مالك»[(٢)]، «**أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: «كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي» تعني: في الإثم**» للاتفاق علىٰ حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت، فهما يشتركان في الإثم ويفترقان في القصاص والدية، وهذا الحديث والأثر هنا غير متصل ولا مرفوع، لكنه مخرج عند أحمد وأبي داود وابن ماجه متصلا موصولا عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره عظم الحي**»[(٣)]، وحسنه ابن القطان[(٤)]، وقال ابن دقيق العيد: إنه علىٰ شرط مسلم[(٥)]، وله شاهد من حديث أم سلمة خرجه ابن ماجه[(٦)].

فلا يجوز أذية المسلم سواء أكان حيًّا أم ميتًا ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

(١) بلاغ موقوف منقطع، وجاء مرفوعا متصلا عن عائشة؛ أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ (٣٢٠٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، (١٦١٦)، وأحمد، (٢٤٧٣٩)، وصححه ابن حبان، (٣١٦٧).

(٢) التمهيد، ١٣/ ١٤٣، وينظر: الاستذكار، ٣/ ٨٣.

(٣) ينظر تخريج الحديث.

(٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام، ٥/ ٧١٣.

(٥) ينظر: الزرقاني في شرحه، ٢/ ١١٩.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، (١٦١٧)، قال البوصيري في الزوائد، ٢/ ٥٥: «هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين، فإنه في طبقته».

﴿وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

لكن إذا دعت الحاجة إلىٰ كسر عظمه، كما أنه لو دعت الحاجة إلىٰ نقل بعض أعضائه، هل نقول: إن الضرورة تقدر بقدرها، والحي أولىٰ من الميت، كما قال أبو بكر في الكفن: الحي أولىٰ بالجديد من الميت[١]، أو نقول: إن هذه الأمور لا يملكها الإنسان من نفسه، فلا يملكها من غيره؟

الثاني هو المتجه، فالإنسان لا يجوز له أن يتصرف بنفسه فضلًا أن يتصرف بغيره، حتىٰ وإن كان أقرب المقربين، وإن كان هناك من أفتىٰ بجواز التبرع بالأعضاء[٢]، لكن يبقىٰ أن الأصل هو المنع والحظر في تصرف الإنسان في أعضائه أو أعضاء غيره، ولا يرد علىٰ هذا نقل الدم؛ لأنه متجدد، ولا يتضرر المتبرع بتبرعه، ولهذا تسامح فيه أهل العلم، إلا أن الدم عند أهل العلم نجس، وبيعه حرام[٣]، وجاء النهي عن ثمن الدم[٤]، لكن ما يأخذه المتبرعون من هدايا ليست قِيْمةً وثمنًا، إلا من نظر إليها وجعلها قيمة لتبرعه، بحيث لا يتبرع إلا بمقابل ولو قلّ، فهذا لا يجوز.

باب جامع الجنائز

٦٣٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت، وهو مستند إلىٰ صدرها، وأصغت إليه يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٩٨) من أحاديث الموطأ.

(٢) به صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (٢٦)، بتاريخ ٢٣ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١١ فبراير ١٩٨٨ م.

(٣) وهو إجماع. ينظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ٩٥).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترىٰ حجاما، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته عن ذلك قال: «**إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور**». أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، وأبو داود مختصرا، (٣٤٨٣).

بالرفيق الأعلىٰ»[(١)].

«أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت، وهو مستند إلىٰ صدرها» لأنه ﷺ استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة، **«وأصغت إليه»**؛ أي: أمالت سمعها، فإذا به يقول ﷺ في آخر ما نطق به: **«اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلىٰ»** في هذا مشروعية الدعاء حتىٰ في آخر لحظة، فإذا كان النبي ﷺ أفضل الخلق وأشرفهم وأكملهم، ومن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يقول هذا عند موته، فكيف بالصحيح الشحيح المحمل من الذنوب والآثام والمعاصي والجرائم؟! لا شك أن هذا في حقه آكد.

وفي صحيح البخاري: «**فجعل يقول: «في الرفيق الأعلىٰ» حتىٰ قبض ومالت يده ﷺ**»[(٢)]، ولأحمد: «**فقال: «مع الرفيق الأعلىٰ في الجنة** ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩] **إلىٰ آخر الآية**»[(٣)]، فعلىٰ هذا يكون المراد بالرفيق مَن ذُكِر في الآية: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩]، هذا قول الأكثر، يقول الحافظ ابن حجر: «هو المعتمد»[(٤)]، أما كون (الرفيق) مفردًا، والمذكورون في الآية أربعة أجناس، فضلًا عن أعدادهم، فلأن (رفيق) علىٰ وزن (فعيل)، وهي صيغة مبالغة، وصيغ المبالغة: (فعيل، ومفعال، وفعول، ومفعال) ويستوي فيها المفرد والجمع، فالرفيق يشمل الواحد والاثنين والذكر والأنثىٰ.

ومنهم من قال: إن في نكتة الإفراد الإشارة إلىٰ أن أهل الجنة يدخلونها علىٰ قلب

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، (٢١٩١).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٤٤٤٩).
(٣) أخرجه أحمد، (٢٤٤٥٤).
(٤) فتح الباري، ٨/ ١٣٨.

رجل واحد، فكأنهم واحد[١]، وهذا نبَّه عليه السهيلي[٢].

وقال بعض المغاربة: يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلىٰ الله ﷻ؛ لأن من أسمائه الرفيق.

٦٤٠ وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي يموت حتىٰ يخير»، قالت: فسمعته يقول: «اللهم الرفيقَ الأعلىٰ»، فعرفتُ أنه ذاهب[٣].

«**قال رسول الله ﷺ**: «**ما من نبي**» ويشمل الرسول، «**يموت حتىٰ يخير**» بين البقاء والموت، أو بين الدنيا والآخرة، «**قالت: فسمعته يقول**»؛ أي: في مرضه الذي مات فيه: «**اللهم الرفيقَ الأعلىٰ**»، **فعرفتُ أنه ذاهب**»؛ لأنه اختار الرفيق الأعلىٰ، وهذا الحديث بلاغ عند الإمام مالك، وهو موصول في البخاري ومسلم[٤].

٦٤١ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتىٰ يبعثك الله إلىٰ يوم القيامة»[٥].

---

(١) ينظر: الروض الأنف، ٧/ ٥٧٤.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ، السهيلي، الأندلسي، (ت ٥٨١هـ)، يكنىٰ أبا القاسم، وقيل غير ذلك، كان عالمًا بالقراءات، واللغات، والغريب، بارعًا في ذلك، من مصنفاته «الروض الأنف»، «التعريف والإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام»، «شرح آية الوصية»، وغيرها. ينظر: مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار، (ص: ٢٥٩)، تاريخ الإسلام للذهبي، ١٢/ ٧٣١.

(٣) بلاغ منقطع، وجاء موصولا، وسيأتي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٤٤٣٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة ﵂، (٢٤٤٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، (١٣٧٩)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، (٢٨٦٦)، والترمذي، (١٠٧٢)، والنسائي، (٢٠٧٠)، وابن ماجه، (٤٢٧٠).

«إن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي»

قال ابن التين: يحتمل أن يراد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة؛ أي: يعرض عليه مرة واحدة بالغداة ومرة واحدة بالعشي، ولا يكرر ذلك كل غداة وكل عشيّ، ويكون معنىٰ «**حتىٰ يبعثك**»؛ أي: لا تصل إليه إلىٰ يوم البعث، ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي[1]، كما قال الله ﷻ في حق فرعون وقومه: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ﴾ [غافر: ٤٦]؛ أي: كل يوم، نسأل الله العافية، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨]؛ أي: كل غداة وكل عشيّ فيما يظهر، ومحمول علىٰ أنَّه يحيا ليدرك ذلك، وهذا غير ممتنع بالنسبة للقدرة الإلهية.

يقول القرطبي: «ويجوز أن يكون هذا العرض علىٰ الروح وحده، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن، والله أعلم بحقيقة ذلك. والغداة والعشي: إنما هما بالنسبة إلىٰ الحي لا بالنسبة إلىٰ الميت؛ إذ لا يتصور في حقه شيء من ذلك»[2]؛ لأن الموتىٰ لا صباح عندهم ولا مساء.

وهذا العرض في حق المؤمن والكافر، أما مَن خلط عملًا صالحًا وآخر سيِّئًا؛ فمعلوم أنه تحت المشيئة، وعليه هل يقال: إن من شاء الله له أن يعذبه يعرض عليه مقعده من النار، ومن شاء الله أن يدخله الجنة عرض عليه مقعده من الجنة، أو يتوقف في أمره؟

التوقف هو الأحوط؛ لأن الحديث في حق من كان من أهل الجنة ومن كان من أهل النار، أما الصنف الثالث؛ فنتوقف فيه؛ لأنه تحت المشيئة، ثم الحديث مخصوص

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٤٣.
(٢) ينظر: المفهم، ٧/ ١٤٥.

بغير الشهداء؛ لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة في أجواف طير خضر[١].

وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنىٰ بفناء الجسد؛ لأن العرض لا يقع إلا علىٰ حي، كما يقول أهل العلم[٢]، وهذا يرجح كلام القرطبي السابق، وقال آخرون: إن العرض يكون علىٰ الروح والبدن جميعًا، وإنَّ الله يحيي البدن تلك اللحظة[٣]، والقول الأول أظهر.

٦٤٢ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عجب الذنب منه خُلِق، وفيه يُركَّب»[٤].

«**وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد**» عبد الله بن ذكوان، «**عن الأعرج**» عبد الرحمن بن هرمز، «**عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:** «**كل ابن آدم**» ما عدا الأنبياء والشهداء، وزاد بعضهم: الصديقين والعلماء العاملين، والمؤذن المحتسب، وحامل القرآن العامل به، والمرابط، والميت بالطاعون صابرًا محتسبًا، والمكثر من ذكر الله ﷻ، والمحبين لله، فهذه عشرة أصناف، لكنها تفتقر إلىٰ الأدلة المخرجة لها

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عن مسروق، قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «**أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلىٰ تلك القناديل...**» **الحديث**. أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، (١٨٨٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٢٤٣.

(٣) ينظر: طرح التثريب، ٣/ ٣٠٤، فتح الباري، ٣/ ٢٤٣، عمدة القاري، ٨/ ٢٠٩، حاشية السيوطي علىٰ سنن النسائي، ٤/ ١٠٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾: زمرا، (٤٩٣٥)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، (٢٩٥٥)، وأبو داود، (٤٧٤٣)، والنسائي، (٢٠٧٧)، وابن ماجه، (٤٢٦٦).

من عموم هذا الحديث، خاصة وأن هذه مسألة غيبية، والأصل فيها الاقتصار علىٰ ما ثبت نصا.

«**تأكله الأرض**»؛ أي: تأكل جميع جسده وينعدم بالكلية، «**إلا عَجْب الذنب**» بفتح العين وسكون الجيم الموحدة، ويقال بالميم: عجم الذنب، وهو العصعص، وهو أسفل العظم الهابط من الصلب، فإنه قاعدة البدن(١).

«**منه خلق**»؛ أي: ابتدأ خلقه، «**وفيه يركَّب**»؛ أي: يُركَّب خلقُه عند قيام الساعة، وهذا أظهر من القول: إنه ركب منه في بدء خلقه، وهذا الحديث لا يعارض ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، كما لا يعارضه الحديث الدال علىٰ عدم فناء أبدان الأنبياء والشهداء، قال الناظم:

ثمانيــــة حكــــم البقــــاء يعمهــــا	مـن الخلـق والبـاقون في حيـز العـدم
هــي العــرش والكرسـي نــار وجنـة	وعجـب وأرواح كـذا اللـوح والقلـم(٢)

٦٤٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري: أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتىٰ يرجعه الله إلىٰ جسده يوم يبعثه»(٣).

«**كعب بن مالك**» السلمي «**الأنصاري**» هو أحد الثلاثة الذين خلفوا ثم تاب الله عليهم رضي الله عنه.

«**كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن»**؛ أي: روح المؤمن،

(١) ينظر: لسان العرب، ١/ ٥٨٢.
(٢) ينظر: فتح البيان لصديق حسن خان، ١٠/ ١٦٠، وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، ١/ ٩٦، فقد نسباهما إلىٰ السيوطي.
(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، (١٤٤٩)، وأحمد، (١٥٧٧٦).

فقيل: النسمة هي الروح، وقيل: هي اسم للروح والبدن جميعًا، فإذا قيل: عدد سكان البلد الفلاني ألف نسمة؛ فليس المقصود الأرواح فقط؛ بل ما يشكل الروح والبدن، لكن المراد بالنسمة في الحديث هي الروح.

«**يعلق**» صفة لـ«**طير**»؛ لأنه نكرة بحاجة إلىٰ صفة، ولو كان معرفة لكانت الجملة الفعلية حالا.

«**في شجر الجنة**» لتأكل من ثمارها، وقيل: تأوي إليها، والخلاف مبني علىٰ الخلاف في معنىٰ «**يعلق**»، فإن كانت مأخوذة من عُلقة الطعام؛ فالمعنىٰ: أنها تأكل من الشجرة، وإن كان من التعلق بها؛ فهي تأوي إليها[1].

«**حتىٰ يرجعه الله إلىٰ جسده**» هذا يدل علىٰ أن المراد بالنسمة هنا الروح، فهي التي ترجع إلىٰ الجسد، «**يوم يبعثه**» يعني: يوم القيامة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وقد ظن قوم أن هذا الحديث يعارضه ظاهر حديث ابن عمر المتقدم ذكره: «**إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي**» الحديث، وقالوا: إذا كان يسرح في الجنة ويأكل منها فهو في الجنة في جميع أحيانه، فكيف يعرض عليه منها مقعده بالغداة والعشي خاصة، وهذا عندي ليس كما ظنوا؛ لأن حديث كعب بن مالك هذا معناه في الشهداء خاصة، وحديث ابن عمر في سائر الناس، والدليل علىٰ ذلك أن سفيان روىٰ هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن بن شهاب، عن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أرواح الشهداء طير يعلق في شجر الجنة**»[2]، فهذه الرواية مفسرة تدل علىٰ أن المراد الشهداء فقط، وعلىٰ كل حال الحديث صحيح[3].

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٣/ ٢٨٩، مطالع الأنوار، ٤/ ٤٤٠، المنتقىٰ شرح الموطأ، ٢/ ٣١.
(٢) الاستذكار، ٣/ ٩٠، وحديث سفيان أخرجه في التمهيد، ١١/ ٦٠.
(٣) ينظر تخريج الحديث.

٦٤٤ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله ﷻ: إذا أحب عبدي لقائي، أحببتُ لقاءه، وإذا كره لقائي كرهتُ لقاءه»(١).

«قال الله ﷻ» هذا يسمىٰ عند أهل العلم حديثًا قدسيًّا أو إلهيًّا أو ربانيًّا، وهو: ما يضيفه النبي ﷺ إلىٰ الله ﷻ، وقد ألف في الأحاديث القدسية مصنفات.

«إذا أحب عبدي لقائي؛ أحببتُ لقاءه» هذا الحديث مخرج في البخاري، قال أبو عبيد مبينًا معنىٰ الحديث: «وليس وجهه عندي أن يكون يكره الموت وشدته، هذا لا يكاد يخلو منه أحد، ولكن المكروه من ذلك الإيثار للدنيا، والركون إليها، والكراهة أن يصير إلىٰ الله وإلىٰ الدار الآخرة، ويؤثر المقام في الدنيا»(٢)، كما قال الخليفة سليمان بن عبد الملك لأبي حازم: «ما بالنا نكره الموت؟»، قال أبو حازم: «لأنكم خربتم الآخرة، وعمرتم الدنيا؛ فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلىٰ الخراب»(٣).

ولنتصور شعور الإنسان ومن تحت كفالته من نساء وأطفال وبنين وبنات إذا أراد النقلة من بيت قديم إلىٰ بيت نظيف جديد، إنهم يكادون يطيرون من الفرح، وهذا عكس ما لو قدر عليه أنه سكن قصرًا منيفًا كبيرًا، ثم اضطر لنقص في دنياه أن يرجع إلىٰ دونه، فلا شك أنه سيعلوهم الهم والغم والكآبة، فكيف بالحياة الأبدية السرمدية التي يعرف الإنسان من نفسه أنه ما قدم شيئًا يستحق أن يذكر مقابل ما أعد الله من خير لأوليائه؟! والله المستعان.

أما بالنسبة لكراهية الموت؛ فهو أمر جبلي في الأنبياء وغيرهم، وموسىٰ ﵇ لما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾، (٧٥٠٤)، والنسائي، (٧٥٠٤).

(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام، ٣/ ٣.

(٣) أخرجه الدارمي، (٦٧٣)، والأصبهاني في الحلية، ٣/ ٢٣٤.

جاءه ملك الموت صكه، ففقأ عينه، كما في الحديث الصحيح[(١)].

قال ابن عبد البر: «الذي أقول في معنىٰ هذا الحديث: ما شهدت به الآثار المرفوعة، وهي الملجأ والحجة لمن لجأ إليها، وذلك -والله أعلم- عند معاينة الإنسان ما يعانيه عند حضور أجله، فإذا رأىٰ ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا، ولا لقاء ما عاين مما يصير إليه، وأحب لو بقي في الدنيا؛ ليتوب ويعمل صالحًا، وإن رأىٰ ما يحب أحب لقاء الله، والإسراع إلىٰ رحمته، لحسن ما يعاين من ذلك»[(٢)].

وهذا مشاهد في حياة الناس، فمثلًا: الرجل المخلص في عمله، المتقن له، الذي يحبه المسؤول ويقدره قدره ويحترمه ويجله -يكون هذا دافعًا له في انتظار إتيان وقت الدوام؛ ليلتقي بهؤلاء الذين يقدرونه ويحترمونه، وهذا بعكس الرجل المسيء في دوامه الذي يكرهه مسؤوله ويذمه، فمثل هذا يتمنىٰ نهاية الدوام وقرب الإجازات.

ولا شك أن المحسن يرجو ثواب عمله، ويتمنىٰ الوصول إلىٰ هذا الثواب، والمسيء لا ينتظر أن يحصل علىٰ هذا الثواب، ولو تصورنا عبدا آبقًا من سيده فجيء به إلىٰ سيده قهرًا منه، فإنه لا يرغب في مقابلة سيده، ولو بشر بموته وهو في الطريق؛ لكانت هذه من أعظم البشارات عنده، فعلىٰ الإنسان أن يعمل في وقت السعة، وأن يعمل ما يسره أن يلقاه، سواء كان عملًا بدنيًّا أو قوليًّا أو تأليفًا وكتابة.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أرسل ملك الموت إلىٰ موسىٰ عليه السلام، فلما جاءه صكه، فرجع إلىٰ ربه، فقال: أرسلتني إلىٰ عبد لا يريد الموت، فرد الله عليه عينه وقال: ارجع، فقل له: يضع يده علىٰ متن ثور، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر»، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فلو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره، إلىٰ جانب الطريق، عند الكثيب الأحمر**». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، (١٣٣٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسىٰ ﷺ، (٢٣٧٢)، والنسائي، (٢٠٨٩).

(٢) الاستذكار، ٣/ ٩٣.

فــلا تكتــب بكفــك غيــر شــيء يســـرك في القيامـــة أن تـــراه[١]

٦٤٥ **وحـدثني عـن مالـك، عـن أبـي الزنـاد، عـن الأعـرج، عـن أبـي هريـرة: أن رسـول الله ﷺ قـال: «قـال رجـل لـم يعمـل حسـنة قـط لأهلـه: إذا مـات فحرقـوه، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحـر، فـوالله لـئن قـدر الله عليـه ليعذبنـه عـذابًا لا يعذبـه أحدًا من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البَرَّ فَجَمَعَ مـا فيـه، وأمـر البحرَ فجَمَعَ ما فيه، ثم قال: لمَ فعلـت هـذا؟ قـال: مـن خشـيتك يـا رب -وأنـت أعلـم-، قال: فغفر له»**[٢].

«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل حسنة قطُّ لأهله» هذا الرجل اسمه: جهينة، كما قال الحافظ وغيره[٣]؛ لأنه جاء في بعض الروايات أنه آخر من يخرج من النار ويدخل الجنة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين. وهذا الرجل من بني إسرائيل، وليس من هذه الأمة.

«لـم يعمـل حسـنة قـط» وفي روايـة: **«لـم يعمـل خيـرا قـط إلا التوحيـد»**[٤]؛ لأنـه لو لـم يكـن عنده توحيد لمـا غفـر الله لـه؛ لقولـه تعـالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨].

«إذا مات فحرقوه» الأصل أن يقال: «إذا مت فحرقوني»؛ لأن الكلام علىٰ لسان الرجل، لكن الراوي كره أن ينسب هذا الكلام له، وهذا من باب الأدب في الحديث،

(١) معجم الأدباء، ٥/ ٢٠٣٢، والشعر لأبي الحسن القفطي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، (٧٥٠٦)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبه، (٢٧٥٦)، والنسائي، (٢٠٧٩)، وابن ماجه، (٤٢٥٥).

(٣) ينظر: فتح الباري، ١/ ٣٣٦.

(٤) أخرجه أحمد، (٨٠٤٠).

فإذا كان الكلام مما لا ينبغي ذكره لا ينسبه الإنسان لنفسه، كما في حديث وفاة أبي طالب «فكان آخر ما قال: هو علىٰ ملة عبد المطلب»[(١)]، ولم يقل: «أنا علىٰ ملة عبد المطلب»، ومثل هذا لا يترتب علىٰ التصريح به فائدة، أما لو توقفت الفائدة عليه؛ فلا بد من التصريح، كما جاء في قصة ماعز أنه قال: «**يا رسول الله إني زنيت**»[(٢)]، هكذا عند جميع الرواة، ولم يأتوا بضمير الغائب: «إنه زنا»؛ إذ لا بد من الإقرار الصريح، ونسبت الفعل للنفس ليثبت عليه الحد.

«**إذا مات فحرقوه**» ثم طحنوه، «**ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر**» ليكون حسب تصوره أبعد في إمكان جمعه، فلو حرق وذر في مكان واحد؛ لكان أقرب إلىٰ جمعه.

«**فوالله، لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين**»، اختلف أهل العلم في المراد بقوله: «قدر» علىٰ أقوال، منها:

الأول: من القدرة، وهذا شك منه بالقدرة الإلهية علىٰ جمعه، وهو رجل جهل قدرة الله، لكنه معذور بجهله[(٣)]. والسياق يدل علىٰ هذا القول، وهو المتبادر إلىٰ الذهن.

الثاني: بمعنىٰ: (قدّر) بتشديد الدال من القدر وهو القضاء، لا من القدرة والاستطاعة، والمعنىٰ: لئن كان الله قدر علي أن يعذبني ليُعذبني عذابًا لا يعذب به أحدًا من العالمين[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، (٢٤)، والنسائي، (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (٦٨١٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٢/ ١٢٥.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٩٦، تنوير الحوالك، ١/ ١٨٦، مرعاة المفاتيح، ٨/ ٨٣.

الثالث: أن معنىٰ (قدر): ضيَّق، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]؛ أي ضيق عليه، وكما في شأن ذي النون ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧][١]، فأهل العلم حملوه علىٰ التضييق لا نفي القدرة[٢].

«**ثم قال: لمَ فعلت هذا؟**» في هذا دليل علىٰ أنه ينبغي أن يُسأل الجاني عن سبب فعله، فقد يبدي عذرًا يعذر به، وقد يبدي شيئًا خفي علىٰ من اعتبره جاهلا، ونحن نقول: إنه عذر بجهله.

«**فقال: من خشيتك**» في هذا ما يدل علىٰ أنه مؤمن بالله ﷻ، وإن كان جهل القدرة، وبعض أهل العلم يقول: إنه كان عالمًا، وأخذ هذا من قوله: (من خشيتك)، والله يقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، لكن الحديث يدل علىٰ خلاف ما قالوه، فكونه يجهل القدرة الإلهية دليل ظاهر علىٰ رد هذا القول؛ إذ إن قدرة الله قد تجلت فيما لا يحصىٰ من الآيات والعبر، وفي كل مرئي ومسموع، ومع كل هذا لم يدرك الرجل هذه الصفة رغم علمه!

والقول السديد هو أن الرجل كان جاهلًا بهذه الصفة، وعذر بجهله، وشفعتْ له خشيته العظيمة التي دعته إلىٰ ما قاله، ولهذا جاء في آخر الحديث: «**فغفر له**».

وهذا الحديث دليل واضح علىٰ العذر بالجهل؛ لأن من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة يكفر، وإذا كان كذلك؛ فلا ينفعه عمله الصالح، سواء كان قاصرًا كالخشية، أم متعديًا كالبذل، فلو كان أحدهم من أكثر الناس بذلًا للمال والوقت في مساعدة المحتاجين، ثم أنكر معلومًا من الدين بالضرورة؛ لما نفعه عمله كله؛ لأن وجود عمل صالح لا يشفع في الكفر، قال سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وبما أن

(١) ينظر: تفسير الطبري، ١/ ٥١٤، تفسير ابن أبي حاتم، ١٠/ ٣٤٢٨.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٣٢، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٧/ ٧٤، شرح الزرقاني، ٢/ ١٢٥.

الله سبحانه غفر لهذا الرجل كان هذا دليلًا علىٰ أنه كان جاهلًا، وأن الله عذره بجهله؛ لأنه لو لم يعذر به لما نفعته خشيته أو عمله، فالفلاسفة الذين قالوا: إن الله يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات -كفروا بهذا القول باتفاق أهل العلم[(١)]، والشافعي يقول: ناظروهم -أي: القدرية- بالعلم، إن أنكروا كفروا، وإن أقروا به خصموا[(٢)].

٦٤٦ **وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد علىٰ الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، كما تُناتَجُ الإبلُ من بهيمةٍ جمعاء، هل تحس فيها من جدعاء؟»، قالوا: يا رسول الله، أريت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»**[(٣)].

«**عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود**» يعني: من بني آدم، وإلا فمقتضاه يشمل غيرهم، «**يولد علىٰ الفطرة**» قال ابن حجر: «اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث علىٰ أقول كثيرة، أشهرها أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل التأويل علىٰ أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، الإسلام»[(٤)].

ونبَّه ابن القيم ﵀ علىٰ أنه ليس المراد بقوله: «**يولد علىٰ الفطرة**» أنه خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، فالإنسان إذا خرج من بطن أمه -حتىٰ ولو كبر- لا يذكر

(١) ينظر: بغية المرتاد، (ص: ٣٣٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٣/ ٤٣٩، والأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية، ٢/ ١٢٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، (٦٥٩٩)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (٢٦٥٨)، وأبو داود، (٤٧١٤)، والترمذي، (٢١٣٨).

(٤) فتح الباري، ٣/ ٢٤٨، بحذف، وينظر: الاستذكار، ٣/ ٩٨.

العهد والميثاق المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ومثله الفطرة، لكنها شيء موجود في النفوس، ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فالمراد أن كل مولود يولد علىٰ الإقرار بالربوبية، فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلىٰ غيره(١).

وقيل: المراد بالفطرة أصل الخلقة، وهذا رجحه ابن عبد البر(٢)، لكن عامة أهل العلم علىٰ أن المراد بها الإسلام، بدليل المقابل.

«**فأبواه يهودانه**»؛ أي: يجعلانه يهوديا، «**أو ينصرانه**»؛ أي: يجعلانه نصرانيًّا، وفي رواية: «**يمجسانه**»(٣) وفي حديث عياض بن حمار: «**خلقتُ عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم**»(٤) «**كما تُناتَج**»؛ أي تولد، وفي البخاري: «**كما تنتج البهيمة**»(٥)، قال ابن حجر: «قال أهل اللغة نُتِجَت الناقة علىٰ هذا البناء علىٰ صيغة ما لم يسم فاعله، تنتج بفتح المثناة، وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجًا»(٦)، فصيغته صيغة المبني للمجهول.

«**من بهيمة جمعاء**» مجتمعة الأطراف والأعضاء، لم يذهب من أجزائها شيء(٧).

«**هل تحس فيها من جدعاء؟**» مقطوعة الأنف أو الأذن أو من الأطراف.

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة، ٢/ ١٠٢٠، شفاء العليل، (ص: ٢٨٩).

(٢) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٠١.

(٣) كما في رواية مسلم، ٢٢ (٢٦٥٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (٢٨٦٥).

(٥) ينظر تخريج الحديث.

(٦) فتح الباري، ٣/ ٢٥٠.

(٧) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، ١/ ٣٦٦، النهاية في غريب الحديث، ١/ ٢٩٦.

«قالوا: يا رسول الله أريت»؛ أي أخبرنا عن «الذي يموت وهو صغير» يعني: لم يبلغ الحلم، «قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يقول الحافظ ابن حجر: «الضمير لأولاد المشركين، كما صرح به في السؤال»[١]، وأما أطفال المسلمين؛ فنقل النووي إجماع من يعتد به من علماء المسلمين أنهم من أهل الجنة[٢]، وتقدمت الإشارة إلىٰ ذلك في حديث: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة»[٣]، فإذا كان بسببهم يدخل الوالدان الجنة، فكيف يدخلون بسبب من يدخل النار؟!

٦٤٧ **وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»**[٤].

«لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»؛ أي: كنت ميّتًا، قال ابن بطال: «يغبط أهل القبور، ويتمنىٰ الموت عند ظهور الفتن، إنما ذلك لخوف ذهاب الدين، وغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر»[٥].

وهذا الحديث لا يعارض قوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به»[٦]؛ لأن النهي هنا يتعلق بتمني الموت لأجل الضر الذي يصيب البدن، أو تحسرًا علىٰ

(١) ينظر: فتح الباري، ١١/ ٤٩٣.
(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٦/ ٢٠٧.
(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٣٢) من أحاديث الموطأ.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يغبط أهل القبور، (٧١١٥)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء، (٥٧)، وابن ماجه، (٤٠٣٧).
(٥) شرح صحيح البخاري، ١٠/ ٥٨.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، (٦٣٥١)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، (٢٦٨٠)، وأبو داود، (٣١٠٨)، والترمذي، (٩٧١)، والنسائي، (١٨٢٠)، وابن ماجه، (٤٢٦٥).

أمور الدنيا، أما إذا خيف على الدين؛ فلا؛ فالفتنة أشد من القتل، والدين أهم من الحياة، يقول النووي: «فإن تمنى الموت خوفًا على دينه؛ لفسادِ الزمان، ونحو ذلك؛ لم يكره»[(١)]، فلا كراهة في التمني حينئذٍ؛ بل فعله خلائق من السلف، منهم: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما، فعلوا ذلك حينما خشوا على أنفسهما، فكيف بمن أحدقت به الفتن من كل جانب؟![(٢)].

٦٤٨ وحدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي: أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مُر عليه بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه»، قالوا: يا رسول الله، ما المستريح، والمستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب»[(٣)].

«**عن معبد بن كعب بن مالك**» هناك عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وهنا عن معبد بن كعب بن مالك، «**عن أبي قتادة**» واسمه الحارث «**بن ربعي**» الأنصاري، «**أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مُرّ عليه**» بالبناء للمجهول، «**بجنازة**» قال ابن حجر: «ولم أقف على اسم المار، ولا الممرور بجنازته»[(٤)].

«**فقال: «مستريح ومستراح منه**» الواو هذه بمعنى (أو) التي للتقسيم.

قال ابن مالك:

خيّــر أبــح قســم بــ(أو) وأبهــمِ ....

---

(١) الأذكار للنووي، (ص: ١٣٨).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، (٦٥١٢)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، (٩٥٠)، والنسائي، (١٩٣٠).

(٤) فتح الباري، ١١/ ٣٦٤.

ثم قال:

وربمـــــا عاقبـــــت الــــــواو إذا لــم يلـف ذو النطـق للـبس منفـذا[١]

فقوله: (عاقبت)؛ أي جاءت مكانها، فهنا الواو بمعنىٰ (أو)، ومعناها التقسيم.

ويمكن أن يجتمع الأمران في شخص واحد، فيكون مستريحًا ومستراحًا منه، بمعنىٰ أنه كان يؤذِي ويؤذَىٰ، فاستراح الناس من أذاه، واستراح من أذاهم، وتكون الراحة هنا نسبية؛ لأن المستريح من يستريح إلىٰ الجنة، أما من يستريح إلىٰ معاقبته بأذىٰ؛ فليس بمستريح.

«**قالوا**»؛ أي: الصحابة، قال ابن حجر: «ولم أقف علىٰ اسم السائل منهم بعينه»[٢]، «**يا رسول الله، ما المستريح، والمستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا**» يعني: تعبها، وفي رواية: «**من أوصاب الدنيا**»[٣]، والأوصاب: جمع وصب، وهو دوام الوجع، والنصب بوزنه ومعناه[٤].

قال ابن التين: «يحتمل أن يريد بالمؤمن التقي خاصة، ويحتمل كل مؤمن، والفاجر يحتمل أن يراد به الكافر، ويحتمل أن يدخل فيه العاصي»[٥].

«**وأذاها**» هذا من عطف العام علىٰ الخاص، فالأذىٰ أعم من النصب والتعب.

«**والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب**» قال الداوودي: «أما استراحة العباد؛ فلما يأتي به من المنكر، واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصي، فإن

(١) ينظر: شرح ابن عقيل، ٣/ ٢٣١، ٢٣٣.

(٢) فتح الباري، ١١/ ٣٦٤.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الاستراحة من الكفار، (١٩٣١)، وصححه ابن حبان، (٣٠٠٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الصحاح، ٣/ ١٠١.

(٥) ينظر: فتح الباري، ١١/ ٣٦٤-٣٦٥.

ذلك مما يحصل به الجدب، فيقتضي هلاك الحرث والنسل»[١].

فالعبد المؤمن يستريح بنفسه، لكن الناس بحاجة إلىٰ نفعه، فهو مستريح، وأما الفاجر؛ فيستريح منه من أذاه، سواء أكان المحسوس أم الذي يؤول إلىٰ الحس.

٦٤٩ وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله: أنه قال: قال رسول الله ﷺ:لما مات عثمان بن مظعون، ومُرَّ بجنازته: «ذهبت ولم تلبس منها بشيء»[٢].

«**وحدثني عن مالك، عن أبي النضر**» سالم بن أبي أمية، «**مولىٰ عمر بن عبيد الله**» القرشي، «**أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لما مات عثمان بن مظعون**» بن حبيب القرشي الجمحي، «**ومُر بجنازته**» عليه ﷺ: «**ذهبت ولم تلبس منها بشيء**»؛ أي: مُتَّ، ولم تتلبس من أمور الدنيا أو من أعراضها بشيء؛ لأن من تلبس منها بشيء لا بد أن يقع منه شيء، وفيه مدح الزهد في الدنيا، وذم الاستكثار منها، والثناء علىٰ المرء بما فيه.

قد يقول قائل: إن بعض الصحابة تلبس بشيء من الدنيا، فمنهم من ولي الولايات مثلا، فابن عمر رضي الله عنهما - كما في صحيح مسلم- لما جاءه سائل يسأله وجهه إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، فقال الرجل: ذلك رجل مالت به الدنيا ومال بها[٣]، لكن لا يعني هذا أنه ميلان من كل وجه، فقد يكون ميلان الدنيا به شيئًا لا يذكر بجانب الحسنات، ولا شك

---

(١) ينظر: فتح الباري، ١١/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ١١٩: «هكذا هو في الموطأ مرسلًا مقطوعًا، لم يختلفوا في ذلك، عن مالك».

(٣) إشارة إلىٰ أثر ابن عمر رضي الله عنهما، حيث جاءه رجل، فقال: «أيصلح لي أن أطوف بالبيت وأنا محرم؟ قال: وما يمنعك؟ قال: ابن عباس ينهىٰ عن ذلك حتىٰ يرجع الناس من الموقف، وقد مالت به الدنيا، وأنت أعجب إلينا منه، فقال ابن عمر: وأينا لم تمل به الدنيا؟ قد حج رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة، وسنة الله ورسوله أحق أن تتبع من سنة ابن عباس إن كنت صادقًا». أخرجه أبو نعيم في مستخرجه، (٢٨٦٣)، وأخرجه مختصرا مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي، (١٢٣٣)، وأحمد، (٥٤٩١).

أن الزهد هو المطلوب وهو الأولىٰ، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، لكن من أراد أن يستعمل المباحات؛ فله ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، لكن لا يمنع هذا أن يكون الزهد أكمل، لأن الإنسان لا يضمن نفسه.

هذا الحديث عن أبي النضر مرسل، وقد وصله ابن عبد البر عن عائشة ﵂، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم، عنها[١].

٦٥٠ **وحدثني مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه: أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: «قام رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلبس ثيابه، ثم خرَج، قالت: فأمرتُ جاريتي بريرة تتبعه، فتبعته حتىٰ جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف، فسبقته بريرة، فأخبرتني، فلم أذكر له شيئًا حتىٰ أصبح، ثم ذكرت ذلك له، فقال: «إني بعثت إلىٰ أهل البقيع لأصلي عليهم»**[٢].

«**وحدثني مالك عن علقمة بن أبي علقمة**» بلال، المدني مولىٰ عائشة ﵂، «**عن أمه مرجانة**» مولاة عائشة ﵂، «**أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة**» يعني: من عندها من فراشها، «**فلبس ثيابه، ثم خرج، قالت: فأمرتُ جاريتي بريرة تتبعه**»؛ لتستفيد منه علمًا، كما قاله بعضهم، وقال آخرون: مخافة أن يمر ببعض حجر نسائه، فهو من غيرة الضرات، وهو الظاهر؛ إذ يبعد أن عائشة ﵂ توقظ الجارية أثناء الليل لتستفيد علمًا.

وعائشة ﵂ ليست معصومة، وظنها بالنبي ﷺ هذا الظن كان باعثه الغيرة، ومثل هذا الباب يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، والنبي ﷺ لم ينكر عليها هذا؛ لأنَّه من حقها

(١) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٣٠.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، (٢٠٣٨)، وأحمد، (٢٤٦١٢)، وصححه ابن حبان، (٣٧٤٨)، والحاكم، (١٧٩٤).

في نوبتها، وقد حصل من أزواجه ﷺ ما يحصل من الضرات.

«**فتبعته حتىٰ جاء البقيع، فوقف في أدناه**»؛ أي: الأقرب إلىٰ بيوته ﷺ «**ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف، فسبقته بريرة، فأخبرتني**» هذا يرجح المعنىٰ الثاني السالف الذكر، «**فلم أذكر له شيئًا حتىٰ أصبح**»؛ لأنه لم يقع شيء ممَّا كانت تخافه، «**ثم ذكرت ذلك له، فقال: «إني بعثت إلىٰ أهل البقيع لأصلي عليهم**» قال ابن عبد البر: «يحتمل أن تكون الصلاة هاهنا الدعاء، فإن كان ذلك ففيه دليل علىٰ أن زيارة القبور والدعاء لأهلها عندها أفضل وأرجىٰ لقبول الدعاء، فكأنه أمر أن يستغفر لهم ويدعو بالرحمة، كما قيل له: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، ويحتمل أن تكون الصلاة هاهنا الصلاة علىٰ الموتىٰ، فإن كان ذلك فهو خصوص لهم»[(١)]؛ لأن صلاته علىٰ من صلىٰ عليه رحمة.

٦٥١ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم؛ فإنما هو خير تقدمونه إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم[(٢)].

«**عن نافع: أن أبا هريرة قال**» وهذا الحديث مروي هنا موقوفا علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه، وقد صرح برفعه في الصحيحين[(٣)].

«**أسرعوا**» بقطع الهمز، «**بجنائزكم**» يحتمل أن يكون المشي بها لدفنها، فيمشىٰ بها فوق المشي المعتاد، بحيث لا يشق علىٰ المشيعين، ويحتمل أن يكون الإسراع بها بجميع ما يتعلق بها من المبادرة في تجهيزها -وقد جاء الأمر بذلك[(٤)]-، والصلاة

(١) الاستذكار، ٣/ ١٢١.

(٢) حديث موقوف، وجاء مرفوعا، وسيأتي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، (١٣١٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع في الجنازة، (٩٤٤)، وأبو داود، (٣١٨١)، والترمذي، (١٠١٥)، والنسائي، (١٩١٠)، وابن ماجه، (١٤٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) سبقت الإشارة إليه.

عليها، والمشي بها ودفنها.

«**فإنما هو خير تقدمونه إليه**»؛ أي: تقدمون الميت إليه، أو تقدمون الجنازة إليه، وهذا هو القياس، لكن الخبر صحيح بهذا، وهذا في حال كان الميت صالحًا.

«**أو شر تضعونه عن رقابكم**» إن لم يكن الميت صالحًا، والأمر هنا للاستحباب عند جماهير أهل العلم، ونقل الاتفاق عليه(١)، وصرح ابن حزم بوجوب الإسراع(٢).

وفي الحديث ندب المبادرة إلىٰ دفن الميت، لكن بعد تحقق موته، فلا يجوز الإسراع ولا المبادرة به إذا كان ثمة أدنىٰ احتمال لحياته، وهنا قصص وحوادث لأناس ظن أهلهم موتهم، فبادروا بتغسيلهم وتكفينهم، فتفاجؤوا بالموتىٰ يتحركون في أكفانهم، ومنهم من وجد في الثلاجة متغير الوضعية، فمثل هذا لا يجوز بحال أن يبادر بالحكم عليه بالموت حتىٰ يقع اليقين بموته.

يقول الحافظ ابن حجر: «وأما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت [يعني: المصاب بغشية]؛ فينبغي ألا يسرع بدفنهم حتىٰ يمضي يوم وليلة؛ لتتحقق موتهم»(٣). ولا شك أن الحكم بموت بعض الناس هو احتمال غالب، إذ يأتي الطبيب فيجري بعض القياسات للقلب أو لغيره ويحكم بموته، ثم يتبين أن الواقع علىٰ خلاف ذلك، فمثل هذا إذا قام احتمال علىٰ حياته؛ فلا يجوز الإسراع بدفنه.

أما التحديد بيوم وليلة؛ فقال الشيخ ابن باز في تعليقه علىٰ فتح الباري: «فيه نظر، والأولىٰ عدم التحديد، ويرجع إلىٰ العلامات الدالة علىٰ الموت، فمتىٰ ما وجد منها ما يدل علىٰ يقين الموت؛ اكتفي بذلك، وإن لم يمض يوم وليلة، والله أعلم»(٤).

(١) ينظر: المغني، ٢/ ٣٥٢.

(٢) ينظر: المحلىٰ، ٣/ ٣٨١.

(٣) فتح الباري، ٣/ ١٨٤.

(٤) فتح الباري بتعليقات الشيخ ابن باز، ٤/ ٢٢٩.

ولا شك أنه إذا وصل الأمر إلىٰ حد اليقين؛ فليس ثمة داع إلىٰ الانتظار، وعلىٰ هذا ينبغي أن يوكل تحديد الوفاة والقطع بها إلىٰ لجنة، ولا يترك الأمر لشخص واحد؛ لأن بعض الناس من طبعه العجلة، فيجزم من غير دليل علىٰ الجزم، أما إذا كانت لجنة وجزموا بالموت؛ فهو أولىٰ وأضمن.



فهرس المحتويات

المحتويات الصفحة


تم بحمد الله